

الدراسات الفقهية
(٧)



أحكام السجود في الفقه الإسلامي

تأليف
د. صالح بن عبد العزيز الغليقة
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالرياض



الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية (١٠٣)


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أحكام السجود في الفقه الإسلامي

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغليقة، صالح بن عبد العزيز بن صالح
أحكام السجود في الفقه الإسلامي
صالح بن عبد العزيز بن صالح الغليقة- الرياض، ١٤٣٧هـ
٧٤٨ ص ١٧×٢٤
ردمك: ٢-٨٨-٨١٥-٦٠٣-٩٧٨
١.الصلاة ٢. السجود أ. العنوان
ديوي ٢٥٥,٢ ١٤٣٧/٣٦٩

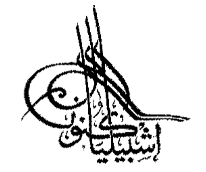
رقم الإيداع: ١٤٣٧/٣٦٩هـ
ردمك: ٢-٨٨-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

فاعل خير

- جزاه الله خير الجزاء وغفر له ولوالديه-

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail eshbelia@hotmail.com

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(١٠٣)
الدراسات الفقهية
(٧٧)

أحكام السجود في الفقه الإسلامي

تأليف
د. صالح بن عبد العزيز الغليقة
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالرياض



بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالرياض، ونوقشت بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢١هـ وقد أجيزت بتقدير ممتاز.

الإهـــداء

إلى كلية الشريعة بالرياض قلعة العلم الشامخة، ومنارة المعرفة المتخصصة في علوم الشريعة.

تقديراً وعرفانا، أهدي لها أول سِفْر سطرته، وأحب كتاب إليّ ألفته.

المؤلف

يوم الجمعة ١٤/٦/١٤٣٦هـ



تنويــــه

يخرج هذا الكتاب بعد ربع قرن من فراغي من تأليفه، وقد حبسته هذه المدة الطويلة رجاء العود إليه لتجويده وتحسينه، ولما أيقنت بعدم قدرتي على ما رجوت عزمت على إخراجه بعد إلحاح مجموعة من الزملاء الأعزاء، وطلبة العلم الفضلاء.

وها أنذا أقدم لطلبة العلم هذا الكتاب، راجياً منهم إفادتي بما يمكن استدراكه وتصويبه في الطبعة القادمة.

ومن الله وحده أسأل القبول والرضى، والتوفيق والحسنة في الآخرة والأولى.

المؤلف

sag900@hotmail.com



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فإن من نعم الله على عبده أن ييسر له أسباب العلم الشرعي، ويوفقه لسلوك طريقه، ليكون من المتفقهين في الدّين، الذين أراد الله بهم خيراً، وأعظم لهم في الآخرة أجراً، ورفع درجاتهم بين العالمين قدراً.

وإني أحمد الله سبحانه وتعالى على أن وفقني لسلوك طريق العلم؛ حيث أنهيت الدراسة الجامعية في كلية الشريعة بالرياض، ثم عُيِّنتُ معيداً في قسم الفقه بالكلية، واجتزت السنة المنهجية، وبعد ذلك بدأت أبحث عن موضوع مناسب لتسجيله لنيل درجة الماجستير، فشمرت عن ساعد الجد، واستعنت بالله فهو خير معين وممد، حتى عثرت على هذا الموضوع: (أحكام السجود في الفقه الإسلامي) وقد لاقى هذا العنوان تأييد غالب من استشرته من مشايخي في الكلية، وعند ذلك انبعثت الهمة للتخطيط له، ثم قدمته لمجلس القسم الموقر فأقرّه.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة:

١ ـ أن هذا الموضوع له مساس بحياة كل مسلم أياً كانت طبقته، من الأغنياء أو الفقراء، من الذكور أو الإناث، بيان ذلك: أن كل مسلم محتاج لمعرفة أحكام السجود في الصلاة؛ لأنه مطالب بالصلاة في كل يوم خمس مرات، وقد يقع

منه سهو في الصلاة؛ إذاً فلا غنى له عن التفقه في أحكام سجود السهو، والمسلم وهو يتلو القرآن قد تمر به آية سجدة، فيحتاج إلى معرفة ما تقتضيه آية السجدة من أحكام متعلقة بالسجود، والإنسان قد تحصل له نعمة أو تندفع عنه نقمة، فهل يشرع له سجود الشكر؟ فمن ثم يحتاج إلى معرفة أحكام ذلك. وبهذا تتبين حاجة كل مسلم لمعرفة أحكام المسائل المتعلقة بالسجود.

٢ ـ أنه ينبغي لمن تقدم لإمامة المسلمين في الصلاة أن يحيط إحاطة تامة بأحكامها، وإن مما يشكل على كثير من الأئمة أحكام سجود السهو؛ لدقتها وغموضها وكثرة تفريعاتها... وإني لأرجو أن أكون قد وفّقت في هذا البحث لإزالة كثير من الإشكال في مسائل سجود السهو وغيرها.

٣ ـ أهمية البحث في مسائل العبادات، وخاصة فيما يتعلق بالصلاة منها، وهذا الموضوع مختص بجزء من أجزاء الصلاة التي يحتاج كل مسلم لمعرفة أحكامها.

٤ ـ لم أطلع على رسالة علمية جمعت شتات الموضوع وألمت بجزئياته.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سرتُ عليه في بحث هذا الموضوع فيما يلي:

١ ـ ذكرت خلاف العلماء في مسائل البحث التي وقع فيها خلاف، مركِّزاً على أقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، وقد جمعت إليها في بعض المسائل أقوال بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين، كما أشرت في بعض المسائل إلى مذهب أهل الظاهر.

٢ ـ وثقت قول كل مذهب من مصادره الأصيلة.

٣ ـ عند عرض المسألة أذكر الأقوال فيها، ثم الأدلة، وأتبع كل دليل ما توجه إليه من اعتراض أو مناقشة، ثم أرجح ما ظهر لي من الأقوال، مبيناً سبب الترجيح.

٤ ـ عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها في السورة مع ذكر رقم الآية.

٥ ـ ترجمت بإيجاز لغالب الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا البحث، ولم أترك إلا من غلب على ظني عدم خفاء ترجمته على القارئ.

٦ ـ شرحت الكلمات والألفاظ الغريبة التي وردت في البحث.

٧ ـ ختمت هذا البحث بخلاصة قيدتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة وبحث هذا الموضوع.

خطة البحث:

تكوّن هذا البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: السجود في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: فضل السجود.

المبحث الثالث: السجود قبل البعثة المحمدية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سجود الملائكة لآدم.

المطلب الثاني: سجود إخوة يوسف وأبويه له.

المبحث الرابع: حكم السجود من غير سبب.

الباب الأول: السجود في الصلاة وأحكامه. وفيه فصلان:

الفصل الأول: مشروعية السجود في الصلاة وكيفيته. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية السجود في الصلاة.

المبحث الثاني: الهويّ إلى السجود. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صفة الهويّ إلى السجود.

المطلب الثاني: التكبير للسجود.

المطلب الثالث: رفع اليدين عند إرادة السجود.

المبحث الثالث: السجود على الأعضاء السبعة. وفيه سبع مطالب:

المطلب الرابع: التكبير عند الهوي لسجود التلاوة والرفع منه في الصلاة.

المطلب الخامس: رفع اليدين عند التكبير لسجود التلاوة في الصلاة.

المبحث الثالث: أحكام سجود التلاوة خارج الصلاة. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: سجود التلاوة من حيث كونه صلاة أو ليس بصلاة.

المطلب الثاني: التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة.

المطلب الثالث: رفع اليدين عند التكبير للهوي إلى سجود التلاوة.

المطلب الرابع: حكم التشهد لسجود التلاوة.

المطلب الخامس: حكم التسليم في سجود التلاوة.

المطلب السادس: القيام لسجود التلاوة.

المطلب السابع: تكرار سجود التلاوة لتكرر سببه.

المطلب الثامن: قيام الركوع بدلاً عن سجود التلاوة خارج الصلاة.

المطلب التاسع: حكم سجود التلاوة في أوقات النهي.

الفصل الثالث: عدد سجدات التلاوة في القرآن ومواضعها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عدد سجدات التلاوة في القرآن. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عدد سجدات التلاوة في القرآن إجمالاً.

المطلب الثاني: في السجدة الأولى من سورة الحج.

المطلب الثالث: في السجدة الثانية من سورة الحج.

المطلب الرابع: في سجدة سورة (ص).

المطلب الخامس: في سجدات المفصّل.

المبحث الثاني: مواضع سجدات التلاوة في القرآن.

الباب الرابع: السجود للشكر والسجود عند الآيات. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم سجود الشكر.

المبحث الثاني: الأسباب التي تشرع عندها سجدة الشكر.

المبحث الثالث: حكم سجود الشكر في الصلاة.

المبحث الرابع: شروط سجود الشكر وكيفيته.

المبحث الخامس: السجود عند الآيات.

الخاتمة. وفيها أهم نتائج البحث.

وبعد: فالشكر لله أولاً وآخراً، على ما أولى وأنعم. ثم أشكر جامعتنا المباركة ممثلة في كلية الشريعة بالرياض، على ما توليه من جهود طيبة لخدمة العلم وأهله.

كما أنني أسجل خالص الشكر وأوفاه لفضيلة شيخي المشرف على هذه الرسالة د. سليمان بن فهد العيسى، على ما لقيته منه من عناية وتوجيه سديد، كان له الأثر الكبير في هذا البحث. فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يجزل له يوم القيامة العطاء.

هذا وقد بذلت جهدي ووقتي في بحث مسائل هذا الموضوع، وتوضيح كثير من دقائقه وجزئياته، فما كان من صواب فمن الله، وإن كان غير ذلك فمن نفسي، والله ورسوله منه بريئان، والحمد لله الذي جعل للمجتهد أجراً، ولم يحرمه من الثواب فيرجع خالي اليدين صفراً، وإلى الله الرغبة في التوفيق، فإنه الفاتح من الخير أبوابه، والميسر له أسبابه.

وأسأل الله حسن القصد في القول والعمل، والصواب ومجانبة الزلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

صالح بن عبد العزيز بن صالح الغليقة

جمادى الآخرة من عام ١٤١٢هـ



التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: السجود في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: فضل السجود

المبحث الثالث: السجود قبل البعثة المحمدية

المبحث الرابع: حكم السجود من غير سبب



المبحث الأول
السجود في اللغة والاصطلاح الشرعي

السجود في اللغة:

قال ابن فارس[١]: «السين والجيم والدال، أصل واحد، مطرد ويدل على تطامن، يقال: سجد إذا تطامن، وكل ما ذل فقد سجد».

فأصل السجود في اللغة التطامن، والميل، والخضوع والتذلل.

وإليك تفصيل هذه المعاني:

أولاً: التطامن: ومنه قولهم: سجد البعير وأسجد، أي: طأطأ رأسه لراكبه[٢]، قال الأزهري[٣]: «أسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى، وأنشد:

وقلن له اسجد لليلى فأسجدا ....

يعني بعيرها أنه طأطأ رأسه لتركبه.

وأنشد أيضاً:

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٣٣، مادة: سجد. وابن فارس هو: أحمد بن زكريا القزويني، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة ٣٢٩هـ وتوفي سنة ٣٩٥هـ، من تصانيفه: معجم مقاييس اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن، والفصيح، وتمام الفصيح. تنظر ترجمته في: بغية الوعاة ١/ ٣٥٢، ووفيات الأعيان ١/ ١١٨.

(٢) ينظر: أساس البلاغة ص ٢٨٥، مادة: سجد.

(٣) تهذيب اللغة ١٠/ ٥٦٩، مادة: سجد، باب الجيم والسين. والأزهري هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أحد أئمة اللغة والأدب، ولد في هراة بخراسان سنة ٢٨٢هـ وبها توفي سنة ٣٧٠هـ، عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، من أشهر كتبه: تهذيب اللغة. تنظر ترجمته في: بغية الوعاة ١/ ١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٠٦.

فضول أزمتها أسجدت سجود النصارى لأربابها[١]

يقول: لما ارتحلن ولوين فضول أزمة أجمالهن على معاصمهن أسجدت لهن.

ثانياً: الميل: يقال: نخلة ساجدة، إذا أمالها حملها. وسجدت النخلة: إذا مالت. ونخل سواجد: مائلة. وشجرة ساجدة: مائلة. والسفينة تسجد للرياح: تطيعها وتميل بميلها[٢].

وأنشدوا لهذا المعنى:

بين الصفا وخليج العين ساكنة غُلْبٌ سواجدُ لم يدخل بها الخَصَر[٣]

وقال الفراء[٤] في قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرَّحمٰن: ٦] معناه: يستقبلان الشمس ويميلان معها حتى ينكسر الفيء[٥].

ثالثاً: الخضوع والتواضع والتذلل: يقال: فلان ساجد المنخر، إذا كان ذليلاً خاضعاً[٦].

وأنشدوا لهذا المعنى:

بجمع تضل البُلْقُ في حجراته ترى الأكَمَ فيها سُجّداً للحوافر[٧]

---

(١) ذكر ابن بري أن صواب إنشاده: لأحبارها. وقبله:

فلما لوين على معصم وكف خضيب وأسوارها

ينظر: تعليق علي حسن هلالي، على تهذيب اللغة ١٠/ ٥٦٩، وتعليق عبد السلام هارون، على معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٣٣.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٥٧٢، وأساس البلاغة ص ٢٨٥، ولسان العرب ٣/ ٢٠٦، والقاموس المحيط ١/ ٣١١. مادة سجد في الجميع.

(٣) هذا البيت للبيد بن ربيعة. ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٥٧٢، ولسان العرب ٣/ ٢٠٦.

(٤) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد، أبو زكريا، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، قال ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة. ولد سنة ١٤٤هـ وتوفي سنة ٢٠٧هـ. تنظر ترجمته في: بغية الوعاة ٢/ ٣٣٣، ومعجم المؤلفين ١٣/ ١٩٨.

(٥) ينظر: لسان العرب ٣/ ٢٠٦.

(٦) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٥٧٢، والصحاح ٢/ ٤٨٣، ومعجم مقاييس اللغة ٣/ ١٣٣، وأساس البلاغة ص ٢٨٥، ولسان العرب ٣/ ٢٠٦، مادة: سجد في الجميع.

(٧) البيت لزيد الخيل، يصف جيشاً. ينظر: الصحاح ٢/ ٤٨٣.

أي تلك الجبال الصغار كانت مذللة لحوافر الخيل(١).

ومنه: سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه(٢).

قال الأزهري(٣): «وكل من ذل وخضع لما أمر به فقد سجد. ومنه قول الله تعالى: ﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَـٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨]. أي خُضّعاً متسخّرة لما سخرت له.

وسجود الموات كله في القرآن: طاعته لما سُخّر له(٤). ومنه قول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]».

السجود في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السجود شرعاً بناء على اختلافهم في أحكام السجود الفرعية.

وسأذكر تعريفاً لكل مذهب من المذاهب الأربعة ثم أبيّن التعريف الذي أختاره.

تعريف الحنفية:

عرّف الحنفية السجود بأنه: وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه.

فخرَج الخدّ والذقن والصدغ ومقدم الرأس(٥).

---

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٢/ ٢١٣.

(٢) ينظر: الصحاح ٢/ ٢٨٣، ولسان العرب ٣/ ٢٠٦.

(٣) تهذيب اللغة ١٠/ ٥٧٢.

(٤) وعلى هذا فيكون السجود من باب الحقيقة اللغوية، بمعنى الانقياد والخضوع والذل، وقيل: بل السجود في الآية من باب الحقيقة الشرعية، والله قادر على أن يخلق للظلال إدراكاً تدرك به وتسجد سجوداً حقيقياً. والقاعدة المقررة عند علماء الأصول هي: حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا بدليل من كتاب أو سنة. ينظر: أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي ٣/ ١٠٠.

(٥) ينظر: البحر الرائق ١/ ٣١٧.

وهذا التعريف غير مرضي -عندي- لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه غير جامع لأجزاء المعرَّف، فبقية أعضاء السجود وهي الكفان والركبتان والقدمان لم تدخل في التعريف.

والسبب في عدم إدخال الحنفية لها في التعريف، أنهم يرون أن السجود عليها سنة. وسيأتي بحث هذه المسألة وبسط الكلام فيها[١].

الأمر الثاني: أن هذا التعريف غير دقيق في تحديد معنى السجود الشرعي؛ إذ المضطجع على بطنه إذا وضع جبهته على الأرض عُدّ ساجداً بناء على هذا التعريف.

الأمر الثالث: أنه ليس فيه تحديد للمكان المسجود عليه، حيث قال: وضع بعض الوجه. فالذي يضع بعض وجهه على كرسي يعدّ ساجداً، بناء على هذا التعريف.

تعريف المالكية:

عرّف المالكية السجود بأنه مسّ الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي، كالسرير، بالجبهة والأنف[٢].

ويناقش هذا التعريف بالمناقشة الأولى والثانية المتعلقة بتعريف الحنفية.

وسبب إدخال المالكية الجبهة والأنف في التعريف، وإخراج بقية الأعضاء، أنهم يرون السجود على الجبهة والأنف واجباً، بخلاف بقية الأعضاء فالسجود عليها عندهم سنة[٣].

تعريف الشافعية:

عرّف الشافعية السجود بأنه: مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلى عليه من أرض أو غيرها[٤].

---

(١) ينظر: ص ٩٧ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٥٢٠، والتاج والإكليل ١/ ٥٢٠.

(٣) ينظر: ص ٩٧ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: منهاج الطالبين مع شرح مغني المحتاج ١/ ١٦٨، وإعانة الطالبين ١/ ١٦٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١١٧.

ويناقش هذا التعريف بالمناقشة الأولى والثانية المتعلقة بتعريف الحنفية.

وسبب إدخال الشافعية الجبهة فقط في التعريف وإخراج بقية الأعضاء، أنهم يرون السجود على الجبهة واجباً، أما بقية الأعضاء فالسجود عليها عندهم سنة[١].

تعريف الحنابلة:

عرّف الحنابلة السجود بأنه تمكين المصلي جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف قدميه من محل سجوده[٢].

وهذا التعريف هو أقرب التعاريف إلى الصواب. إلا أنني أختار أن يعرّف السجود بأنه: التعبّد لله بوضع الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين على الأرض بصفة مخصوصة.

فقولنا: التعبّد لله. تعريف السجود بالتعبد لكونه عبادة، وكل عبادة ينبغي أن تعرّف بالتعبد حتى يخرج من يأتي بتلك الصفة لغير التعبد، كمن وقع على الأرض على هيئة الساجد لصداع في رأسه أو لخبر أزعجه، فهذا لا يسمى ساجداً في الشرع.

وقولنا: بوضع الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين، ليشمل التعريف جميع أعضاء السجود، لأن السجود عليها واجب على الصحيح[٣].

ولم أقل: وضع المصلي؛ ليدخل سجود التلاوة خارج الصلاة، وسجود الشكر.

وقولنا: بصفة مخصوصة؛ لأن وضع هذه الأعضاء على الأرض جاءت صفته من الشارع، كرفع البطن عن الأرض، والمجافاة بين الذراعين والجنبين، وبين الفخذين والبطن، إلى غير ذلك من صفات السجود المشروعة.

---

(١) ينظر: ص ٩٨.

(٢) ينظر: دليل الطالب مع حاشية الشيخ محمد بن مانع ص ٢٩.

(٣) ينظر: ص ١٠١ من هذا الكتاب.

المبحث الثاني
فضل السجود

دلت النصوص الشرعية على فضل السجود، وعظيم ثوابه، ومحبة الله له، فبه ترفع الدرجات، وتحط الخطيئات.

وكيف لا يكون السجود بهذه المكانة وهو «سر العبودية، فإن العبودية هي الذل والخضوع، يقال: طريق معبّد، أي ذللته الأقدام ووطأته، وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً»(١)، لذلك فإنّ هيئة السجود في الصلاة أفضل من هيئة القيام؛ إذ جنس السجود أفضل من جنس القيام وذلك من أوجه:

الوجه الأول: أن السجود بنفسه عبادة، لا يصلح أن يفعل إلا على وجه العبادة لله وحده، والقيام لا يكون عبادة إلا بالنية، فإن الإنسان يقوم في أمور دنياه ولا ينهى عن ذلك(٢).

الوجه الثاني: أن الصلاة المفروضة لا بد فيها من السجود، وكذلك كل صلاة فيها ركوع لا بد فيها من سجود، لا يسقط السجود فيها بحال من الأحوال، فهو عماد الصلاة. وأما القيام فيسقط في التطوع دائماً(٣)، وفي الصلاة على الراحلة في السفر(٤)،

---

(١) ينظر: زاد المعاد ١/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٧١.

(٣) ورد في ذلك عدة أحاديث، منها حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية. الحديث، متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي. ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٨٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً.

(٤) وردت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ تدل على جواز التنفل في السفر على الراحلة. وسيأتي طرف منها في ص١٨٠ من هذا الكتاب.

وكذلك يسقط في الفرض عن المريض[١]، وكذلك عن المأموم إذا صلى إمامه جالساً[٢].

فقد سقط القيام عن المأموم في بعض الأحوال، والسجود لا يسقط عن قائم ولا قاعد. والمريض إذا عجز عن إيمائه أتى منه بقدر الممكن وهو الإيماء برأسه، وهو سجود مثله[٣].

الوجه الثالث: أن القيام إنما صار عبادة بالقراءة، أو بما فيه من ذكر ودعاء، كالقيام في الجنازة، فأما القيام فلم يشرع قط عبادة، مع إمكان الذكر فيه، بخلاف السجود فإنه مشروع بنفسه عبادة حتى خارج الصلاة، شرع سجود التلاوة والشكر[٤].

الوجه الرابع: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود»[٥]. فالنار تأكل القدم وإن كان موضع القيام، فعلم بذلك فضل السجود على غيره من أركان الصلاة[٦].

الوجه الخامس: أنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ إذا طَلَب منه الناس الشفاعة يوم القيامة قال: «... فأذهب، فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً، وأحمد ربي بمحامد يفتحها عليّ لا أحسنها الآن...» فهو إذا رآه سجد

---

(١) يدل لذلك حديث عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب. ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٨٧.

(٢) هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، وليست من موضوع بحثنا، ولكن يدل على أن المأموم يصلي جالساً إذا صلى إمامه جالساً: حديث أنس ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً. الحديث. متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ١٧٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٨، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٧٢، بتصرف.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٢٣/ ٧٣.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل السجود. ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٩٢، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٦٥، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٧٥.

وحمد، وحينئذ يقال له: «أيْ محمد، ارفع رأسك وقل يُسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع»[١].

فعلم بذلك أن السجود أفضل من غيره[٢].

الوجه السادس: أن الله تعالى قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القَلَم: ٤٢-٤٣].

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة: «أنه إذا تجلى لهم يوم القيام سجد له المؤمنون، ومن كان يسجد في الدنيا رياء يصير ظهره مثل الطبق»[٣].

فقد أمروا بالسجود في عرصات القيامة، دون غيره من أجزاء الصلاة، فعلم بذلك أن السجود أفضل من غيره[٤].

الوجه السابع: أن الله تعالى قال: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العَلق: ١٩]. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد...»[٥]. وهذا نص صريح أنه في حال السجود أقرب منه في غيره، وهذا صريح في فضيلة السجود على غيره[٦].

الوجه الثامن: أن مواضع السجود تسمى مساجد[٧].

كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجنّ: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١١٤]، وقال

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار. ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١١/٤١٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/١٨١، ١٨٣، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٧٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٦٨، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٧٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٥٠، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٧٦.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٠/٥٧٠)، مادة (سجد)، والمفردات في غريب القرآن: (٢٢٤)، مادة (سجد).

تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩].

ولا تسمى مساجد إلا بعد فعل السجود فيها، فعلم أن أعظم أفعال الصلاة هو السجود الذي عبر عن مواضع السجود بأنها مواضع فعله[١].

الوجه التاسع: أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة: ١٥].

وهذا وإن تناول سجود التلاوة فتناوله لسجود الصلاة أعظم؛ فإن احتياج الإنسان إلى هذا السجود أعظم على كل حال، فقد جعل الخرور إلى السجود مما لا يحصل الإيمان إلا به، وخصه بالذكر، وهذا مما تميز به[٢].

فهذه الأوجه وغيرها مما يبين أن جنس السجود أفضل من جنس القيام.

وإذا عرفنا ما للسجود من مكانة ومنزلة، كان من المناسب أن نذكر أقوال أهل العلم في المفاضلة بين كثرة الركوع والسجود، مع طول القيام.

فقد اختلف أهل العلم أيهما أفضل: كثرة الركوع والسجود، أم طول القيام؟ على خمسة أقوال:

القول الأول: أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود.

وبهذا قال جماعة من السلف[٣] وهو أحد القولين عند الحنفية[٤]، وأحد القولين عند المالكية[٥]، وبه قال الشافعية[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧]، واختاره

---

(١) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٣/ ٧٩).

(٢) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٣/ ٧٩).

(٣) ينظر: سنن الترمذي: (١/ ٢٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٧٤-٤٧٦)، وشرح معاني الآثار: (١/ ٤٧٦-٤٧٧).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار: (١/ ٤٧٦)، وبدائع الصنائع: (١/ ٢٩٥)، والبحر الرائق: (٢/ ٥٤-٥٥).

(٥) ينظر: مختصر خليل: (٣٩)، ومواهب الجليل: (٢/ ٨١)، والخرشي على مختصر خليل: (٢/ ١٦).

(٦) ينظر: المجموع للنووي: (٣/ ٢٦٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم: (٦/ ٢٠).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ١٤٠).

الإمام الشوكاني[١].

القول الثاني: أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

وبهذا قال جماعة من السلف[٢]، وممن قال بذلك من الصحابة ابن عمر - رضي الله عنهما -[٣]، وهو القول الثاني عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: أن الأفضل بالنهار كثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أفضل.

وهذا قول إسحاق بن راهويه[٧].

القول الرابع: هما سواء.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٨].

القول الخامس: التوقف في المسألة.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٩].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: (٣/ ٩١). والشوكاني هو: أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني، كانت ولادته سنة: (١١٧٣هـ)، ووفاته سنة: (١٢٥٠هـ)، يعدّ الشوكاني من كبار علماء اليمن في زمانه، برز في كثير من الفنون في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، وغيرها، له عدة تصانيف، من أبرزها: نيل الأوطار، وفتح القدير، والسيل الجرار. تنظر ترجمته في: الأعلام: (٦/ ٢٩٨)، ومعجم المؤلفين: (١١/ ٥٣).

(٢) ينظر: سنن الترمذي: (١/ ٢٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٧٦- ٤٧٦)، وشرح معاني الآثار: (١/ ٤٧٦-٤٧٧).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار: (١/ ٤٧٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم: (٤/ ٢٠٠)، ونيل الأوطار: (٣/ ٩١).

(٤) ينظر: البحر الرائق: (٢/ ٥٤-٥٥).

(٥) ينظر: مختصر خليل: (٣٩)، ومواهب الجليل: (٢/ ٨١)، والخرشي: (٢/ ١٦).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ١٤٠).

(٧) ينظر: سنن الترمذي: (١/ ٢٤١). وإسحاق بن راهويه هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، كانت ولادته سنة: (١٦١هـ)، ووفاته سنة: (٢٣٨هـ). تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (١/ ٢١٦)، وحلية الأولياء: (٩/ ٢٣٤).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ١٤١).

(٩) ينظر: سنن الترمذي: (١/ ٢٤١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن جابر ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[١].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: ما ذكره النووي[٢] من أن المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء، فيما علمت، فهذا الحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما؛ لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل القيام[٣].

ونوقش بعدم التسليم بأن طول القنوت هو طول القيام، بل القنوت هو دوام العبادة والطاعة، ويقال لمن أطال السجود: إنه قانت، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزُّمَر: ٩].

فجعله قانتاً في حال السجود، كما هو قانت في حال القيام، وقدم السجود على القيام، وفي الآية الأخرى، قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفُرقان: ٦٤]، ولم يقل قنوتاً، فالقيام ذكره بلفظ القيام، لا بلفظ القنوت، وقال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، فالقائم قد يكون قانتاً وقد لا يكون، وكذلك الساجد.

فالنبي ﷺ بين في هذا الحديث أن طول القنوت أفضل الصلاة، وهو يتناول القنوت في حال السجود، وحال القيام[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٥٢٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت.

(٢) شرح النووي على مسلم: (٦/ ٣٥-٣٦).

(٣) ينظر: نيل الأوطار: (٣/ ٩٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٣/ ٧٠-٧١).

وأجيب عن هذه المناقشة بأنه ورد في سنن أبي داود[١] التصريح بأن أفضل الأعمال طول القيام، فعن عبد الله بن حبشي الخثعمي[٢] أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام».

فهذا الحديث يدل على أن معنى القنوت المذكور في حديث جابر هو القيام.

الدليل الثاني: أن ذكر القيام أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان[٣].

الدليل الثالث: أن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطيل القيام أكثر من الركوع والسجود[٤]، فدل هذا على أفضلية القيام على السجود.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام بالأدلة الآتية.

الدليل الأول: عن ربيعة بن كعب الأسلمي[٥] رضي الله عنه قال: كنت أَبِيت مع رسول الله ﷺ، فآتيه بوَضُوئه وحاجته، فقال لي: «سَلْ» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك»، فقلت: هو ذاك، قال: «فَأَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود»[٦].

---

(١) كتاب الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، وأيضاً أخرجه أبو داود في موضع آخر من سننه: (٢/ ١٤٦)، كتاب الصلاة، باب طول القيام.

وأبو داود هو سليمان بن الأشعث، بن شداد الأزدي السجستاني، المحدث المعروف، صاحب السنن، ولد سنة: (٢٠٢هـ)، وتوفي سنة: (٢٧٥هـ)، قال عنه ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، وجمع وصنف، وذب عن السنن، له كتاب السنن، والمراسيل، وكتاب الزهد، والبعث. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: (٣٠/ ٢٠٣)، وتهذيب التهذيب: (٤/ ١٦٩).

(٢) هو عبد الله بن حبشي الخثعمي، أبو قتيله من الصحابة ذكره ابن سعد ممن نزل بمكة من الصحابة، ولم يذكروا سنة وفاته، روى عن النبي ﷺ، قال ابن حجر: له حديث أيّ الأعمال أفضل، وحديث النهي عن قطع السدر. تنظر ترجمته في طبقات ابن سعد: (٥/ ٣٤٠)، والإصابة: (٤/ ٥٣)، وتهذيب التهذيب: (٥/ ١٨٣).

(٣) ينظر: زاد المعاد: (١/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: المجموع: (٣/ ٢٧١).

(٥) هو ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر، أبو فراس الأسلمي، صحابي حجازي، من أهل الصفة، كان يخدم النبي ﷺ، ولم يزل معه إلى أن توفي النبي ﷺ، فخرج من المدينة، فنزل في بلاده، وهي من بلاد أَسْلَمَ، وهي على بريد من المدينة، وبقي إلى أيام الحرة، ومات بالحرة، سنة: (٦٣هـ) في شهر ذي الحجة. تنظر ترجمته في: الإصابة: (٢/ ٢٠٢- ٢٠٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٣٥٣)، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه.

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن ربيعة ﵁ سأل عن مرتبة عَلِيَّة، فطُلِب منه كثرة السجود، وهذا أدل على أن كثرة السجود أفضل[(١)].

الدليل الثاني: عن معدان بن أبي طلحة اليعمري[(٢)] قال: لقيت ثوبان[(٣)] مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة، أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت ثم سألته، فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة». قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء[(٤)] فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان[(٥)].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر؛ فإن كان سأله عن أحب الأعمال فهو صريح في أن السجود أحب إلى الله من غيره، وإن كان سأله عما يدخله الله به الجنة، فقد دله على السجود، دون القيام، فدل على أنه أقرب إلى حصول المقصود[(٦)].

الدليل الثالث: عن الأحنف بن قيس[(٧)]، قال: دخلت بيت

---

(١) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٣/ ٧٨).

(٢) هو معدان بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة الكناني اليعمري الشامي، روى عن عمر بن الخطاب، وأبي الدرداء، وثوبان، من ثقات التابعين، ذكره ابن سعد ومسلم، وخليفة في الطبقة الأولى من أهل الشام. تنظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: (٧/ ١٥٤)، وكتاب الطبقات لخليفة بن خياط: (٣٠٨)، وتهذيب التهذيب: (١/ ٢٢٨).

(٣) هو ثوبان بن يجدد أبو عبد الله مولى رسول الله ﷺ أصله من أهل السراة بين مكة والمدينة، واليمن، اشتراه النبي ﷺ، ثم أعتقه فلم يزل يخدمه حتى توفي رسول الله ﷺ، فتحول إلى الرملة ثم إلى حمص، وتوفي بها، سنة: (٥٤هـ)، له ١٢٨ حديثاً. تنظر ترجمته في: حلية الأولياء: (١/ ١٨٠)، والإصابة: (١/ ٢١٢).

(٤) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء، صحابي من الحكماء الفرسان، القضاة، اشتهر بالشجاعة، والنسك، تولى قضاء دمشق في عهد عمر بن الخطاب، وهو أول قاض بها، توفي بالشام سنة: (٣٢هـ)، وروى عنه أهل الحديث ١٧٩ حديثاً. تنظر ترجمته في: حلية الأولياء: ١/ ٢٠٨، والإصابة: (٥/ ٤٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٣٥٣)، كتاب الصلاة/ باب فضل السجود والحث عليه.

(٦) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٣/ ٧٧).

(٧) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي، اسمه الضحاك، وقيل: صخر، والأحنف لقب له، أدرك النبي ﷺ، ولم يسلم، ووفد على عمر حين آلت الخلافة إليه، في المدينة، كان سيد تميم، =

المقدس[١]، فوجدت رجلاً يكثر السجود، فوجدت في نفسي من ذلك، فلما انصرف قلت: أتدري على شفع انصرفت أم على وتر، قال: إن أكُ لا أدري، فإن الله عز وجل يدري، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ، ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ قال: (ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة)، قال: قلت: أخبرني من أنت يرحمك الله؟، قال: أنا أبو ذر[٢] صاحب رسول الله ﷺ فتقاصرت إلي نفسي[٣].

الدليل الرابع: عن أبي فاطمة[٤] رضي الله عنه قال قلت: يارسول الله، أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال: (عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك خطيئة)[٥].

الدليل الخامس: عن عبادة بن الصامت[٦] رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

= وأحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين، يضرب به المثل في الحلم، كانت وفاته سنة: (٧٢هـ). تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب: (١/ ١٩١)، والأعلام: (١/ ٢٧٦).

(١) عند الدارمي ١/ ٤٠٥: دخلت مسجد دمشق.

(٢) هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بني غفار صحابي مشهور، زاهد يضرب به المثل في الصدق، وهو أول من حيّى رسول الله ﷺ، بتحية الإسلام، توفي بالربذة، من قرى المدينة، سنة: (٣٢هـ). تنظر ترجمته في حلية الأولياء: (١/ ١٥٦)، والإصابة: (٧/ ٦٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٥/ ١٦٤)، والدارمي في سننه: (١/ ٤٠٥)، كتاب الصلاة/ باب فضل من سجد لله سجدة.

(٤) هو: أبو فاطمة الليثي ويقال الأزدي، الدوسي له صحبة، قيل اسمه أنيس، وقيل عبد الله بن أليس، شهد فتح مصر، وسكن الشام، ولم يذكروا سنة وفاته. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (١٢/ ٢٠١)، والإصابة: (٧/ ١٥٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: (١/ ٤٥٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في كثرة السجود، قال الألباني في الإرواء: (٢/ ٢١): إسناده حسن، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: (١/ ٤٢٨)، بلفظ: (يا أبا فاطمة، إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود)، وفي لفظ آخر عند أحمد أيضاً: (١/ ٤٢٨)، (يا أبا فاطمة أكثر من السجود فإنه ليس من مسلم يسجد لله تبارك وتعالى سجدة إلا رفعه الله تبارك وتعالى بها درجة)، وفي إسناده أحمد ابن لهيعة وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، ينظر: الإرواء: (٢/ ٢١٠).

(٦) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد صحابي من الموصوفين بالورع، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وشهد بدراً وسائر المشاهد، ثم حضر فتح مصر، وهو أول من ولي القضاء=

(ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فاستكثروا من السجود)[١].

وجه الاستدلال من الأحاديث الثلاثة الأخيرة ظاهر، فقد حث النبي ﷺ على السجود في هذه الأحاديث، وبيّن فضله وثمرته، وأمر بالاستكثار منه، مما يدل على أن الإكثار منه أفضل من طول القيام.

الدليل السادس: أن السجود اختص بمزايا منها:

١ ـ أن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها.

٢ ـ أن الساجد أذلّ ما يكون لربه وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد، ولهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة.

٣ ـ أن السجود هو سرّ العبودية، فإن العبودية هي الذل والخضوع، يقال: طريق معبّد، أي ذللته الأقدام ووطأته، وأذلّ ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً[٢].

وبهذه المزايا وغيرها كان السجود أفضل من القيام.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل إلا أن يكون له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أفضل بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن صلاة الليل قد خصت باسم القيام؛ لقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزّمل: ٢].

= بفلسطين، توفي بالرملة، وقيل ببيت المقدس، سنة: (٣٤هـ)، له في كتب الأحاديث ١٨١ حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة أحاديث منها. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب: (٥/ ١١١)، والإصابة: (٤/ ٢٧).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: (١/ ٤٥٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في كثرة السجود.)

(٢) ينظر: زاد المعاد: (١/ ٢٣٦).

وقوله ﷺ (من قام رمضان إيماناً واحتساباً)[١]، ولهذا يقال: قيام الليل، ولا يقال: قيام النهار[٢].

الدليل الثاني: أنه كان من هدي النبي ﷺ إطالة القيام بالليل، فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة[٣]، أو ثلاث عشرة ركعة[٤]، وكان يصلي الركعة في بعض الليالي بالبقرة، وآل عمران، والنساء[٥].

وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك، بل كان يخفف السنن[٦].

الدليل الثالث: أما دليلهم على أن الرجل إذا كان له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أفضل، فتعليل قالوا فيه: لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود[٧].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بالتسوية في الفضيلة بين طول القيام، وكثرة الركوع والسجود بتعليل قالوا فيه: إن القيام أفضل بذكره، وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود[٨]، فاستويا في الفضيلة.

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر: (٤/ ٢٥٠)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، وأخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٥٢٣)، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها/ باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح.

(٢) ينظر: زاد المعاد: (١/ ٢٣٦- ٢٣٧).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٥٠٨)، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها/ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة...) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٥٠٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل....

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٦) ينظر: زاد المعاد: (١/ ٢٣٧).

(٧) ينظر: سنن الترمذي: (١/ ٢٤١)، وشرح النووي على صحيح مسلم: (٢/ ٢٠١).

(٨) ينظر: زاد المعاد ١/ ٢٣٧.

ونوقش هذا الدليل بأن القيام وإن كان ذكره أفضل، فإن السجود آكد منه في الفضيلة؛ لأن الشرع سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود، فدل على أن واجب السجود أفضل من واجب القيام وآكد، وكل ما كان واجبه أفضل كان نفله أفضل. فيرجّح فرض السجود ونفله على القيام(١).

دليل أصحاب القول الخامس:

أما أصحاب القول الخامس القائلون بالتوقف، فتعارضت عندهم الأخبار، ولم يظهر لهم رجحان قول على قول، فقالوا بالوقف.

الترجيح:

تبين لي -والله أعلم بالصواب- أن القيام والسجود سواء في الفضيلة، فالقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود.

والأفضل للمصلي إذا أطال القيام أن يطيل الركوع والسجود، وإذا خفف القيام أن يخفف الركوع والسجود، وهذا هو هدي النبي ﷺ، فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وقد جاءت عدة أحاديث تدل على ذلك منها:

١ ـ عن حذيفة(٢) رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسّلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوّذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال:

---

(١) ينظر: عون المعبود ٤/ ٢٠٧.

(٢) هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، يقال له: حذيفة بن اليمان -واليمان لقب حسل- صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، ولاه عمر على المدائن، وتوفي بها سنة ٣٦هـ، له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثاً. تنظر ترجمته في: حلية الأولياء ١/ ٢٧٠، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢١٩، والإصابة ١/ ٣٣٢.

سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه[١].

٢ - عن أم هانئ[٢] رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح، فأتي بثوب فستر عليه فاغتسل، ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده، كل ذلك منه متقارب[٣].

٣ - فعله ﷺ في صلاة الكسوف؛ حيث صلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، وجعل في كل ركعة قيامين وركوعين[٤].

فكل هذه الأحاديث وغيرها تبين أن الأفضل في حق المصلي إطالة الركوع والسجود إذا أطال القيام، وتخفيف الركوع والسجود إذا خفف القيام.

ثم إن النبي ﷺ عندما سئل عن أفضل الصلاة قال: طول القنوت[٥]، فطول القنوت يتناول التطويل في القيام والسجود[٦].

لذلك فإن تطويل الصلاة قيامها وركوعها وسجودها أفضل من تكثير ذلك[٧]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٣٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٢) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب، ابنة عم النبي ﷺ، قيل اسمها فاختة، وقيل فاطمة، حكى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ خطبها، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وقال الترمذي وغيره إنها عاشت بعد علي بن أبي طالب. تنظر ترجمتها في: الإصابة ٨/٢٨٧، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٨١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٩٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى.

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/٥٢٩، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ومسلم في صحيحه ٢/٦١٨، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٩.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٢٣/٨١.

(٧) ينظر: المرجع السابق ٢٣/٧٠، ٨١، ٨٢.

المبحث الثالث
السجود قبل البعثة المحمدية

أجمع العلماء على أن السجود لغير الله حرام في شريعة نبينا محمد ﷺ، أياً كان سبب السجود: التحية أو التعظيم أو التكريم، أو غيرها من الأسباب[(١)].

ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها»[(٢)].

كما اتفق العلماء على أن ما وقع من السجود لغير الله سبحانه وتعالى قبل بعثة النبي محمد ﷺ بأمر من الله ورضاه، لم يكن سجود عبادة للمسجود له، وإنما كان السجود لمعنى آخر. واختلفوا في تحديد هذا المعنى.

وسأتناول في هذا المبحث خلاف أهل العلم في تحديد معنى السجود الذي وقع من الملائكة لآدم، ومن إخوة يوسف وأبويه له. من خلال المطلبين الآتيين:



---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٩٣، وتفسير ابن كثير ١/ ٧٧.

(٢) ورد هذا الحديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، ومعاذ بن جبل، وقيس بن سعد، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم، وذلك بألفاظ مختلفة وبطرق متعددة، وقد استوفى بيان ألفاظه وطرقه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه إرواء الغليل ٧/ ٥٤-٥٨، واللفظ الذي استدللت به أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٥٨، من حديث أنس بن مالك. والبزار كما في مجمع الزوائد ٩/ ٤، وقال: «ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس، وهو ثقة».

المطلب الأول
سجود الملائكة لآدم

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٣٤].

اختلف أهل العلم في تحديد معنى سجود الملائكة لآدم، بعد اتفاقهم على أنه لم يكن سجود عبادة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك السجود كان لله سبحانه وتعالى، وآدم عليه السلام كان كالقبلة.

وهذا القول مروي عن الشعبي[(١)]، وبه قال جماعة من السلف[(٢)]، وقواه ابن العربي[(٣)].

القول الثاني: أن السجدة كانت عبادة لله، وتعظيماً وتكريماً وتحية لآدم عليه السلام.

---

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمرو، من التابعين، ومن رواة الأحاديث الحفاظ الثقات، ولد بالكوفة سنة ١٩هـ وبها توفي فجأة سنة ١٠٣هـ. تنظر ترجمته في: حلية الأولياء ٤/ ٣١٠، وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٥.

(٢) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٢/ ٢٣٠، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٦، وتفسير البحر المحيط ١/ ١٥٢-١٥٣، وتفسير ابن كثير ١/ ٧٧-٧٨، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٦٦.

(٣) أحكام القرآن ١/ ١٦. وابن العربي هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر المعروف بابن العربي، حافظ متبحر، وفقيه من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٣هـ، أكثر من التأليف، وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة، من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول، ومشكل الكتاب والسنة. تنظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٢٨١.

وهذا القول مروي عن ابن عباس، وبه قال قتادة[(١)]، وجماعة من السلف[(٢)].

القول الثالث: أن المراد بالسجود: الخضوع والانقياد، لا الانحناء ووضع الجبهة على الأرض.

وهذا القول ذكره جماعة من المفسرين ولم ينسبوه لأحد[(٣)].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن السجود كان لله، وآدم عليه السلام كان كالقبلة، بأن السجود لغير الله محرم، بل كفر[(٤)]، لذا فسرنا السجود بأن آدم كان بمنزلة القبلة، والسجدة كانت لله.

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يقال: صليت للقبلة، بل يقال: صليت إلى القبلة، فلو كان آدم عليه السلام قبلة لذلك السجود، لوجب أن يقال: اسجدوا إلى آدم، فلما لم يرد الأمر هكذا، بل قال الله تعالى: ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [الأعراف: ١١][(٥)]، علمنا أن آدم عليه السلام لم يكن قبلة[(٦)].

وأجيب عن هذا الوجه بأنه كما يجوز أن يقال: صليت إلى القبلة، جاز أن يقال: صليت للقبلة. يدل لذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، من أهل البصرة، ولد ضريراً سنة ٦١هـ وهو أحد المفسرين والحفاظ للحديث، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفرداتها، وأيام العرب والنسب، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٢.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري ١/ ٢٢٩، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧، وتفسير البحر المحيط ١/ ١٥٢، وتفسير الفخر الرازي ٢/ ٢٣١، وتفسير ابن كثير ١/ ٧٧-٧٨، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٦٦.

(٣) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٢/ ٢٣١، وتفسير ابن كثير ١/ ٧٨.

(٤) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٣٥٨.

(٥) سورة البقرة آية ٣٤، وسورة الأعراف آية ١١، وسورة الإسراء آية ٦١، وسورة الكهف آية ٥٠.

(٦) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٢/ ٢٣٠، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٣٥٨.

والصلاة لله لا للدلوك، فإذا جاز ذلك فلم لا يجوز أن يقال: صليت للقبلة، مع أن الصلاة لله تعالى لا للقبلة.

ومن الشعر: قول حسان[١]:

ما كنت أعرف أن الأمر منصرف عن هاشم ثم منها عن أبي حسن

أليس أول من صلى لقبلتكم وأعرف الناس بالقرآن والسنن

فقوله: صلى لقبلتكم، نص على المقصود[٢].

الوجه الثاني: أن آدم عليه السلام لو كان قبلة لم يمتنع إبليس من السجود، أو يزعم أنه خير منه، فإن القبلة تكون أحجاراً، وليس في ذلك تفضيل لها على المصلين إليها، وقد يصلي الرجل إلى عنَزَة[٣]، وإلى بعير، وإلى رجل، ولا يتوهم أنه مفضل بذلك، فمن أي شيء فرّ الشيطان؟! هذا هو العجب العجيب[٤].

وأجيب عن هذا الوجه بأن إبليس شكا تكريمه، وذلك التكريم لا نسلم أنه حصل بمجرد تلك المسجودية، بل لعله حصل بذلك مع أمور أخر[٥].

ويُردّ على هذه الإجابة بقول إبليس فيما حكى الله عنه: ﴿...ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ۝ قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾ [الإسراء: ٦١-٦٢]. فأخبر إبليس أن امتناعه كان من السجود؛ لأجل ما كان من تفضيل الله وتكرمته بأمره إياه بالسجود له[٦].

---

(١) هو: حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، صحابي، شاعر النبي ﷺ، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، كان شديد الهجاء فحْل الشعر، توفي رضي الله عنه سنة ٥٤هـ. تنظر ترجمته في: الإصابة ٢/٨، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٧.

(٢) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٢/ ٢٣١.

(٣) العنزة: عصا أقصر من الرمح، ولها زج من أسفلها، الجمع: عَنَزَات، مثل قصبة وقصبات. ينظر: المصباح المنير ص ٥١٦.

(٤) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٣٥٩.

(٥) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٢/ ٢٣١.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٨.

الوجه الثالث: أنه لو جعل آدم قبلة في سجدة واحدة، لكانت القبلة وبيت المقدس أفضل منه بآلاف كثيرة؛ إذ جعلت قبلة دائمة في جميع أنواع الصلوات.

فهذه القصة الطويلة التي قد جعلت علَماً له، ومن أفضل النعم عليه، وجاءت إلى العالم بأن الله رفعه بها، وامتن عليه، ليست فيها أكثر من أنه جعله كالكعبة في بعض الأوقات، مع أن بعض ما أوتيه من الإيمان والعلم والقرب من الرحمن، أفضل بكثير من الكعبة، والكعبة إنما وضعت له ولذريته، أفيجعل من جسيم النعم عليه، أو يشبّه به في شيء نزر قليل جداً؟! هذا ما لا يقوله عاقل[(١)].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن سجود الملائكة لآدم كان لله عبادة، ولآدم تحية وتكريماً وتعظيماً، بأن العبادة لا تجوز لغير الله تعالى، والتحية والتكرمة جائزان لمن يستحق ضرباً من التعظيم، وقد كان السجود جائزاً في شريعة آدم عليه السلام للمخلوقين، وكانت تحية الأمم السالفة سجود بعضهم لبعض، قال قتادة في قول الله تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ﴾ [يوسف: ١٠٠] كانت تحية الناس يومئذ سجود بعضهم لبعض[(٢)]. ولما قدم معاذ[(٣)] من الشام سجد للنبي ﷺ قال: «ما هذا يا معاذ» قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم[(٤)] وبطارقتهم[(٥)]، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. . .»[(٦)].

---

(١) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٣٥٩.

(٢) ينظر: تفسير عبد الرزاق الصنعاني، الجزء الأول: القسم الثاني ص ٣٢٨، وجامع البيان للطبري ٨/ ٦٨، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧، وتفسير الفخر الرازي ٢/ ٢٣١.

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، توفي بناحية الأردن سنة ١٨هـ، وله ١٥٧ حديثاً. تنظر ترجمته في: حلية الأولياء ١/ ٢٢٨، والإصابة ٦/ ١٠٦.

(٤) قال في المصباح المنير ص ٣٣١: الأسقف للنصارى: رئيس منهم. بالتثقيل والتخفيف، والجمع: أساقفة.

(٥) قال في المصباح المنير ص ٦٥: البطريق -بالكسر- من الروم، كالقائد من العرب، والجمع: بطارقة.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٩٥، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٩٢، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن المراد بالسجود: الخضوع والانقياد لا الانحناء ووضع الجبهة على الأرض، بأن أصل السجود في اللغة هو الخضوع والانقياد.

قال الشاعر:

.... **ترى الأكم فيها سجّداً للحوافر**

فنحمل السجود على العرف اللغوي؛ لأن السجود عبادة، والعبادة لغير الله لا تجوز[1].

ويناقش هذا الدليل بأن السجود في عرف الشرع عبارة عن وضع الجبهة على الأرض، فوجب أن يكون في أصل اللغة كذلك؛ لأن الأصل عدم التغيير[2].

ثم إنه لا يلزم من السجود لشيء عبادته، وقد قال النبي ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها...»[3].

ومعلوم أنه لم يقل: لو كنت آمراً أحداً أن يعبد[4].

ثم إن السجود شريعة من الشرائع، إذ أَمَرَنا الله أن نسجد له، ولو أمرنا أن نسجد لأحد من خلقه غيره لسجدنا له طاعة لله عز وجل، إذا أحب سبحانه أن نعظم من سجدنا له، ولو لم يفرض علينا السجود لم يجب البتة فعله.

فسجود الملائكة لآدم عبادة لله وطاعة له وقربة يتقربون بها إليه، وهو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم[5].



(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٢/ ٢٣١.
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) سبق تخريجه ص ٣٧.
(٤) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٣٦٠.
(٥) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني
سجود إخوة يوسف وأبويه له

قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يُوسُف: ١٠٠].

اختلف العلماء في مرجع الهاء في قوله ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ﴾ على قولين:

القول الأول: أنها ترجع إلى الله تعالى، فيكون المعنى: وخروا سجداً شكراً لله على نعمة وجود يوسف، وجعلوا يوسف كالقبلة لتحقيق رؤياه.

وهذا القول مروي عن ابن عباس والحسن البصري[(١)]، وبه قال جماعة من المفسرين[(٢)].

القول الثاني: أنها ترجع إلى يوسف؛ حيث سجد إخوة وأبواه تحية له واحتراماً. وبهذا قال جمهور المفسرين، وهو مروي عن ابن عباس، وبه قال قتادة[(٣)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن السجود كان لله شكراً، ويوسف كان كالقبلة، بدليلين:

---

(١) هو: حسن بن يسار البصري -أبو سعيد- فقيه البصرة وعابدها، من أئمة التابعين، حدّث عن عثمان بن عفان، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وأبي هريرة، وغيرهم، توفي سنة ١١٠هـ. تنظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١١٤، وفيات الأعيان ٢/ ٦٩-٧٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣-٢٧٠.

(٢) ينظر: زاد المسير ٤/ ٢٩٠، والجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٦٤، وأحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٩٥، وتفسير الفخر الرازي ٨/ ٢١٦.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري ٨/ ٦٨، وتفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني ١ ق ٢/ ٣٢٨، والجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٦٤، وزاد المسير ٤/ ٢٩٠، وأحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٩٥، وتفسير ابن كثير ٢/ ٤٩١.

الدليل الأول: يظهر أن أصحاب القول الأول استندوا إلى أن السجود لغير الله محرم. فأولوا الآية بما ذكروه.

ويناقش هذا الدليل بأن سجود أبوي يوسف وإخوته له لم يكن سجود عبادة، وإنما هو سجود تحية. قال القرطبي[١]: «وأجمع المفسرون أن ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة».

وقد كانت تحية الأمم السالفة سجود بعضهم لبعض، كما يحيِّي المسلمون بعضهم بعضاً بالسلام. قال قتادة في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ﴾ [يُوسُف: ١٠٠]: «وكانت تحية من قبلكم كان بها يحيي بعضهم بعضاً، فأعطى الله هذه الأمة السلام، تحية أهل الجنة، كرامة من الله تبارك وتعالى، عجّلها لهم، ونعمة منه»[٢].

الدليل الثاني: أننا أوّلنا الآية بما ذكرنا؛ لأنه يستبعد من عقل يوسف ودينه أن يرضى بأن يسجد له أبوه مع سابقته في حقوق الولادة والشيخوخة والعلم والدِّين وكمال النبوة[٣].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لعل إخوة يوسف حملتهم الأنفة والاستعلاء على أن لا يسجدوا له على سبيل التواضع، وعلم يعقوب عليه السلام أنهم لو لم يفعلوا ذلك لصار ذلك سبباً لثوران الفتن ولظهور الأحقاد القديمة بعد كمونها، فهو عليه السلام مع جلالة قدره وعظم حقه بسبب الأبوة والشيخوخة والتقدم في الدين، والنبوة والعلم، فعل السجود حتى تصير مشاهدتهم لذلك سبباً لزوال الأنفة والنفرة عن قلوبهم، ألا ترى السلطان الكبير إذا نصب محتسباً فإذا أراد ترتيبه مكّنه من إقامة الحسبة عليه، ليصير

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٦٥. والقرطبي هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أندلسي من أهل قرطبة، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، رحل إلى المشرق واستقر بمصر وبها توفي سنة ٦٧١هـ، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة، والأسنى في شرح الأسماء الحسنى. تنظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٣١٧.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ٦٨.

(٣) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١٨/ ٢١٦.

ذلك سبباً في أن لا يبقى في قلب أحد منازعة ذلك المحتسب في إقامة الحسبة، فكذا ههنا[(١)].

ويجاب عن هذا الوجه بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن التكلف فيه ظاهر.

الأمر الثاني: أن المتتبع لسياق القصة في القرآن، يتبين له اعتراف إخوة يوسف بتفضيل الله له عليهم، وندمهم على ما حصل منهم، ومن ذلك قولهم فيما حكى الله عنهم: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ﴾ [يُوسُف: ٩١] وقولهم أيضاً فيما حكى الله عنهم: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ [يُوسُف: ٩٧] فما ذكر في المناقشة من الاحتمال، يسقط بهذا البيان.

الأمر الثالث: أن سبب كيد إخوة يوسف له، ما شاهدوه من تفضيل يعقوب له عليهم، كما قال الله تعالى حكاية عنهم: ﴿إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يُوسُف: ٨] فلو كان ما ذكر في المناقشة صحيحاً، لكان عدم سجود يعقوب أولى.

الوجه الثاني: لعل الله تعالى أمر يعقوب بتلك السجدة لحكمة خفية لا يعلمها إلا هو، ويوسف ما كان راضياً بذلك في قلبه، إلا أنه لما علم أن الله أمره بذلك سكت[(٢)].

ويؤيد هذا الوجه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يوسف لما رأى سجود أبويه وإخوته هاله ذلك واقشعر جلده منه، وقال ليعقوب: ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ﴾ [يُوسُف: ١٠٠] فكأن يوسف يقول: يا أبت لا يليق بمثلك على جلالتك في العلم والدِّين والنبوة أن تسجد لولدك، إلا أن هذا أمر أمرت به، وتكليف كلفت به، فإن رؤيا الأنبياء حق، كما أن رؤيا إبراهيم ذبح ولده صار سبباً لوجوب ذلك الذبح عليه في اليقظة، فكذلك صارت هذه الرؤيا التي رآها يوسف وحكاها ليعقوب سبباً

---

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١٨/ ٢١٧.

(٢) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١٨/ ٢١٧، بتصرف.

لوجوب ذلك السجود، فلهذا السبب حكى ابن عباس رضي الله عنهما أن يوسف عليه السلام لما رآى ذلك هاله واقشعر جلده، ولكنه لم يقل شيئاً[(١)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن السجود كان ليوسف تحية واحتراماً، بما يلي:

الدليل الأول: أن هذا القول هو المطابق للرؤيا التي رآها يوسف في صغره، كما حكى الله عنه: ﴿يَـٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَـٰجِدِينَ﴾ [يُوسُف: ٤] ثم قال يوسف بعد أن سجدوا له، فيما حكى الله عنه: ﴿يَـٰٓأَبَتِ هَـٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَـٰىَ مِن قَبْلُ﴾ [يُوسُف: ١٠٠] قال ابن كثير[(٢)]: «وقد تكلم المفسرون في تعبير هذا المنام، أن الأحد عشر كوكباً عبارة عن إخوته، وكانوا أحد عشر رجلاً سواه، والشمس والقمر عبارة عن أمه وأبيه.. وقد وقع تفسيرها بعد أربعين سنة، وقيل: ثمانين سنة، وذلك حين رفع أبويه على العرش وهو سريره وإخوته بين يديه».

الدليل الثاني: أن إرجاع الضمير إلى يوسف هو الظاهر من سياق الآيات، ولا يمكن إرجاعه إلى غيره إلا بتكلف في التأويل.

الترجيح:

تبيّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن سجود أبوي يوسف وإخوته كان ليوسف تحية واحتراماً.

وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول. أما أصحاب القول الأول القائلون بأن السجود كان لله، ويوسف كان كالقبلة، فلعل الدافع لهم فيما ذهبوا إليه هو أن السجود لا يكون إلا لله، فلأجل هذا الإشكال صرفوا الآية عن ظاهرها، وقالوا إن سجود إخوة يوسف وأبويه كان لله.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٦٤، وتفسير الفخر الرازي ١٨/ ٢١٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٤٦٨. وابن كثير هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، كانت ولادته سنة ٧٠١هـ ووفاته سنة ٧٧٤هـ، أكثر من التأليف، ومن أشهر كتبه: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، وغيرها. تنظر ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ٥/ ٥٧، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ٥/ ٣٦١.

ولكن إذا عرفنا أن تحية الأمم السابقة كانت بسجود بعضهم لبعض، زال هذا الإشكال حينئذ، قال ابن كثير[١]: «وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم إذا سلّموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحُرّم هذا في هذه الملة، وجعل السجود مختصاً بجناب الرب سبحانه وتعالى».



(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٤٩١.

المبحث الرابع
حكم السجود من غير سبب

للسجود - فيما أعلم - أربعة أسباب: سجودٌ سببه الصلاة، وسجودٌ سببه السهو، وسجودٌ سببه التلاوة، وسجودٌ سببه شكر الله لحصول نعمة أو اندفاع نقمة(١).

وقد دلت النصوص على مشروعية هذه السجدات، وهي موضوع هذا البحث.

ولكن هل السجود لغير أحد هذه الأسباب مشروع أو لا؟ فلو تقرب إنسان لله تعالى بسجدة ابتداء من غير سبب، فهل يجوز ذلك؟

للشافعية(٢) وجهان في المسألة:

الوجه الأول: أن ذلك يجوز. ولم يذكروا لهذا الوجه دليلاً.

الوجه الثاني: أن ذلك لا يجوز. وهذا الوجه هو الصحيح عندهم(٣).

واستدلوا له بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: القياس على الركوع، فإنه لو تطوع إنسان بركوع مفرد كان حراماً بالاتفاق(٤).

---

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى أن هناك سبباً خامساً وهو السجود عند الآيات، ولكون الدليل على مشروعية السجود عند الآيات فيه نظر كما سيأتي في ص ٧٠٢ لذلك لم أذكر هذا السبب ضمن الأسباب التي يشرع عندها السجود.

(٢) لم أجد بحث هذه المسألة إلا عند الشافعية، أما بقية المذاهب الفقهية فلم أطلع على كلام لهم فيها، ثم إن الشافعية تكلموا عنها بكلام وجيز، ولعل السبب في ذلك - والله أعلم - أن الحكم في المسألة واضح.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤/ ٢٠٠، والمجموع ٤/ ٦٩.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

الدليل الثاني: أن السجود من غير سبب يقتضي السجود، بدعة، وكل بدعة ضلالة إلا ما دل دليل على استثنائه[١].

الدليل الثالث: أن العبادات يتبع فيها الورود[٢].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة، أنه لا يتقرب إلى الله تعالى بسجدة ابتداء من غير سبب، سواء فعلت بعد صلاة أو في وقت آخر، فالحكم عدم الجواز؛ لأن ذلك لم يكن عليه أمر النبي ﷺ، وكل عمل لا يكون عليه أمر النبي ﷺ فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدِّين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدِّين في شيء[٣].

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»[٤]، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[٥].

فالحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود[٦].

ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه سجد لله سجدة ابتداء بدون سبب، ولم يفعله سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم ممن اتبعوهم بإحسان، فمن فعل هذه السجدة فقد تقرب إلى الله بشيء لم يشرعه، قال العز بن عبد السلام[٧]: «لم

---

(١) ينظر: المجموع ٤/ ٦٩.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم ص ٥٢.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه. ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٥/ ٣٠١، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٣، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.

(٥) هذه الرواية عند مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٤، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة.

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم ص ٥٢.

(٧) نقل عنه هذه العبارة السيوطي في كتابه الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص ١٧٣. والعز بن عبد السلام هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان=

ترد الشريعة بالتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة لا سبب لها، فإن القُرَب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها».

وقال السيوطي[(١)]: «والشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى بالسجود إلا في الصلاة، أو لسبب خاص من سهو أو قراءة سجدة، وفي سجدة الشكر خلاف»[(٢)].



= العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، كانت ولادته سنة ٥٧٧هـ ووفاته سنة ٦٦٠هـ، له عدة مؤلفات منها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وقواعد الشريعة، والتفسير الكبير، وغيرها. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٨٠.

(١) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص ١٧٣. والسيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، أبو الفضل، أصله من أسيوط ونشأ بالقاهرة يتيماً، فقيه شافعي، مؤرخ أديب، وكان سريع الكتابة في التأليف، ومؤلفاته تبلغ عدتها ٦٠٠ مؤلف منها الأشباه والنظائر، والحاوي للفتاوي، والإتقان في علوم القرآن، وغيرها، ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام ٣/ ٣٠١، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٢٨.

(٢) سيأتي بحث المسألة ص ٦٨٧.

الباب الأول

السجود في الصلاة وأحكامه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: مشروعية السجود في الصلاة وكيفيته.

الفصل الثاني: الأقوال التي تشرع في السجود.



الفصل الأول

مشروعية السجود في الصلاة وكيفيته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية السجود في الصلاة

المبحث الثاني: الهويّ إلى السجود

المبحث الثالث: السجود على الأعضاء السبعة

المبحث الرابع: سقوط السجود على الأرض

المبحث الأول
مشروعية السجود في الصلاة

السجود ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به. وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

قال القرطبي[١]: «الركوع فرض، قرآناً وسنة، وكذلك السجود؛ لقوله تعالى في آخر الحج: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحَجّ: ٧٧]».

وقد جاءت الأحاديث القولية والفعلية عنه ﷺ دالة على فرضية السجود في الصلاة، وسيأتي في مسائل هذا الباب كثير منها، وسأذكر هنا واحداً منها وهو حديث المسيء في صلاته[٢]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فردّ النبي ﷺ السلام فقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، فصلَّى ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أُحسِنُ غيره فعلِّمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[٣].

وأما الإجماع على فرضية السجود فقد نقله غير واحد من أهل العلم. قال

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٤٥.

(٢) هو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي، أخو رفاعة بن رافع، يكنى أبا يحيى، شهد بدراً واستشهد بها، وقد رجح هذا ابن حجر العسقلاني. ينظر: الإصابة ٢/ ١٣٩، وفتح الباري ٢/ ٢٧٧.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه. ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٣٧، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٨، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

النووي[١]: «والسجود فرض بنص الكتاب والسنة والإجماع». وقال ابن قدامة[٢]: «وأما السجود فواجب بالنص والإجماع».

والواجب في كل ركعة سجدتان، ويدل لذلك حديث المسيء في صلاته؛ إذ قال له النبي ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

فأمره النبي ﷺ أن يسجد مرتين يفصل بينهما بجلسة، وهذا في جميع ركعات الصلاة.

وقد أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية[٣].

والسجود يجب في جميع الصلوات فرضاً كانت أو نفلاً إلا صلاة الجنازة فإنه لا سجود فيها، وعلى هذا أجمع المسلمون[٤].



---

(١) المجموع ٣/ ٤٢٠.

(٢) المغني ١/ ٥١٤. وابن قدامة هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أبو محمد، ولد سنة ٥٤١هـ في جمّاعيل، ثم قدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، فدرس بها وتعلّم، ثم رحل إلى عدد من البلدان يطلب العلم، كان شيخ الحنابلة في عصره، وله عدة تصانيف في الفقه وغيره، توفي سنة ٦٢٠هـ. تنظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣.

(٣) ينظر: المجموع ٣/ ٤٤٠، والمغني ١/ ٥٢٥.

(٤) ينظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣/ ١٨٩، وبدائع الصنائع ١/ ٣١٤، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٧٦، والمهذب ١/ ١٨٢-١٨٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٨٥.

المبحث الثاني
الهوي إلى السجود

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صفة الهوي إلى السجود

المطلب الثاني: التكبير للسجود

المطلب الثالث: رفع اليدين عند إرادة السجود



المطلب الأول

صفة الهوي إلى السجود

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صفة الهوي للسجود على قولين مشهورين:

القول الأول: أن يضع المصلي - عند الهوي للسجود - ركبتيه ثم يديه.

وبهذا قال الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: أن يضع المصلي - عند الهوي للسجود - يديه ثم ركبتيه.

وبهذا قال المالكية[4]، والظاهرية[5].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بتقديم الركبتين على اليدين بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن وائل بن حجر[6] ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٣٢، والبحر الرائق ١/ ٣١٧.

(٢) ينظر: المهذب ١/ ١٠٨، ومغني المحتاج ١/ ١٧٠.

(٣) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٥٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٨.

(٤) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٦٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥٠، وحاشية العدوي ١/ ٢٣٤.

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم ٤/ ١٢٨. وأحب أن أنبه إلى أن الظاهرية يقولون بفرضية تقديم اليدين على الركبتين، قال ابن حزم في المحلى: «وفرض على كل مصل أن يضع - إذا سجد - يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد». في حين يذهب الأئمة الأربعة إلى أن تقديم الركبتين على اليدين - كما هو المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة- أو تقديم اليدين على الركبتين -كما هو المذهب عند المالكية- سنة.

(٦) هو الصحابي الجليل وائل بن حجر الحضرمي القحطاني، أبو هنيدة، من أقيال حضرموت، وكان أبوه من=

ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[(١)].

ونوقش هذا الحديث بأنه تفرد به شريك[(٢)] عن عاصم بن كليب[(٣)].

وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به. قال الدارقطني[(٤)]: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به». وقال النسائي[(٥)]: «لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون[(٦)]».

= ملوكهم، وفد على النبي ﷺ فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه، استقر بالكوفة، وكان له عقب بها، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، كانت وفاته سنة ٥٠هـ تقريباً. تنظر ترجمته في: الإصابة ٦/ ٣١٢، وتهذيب التهذيب ١١/ ١٠٨.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٥٢٤، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والنسائي في سننه ٢/ ٢٠٧، ٢٣٤، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين، والترمذي في سننه ١/ ١٦٨، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، وابن ماجه في سننه ١/ ٢٨٦، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، والدارمي في سننه ١/ ٣٤٧، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣١٨-٣١٩، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي، وباب البدء برفع اليدين من الأرض قبل الركبتين عند رفع الرأس من السجود، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٦، كتاب الصلاة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٥، باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين؟ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٩٨، باب وضع الركبتين قبل اليدين، والدارقطني في سننه ١/ ٣٤٥، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما.

(٢) قال عنه الذهبي هو شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي، القاضي الحافظ الصادق، أحد الأئمة، ضَعَّف روايته أئمةُ الجرح والتعديل، كيحيى القطان وابن معين والجوزجاني، وقال ابن معين: شريك ثقة إلا أنه يغلط ولا يتقن. وقال أيضاً: صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. توفي سنة ١٧٧هـ. ينظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٧٠.

(٣) هو عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، وثقه جمع من أئمة الجرح والتعديل، كانت وفاته سنة ١٣٧هـ. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥/ ٥٥.

(٤) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٤٥. والدارقطني هو أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٨٥هـ، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة، له عدة تصانيف منها: السنن، والمختلف والمؤتلف، وكتاب العلل. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١.

(٥) ينظر: سنن النسائي ٢/ ٢٣٤-٢٣٥. والنسائي هو أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، الإمام الحافظ، صاحب السنن، ولد سنة ٢١٥هـ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٥، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٦.

(٦) هو يزيد بن هارون بن وادي السلمي، أبو خالد الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير، من ثقات المحدثين، توفي سنة ٢٠٦هـ. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١/ ٣٦٦.

وقال البيهقي[١]: «هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام[٢] من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري[٣] وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى».

وأجيب عن هذه المناقشة من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أننا إذا تأملنا ما نوقش به هذا الحديث وجدناه يدور حول تفرد شريك بهذا الحديث، وشريك هذا هو أبو عبد الله النخعي الكوفي القاضي، من العلماء الكبار، قد وثقه جمع من أئمة الجرح والتعديل، كابن معين[٤]، وابن حنبل، وابن المبارك[٥]، وابن المديني[٦]، والعجلي[٧] وغيرهم[٨]، «وإنما ذكروا عنده كثرة

---

(١) ينظر: السنن الكبرى ٢/ ٩٩. والبيهقي هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، كان من فقهاء الشافعية، ومن أئمة الحديث، له عدة تصانيف من أبرزها السنن الكبرى، والسنن الصغرى، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة وغيرها، كانت ولادته سنة ٣٨٤هـ، ووفاته سنة ٤٥٨هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣.

(٢) هو همام بن يحيى بن دينار الأزدي، أبو عبد الله، قال ابن حجر في التقريب: ثقة ربما وَهِمَ، من السابعة، مات سنة ١٦٤هـ أو ١٦٥هـ. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١/ ٦٧، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٢١.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، صاحب الصحيح، والتاريخ الكبير، وغيرها من التصانيف، ويعتبر كتابه الصحيح - أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل وقد تلقته الأمة بالقبول، كانت ولادته سنة ١٩٤هـ، ووفاته سنة ٢٥٦هـ. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧، ووفيات الأعيان ١/ ٢١٨.

(٤) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء البغدادي، أبو زكريا، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، نعته الذهبي بسيد الحفاظ، وقال ابن حجر: «إمام الجرح والتعديل»، وقال أحمد بن حنبل: «أعلمنا بالرجال»، توفي بالمدينة حاجاً سنة ٢٢٣هـ، من تصانيفه: التاريخ والعلل، ومعرفة الرجال. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٩، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٠.

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي، ولد سنة ١١٨هـ، وتوفي سنة ١٨١هـ، كان إماماً فقيهاً مأموناً، حجة كثير الحديث. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧٨، والكاشف ٢/ ١٢٣، والجرح والتعديل ٥/ ١٧٩.

(٦) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء، المديني، البصري أبو الحسن، محدث مؤرخ، كان حافظ عصره، له نحو مئتي مصنف، كانت ولادته سنة ١٦١هـ، ووفاته سنة ٢٣٤هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٥، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٤٩.

(٧) هو أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العجلي، مؤرخ للرجال، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة ١٨١هـ، وتوفي في طرابلس الغرب سنة ٢٦١هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام ١/ ١٥٦.

(٨) ينظر: تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٤/ ٣٣٣- ٣٣٧.

الأخطاء التي لا توجب اطراح أحاديثه، وهذا الحديث قد جوده، وصرح فيه بلفظ لا يتطرق إليه الخطأ والنسيان الذي عيب به»[١].

قال ابن حبان[٢]: «وأما من كثر خطؤه، ولم يغلب على صوابه، فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه، واستحق مجانبة ما أخطأ فيه، مثل شريك... الخ».

الوجه الثاني: أن هذا الحديث معمول به عند أكثر أهل العلم.

قال الترمذي[٣]: «هذا حديث غريب حسن، لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه».

الوجه الثالث: أن حديث وائل، قد سكت عنه جمع من علماء الحديث فلم ينقدوه، فقد سكت عنه أبو داود، وابن خزيمة[٤]، وابن حبان.

الوجه الرابع: أن شريكاً قد توبع على هذا الحديث، فقد تابعه شقيق[٥] عن عاصم لكنه أرسل الحديث، فلم يذكر وائل بن حجر[٦].

(١) تعليق الشيخ عبد الله الجبرين على شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٦٣ - ٥٦٤.

(٢) ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١/ ١١٥. وابن حبان هو محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، قال عنه الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة والوعظ ومن عقلاء الرجال، من أبرز تصانيفه كتاب الصحيح، توفي سنة ٣٥٤هـ. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٣، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٠٦.

(٣) ينظر: سنن الترمذي ١/ ١٦٨. والترمذي هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، صاحب السنن، كانت ولادته سنة ٢١٠هـ، ووفاته سنة ٢٧٩هـ، من أبرز كتبه بعد السنن كتاب العلل، وقد شرحه ابن رجب الحنبلي. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٧٠، وميزان الاعتدال ٣/ ٦٧٨، وتهذيب التهذيب ١١/ ٦٦.

(٤) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، مولى محسن بن مزاحم، كان من أئمة العلم، حافظاً مجتهداً، من أشهر مصنفاته: الصحيح، كانت وفاته سنة ٣١١هـ. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٢٠-٧٣١، وطبقات الشافعية ٢/ ١٣٠ - ١٣٥.

(٥) شقيق لم تذكر له ترجمة في كتب الرجال، وغاية ما فيها عنه هو: شقيق أبو ليث عن عاصم بن كليب، قال أبو الحسن بن القطان: شقيق هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام. ينظر: الجرح والتعديل ٤/ ٣٧٣، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٦٤.

(٦) ينظر: سنن أبي داود ١/ ٥٢٥، وسنن الترمذي ١/ ١٦٨.

وتابعه أيضاً عبد الجبار[١] بن وائل بن حجر، عن أبيه[٢]، لكنه لم يدرك أباه لصغره، وتابعه أيضاً عبد الجبار عن طريق أمه عن أبيه[٣].

«وهذه المتابعات يتقوى بها الحديث، فتدل على أن له أصلاً محفوظاً»[٤].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه»[٥].

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف من ناحية الإسناد، حيث تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث[٦].

قال الدارقطني[٧] «تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد».

وقال البيهقي[٨]: «تفرد به العلاء بن إسماعيل..».

والعلاء مجهول ليس له ذكر في الكتب الستة، قال ابن القيم[٩]: «.. والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة».

---

(١) هو عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، أبو محمد، كان ثقة قليل الحديث، قيل إن أباه مات وهو حمل في بطن أمه، وقيل إنه أدرك أباه صغيرا، كانت وفاته سنة ١١٢هـ. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب. . . .

(٢) ينظر: سنن أبي داود ١/ ٥٢٥.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٩٩.

(٤) ينظر: تعليق الشيخ ابن جبرين على شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٦٤.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٤٥، كتاب الصلاة/ باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما، والحاكم في المستدرك ١/٢٦٦، كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٩٩، باب وضع الركبتين قبل اليدين، وابن حزم في المحلى ٤/ ١٢٩، والحازمي في الاعتبار ص ١٦٠.

(٦) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي، قاضيها، وقاضي بغداد أيضا، قال عنه علماء الجرح والتعديل: إنه أوثق أصحاب الأعمش، كانت ولادته سنة ١١٧هـ، ووفاته سنة ١٩٤هـ، وقيل ٩٥، وقيل ٩٦، والأول أصح. تنظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب ٢/ ٤١٥».

(٧) سنن الدارقطني ١/ ٣٤٥.

(٨) السنن الكبرى ٢/ ٩٩.

(٩) زاد المعاد ١/ ٢٢٩، وابن القيم هو أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية، من كبار تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمة، له تصانيف كثيرة منها، =

ويجاب عن هذه المناقشة بما قاله الحاكم[١]: «بأن الحديث على شرط الشيخين ولا أعرف له علة»، ووافقه الذهبي[٢].

وهذا الحديث رواه ابن حزم[٣] ولم يطعن في صحته، مع أن ابن حزم يرى فرضية تقديم اليدين على الركبتين.

قال الشيخ عبد الله بن جبرين[٤] بعد أن ذكر كلام ابن القيم بأن العلاء بن إسماعيل مجهول، ليس له ذكر في الكتب الستة قال: «لكن يظهر أن الحاكم، والذهبي، وابن حزم قد عرفوا أهليته، فلم يطعنوا في الحديث بسببه».

ولكنه احتمال يصعب الجزم به.

= زاد المعاد، وأعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، ومدارج السالكين وغيرها، كانت ولادته سنة ٦٩١هـ، ووفاته سنة ٧٥١هـ. تنظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤، الأعلام ٦/ ٥٦.

(١) المستدرك ١/ ٢٢٦. والحاكم هو محمد بن عبد الله بن حمدوية بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم، أبو عبد الله، من أكابر حفاظ الحديث، المصنفين فيه. ولد بنيسابور سنة ٣٢١هـ، وبها توفي سنة ٤٠٥ هـ. من أشهر مصنفاته المستدرك على الصحيحين. تنظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٦٤».

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله. مؤرخ، علامة محقق.له تصانيف كثيرة مفيدة نافعة. كانت ولادته سنة ٦٧٣هـ، ووفاته ٧٤٨هـ. تنظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى٥/ ٢١٦».

(٣) المحلى ٤/ ١٢٩. وابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. وكانت ولادته سنة ٣٨٤هـ، ووفاته سنة ٤٥٦هـ. كان متفننا في علوم جمة، له مؤلفات كثيرة، من أبرزها المحلى، والإحكام لأصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل. تنظر ترجمته في: «وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥-٣٣٠، الأعلام ٤/ ٢٥٤».

(٤) تحقيق وتخريج شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٦٤. والشيخ عبد الله بن جبرين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، من مواليد القويعية عام ١٣٥٢هـ. دَرَس في معهد إمام الدعوة وتخرج منه، وأتم دراسته في الحلقات العلمية، على يد سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعلى يد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمهم الله. عمل مدرساً بمعهد إمام الدعوة، ثم مدرّساً بكلية الشريعة بالرياض، حتى انتقل إلى رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وعمل فيها مفتياً، له رسالة بعنوان: أخبار الآحاد في الحديث النبوي، قدمها لنيل درجة الماجستير. وله تحقيق وتعليق على شرح الزركشي لمختصر الخرقي، قدّمه لنيل درجة الدكتوراه. توفي رحمه الله في ٢٠/ ٧/ ١٤٣٠هـ بمدينة الرياض. تنظر ترجمته في: مجلة البحوث الإسلامية ٩/ ١٢٧.

الدليل الثالث: عن مصعب[١] بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»[٢].

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف من ناحية الإسناد، قال الحافظ ابن حجر بعد سياقه له[٣]: «... لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان»[٤]

الوجه الثاني: أن المحفوظ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه إنما هو حديث نسخ التطبيق[٥].

قال البيهقي[٦]: «والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم».

وقال الحازمي[٧]: «أما حديث سعد ففيه مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم».

---

(١) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني، تابعي ثقة. توفي سنة ١٠٣هـ تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات ص ٤٢٩، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٠.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣١٩، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، والبيهقي كان في السنن الكبرى ٢/ ١٠٠، كتاب الصلاة/ باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه.

(٣) فتح الباري ٢/ ٢٩١، وابن حجر هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، المصري، الشافعي، كانت ولادته سنة ٧٧٣هـ، ووفاته سنة ٨٥٢هـ، له تصانيف كثيرة في الحديث والمصطلح والرجال وغيرها. من أبرز تصانيفه فتح الباري، وتهذيب التهذيب، والتقريب وغيرها. تنظر ترجمته في الأعلام ١/ ١٧٨.

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٢٠، ٢٥٤.

(٥) حديث نسخ التطبيق هو ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» الحديث رواه البخاري ومسلم. ينظر: فتح الباري، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع ٢/ ٢٧٣، حديث رقم ٧٩٠، وصحيح مسلم بشرح النووي، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ٥/ ١٧ - ١٨، وصفة التطبيق كما هي في نص الحديث: أن يلصق المصلي بين كفية ثم يضعهما بين فخذيه.

(٦) السنن الكبرى ٢/ ١٠٠.

(٧) الاعتبار ص ١٦٠. والحازمي هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف=

وقال ابن القيم[١]: «إن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق...».

الدليل الرابع: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة»[٢].

وقد بيّن ابن القيم - رحمه الله - وجه الاستدلال من هذا الحديث فقال[٣]: «ولا ريب أنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما، فيكون قد أوقع جزءاً من الصلاة معتمداً على يديه بالأرض، وأيضاً فهذا الاعتماد بالسجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء، فإذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك».

الدليل الخامس: أن تقديم الركبتين على اليدين عند الهوي إلى السجود هو فعل جماعة من الصحابة والتابعين.

فممن رُوي عنه ذلك من الصحابة، عمر بن الخطاب[٤]، وابن مسعود[٥] وعبد الله بن عمر[٦] رضي الله عنهم ولم ينقل عن غيرهم من الصحابة خلاف فعلهم، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر[٧].

= بالحازمي، كان من الأئمة الحفاظ العاملين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله، له عدة مصنفات منها، الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ، وعجالة المبتدي وفضالة المنتهي، وشروط الأئمة الخمسة، كانت ولادته سنة ٥٤٨هـ، ووفاته سنة ٥٨٤هـ. تنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٦٣.

(١) زاد المعاد ١/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه بأربعة ألفاظ، الأول: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يديه، والثاني: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، والثالث: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده، والرابع: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة، رواها أبو داود بهذه الألفاظ وسكت عنها، ينظر: سنن أبي داود ١/ ٦٠٤-٦٠٥، كتاب الصلاة/ باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة.

(٣) كتاب الصلاة ص ١١٧.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب كيف يقع ساجداً، حديث رقم ٢٩٥٥، ٢/ ١٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض ١/ ٢٦٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين ١/ ٢٥٦.

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٦.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٦٣.

(٧) سيأتي تخريجه والكلام عليه عند ذكر أدلة القائلين بتقديم اليدين قبل الركبتين ص ٧٦.

وممن روي عنه ذلك من التابعين، مسلم بن يسار[١]، وإبراهيم النخعي[٢]، وأبو قلابة[٣]، والحسن البصري[٤]، وابن سيرين[٥]، كما حكاه أبو إسحاق السبيعي[٦] عن أصحاب عبد الله بن مسعود[٧].

الدليل السادس: من حيث النظر، فقد قال أرباب هذا القول: «إن المصلي في انحطاطه ينحط منه إلى الأرض الأقرب إليها أولاً، ثم الذي فوقه، ثم الذي من فوقه حتى ينتهي إلى أعلى ما فيه وهو وجهه، فإذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه أولاً ثم الذي دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبتاه»[٨].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بتقديم اليدين على الركبتين بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٣، ومسلم هو ابن يسار الأموي بالولاء، أبو عبد الله، فقيه، ناسك من رجال الحديث، أصله من مكة، سكن البصرة، فكان مفتيها، وتوفي فيها سنة ١٠٨هـ. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٠، وحلية الأولياء ٢٠/ ٢٩٠.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١٧٦-١٧٧، والنخعي هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، من كبار التابعين، كانت ولادته سنة ٤٦هـ، ووفاته سنة ٩٦هـ، في خلافه الوليد بن عبد الملك. تنظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٦/ ١٨٨- ١٩٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٣، وأبو قلابة هو: الحافظ العالم عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، محدث البصرة، يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقب، تغير حفظه لما سكن بغداد، كانت ولادته سنة ١٩٠هـ، ووفاته سنة ٢٦٧هـ. تنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٠، وتهذيب التهذيب ٦/ ٤١٩، وتقريب التهذيب ١/ ٥٢٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٦، وابن سيرين هو محمد بن سيرين البصري، كان أبوه مولى لأنس بن مالك، ولد في البصرة سنة ٣٣، وتوفي بها سنة ١١٠، كان من كبار علماء التابعين، اشتهر بالورع وتعبير الأحلام. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢١٤.

(٦) هو عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي، سمع من أكثر من عشرين من الصحابة، وروى عنه جماعة من الكبار أمثال قتادة والأعمش وسليمان التيمي، قال عنه في التقريب ٢/ ٧٣: «ثقة عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة»، توفي سنة ١٢٩هـ. تنظر ترجمته في الاستغناء ١/ ٣٨٤، وحلية الأولياء ٤/ ٣٣٨-٣٥٠، وتهذيب التهذيب ٨/ ٦٣-٦٧.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٤.

(٨) ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ١١٧.

أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»[(١)].

ونوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف من جهة الإسناد، وضَعْفه أتى من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي[(٢)]، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي[(٣)]، عن أبي الزناد[(٤)]، عن الأعرج[(٥)]، عن أبي هريرة.

قال الترمذي[(٦)]: «غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه».

وقال الدارقطني[(٧)]: «تفرد به عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٨١، وأبو داود في سننه ١/ ٥٢٥، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والنسائي في سننه ٢/ ٢٠٧، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، والترمذي في سننه ١/ ١٦٨، أبواب الصلاة/ باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، والدارمي في سننه ١/ ٣٤٧، باب ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد، والدارقطني في سننه ١/ ٣٤٤، كتاب الصلاة/ باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٩٩-١٠٠، كتاب الصلاة/ باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٦٥، باب بيان ما روى عنه ﷺ من قوله إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٤، باب مايبدأ في السجود اليدين قبل الركبتين.

(٢) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد المدني، قال ابن سعد: ولد بالمدينة ونشأ بها وسمع بها العلم والأحاديث ولم يزل بها حتى توفي سنة ١٨٧هـ، وكان ثقة كثير الحديث يغلط. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٣.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني، قال النسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، خرج بالمدينة على المنصور فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله في رمضان سنة ١٤٥هـ، وهو ابن ٥٣ سنة، وقيل أنه قتل وهو ابن ٤٥ سنة. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٩/ ٢٥٢.

(٤) هو عبد الله بن ذكوان يكنى أبا عبد الرحمن، وأبو الزناد لقب، كان من علماء أهل المدينة، قال عنه أبو حاتم: أبو الزناد ثقة فقيه، توفي سنة ١٣٠هـ، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في الاستغناء ١٠/ ٦٥٠، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٣.

(٥) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١١٠هـ. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٠.

(٦) سنن الترمذي ١/ ١٦٨.

(٧) ينظر: التعليق المغني ١/ ٣٤٥-٣٤٦.

والدراوردي ضعيف فيما تفرد به، قال الإمام أحمد: كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم ويخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر - أي ابن حفص الضعيف - يرويها عبيد الله بن عمر - وهو أخو عبد الله -.

وقال أبو زرعة[١]: سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي[٢]: كان من أهل الصدق والأمانة، إلا أنه كثير الوهم، وقال أبو حاتم: لا يحتج به[٣].

الناحية الثانية: أن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، قال فيه البخاري[٤]: «محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد، أم لا».

وقد أجاب القائلون بتقديم اليدين عن هذا الوجه من المناقشة، بأن تفرد الدراوردي ليس مورثاً للضعف؛ لأنه قد احتج به مسلم[٥]، وروى له البخاري، وأصحاب السنن، وثقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهما[٦].

---

(١) هو الإمام حافظ العصر عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي - مولى لقريش - كان أحد الأئمة في علم الحديث، وكان أعلم الناس بحديث مالك بن أنس مسنده ومرسله ومقطوعه، وأحفظهم له، وكان الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -وهو تلميذ لهما أخذ عنهما- يعظمانه ويثنيان عليه بالحفظ والفضل والقيام بالسنة، توفي سنة ٢٦٤هـ. تنظر ترجمته في: الاستغناء ١/ ٦٤٢، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٧.

(٢) هو الإمام الحافظ محدث البصرة أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر البصري الساجي، له كتاب في علل الحديث يدل على تبحره في هذا الفن، توفي رحمه الله سنة ٣٠٧هـ، وقد قارب التسعين. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٩.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٣-٣٥٤، الكاشف للذهبي ٢/ ٢٠١-٢٠٢، هدي الساري مقدمة فتح الباري ١/ ٤٢٠.

(٤) التاريخ الكبير ١/ ١٣٩.

(٥) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسن، الإمام الحافظ، صاحب الصحيح، كانت ولادته سنة ٢٠٤، ووفاته سنة ٢٦١هـ. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧.

(٦) ينظر: تحفة الأحوذي ٢/ ١٣٩ - ١٤٠، ونيل الأوطار ٢/ ٢٨٤.

ثم إن الدراوردي لم يتفرد بالحديث، بل تابعه عبد الله بن نافع[١] كما عند أبي داود[٢]، والنسائي[٣].

قال الشوكاني[٤]: «ولا ضير في تفرد الدراوردي فإنه قد أخرج له مسلم في صحيحه، واحتج له البخاري مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم»[٥].

وأما قول البخاري: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، فإنه ليس بمضر فإنه ثقة وثقه النسائي[٦].

قال ابن التركماني[٧]: «محمد بن عبد الله ثقة، وثقه النسائي، وقول البخاري لا يتابع على حديثه، ليس بصريح في الجرح، فلا يعارِض توثيق النسائي».

وقول البخاري: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا، فليست هذه علة.

قال أحمد شاكر[٨]: «وقد أعل البخاري الحديث بأنه لا يدري هل سمع محمد

---

(١) هو عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، القرشي أبو بكر، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أيضاً: يخالف في حديثه، وقال ابن المديني: روى مناكير، وقال النسائي: متروك، كانت وفاته سنة ١٥٤هـ. تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/ ١٨٣، وتهذيب التهذيب ٦/ ٥٣، ولسان الميزان ٧/ ٢٧١، وميزان الاعتدال ٢/ ٥١٣.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٥٢٥، كتاب الصلاة/ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟.

(٣) سنن النسائي ٢/ ٢٠٧، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٢٨٤.

(٥) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المحاربي، مولاهم أبو تمام المدني الفقيه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ذكره ابن عبد البر فيمن كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده، كانت ولادته سنة ١٠٧هـ، وتوفي سنة ٢٨٤هـ وهو ساجد. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٦/ ٣٣٤.

(٦) تحفة الأحوذي ٢/ ١٤٠.

(٧) الجوهر النقي -بذيل السنن الكبرى- ٢/ ١٠٠، وابن التركماني هو: علي بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، قاض حنفي، كان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والفرائض، والشعر، له مؤلفات منها: المنتخب، والمؤتلف والمختلف، وبهجة الأريب، والجوهر النقي، كانت ولادته سنة ٦٣٨هـ، ووفاته سنة ٧٥٠هـ. تنظر ترجمته في الجواهر المضيئة ٢/ ٥٨١.

(٨) تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى لابن حزم ٤/ ١٢٩، وأحمد شاكر هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد ابن عبد القادر، من آل أبي علياء، عالم بالحديث والتفسير، مصري، ولد بالقاهرة سنة ١٣٠٩هـ، وتوفي بها سنة ١٣٧٧هـ، تقلد في حياته عدة مناصب، له عدة مؤلفات، منها: شرح وتحقيق مسند الإمام أحمد، وعمدة التفسير، وحقق ونشر عدداً من كتب الحديث والفقه والأدب، من أبرزها كتاب المحلى لابن حزم. تنظر ترجمته في الأعلام ١/ ٢٥٣، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٣٦٨.

بن أبي الزناد أو لا؟ وهذه ليست علة، وشرط البخاري معروف لم يتابعه عليه أحد، وأبو الزناد مات سنة ١٣٠هـ بالمدينة، ومحمد مدني أيضاً غلب على المدينة ثم قتل في سنة ١٤٥هـ، وعمره ٥٣ سنة، فقد أدرك الزناد طويلاً».

وقال المباركفوري[(١)]: «وكذا لا يضر قوله: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا، فإن محمد بن عبد الله ليس بمدلس، وسماعه من أبي الزناد ممكن؛ فإنه قتل سنة ١٤٥هـ، وهو ابن ٤٥ سنة[(٢)]، وأبو الزناد مات سنة ١٣٠هـ، فيحمل عنعنته على السماع عند جمهور المحدثين».

وقد نوقش هذا الجواب بما يأتي:

أولاً: أن قولهم: إن البخاري قد روى للدراوردي، فقد قال الحافظ ابن حجر[(٣)] - رحمه الله - بعد أن أورد بعض ما ذكر عن الدراوردي من الجرح والتعديل: «روى له البخاري حديثين، قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبي حازم وغيره، وأحاديث يسيرة أفرده، لكنه أوردها بصيغة التعليق في المتابعات، واحتج به الباقون».

وأما كون مسلم احتج به، فقد أجيب عن هذا بأن مسلماً «ينتقي من أحاديث الضعفاء ما صح منها وثبت، ولهذا لم يخرج هذا الحديث لما فيه من الغرابة»[(٤)].

قال النووي[(٥)] - مجيباً عما عيب به على مسلم بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية، الذين ليسوا من شرط الصحيح-: وقد ذكر الجواب من عدة أوجه:

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده.

---

(١) تحفة الأحوذي ٢/ ١٤٠. والمباكفوري هو الشيخ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ولد سنة ١٢٨٣هـ في قرية مباركفور، من قرى الهند، وبها توفي سنة ١٣٥٣هـ، له مؤلفات، من أشهرها: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، وتحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام، وأبكار المنن في تنقيد آثار السنن، وغيرها. تنظر ترجمته في معجم المؤلفين ٥/ ١٦٦، ومقدمة تحفة الأحوذي ٢/ ١٨٩.

(٢) اختلف في عمره حين قتل، فقيل هو ابن ثلاث وخمسين، وقيل خمس وأربعين. تهذيب التهذيب ٩/ ٢٥٢.

(٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري ١/ ٤٢٠.

(٤) ينظر: تعليق الشيخ عبد الله بن جبرين على شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٦٥.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/ ٢٤-٢٦.

الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه، باختلاط حدث عليه.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالي، ولا يطول بإضافة النازل إليه، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك، وهذا العذر رويناه عنه تنصيصاً.

ثم قال النووي: «وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه، بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ، بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه، على ما بيناه من انقسام ذلك».

ثانياً: أن قولهم: إن الدراوردي تابعه عبد الله بن نافع، نوقش بأمرين:

أحدهما: أن ابن نافع وإن تابعه، فإنه لم يذكر في متابعته له لفظ «وليضع يديه قبل ركبتيه»، بل اقتصر على قوله «يعمد أحدكم فيبرك كما يبرك الجمل» وعلى رواية عبد الله بن نافع اقتصر الترمذي، فلم يذكر لفظ الدراوردي[(١)].

الأمر الثاني: أن عبد الله بن نافع متكلم فيه، قال الإمام أحمد عنه: لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً فيه، وقال أبو حاتم[(٢)]: ليس بالحافظ هو لين في حفظه وكتابه أصح، وقال البخاري: في حفظه شيء، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان صحيح الكتاب وإذا حدّث من حفظه ربما أخطأ[(٣)].

ثالثاً: أما جوابهم عن قول البخاري: لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا، وأن هذا ليس بعلة، فقد نوقش: بأن محمد بن عبد الله بن حسن قتل بالمدينة سنة خمس وأربعين ومائة، وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وقيل ابن خمس وأربعين سنة، وأبو

---

(١) ينظر: تعليق الشيخ عبد الله بن جبرين على شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٦٦.

(٢) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، أبو حاتم البستي التميمي، الحافظ الجليل، صاحب التصانيف: الأنواع والتقاسيم، الجرح والتعديل، والثقات، وغير ذلك، توفي سنة ٣٥٤هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٤١، ولسان الميزان ٥/ ١١٢.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٥١.

الزناد مات في سنة ثلاثين ومائة[١]، على كلا القولين فسماعه منه ممكن، ولكن قيل في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن، أنه كان قليل الحديث وكان يلزم البادية[٢]، «فلما وصف بأنه يلزم البادية، ويحب الخلوة، وأنه في ريعان الشباب، الذي يميل بمثله غالباً إلى اللهو والغفلة، فسماعه من أبي الزناد في غاية البعد، وهذا يؤكد غرابة هذا الحديث، حيث لم يروه أحد من تلامذة أبي هريرة، وهم يزيدون على الثمانمائة، من صاحب ولا تابع، ولا من تلامذة الأعرج، ولا من تلامذة أبي الزناد، ولم يروه عن محمد بن عبد الله، سوى الدراوردي الموصوف بكثرة الأخطاء»[٣].

الوجه الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن[٤]، فمنهم من يقول فيه: «وليضع يديه قبل ركبتيه»[٥]، ومنهم من يقول: «وليضع ركبتيه قبل يديه»[٦]، ومنهم من يقول: «وليضع يديه على ركبتيه»[٧]، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً[٨].

وقد أجاب القائلون بتقديم اليدين عن هذا الوجه من المناقشة، بأن حديث «فليبدأ بركبتيه قبل يديه» ضعيف، لأن في سنده عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك، قال الإمام أحمد: منكر الحديث متروك، وقال الدارمي[٩] عن ابن معين:

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٤.
(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٢٥٢.
(٣) تعليق الشيخ عبد الله بن جبرين على شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٦٦.
(٤) زاد المعاد ١/ ٢٣٠.
(٥) سبق تخريجه ص ٦٨.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٠٠، ولفظه: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل»، كتاب الصلاة، باب من قال يضع يديه، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٦٣، باب في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٥، باب ما يبدأ بوضع في السجود، اليدين أو الركبتين، وأشار إلى الحديث الترمذي ١/ ١٦٩.
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٠٠.
(٨) كما هو عند الترمذي ١/ ١٦٨.
(٩) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي، من أهل سمرقند، مفسر ومحدث وفقيه، من تصانيفه: السنن، والثلاثيات، ولد سنة ١٨١هـ وتوفي سنة ٢٥٥هـ. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٤، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٣٤.

ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف لا يوقف منه على شيء، وقال ابن عدي[(١)]: وعامة ما يرويه الضعف عليه بيّن، وقال البخاري: تركوه[(٢)].

فعلى هذا «فلا اضطراب في حديث أبي هريرة، فإن من شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف، ولا تُعَل الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الواهية»[(٣)].

ويناقش هذا الجواب فيقال: ما ذكرتموه من ضعف لفظ: «فليبدأ بركبتيه قبل يديه» مسلّم به؛ لأنه من رواية عبد الله بن سعيد المقبري، وقد تُكلّم فيه بما يقدح روايته[(٤)]، ولكن بقية الألفاظ الأخرى لم تجيبوا عنها، فالاضطراب لا يزال باقياً.

ثم إن لفظ: «وليضع يديه على ركبتيه» رواه البيهقي في سننه وقال بعده[(٥)]: «فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركبتيه عند الإهواء إلى السجود».

وإذا نظرنا إلى هذا اللفظ وجدنا أن البيهقي رواه بسنده إلى سعيد بن منصور[(٦)] -صاحب السنن- وسنده من سعيد إلى أبي هريرة هو السند نفسه الذي أثبت به من قال بتقديم اليدين لفظ حديث أبي هريرة: «وليضع يديه قبل ركبتيه» والذي يعتبر حجتهم في هذا الباب، فإذا ثبت هذا اللفظ فليثبت لفظ: «وليضع يديه على ركبتيه» وعندئذ يكون الاضطراب ثابتاً.

الوجه الثالث: أن حديث أبي هريرة على فرض صحته وخلوه من الاضطراب،

---

(١) هو الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن المبارك الجرجاني، ويعرف أيضاً بابن القطان، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، كان أحد الأعلام، ولد سنة ٢٧٧هـ وتوفي سنة ٣٦٥هـ. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٠.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي ٢/ ١٤٠.

(٤) على أن بعضهم رجّح روايته لموافقة الأصل. ينظر: تعليق الشيخ ابن جبرين على شرح الزركشي ١/ ٥٦٦.

(٥) السنن الكبرى ٢/ ١٠٠.

(٦) هو سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان المروزي الخراساني، من أئمة الحديث الأعلام، من أشهر مصنفاته السنن، توفي بمكة سنة ٢٢٧هـ. تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/ ٦٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ٨٩.

فإن لفظه مما انقلب على بعض الرواة، فأصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، ويؤيد ذلك أن أول الحديث يخالف آخره، فالبعير إذا أراد أن يبرك قدّم يديه ثم رجليه. قال ابن القيم[١]: «فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً».

وأجاب القائلون بتقديم اليدين عن هذا الوجه من المناقشة، بأن قولكم: إن لفظ حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواة، فيه نظر؛ إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راوٍ مع صحتها[٢].

كما نقول في زعمكم - أن أول الحديث يخالف آخره؛ لأن البعير يضع يديه أولاً -: إن ركبتي البعير في يديه، فيكون المعنى: «لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه، كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه»[٣]، وعندئذ فلا إشكال.

وأما كون ركبة البعير في يده، فقد نص على هذا أهل اللغة، قال ابن منظور[٤]: «وركبة البعير في يده»، وقال الأزهري[٥]: «وركبة البعير المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك، أما المفصلان الناتئان من خلف فهما العرقوبان».

ومما يؤيد ذلك كله ما ورد في حديث الهجرة في قصة سراقة بن مالك[٦] رضي الله عنه

(١) زاد المعاد ١/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) تحفة الأحوذي ٢/ ١٣٩.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٤) لسان العرب، مادة: ركب ١/ ٤٣٣. وابن منظور هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب لسان العرب، الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد سنة ٦٣٠هـ وتوفي سنة ٧١١هـ. تنظر ترجمته في: بغية الوعاة ١/ ٢٤٨.

(٥) تهذيب اللغة، مادة ركب ١٠/ ٢١٦.

(٦) هو الصحابي الجليل سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني، أبو سفيان، قصته مع رسول الله ﷺ في الهجرة معروفة، وقد وعده النبي ﷺ بتاج كسرى وسواريه، وتحقق وعد رسول الله ﷺ حيث لبسهما في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إسلامه سنة ٨هـ بعد غزوة الطائف، توفي رضي الله عنه سنة ٢٤هـ. تنظر ترجمته في: الإصابة ٣/ ٨٩.

قال: «وساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين»[١].

ويجاب عن مناقشتهم بما يلي:

أولاً: أن استبعاد القلب في حديث أبي هريرة، بحجة أنه لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع صحتها، فهذا إنما يصح لو قيل بالقلب في هذا الحديث من غير استناد إلى شيء، ومستند القول بالقلب هنا أن متن حديث أبي هريرة مضطرب، والروايات فيه متباينة متعارضة، وحديث وائل لم يرو إلا بلفظ واحد.

ثانياً: قولهم: إن ركبة البعير في يده، غير مسلّم به. فقد ردّه صاحب القاموس[٢]، بقوله[٣]: «والذي قال: ركبة البعير في يديه وَهِم وغَلِط وخالف قول أئمة اللغة». وقال ابن القيم[٤]: «... إن قولهم: ركبتي البعير في يديه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب».

الدليل الثاني: ما رواه نافع[٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، قال: وكان النبي ﷺ يفعل ذلك)[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه. ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٧/ ٢٣٩، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٢) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي، من أئمة اللغة والأدب والحديث والتفسير، له مصنفات كثيرة منها: القاموس المحيط، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، والدر الغوالي في الأحاديث العوالي، ولد سنة ٧٢٩هـ وتوفي سنة ٨١٦هـ. تنظر ترجمته في: بغية الوعاة ١/ ٢٧٣.

(٣) سفر السعادة للفيروز آبادي ص ١٢.

(٤) زاد المعاد ١/ ٢٢٥.

(٥) هو نافع المدني أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، من أئمة التابعين بالمدينة، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن، كان كثير الرواية للحديث ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: غير ذلك. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٢، ووفيات الأعيان ٥/ ٣٦٧.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣١٨، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود، والدارقطني في سننه ١/ ٣٤٤، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٠٠، كتاب الصلاة، باب من قال يضع يديه=

ونوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث تفرد الدراوردي برفعه، وهو ضعيف فيما تفرد به[(١)].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث من رواية الدراوردي عن عبيد الله بن عمر بن حفص[(٢)]، وروايته عنه منكرة، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر، وقال الإمام أحمد: ربما قلب حديث عبد الله بن عمر[(٣)] وهو ضعيف، يرويها عن عبيد الله بن عمر وهو ثقة[(٤)].

الوجه الثالث: أن الصحيح وقف هذا الحديث، لذلك ذكره البخاري موقوفاً، وجعل البيهقي رفعه وهماً حيث قال[(٥)]: «ولعبد العزيز الدراوردي فيه إسناد آخر ولا أراه إلا وهماً» أي: رفعه[(٦)].

الوجه الرابع: قال البيهقي[(٧)]: «والمشهور عن عبد الله بن عمر في هذا[(٨)] ما أخبرنا... نافع عن ابن عمر قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه».

= قبل ركبتيه، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٢٦، كتاب الصلاة، باب التأمين، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٤، باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين، وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً. ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٩٠، كتاب الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

(١) سبق وأن نقلنا ما قيل فيه ص ٦٩.

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني، أبو عثمان، أحد الفقهاء السبعة، كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وإتقاناً، كان كثير الحديث، ليس أحد أثبت في حديث نافع منه، توفي بالمدينة سنة ١٤٧هـ وقيل: ١٤٤هـ، وقيل: ١٤٥هـ. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أبو عبد الرحمن، أخو عبيد الله بن عمر، اختلف أئمة الجرح والتعديل فيه، فمنهم من ضعفه، ومنهم من قال: لا بأس به، كانت وفاته سنة ١٧٢هـ وقيل: غير ذلك. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٦.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٤.

(٥) السنن الكبرى ٢/ ١٠٠.

(٦) إعلاء السنن ٣/ ٢٨.

(٧) السنن الكبرى ٢/ ١٠٠-١٠١.

(٨) أي في هذا الباب.

وأخبرنا. . . نافع عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه فإذا رفعه فليرفعهما» والمقصود منه وضع اليدين في السجود، لا التقديم فيهما.

وأجاب القائلون بتقديم اليدين عن الوجه الثالث والرابع[١] من المناقشة بأن «حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وما علله به البيهقي من حديثه المذكور فيه نظر؛ لأن كلا منهما معناه منفصل عن الآخر»[٢].

ويناقش قولهم هذا، بأنه ليس كل حديث خرّجه ابن خزيمة في صحيحه يعتبر صحيحاً، وإلا لكان حديث مصعب بن سعد -الذي أوردناه سابقاً[٣] - الدال على نسخ تقيد اليدين عند الهوي إلى السجود صحيحاً، ولو صح الحديث لفصل القول في المسألة.

وكلام البيهقي لا إشكال فيه، فحديث ابن عمر لم يثبت رفعه، والنقل عن ابن عمر في هذه المسألة مضطرب، فقد روي عن ابن عمر أنه كان يقدم الركبتين قبل اليدين[٤]، فلما كان رفع الحديث غير ثابت، والنقل عن ابن عمر في هذه المسألة مضطرب، بيّن البيهقي المشهور عنه؛ لاحتمال أن يكون الناقل قد خلط بين المسألتين.

وقولهم: إن كلا منهما معناه منفصل عن الآخر، فهذا كلام غير مسلم، فمن تأمل ألفاظ أحاديث ابن عمر التي أوردها البيهقي في هذا الباب لم يستبعد ذلك للتقارب بين الألفاظ.

---

(١) تقدم الجواب عن الوجه الأول والثاني من المناقشة، عندما كنا نناقش الدليل الأول للقائلين بتقديم اليدين، فنكتفي بذكره هناك عن إعادته هنا، فراجعه في ص. . .

(٢) الجوهر النقي لابن التركماني ٢/ ١٠٠.

(٣) ينظر: ص ٦٥.

(٤) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٦٣، كتاب الصلوات، باب في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض، وهذا الأثر في إسناده ابن أبي ليلى قال في تقريب التهذيب ٢/ ١٨٤: «صدوق سيء الحفظ جداً».

الترجيح:

هذا وبعد أن عرضنا أقوال العلماء في هذه المسألة، وعرفنا أدلتهم وناقشناها، بقي علينا أن نذكر القول الراجح، ولا بد أن يعلم القارئ أن هذه المسألة كما قال الإمام الشوكاني[١]: «من معارك الأنظار، ومضايق الأفكار»، ولهذا توقف الإمام النووي عن الترجيح حيث قال[٢]: «ولا يظهر ترجيح أحد القولين من حيث السنة».

وقد حاول بعض العلماء الجمع بين الأحاديث في هذه المسألة[٣]، إلا أن جمعه كان بعيداً.

لذا فالترجيح في مثل هذه المسائل يصعب الجزم به، ولكني سأستعين بالله وأذكر ما ترجح لي فأقول: الراجح -والله أعلم بالصواب- هو القول بتقديم الركبتين قبل اليدين عند الهوي إلى السجود، وقد ترجح هذا القول لديّ لعدة مرجحات:

الأول: أن حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي[٤].

الثاني: أن حديث وائل حسّنه الترمذي فقال[٥]: «هذا -أي حديث وائل- حديث غريب حسن» بينما حكَم على حديث أبي هريرة بالغرابة ولم يحسنه، فقال: «حديث أبي هريرة حديث غريب».

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٢٨٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٢١.

(٣) يقول الشوكاني في النيل ٢/ ٣٨٣: «وقد حاول المحقق المقبلي الجمع بين الأحاديث بما حاصله، أن من قدم يديه أو قدم ركبتيه، وأفرط في ذلك بمباعدة سائر أطرافه، وقع في الهيئة المنكرة، ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها، سواء قدّم اليدين أو الركبتين، وهو مع كونه جمعاً لم يسبقه إليه أحد، تعطيل لمعاني الأحاديث، وإخراج لها عن ظاهرها، ومصير إلى ما لم تدل عليه. ومثل هذا ما روى البعض عن مالك من جواز الأمرين، ولكن المشهور عنه ما تقدم».

(٤) معالم السنن ١/ ٥٢٥. والخطابي هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، كان محدثاً فقيهاً وأديباً شاعراً لغوياً، وهو أول من شرح صحيح البخاري، ومن تصانيفه: معالم السنن وهو شرح لسنن أبي داود، كانت ولادته سنة ٣١٩هـ ووفاته سنة ٣٨٨هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢١٨.

(٥) سنن الترمذي ١/ ١٦٨.

الثالث: ثبت من خلال مناقشة حديث أبي هريرة، أن لفظه مضطرب؛ حيث روي بأربعة ألفاظ متعارضة، ولم يُجَب إلا عن لفظ واحد منها. بينما حديث وائل لم يرو إلا بلفظ واحد.

الرابع: أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة، كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر[١].

الخامس: أن حديث وائل عليه أكثر الناس، والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي[٢] ومالك، وأما قول ابن أبي داود[٣]: «إنه قول أهل الحديث» فإنما أراد بعضهم، وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه[٤].

السادس: أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة[٥].

السابع: أن الأفعال المحكية فيه[٦] كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها فله حكمها، ومعارضه ليس مقاوماً له فتعين ترجيحه[٧].

---

(١) ينظر: زاد المعاد ١/ ٢٣١.

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يَحمِد الأوزاعي، إمام فقيه محدث مفسر، نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق، وأصله من سبي السند، نشأ يتيماً وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع، وأراده المنصور على القضاء فأبى، ولد سنة ٨٨هـ وتوفي ببيروت مرابطاً سنة ١٥٧هـ. تنظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٠/ ١١٥، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٨.

(٣) هو الحافظ العلامة قدوة المحدثين أبو بكر عبد الله بن الحافظ الكبير أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ولد بإقليم سجستان سنة ٢٣٠هـ وتوفي سنة ٣١٦هـ، من تصانيفه: المسند، والتفسير، والقراءات. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٦٧.

(٤) ينظر: زاد المعاد ١/ ٢٣١.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) الأفعال المحكية في حديث وائل هي: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، ووضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام، ووضع الجبهة حال السجود بين الكفين، والمجافاة عن الإبطين. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٩٨.

(٧) زاد المعاد ١/ ٢٣١.

فباجتماع هذه المرجحات اكتسب هذا القول قوة، رأيت من خلالها رجحانه[(١)].



(١) ومع ترجيحي لهذا القول فإني أعدُّ الأمر في هذه المسألة واسعاً، ولا أرى التشدد في ذلك. وإني لأتأسف لحال بعض طلبة العلم الذين يغالون في مثل هذه المسائل، فيتهجم بعضهم على بعض بكلام قاس يسلب القلوب ودها. وكل من تعمق في بحث هذه المسألة عرف أن القطع فيها بقول يُجزَم فيه بخطأ من خالفه، أمر صعب المنال.
ويحسن بي أن أختم هذه المسألة بذكر فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والتي يرأسها سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والتي ورد في آخرها التنبيه على أن المسألة اجتهادية، وأن الأمر فيها واسع.
وإليك نص الفتوى:
فتوى برقم ٢٧٩٥، وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٠٠هـ.
السؤال: في أثناء الصلاة أي شيء يسبق إلى الأرض، هل الركبتان أو الكفان؟
الجواب: لقد ورد إلى اللجنة سؤال عن ذلك فأجابت عنه بما نصه: «ذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يضع المصلي ركبتيه قبل يديه عند النزول للسجود، وأن يرفع يديه عن الأرض قبل ركبتيه عند القيام للركعة التي بعد ذلك، واستدلوا بحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، لكن في سنده شريك القاضي، وقد تفرد به، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به. وفي الباب عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه، أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني، وقال الحاكم: هو على شرطهما، ولا أعلم له علة، وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه إنه منكر، وقد روي في هذا أحاديث أخر لا تخلو من لين إما انقطاع أو إرسال. وذهب آخرون إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين عند الهبوط للسجود، منهم الأوزاعي ومالك وابن حزم، قال أبو داود: وهو قول أهل الحديث. واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي رواية: وليضع يديه ثم ركبتيه. لكن في سنده مقال. وقد رجح جماعة حديث وائل بن حجر وما في معناه، ومنهم ابن القيم في كتابه زاد المعاد، ورجح آخرون حديث أبي هريرة وما في معناه. والمسألة اجتهادية، والأمر فيها واسع، ولذا خيّر بعض الفقهاء المصلي بين الأمرين، إما لضعف الأحاديث من الجانبين، وإما لتعارضها وعدم رجحان بعضها على بعض في نظره، ونتيجة هذا، السنة التخيير بين الهيئتين».
تنظر الفتوى في: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٨/ ص ٨٧-٨٨.

المطلب الثاني
التكبير للسجود

التكبير في الصلاة على نوعين:

النوع الأول: تكبيرة الإحرام، وهذه ركن من أركان الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا بها، وهذا قول أهل العلم من السلف والخلف[(١)].

النوع الثاني: تكبيرات الانتقال، وحكم هذه التكبيرات محل خلاف بين أهل العلم، وبما أن تكبيرة السجود واحدة من تلك التكبيرات، فإنني سأتناول في هذا المطلب حكم تكبيرات الانتقال، ومن ثم يتبين لنا حكم تكبيرة السجود.

حكم تكبيرات الانتقال:

اختلف العلماء في حكم تكبيرات الانتقال على قولين مشهورين[(٢)]:

القول الأول: أن تكبيرات الانتقال واجبة.

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[(٣)]، وهو قول أهل الظاهر[(٤)].

---

(١) ولكنهم لم يتفقوا على اصطلاح واحد لتكبيرة الإحرام، فبعضهم يعتبرها فرضاً، وبعضهم يعتبرها شرطاً، وبعضهم يعدّها ركناً، ولا مشاحة في الاصطلاح ما داموا متفقين على أن الصلاة لا تنعقد إلا بها، وقد حكى بعض العلماء في هذه المسألة خلافاً شاذاً؛ حيث ذهب بعض أهل العلم إلى القول بعدم وجوب تكبيرة الإحرام. ينظر في ذلك كله: تبيين الحقائق ١/ ١٠٣، وبداية المجتهد ١/ ١٢١، والمجموع المذهب ٣/ ٢٨٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٠.

(٢) في المسألة أربعة أقوال أخرى، ولكن نظراً لشذوذها وضعفها ومخالفتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فإني سأذكرها في نهاية هذا المطلب في الهامش.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/ ١٣٤، والإقناع ١/ ١٣٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٦.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم ٣/ ٢٥٥. تنبيه: يقول ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٥٥: «والتكبير للركوع فرض... والتكبير لكل سجدة منهما فرض...» فقد عبر بكلمة فرض، ويقصد به أنّ تركه عمداً يبطل الصلاة وسهواً يجبر بسجود السهو. وهو يتفق مع الحنابلة في ذلك، وإن كان الحنابلة يعبرون عن تكبيرات الانتقال بأنها واجبة.

القول الثاني: أن تكبيرات الانتقال سنة.

وهذا قول جمهور أهل العلم[١]، فهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بوجوب تكبيرات الانتقال بما يلي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٦]، وثبت أنه ﷺ كان يكبرهن، وثبوت ذلك عنه ﷺ ورد في عدة أحاديث منها:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس[٧].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٦، والمجموع ٣/ ٣٩٧، وفتح الباري ٢/ ٢٧٠، وعمدة القاري ٥/ ١١٨، وتحفة الأحوذي ٢/ ٩٦.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠٧، والبحر الرائق ١/ ٣٠٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٩٢، ٢٠٧.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٢١٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٣، ومنح الجليل ١/ ٢٥٢.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ١٠٨، والمجموع ٣/ ٣٩٧.

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/ ١٣٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦.

(٦) رواه البخاري في صحيحه من حديث مالك بن الحويرث، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ١١١، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة. وأحمد في مسنده ٥/ ٥٣، والدارمي في سننه ١/ ٣١٨، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٧٢، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٩٣، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

ب ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر(١).

ج ـ وعن مطرف بن عبد الله قال(٢): صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين(٣) فكان إذا كان سجد كبّر، وإذا رفع رأسه كبّر، وإذا نهض من الركعتين كبّر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، فقال: قد ذكّرني هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ(٤).

فهذه جملة من الأحاديث(٥) تدل على أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع(٦)، وهي صريحة في الدلالة على ذلك.

الدليل الثاني: استدل أهل هذا القول أيضاً بأن التكبير شروع في ركن فشرع فيه التكبير، كحالة ابتداء الصلاة(٧).

الدليل الثالث: أن التكبير انتقال من ركن إلى ركن فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم انتقاله ليقتدى به، كحالة الرفع من الركوع(٨).

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٢/ ٢٠٥، باب التكبير للسجود، والترمذي في سننه ١/ ١٦٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود.

(٢) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري، أبو عبد الله، زاهد من كبار التابعين، ومن رواة الحديث الثقات، ولد في حياة النبي ﷺ، ثم كانت إقامته ووفاته بالبصرة سنة ٨٩هـ وقيل: سنة ٩٥هـ وقيل: غير ذلك. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٣.

(٣) هو عمران بن الحصين بن عبيد أبو مجيد الخزاعي، من علماء الصحابة وفقهائهم، روى كثيراً من الأحاديث عن الرسول ﷺ، كانت وفاته بالبصرة سنة ٥٢هـ وقيل: ٥٣هـ. تنظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٦، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٠٨-٥١٢.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٧١، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٩٥، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

(٥) للاستزادة من الأحاديث ينظر: فتح الباري ٢/ ٢٦٩-٢٧٣، صحيح مسلم ١/ ٢٩٣-٢٩٥، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٢/ ٩٦-٩٩، سنن النسائي ٢/ ١٨١-١٨٢، ٢٠٤-٢٠٥، سنن أبي داود ١/ ٥٢٢-٥٢٤.

(٦) إلا في رفعه من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا مجمع عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٩٨.

(٧) المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٦.

(٨) المرجع السابق.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بسنية تكبيرات الانتقال بما يلي:

الدليل الأول: فعله ﷺ كما ورد في حديث أبي هريرة، وحديث مطرف، وحديث عبد الله بن مسعود المتقدمة، وحملوا فعله ﷺ على الاستحباب[(١)].

ونوقش هذا الدليل بأن حمل فعله ﷺ على الاستحباب يحتاج إلى دليل صارف له عن الوجوب الذي هو الأصل.

وقد أجيب عن هذه المناقشة بأن الصارف له عن الوجوب إلى الاستحباب ما يأتي في الدليل الثاني وهو حديث المسيء صلاته.

الدليل الثاني: حديث المسيء صلاته[(٢)]، فإن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقال وأمره بتكبيرة الإحرام، ولو كانت تكبيرات الانتقال واجبة لعلّمها النبي ﷺ له[(٣)].

وناقش القائلون بالوجوب هذا الدليل بعدم تسليم أن النبي ﷺ لم يعلّم المسيء صلاته تكبيرات الانتقال، فعن رفاعة بن رافع[(٤)] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: للمسيء صلاته: «ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»[(٥)].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٩٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٩٧.

(٤) هو الصحابي الجليل رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري الزرقي، أبو معاذ، شهد بدراً، وصحب علياً فشهد معه الجمل وصفين، له في كتب الحديث ٢٤ حديثاً، توفي سنة ٤١، أو ٤٢هـ. تنظر ترجمته في: الإصابة ٢/ ٢٠٩.

(٥) حديث رفاعة بن رافع أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه ١/ ٥٣٦-٥٣٨، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي في سننه ١/ ١٨٥-١٨٦، وقال عنه: حديث رفاعة حديث حسن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة. وذكره البغوي في مصابيح السنة وعدّه في الحسان=

الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين، تبين أن عمدة القائلين بسنية تكبيرات الانتقال، استدلالهم بحديث المسيء صلاته، وقد ثبت في بعض ألفاظ الحديث أمر النبي ﷺ للمسيء صلاته بتكبيرات الانتقال، وبهذا يبطل استدلالهم بالحديث، فيترجح القول بوجوب تكبيرات الانتقال، لما تقدم من الأدلة الصحيحة والصريحة من فعله وقوله ﷺ(١). والله أعلم.

= ١/ ٣١٤، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤١، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. قال الألباني في إرواء الغليل ١/ ٣٢٢: «وإنما هو على شرط البخاري وحده، فإن علي بن يحيى بن خلاد لم يخرّج له مسلم شيئاً» فالحديث لا يقل عن درجة الحسن. والله أعلم.

(١) وفي المسألة أربعة أقوال أخرى لم نذكرها في الأصل لأنها أقوال شاذة وضعيفة.
القول الأول: أنه لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط ولا يكبر غيرها. حكي هذا القول عن سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وغيرهم. ينظر: المجموع ٣/ ٣٩٧، والمغني ١/ ٤٩٦، وعمدة القاري ٥/ ١١٨.
وقد استدل أهل هذا القول بما أخرجه أبو داود في سننه، باب تمام التكبير ١/ ٥٢٣، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير. وقد نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن بن عمران وهو مجهول. قال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول، ونقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. ذكر هذا الوجه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٦٩.
الوجه الثاني: أن المراد بعدم إتمام التكبير، عدم الجهر به، أو عدم مدّه. ذكر هذا الوجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٦٨، والنووي في المجموع ٣/ ٣٩٨، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٨٦.
الوجه الثالث: أن النبي ﷺ فعله لبيان الجواز. ذكر هذا الوجه، النووي في المجموع ٣/ ٣٩٨، وابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٦٩. وهذا الوجه على القول بأن تكبيرات الانتقال سنة.
الدليل الثاني: ما رواه ابن عبد البر بسنده عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة يكبّر هذا التكبير الذي ترك الناس، فقلت: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ. قال أبو عمر -بعد سياق هذا الحديث-: «وهذا يدلك على أن التكبير في كل خفض ورفع، كان الناس قد تركوه على ما قدمنا إلى عهد أبي سلمة، وفي ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم، ما يدل على أن الأمر عندهم محمول على الإباحة، وأن ترك التكبير لا تفسد به الصلاة في غير الإحرام». ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٨٢.
وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية كلام ابن عبد البر فقال: «قلت: لا يمكن أن يُعلم إلا ترك الجهر به، فأما ترك الإمام التكبير سراً فلا يجوز أن يدعى تركه، إن لم يصل الإمام إلى فعله، فهذا لم يقله أحد من الأئمة، ولم يقل أحد إنهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع، بل قالوا: كانوا لا يتمونه، ومعنى لا يتمونه: ينقصونه، ونقصه: عدم فعله في حال الخفض كما تقدم من كلامه، وهو نقص بترك رفع الصوت به، أو نقص له بترك ذلك في بعض المواضع». ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٩٢. =

. . . .

= **القول الثاني**: حكى الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٠، أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، ولم يسمِّ قائله، ولم يذكر لهم دليلاً، ولم أجد فيما اطلعت عليه من نص على دليل لهم، إلا أن شيخ الإسلام بن تيمية التمس لهم تعليلاً فقال: «لأن الخفض يشاهد بالأبصار، فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام؛ لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده، بخلاف الرفع من الركوع والسجود، فإن المأموم لا يرى الإمام فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره». مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٨٨. ولو سلّم بهذا التعليل فيكون الإمام ترك الجهر ولم يترك التكبير.

القول الثالث: أن التكبير مشروع في الفريضة دون النافلة، وقد أشار إلى هذا القول ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٨٣، حيث قال: «وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، قال إسحاق بن منصور: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى عن ابن عمر: أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. قال أحمد: وأحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرائض، وأما في التطوع فلا، قال أبو عمر: لا يحكي أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده».

وقد ناقش شيخ الإسلام بن تيمية كلام ابن عبد البر فقال: «غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد، فإن كلامه إنما كان في التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر، لم يكن التكبير في الصلاة، ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل، فقال: أحب إلي أن يكبر في الفرض دون النفل، بل ظاهر مذهبه: أن تكبير الصلاة واجب في النفل، كما أنه واجب في الفرض، وإن قيل هو سنة في الفرض قيل: هو سنة في النفل، فأما التفريق بينهما فليس قولاً له ولا لغيره. وأما الذي ذكره عن ابن عمر في تكبيره دبر الصلاة إذا كان منفرداً، فهو مشهور عنه، وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة. ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٨٩.

القول الرابع: أن التكبير سنة في الجماعة، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر. حكى هذا القول ابن عبد البر عن قوم من أهل العلم. التمهيد ٧/ ٨٣. واستدلوا بدليل عقلي مفاده: أن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد. ينظر: فتح الباري ٢/ ٢٧٠. ونوقش هذا الدليل بأنه تعليل عقلي لا يقوى على معارضة النصوص الشرعية، والتي لم تفرق بين المنفرد وغيره. ثم إن الحكمة التي ذكروها من شرعية التكبير ليست كل الحكمة، فهناك حِكَمٌ أخرى ذكرها بعض العلماء. وبتأملها نجد أنها متوجهة في حق المنفرد والجماعة. فقد قيل: إن الحكمة من مشروعية التكبير في الخفض والرفع: أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية. ذكر هذه الحكمة ناصر الدين بن المنير. ينظر: فتح الباري ٢/ ٢٧٠. وقيل: إن الحكمة من شرعية تكرار التكبير تنبيه المصلي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم، فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقالب، والخشوع فيها تعظيماً له سبحانه وطلباً لرضاه. ذكر هذه الحكمة الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري ٢/ ٢٧٠.

هذه هي الأقوال الأخرى في المسألة، وهي كما ترى لم تبْنَ على أدلة نقلية صحيحة، والتي هي الأصل في مجال العبادات، لذلك آثرت ذكرها في الهامش تتمة لبحث هذه المسألة. والله أعلم.

المطلب الثالث

رفع اليدين عند إرادة السجود[1]

اختلف العلماء، في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع رفع اليدين عند إرادة السجود.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

القول الثاني: أن رفع اليدين عند التكبير للسجود مستحب.

وهذا القول مروي عن جماعة من التابعين منهم: القاسم بن محمد[3]، وسالم

---

(١) هذه المسألة جزء من مسألة: رفع اليدين في الصلاة، وقد اختلف فيها العلماء، اختلافاً كبيراً، ولا يدخل معنا إلا حكم رفع اليدين في السجود، وذلك لكون هذا البحث متعلقاً بأحكام السجود، ولكن لا مانع من الإشارة لأصل المسألة:

اتفق العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وإنما وقع الخلاف فيما عدا تكبيرة الإحرام، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مشروعية رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من الركعتين، وهذا مذهب مالك في رواية عنه، والشافعي، وأحمد.

ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٧، جواهر الإكليل ١/ ٥٠، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٤٤٦ - ٤٤٨، والمبدع ١/ ٤٣٠، ٤٧٢.

القول الثاني: أن رفع اليدين لا يشرع إلا عند تكبيرة الإحرام، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك في المشهور عنه.

ينظر: المبسوط ١/ ١١، وبدائع الصنائع ١/ ٢٠٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠.

القول الثالث: أن رفع اليدين يشرع في كل خفض ورفع، وهذا مذهب ابن حزم وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عند الإمام أحمد.

ينظر: المحلى ٤/ ٨٧، وحاشية العدوي ١/ ٢٢٨، والإنصاف ٢/ ٦٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٧، ومنح الجليل ١/ ٢٥٧، والأم ١/ ١٠٣ - ١٠٥، والمجموع ٣/ ٤٤٦ - ٤٤٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٦.

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أحد فقهاء المدينة السبعة، روى عن جمع من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ١٠٦هـ. =

بن عبد الله[١]، والحسن البصري، وعطاء[٢]، وطاووس[٣]، ومجاهد[٤][٥]، وهو قول عن الإمام مالك[٦] والشافعي[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨]، وإليه ذهب أهل الظاهر[٩].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم مشروعية رفع اليدين عند السجود، بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن

= تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٦، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٣٣.

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد فقهاء المدينة السبعة، من سادات التابعين وعلمائهم، توفي في آخر ذي الحجة سنة ١٠٦هـ وقيل سنة ١٠٨هـ.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٤٤ - ١٤٩، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٤٩، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٦.

(٢) هو عطاء بن أبي رباح، مولى بني فهر، أو جمح المكي، كان من أجلاء الفقهاء، وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما.
سمع من جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة، توفي سنة ١١٥هـ، وقيل ١١٤هـ.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٤٤ - ٣٤٦، وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١ - ٢٦٣.

(٣) هو طاووس بن كيسان اليماني - أبو عبد الرحمن - الخولاني الحميري، أحد الأئمة الأعلام، من التابعين، ومن رواة الستة، روى عن جماعة من الصحابة، كان من عباد أهل اليمن ومن فقهائهم، مات بمكة حاجاً، سنة ١٠٦هـ.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٩١ - ٣٩٥، ووفيات الأعيان ٢/ ٥٠٩، وتهذيب التهذيب ٥/ ٨.

(٤) هو الإمام مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المخزومي مولاهم، المكي المقرئ المفسر الحافظ، سمع سعداً وعائشة، وأبا هريرة، وأم هانئ، وابن عمر، وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن، وكان أحد أوعية العلم، توفي رحمه سنة ١٠٣هـ.
تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢.

(٥) ينظر: جزء رفع اليدين للإمام البخاري ص ١٥٧ - ١٥٨.

(٦) ينظر: حاشية العدوي ١/ ٢٢٨.

(٧) ينظر: طرح التثريب ٢/ ٢٦٢.

(٨) ينظر: الإنصاف ٢/ ٦٥.

(٩) ينظر: المحلى ٤/ ٨٧.

حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود»[١].

وفي رواية «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود»[٢].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - روى عن النبي ﷺ «أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد»[٣]. ورواية إثبات الرفع فيها زيادة علم فيؤخذ بها.

وأجيب عن هذا الوجه بأن في هذه الرواية ضعفاً من جهة الإسناد إذ هي من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف من قبل حفظه[٤].

الوجه الثاني من المناقشة:

روى ابن حزم[٥] بسنده «أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يرفع يديه إذا دخل الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا سجد، وبين الركعتين، يرفعهما إلى ثدييه».

قال ابن حزم[٦]: «هذا إسناد لا داخلة فيه، وما كان ابن عمر ليرجع إلى خلاف ما روى - من ترك الرفع عند السجود - إلا وقد صح عنده فعل النبي ﷺ لذلك».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢١٨، كتاب الأذان/ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٢١، كتاب الأذان/ باب إلى أين يرفع يديه؟.

(٣) رواه البخاري في جزء رفع اليدين، ينظر: جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين للسندي ص ١٦٩، والهيثمي في مجمع الزوائد وقال: إسناده صحيح ٢/ ١٠٢.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٦ - ٣٢٨.

(٥) المحلى ٤/ ٩٣، وفعل ابن عمر هذا من رواية عبيد الله بن عمر بن حفص وهو ثقة ثبت، وعبيد الله هو أخو عبد الله - المضعف - قال أحمد شاكر: «فقد ثبت بأصح إسناد فعل ابن عمر للرفع عند السجود، وأن هذا رواية العمري أي: أخوه عبد الله عن نافع عن ابن عمر من فعل النبي ﷺ » ينظر: تعليق أحمد شاكر على المحلى ٤/ ٩٤.

(٦) المحلى ٤/ ٩٤.

وقال أحمد شاكر[1]: «ويظهر أن ابن عمر بعد أن روى أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه عند السجود صح عنده من بعض الصحابة ذلك فرجع إليه عملاً ورواه قولاً».

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب رفع اليدين عند السجود بعدة أحاديث منها:

١ ـ عن مالك بن الحويرث[2] «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاة وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى حاذى بهما فروع أذنيه»[3].

قال الحافظ ابن حجر[4]: «وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي».. وذكر حديث مالك بن الحويرث ثم قال: «وقد أخرج مسلم ما رواه النسائي».. وذكر حديث مالك بن الحويرث ثم قال: «وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير»، ويقصد بذلك قوله: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

٢ ـ وعن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ: كان يرفع يديه في الركوع والسجود»[5].

٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد»[6].

---

(١) ينظر: تعليق أحمد شاكر على المحلى ٤/ ٩٤.

(٢) هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي، يكنى أبا سليمان، صحابي جليل، له أحاديث سكن البصرة وبها توفي سنة ٦٤هـ.
تنظر ترجمته في الإصابة ٦/ ٢٢.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٢/ ٢٠٦، باب رفع اليدين للسجود، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٣٦ - ٤٣٧، وابن حزم في المحلى ٤/ ٩٢.

(٤) فتح الباري ٢/ ٢٢٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٥، وابن حزم في المحلى ٤/ ٩٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٠١، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وقال أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٤/ ٩٢، «هذا إسناد صحيح جدا»، وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل ٢/ ٦٨.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٧٩، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال في مصباح الزجاجة ١/ ١٧٦، بعد أن ساق إسناد الحديث: «هذا إسناد ضعيف فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة، وأصله في الصحيحين من هذا الوجه بغير هذا السياق، وله شاهد من حديث=

نوقشت هذه الأدلة، بأنها عارضت ما في الصحيحين من نفي الرفع عند السجود، فترجح رواية الصحيحين على غيرها لكونها أصح[١].

يجاب عن هذه المناقشة، بأن الترجيح لا يصار إليه إلا إذا كانت الأحاديث متعارضة والجمع غير ممكن، والأحاديث هنا غير متعارضة، لأن من روى الصحابة أنه رأى الرسول ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح فقط إنما حكى ما شاهد، فكان ما رواه غيره من إثبات الرفع عند الركوع والرفع منه، زائداً على من روى الرفع عند الافتتاح فقط، وكان ما رواه غيره من الرفع عند السجود زائداً على ذلك كله، والكل ثقات فيما رووه وما سمعوه، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه، رواه من علمه، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته، كسائر الأحكام كلها ولا فرق[٢].

قال البخاري[٣] ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق حديث العمري، أن النبي ﷺ كان يرفع إذا ركع وإذا سجد «ولو صح حديث العمري عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يكن مخالفاً للأول[٤]، لأن أولئك قالوا إذا رفع رأسه من الركوع فلو ثبت لاستعملنا كليهما، وليس هذا من الخلاف الذي يخالف بعضهم بعضاً لأن هذه زيادة في الفعل، والزيادة مقبولة إذا ثبتت»[٥].

وقال ابن دقيق العيد[٦]: «والذين تركوا الرفع في السجود سلكوا مسلك

= ابن عمر في الصحيحين والترمذي» وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ينظر: مسند الإمام أحمد ترتيب الشيخ أحمد شاكر ٩/ ٢٢، حديث رقم ٦١٦٣.

(١) ينظر: طرح التثريب ٢/ ٢٦٢، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٢٢.

(٢) المحلى ٤/ ٩٣، بتصرف.

(٣) جزء رفع اليدين ص ١٧٠ - ١٧١.

(٤) يعني ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - من إثبات الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه فقط.

(٥) وإذا لم يثبت حديث ابن عمر - رضي الله عنهما، فقد ثبت حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - وفيه إثبات الرفع عند السجود.

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٢٢، وابن دقيق العيد هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ، ولد سنة ٦٢٥هـ، وتوفي سنة ٧٠٢هـ. له تصانيف منها: شرح عمدة الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام، وتحفة اللبيب في شرح التقريب. =

الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع في السجود، والترجيح إنما يكون عند التعارض، ولا تعارض بين رواية من أثبت الزيادة، وبين من نفاها أو سكت عنها، إلا أن يكون النفي والإثبات منحصرين في جهة واحدة، فإن ادعي ذلك في حديث ابن عمر والحديث الآخر وثبت اتحاد الوقتين فذاك».

الترجيح:

تبين لي رجحان القول باستحباب رفع اليدين عند السجود، وذلك لثبوته عن النبي ﷺ، والمثبت مقدم على النافي، لأن المثبت معه زيادة علم.

ولكن الذي يظهر أن النبي ﷺ كان يفعله أحياناً ويتركه أحياناً[(١)]، لذلك ينبغي للمصلي أن لا يداوم على الرفع عند السجود، حتى يصيب السنة، والله أعلم.



= تنظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٨١، والأعلام ٦/ ٢٨٣».

(١) ينظر: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ٢/ ٢٠٦.



المبحث الثالث

السجود على الأعضاء السبعة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم السجود على الأعضاء السبعة.

المطلب الثاني: دخول الأنف ضمن الأعضاء السبعة، وحكم السجود عليه.

المطلب الثالث: حكم ما لو تعذر السجود على أحد الأعضاء السبعة.

المطلب الرابع: السجود على حائل.

المطلب الخامس: وضع الكفين حال السجود.

المطلب السادس: وضع الذراعين في السجود.

المطلب السابع: حكم المجافاة في السجود.

المطلب الثامن: وضع القدمين في السجود.



المطلب الأول

حكم السجود على الأعضاء السبعة

حدد النبي ﷺ الأعضاء السبعة التي يسجد عليها المصلي، فقال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين . . .»[١].

ولقد ذهب الأئمة الأربعة - أبو حنيفة[٢]، ومالك، والشافعي، وأحمد - إلى وجوب السجود على الجبهة[٣] واختلفوا في حكم السجود على باقي الأعضاء على قولين:

القول الأول: أن السجود على باقي الأعضاء وهي - اليدان والقدمان والركبتان - سنة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٤]، . . . .

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٩٧، كتاب الأذان/ باب السجود على الأنف، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٥٤، كتاب الصلاة/ باب أعضاء السجود.

(٢) المشهور عن أبي حنيفة أنه يجوز الاقتصار على الأنف في السجود مع الكراهة، ولكن هذه الرواية خلاف ما عليه الفتوى عند الحنفية، وخلاف ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فعندهما أن الاقتصار على الأنف لا يجوز، فلابد من وضع الجبهة، وجمع بعضهم بين قول أبي حنيفة وقول صاحبيه بأنه لا خلاف بينهم. فقول الإمام بكراهية الاقتصار بها كراهية التحريم وهي في مقابلة ترك الواجب، وقولهما بعدم الجواز المراد به عدم الحل، وهو كراهية الحل، فالسجود على الجبهة واجب اتفاقاً.
ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٥، وشرح فتح القدير ١/ ٣٠٤، والبحر الرائق ١/ ٣١٨.

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ١/ ٧٠، ومختصر خليل ص ٢٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٩ - ٢٤٠، والأم للشافعي ١/ ١١٤، والمهذب ١/ ١٠٩، والكافي لابن قدامة ١/ ١٣٧، والمبدع ١/ ٤٥٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٥، وشرح فتح القدير ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥، والبحر الرائق ١/ ٣١٨، وقد ذكر القدوري من الحنفية أن وضع القدمين فرض، ولكن المشهور عندهم هو القول بسنية وضعهما، قال في شرح العناية ١/ ٣٠٥، «وذكر الإمام التمر تاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي=

والمالكية[١]، والشافعية في المشهور عنهم[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن السجود على باقي الأعضاء واجب وهذا قول عند المالكية[٤]، والشافعية[٥] - وقد رجحه غير واحد منهم -، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٦]، وإليه ذهب الإمام زفر من الحنفية[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بسنية السجود على الأعضاء السبعة - غير الوجه - بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «.. **.سجد وجهي للذي خلقه وصوره**[٨].. **الحديث**».

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الحديث دل على أن السجود على الوجه، وبه يسمى ساجداً، لا بوضع غيره من الأعضاء[٩].

= يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوطه وهو الحق»، وقال في البحر الرائق ١/٣١٨، «وذكر القدوري أن وضعهما - أي القدمين - فرض وهو ضعيف».

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠، ومنح الجليل ١/ ٢٥٠.

(٢) ينظر: المهذب ١/١٠٩، ومغني المحتاج ١/١٦٩.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٥١٥، والمبدع ١/ ٤٥٣.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠، ومنح الجليل ١/ ٢٥٠.

(٥) ينظر: المجموع ١/٤٣٦، ومغني المحتاج ١/ ١٦٩.

(٦) ينظر: الكافي ١/ ١٣٧، والمغني ١/ ٥١٥، والإقناع ١/ ١٢١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٦.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٥.
والإمام هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، فقيه إمام من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقيسهم، وكان يأخذ بالأثر إن وجده، تولى قضاء البصرة، وبها مات وهو أحد الذين دونوا الكتب، كان مولده سنة ١١٠ هـ، ووفاته سنة ١٥٨هـ.
تنظر ترجمته في «الجواهر المضية ٢/ ٢٠٧، والطبقات السنية ٣/ ٢٥٤».

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥١٥، والمبدع ١/ ٤٥٣.

ونوقش وجه الاستدلال بأمرين:

أحدهما: الوجه الأول: أن سجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه[١]، ولا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه[٢].

الوجه الثاني: أن سبب تخصيص الوجه في الحديث دون ما عداه، لكون الوجه أشرف وأعظم ما في الأنسان، لذلك فإن المسلم يتقرب إلى الله بتعفير وجهه وحطه على الأرض، طاعة لربه، وهذا من أعظم الخضوع لله.

لأجل ذلك خص النبي ﷺ الوجه بالذكر توسلاً إلى الله بهذه الطاعة.

وبهذا نعرف أن تخصيص الوجه لا يدل على عدم وجوب السجود على غيره.

الدليل الثاني: قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «... ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه ...»[٣].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمر المسيء صلاته أن يمكن وجهه من الأرض، فدل ذلك على عدم وجوب السجود على غير الجبهة، إذ لو كان السجود على غيرها واجب لذكره النبي ﷺ له.

وناقش ابن دقيق العيد وجه الاستدلال فقال[٤]: «وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم لقب أو غاية[٥] والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥١٥، المبدع ١/ ٤٥٤.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام ١/ ٢٢٤.

(٣) الحديث رواه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع وقد سبق تخريجه ينظر: ص ٧٤.

(٤) إحكام الأحكام ١/ ٢٢٣.

(٥) مفهوم اللقب هو: مفهوم الاسم الذي يعبر به عن الذات سواء كان علماً من الأعلام أو وصفاً أو اسم جنس، ومعناه أن ينتفي الحكم المتعلق باللقب عن غيره ويثبت للغير نقيض الحكم المذكور، مثل قوله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. الحديث» فيفهم منه عدم جريان الربا في غير الأصناف الستة، ومذهب جمهور العلماء عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب، ومفهوم الغاية هو: دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] فدلت الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان إلى الفجر، ودلت بمفهومها المخالف على حرمة ذلك بعد الفجر، ولا يظهر لي كون استدلالهم بحديث=

مقدم عليه»، فإذا أخذنا بمفهوم حديث المسيء صلاته لزم منه إسقاط الدليل الدال على وجوب السجود على اليدين والركبتين والقدمين.

الدليل الثالث: قالوا: إن مسمى السجود يتحقق بوضع الوجه على الأرض[(١)].

نوقش هذا الدليل بأنه ورد في الحديث ما يدل على إثبات زيادة على المسمى فلا تترك[(٢)].

الدليل الرابع: قالوا: إنه لو وجب السجود على اليدين والركبتين والقدمين لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة[(٣)].

ناقش الشيخ الشربيني هذا الدليل فقال[(٤)]: «وإنما لم يجب الإيماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة، لأن معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها».

الدليل الخامس: قالوا: إنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة[(٥)].

ونوقش بأن سقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود، ثم إن المقيس عليه مختلف فيه فلا يصح القياس، ولو سلم فالجبهة هي الأصل في السجود وهي تكشف عادة بخلاف غيرها[(٦)].

= المسيء صلاته من الاستدلال بمفهوم الغاية، وإنما الأقرب والأظهر كونه من الاستدلال بمفهوم اللقب. ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٠، ١٣٧، وأصول الفقه لبدران أبو العينين ص ٤٣١، ٤٣٣.

(١) ينظر: العناية على الهداية ١/ ٣٠٤ - ٤٠٥.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٠٩.

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٦٩، والشربيني هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي مصري، ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢هـ إلى ١٣٢٤هـ توفي بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ، له عدة مؤلفات منها: مغني المحتاج في شرح المنهاج، وحاشية على شرح بهجة الطلاب في فروع الفقه الشافعي. تنظر ترجمته في: الأعلام ٤/ ١١٠، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٦٨.

(٥) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٢٤.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥١٥، والمبدع ١/ ٤٥٤.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب السجود على الأعضاء السبعة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.. الحديث»[١].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر، فإن كلمة أمرت تدل على الوجوب.

ونوقش الاستدلال به بأن دلالته إنما هي على أن محل السجدة هذه الأعضاء، لا على أن وضعها لازم لا محالة[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن لفظ أمرت يدل على الوجوب[٣]، ولا يقال إن لفظ أمرت يدل على خصوصية النبي ﷺ بذلك، فقد ذكر البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه[٤]، هذا الحديث عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ «أمرنا».

الدليل الثاني: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، رفعه، قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكما وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»[٥].

وجه الاستدلال من الحديث: أن قوله ﷺ: «فليضع يديه» فيه الأمر الصريح بالسجود على اليدين، والأمر إذا لم يصرفه صارف اقتضى الوجوب.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول بوجوب السجود على الأعضاء السبعة وذلك لمرجحين:

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٢) ينظر: شرح العناية على الهداية ١/ ٣٠٣.

(٣) ينظر: حاشية سعدي حلبي على العناية ١/ ٣٠٣.

(٤) ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٩٥، كتاب الأذان/ باب السجود على سبعة أعظم.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه باب أعضاء السجود ١/ ٥٥٣، والنسائي في سننه باب وضع اليدين مع الوجه في السجود ٢/ ٢٠٧، والإمام أحمد في مسنده، ينظر: مسند الإمام أحمد ترتيب أحمد شاكر ٦/ ٢٣٢، والحاكم في مستدركه كتاب الصلاة/ باب التأمين ١/ ٢٢٦، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

المرجح الأول: قوة أدلة أصحاب القول الثاني حيث اعتمدوا في ذلك على نصوص صحيحة وصريحة في الدلالة على وجوب السجود على الأعضاء السبعة.

المرجح الثاني: ضعف أدلة أصحاب القول الأول حيث استدلوا بمفاهيم نصوص، والمفهوم لا يقوى على رد المنطوق، كما استدلوا بأدلة عقلية ضعيفة، وأصرح دليل استدل به أصحاب القول الأول هو: تخصيص الوجه بالذكر في قوله ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه...» وقد نوقش عند ذكره بما ضعفه، والله أعلم.



المطلب الثاني

دخول الأنف ضمن الأعضاء السبعة وحكم السجود عليه

حينما عدد النبي ﷺ أعضاء السجود أشار إلى الأنف مع الجبهة على أنهما كالعضو الواحد، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف الشعر ولا الثياب، الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»(١).

وفي رواية عند النسائي، عن أبي طاووس(٢) فذكر هذا الحديث - وقال في آخره: «قال ابن طاووس: وضع يديه على جبتهه وأمرها على أنفه وقال: هذا واحد»(٣).

وفي رواية عند النسائي أيضاً، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف الشعر ولا الثياب، الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»(٤).

وبهذا يتبين أن الأنف من ضمن أعضاء السجود، وحيث إن الأنف مع الجبهة كالعضو الواحد اختلف العلماء في حكم السجود عليه على قولين:

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٢) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد كان من خيار عباد الله فضلاً ونسكاً وديناً قال معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاووس، توفي سنة ١٣٢هـ.
تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٧.

(٣) سنن النسائي ٢/ ٢٠٩، باب السجود على الركبتين، والحديث ذكره الحافظ في فتح الباري ٢/ ٢٩٦، فقال: «وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس»، فذكر الحديث وقال في آخره «قال ابن طاووس، ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال: هذا واحد»، فهذه رواية مفسرة، فلم يذكر ابن حجر ما يطعن في صحة هذه الرواية والله أعلم.

(٤) سنن النسائي ٢/ ٢٠٩، باب السجود على الأنف.

القول الأول: أن السجود على الأنف سنة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، وهو قول عند المالكية(٣)، رجحه بعضهم(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

القول الثاني: أن السجود على الأنف واجب، وهذا قول عند المالكية(٦)، وهو المختار عندهم كما ذكره القرطبي(٧)، ورواية عند الحنابلة(٨)، وحكاه بعض الشافعية قولاً للإمام الشافعي(٩).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بسنية السجود على الأنف بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في أعلى جبهته على قصاص(١٠) الشعر»(١١).

ووجهوا الاستدلال من هذا الحديث بأنه إذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الأنف(١٢).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٥، الاختيار ١/ ٥١، العناية ١/ ٢٠٣، والبحر الرائق ١/ ٣١٧.

(٢) ينظر: المهذب ١/ ١٠٩، ومغني المحتاج ١: ١٧٠.

(٣) ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أبي الحسن المالكي ١/ ٢٣٥.

(٤) فممن رجحه من المالكية الشيخ محمد عليش في منح الجليل ١/ ٢٤٩، وصاحب جواهر الإكليل الشيخ صالح الأزهري، ينظر: جواهر الإكليل ١/ ٤٨.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥١٦، المبدع ١/ ٤٥٤.

(٦) ينظر: الفواكه الداواني ١/ ٢١٠، وبلغة السالك ١/ ١١٤، ١١٥.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٤٦.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥١٦، والمبدع ١/ ٤٥٤.

(٩) ينظر: المجموع ٣/ ٤٢٤.

(١٠) قصاص: بالفتح والكسر: منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص، وقيل: هو منتهى منبته من مقدمه. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٧١.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٦٢، كتاب الصلاة/ باب من رخص في ترك السجود على الأنف والدارقطني في سننه ١/ ٣٤٩، باب وجوب وضع الجبهة والأنف.

(١٢) ينظر: المهذب ١/ ١٠٩.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه من رواية أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه، ضعفه جماعة من المحدثين، كالإمام أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وابن حبان وغيرهم[١].

وللحديث طريق آخر فيه عبد العزيز بن عبيد الله، وليس بالقوى، قاله الدارقطني[٢]، وقال النسائي: متروك[٣].

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من سجود النبي ﷺ على أعلى جبهته أن لا يكون الأنف قد مس الأرض.

الدليل الثاني: أن الأحاديث الصحيحة المطلقة جاءت بالأمر بالجبهة من غير ذكر الأنف[٤] وذلك: كحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً، ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين، والرجلين»[٥].

ونوقش الاستدلال به بأن روايات ذكر الأنف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما، قال النووي[٦]: «وفي هذا الاستدلال ضعف لأن روايات الأنف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما».

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»[٧].

ووجهوا الاستدلال به بأن طرف الأنف الذي يسجد عليه ليس بعظم، فعلم أن

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٨ - ٣٠.
(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٤٩.
(٣) ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٢٥١.
(٤) ينظر: المجموع ٣/ ٤٢٥.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٩٥٥ - كتاب الأذان/ باب السجود على سبعة أعظم.
(٦) المجموع ٣/ ٤٢٥.
(٧) سبق تخريجه ص ٩٧.

الإشارة إليه أو عده تنبيه على تبعيته واستحباب السجود عليه جمعاً بين الأدلة وإلا فيلزم كونها ثمانية[١].

ويناقش هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن أصل الأنف عظم، فيصدق عليه مسمى العظم، فهو من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

الوجه الثاني: أن كون الأنف تابع للجبهة: لا يعني أن السجود عليه لا يجب، بل التابع له حكم المتبوع.

الوجه الثالث: أنه لا يلزم من إيجاب السجود على الأنف أن تكون أعضاء السجود ثمانية، وذلك لأنه ورد في عدة روايات[٢] أن الجبهة والأنف عضو واحد في السجود.

الوجه الرابع: أنه يلزم من إيجاب السجود على الأنف، إيجاب استيعاب السجود على العضو الواحد، وهذا خلاف الإجماع، فإنه لو سجد على بعض يده - حتى على بعض أطراف أصابعها، أو ظهرها أو ظهر قدميه - أجزأه[٣].

ويناقش هذا الدليل بأنه إلزام لا يلزم، إذ لا يلزم من السجود على الجبهة والأنف استيعابهما ثم إن العبادة مبنية على المتابعة، وقد جاء في النصوص الأمر بالسجود على الأنف، فلزم بذلك السجود عليه.

الدليل الخامس: أن الجبهة هي الأصل في الباب والأنف تابع ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل[٤].

الدليل السادس: أن المصلي إذا سجد على الجبهة فقد أتى بالأكثر وللأكثر حكم الكل[٥].

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٦٨.
(٢) تنظر هذه الروايات في أول هذه المسألة ص ٩٠.
(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٦٨.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٥.
(٥) ينظر: المرجع السابق.

ويناقش هذان الدليلان بأنهما اجتهاد في مورد النص ولا عبرة بالاجتهاد في مورد النص.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب السجود على الأنف بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين[١].. الحديث».

وجه الاستدلال من الحديث: أن إشارته إلى أنفه تدل على أنه أراده[٢]، وفي لفظ عند النسائي[٣] أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف.. الحديث»، وفي هذا تصريح بأن حكم السجود على الأنف كحكم السجود على الجبهة.

الدليل الثاني: عن عكرمة[٤] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه من الأرض، فقال: «**لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين**»[٥].

ونوقش هذا الدليل بأنه إن روي متصلاً فإن الصواب إرساله قاله الدارقطني[٦]،

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١/٥١٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٤) هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، ولد سنة ٢٥هـ، وتوفي سنة ١٠٥هـ تنظر ترجمته في حلية الأولياء ٣/٣٢٦، وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٥.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٤٨، باب وجوب وضع الجبهة والأنف، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٠٤، باب ما جاء في السجود على الأنف، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٧٠، كتاب الصلاة وقال: «هذا حديث صحيح على شرح البخاري ولم يخرجاه، وقد أوقفه شعبة عن عاصم»، وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٣٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٢٦: «ورجاله موثوقون وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع».

(٦) سنن الدارقطني ١/ ٣٤٩.

والبيهقي[١] وغيرهما من الحفاظ.

الدليل الثالث: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: «**ما هذه؟ ضعي أنفك بالأرض، فإنه لا صلاة لمن لا يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة**»[٢].

نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: أن في سنده رجلاً يقال له ناشب بن عمرو الشيباني وهو ضعيف[٣].

الوجه الثاني: أن في سند الحديث مقاتل بن حيان[٤] عن عروة[٥].

قال الدارقطني[٦]: «ولا يصح مقاتل عن عروة».

الدليل الرابع:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف.. فذكر الحديث وفيه عن النبي ﷺ قال: «قد رأيت هذه الليلة ثم نسيتها وقد رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين، قال أبو سعيد: فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته، تصديق رؤياه»[٧].

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ١٠٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٤٨، باب وجوب وضع الجبهة والأنف.

(٣) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٤٨، وميزان الاعتدال ٤/ ٢٣٩.

(٤) هو مقاتل بن حيان، أبو بسطام النبطي البلخي الخراساني الخزاز، أحد الأعلام، روى عن الضحاك ومجاهد وعكرمة والشعبي وغيرهم، وروى عنه أخوه مصعب بن حيان وعلقة بن مرثد وعبد الله بن المبارك وآخرون، وثقه يحيى بن معين وأبو داود وغيرهما، هرب أيام أبي مسلم إلى كابل ومات بها قبل ١٥٠هـ. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧٧، وميزان الاعتدال ٤/ ١٧١.

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، روى عن كبار الصحابة، وروى عنه خلق كثير، كان من فقهاء المدينة السبعة، ومن أعلم الناس بحديث خالته عائشة - رضي الله عنها - وهو ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون، كانت ولادته سنة ٢٣هـ، ووفاته سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ٦٢، وتهذيب التهذيب ٧/ ١٨٠.

(٦) سنن الدراقطني ١/ ٣٤٨.

(٧) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٩٨ - كتاب=

وجه الاستدلال: أن سجود النبي ﷺ على أنفه مع وجود الطين الذي أثر فيه، دليل على وجوب السجود عليه، إذ لو لم يكن واجباً لصانه عن لوث الطين[١].

يناقش وجه الاستدلال: أن سجود النبي ﷺ على أنفه في الطين قد يكون لفعل مستحب، وهذا احتمال وارد، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.

الدليل الخامس: عن أبي حميد الساعدي[٢] رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض . . .»[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين بقوله أن الجبهة والأنف عضو واحد في السجود، وفي هذا الحديث يبين الصحابي فعل النبي ﷺ فقد كان يسجد على الجبهة والأنف - بل يمكنهما من الأرض - فاجتمع القول والفعل في بيان وجوب السجود عليهما.

الترجيح:

تبين لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول بوجوب السجود على الأنف وذلك للمرجحات الآتية:

المرجح الأول: أن النبي ﷺ كان يسجد على جبهته وأنفه، ولم ينقل عنه حديث صحيح صريح أنه سجد على الجبهة وحدها.

= الأذان/ باب السجود على الأنف والسجود على الطين، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٥، كتاب الصيام/ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها . . .

(١) ينظر: فتح الباري ٢/ ٢٩٨.

(٢) هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي، أبو حميد، الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، شهد أحداً وما بعدها وتوفي - رضي الله عنه - في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد بن معاوية.
تنظر ترجمته في الإصابة ٧/ ٤٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٤٧١، كتاب الصلاة/ باب افتتاح الصلاة، والترمذي في سننه ١/ ١٦٩، أبواب الصلاة/ باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، قال الترمذي: «حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه: فقال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف» وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١١٢، كتاب الصلاة/ باب أين يضع يديه في السجود.

المرجح الثاني: أن النبي ﷺ أشار في الحديث إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد في السجود.

المرجح الثالث: أن القائلين بوجوب السجود على الأنف استندوا إلى أدلة نقلية صحيحة صريحة، بينما استدل القائلون بسنية السجود على الأنف بأدلة نقلية غير صريحة الصحيح منها والضعيف، وقد أجيب عنها في موضعها، كما استدلوا بأدلة عقلية مبناها على الاجتهاد، والاجتهاد في مورد النص مردود، والله أعلم.



المطلب الثالث

حكم ما لو تعذر السجود على أحد الأعضاء السبعة

إذا تعذر السجود على أحد الأعضاء السبعة، لمرض أو قطع أو غير ذلك، فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون العضو المتعذر السجود عليه أحد الأعضاء السبعة غير الجبهة والأنف - فالحكم في هذه الحالة سقوط السجود في العضو المتعذر، مثاله لو أن إنساناً مقطوع أحد الكفين أو أحد القدمين فيسقط عنه السجود في العضو المقطوع، ويلزمه السجود على بقية الأعضاء[١]، وبرهان ذلك من الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦]، وقوله سبحانه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

وأما السنة فقول الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

قال النووي[٣]: «هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي...».

---

(١) هذا الحكم نص عليه الشافعية والحنابلة صراحة فقال النووي في المجموع ١/ ٤٢٩: «لو تعذر وضع أحد الكفين أو أحد القدمين لقطع أو غيره فحكم المسألة كما سبق ولا فرض في المتعذرة..» وقال الموفق ابن قدامة في المغني ١/ ٥١٦، «وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها..» وهو مفهوم كلام الحنفية والمالكية وإن لم يصرحوا به. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٥ - ١٠٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٩، والفواكه الدواني ١/ ٢١٠.

(٢) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه - ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١٣/ ٢٥١ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٥، كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٢.

الحالة الثانية: أن يكون العضو المتعذر السجود عليه هو الجبهة فقط، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء[١]، هل يسقط السجود عن المصلي لعجزه عن السجود بالجبهة؟ أو أن السجود يجب على بقية الأعضاء؟ على قولين:

القول الأول: أن المصلي إذا عجز عن السجود بالجبهة سقط السجود عنه على غيره.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن المصلي إذا عجز عن السجود بالجبهة، لزمه السجود بالأنف.

وبهذا قال الحنفية[٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بسقوط السجود عن المصلي إذا عجز عن السجود بالجبهة بأن الجبهة هي الأصل وغيرها من الأعضاء تبع لها، وإذا سقط الأصل سقط التبع[٦].

واستدلوا على أن الجبهة هي الأصل وغيرها من الأعضاء تبع لها بقول النبي ﷺ: «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»[٧].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه ليس المراد أن اليدين يوضعان بعد وضع

---

(١) لم أجد قولاً للشافعية في هذه المسألة، في الكتب التي اطلعت عليها.
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٣٥٩، والفواكه الدواني ١/ ٢١٠.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١/٥١٦، والمبدع شرح المقنع ١/ ٤٥٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٧، وكشاف القناع ١/ ٣٥١، والإنصاف ٢/ ٦٧.
(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٠٧، والبحر الرائق ٢/ ١١٣.
(٥) ينظر: الإنصاف ٢/ ٦٧، المبدع ١/ ٤٥٤.
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥١٦، والمبدع ١/ ٤٥٤، والفواكه الدواني ١/ ٢١٠.
(٧) سبق تخريجه ص ١٠١.

الوجه، وإنما المراد: أن السجود بهما تبع للسجود بالوجه، وباقي الأعضاء مثلهما في ذلك[١].

يناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث غير ظاهر الدلالة بأن الجبهة هي الأصل وبقية الأعضاء تبع لها، وإنما يدل على أن حكم السجود على اليدين كحكم السجود على الوجه.

الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ لم يقل: «إن اليدين يسجدان كما تسجد الجبهة»، وإنما قال: «كما يسجد الوجه» والأنف من ضمن الوجه.

الوجه الثالث: أن القول بأن الأصل إذا سقط سقط التبع، غير مسلم على الإطلاق فهذه القاعدة غير مطردة، فقد يسقط الأصل والفرع ثابت، ومن أمثلة ذلك: لو قال: لزيد على عمرو ألف وأنا ضمن به، فأنكر عمرو لزم الكفيل إذا ادعاها زيد دون الأصيل[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بلزوم سجود المصلي على الأنف إذا عجز عن السجود بالجبهة فقط بأن الأنف مسجد كالجبهة، خصوصاً عند الضرورة[٣].

هذه هي أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم أما الترجيح فإني سأبينه في نهاية الحالة الثالثة وذلك لأن الراجح عندي في كلتا الحالتين واحد.

الحالة الثالثة: أن يكون العضو المتعذر السجود عليه هو - الجبهة والأنف - وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء[٤]، هل يسقط السجود عن المصلي لعجزه عن السجود بالجبهة والأنف؟ أو أن السجود يجب على بقية الأعضاء على قولين:

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٥٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ١/ ١٣٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٨، وبدائع الصنائع ١/ ١٠٧.

(٤) لم أعثر على قول للشافعية في هذه المسألة في الكتب التي اطلعت عليها.

القول الأول: أن السجود يسقط عن المصلي إذا عجز عن السجود بالجبهة والأنف.

بهذا قال جمهور العلماء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أن السجود يلزم المصلي على بقية الأعضاء التي يقدر عليها.

وإلى هذا القول ذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة[(٤)]، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي[(٥)].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بسقوط السجود عن المصلي إذا عجز عن السجود بالجبهة والأنف بأن الوجه لا يمكن وضعه بدون أعضاء السجود، ويمكن رفعه بدون شيء منها[(٦)].

ومقصودهم من هذا أن الوجه هو الأصل في السجود.

ونوقش بأنه دليل عقلي مخالف للقواعد الشرعية المقررة بأن الميسور لا يسقط بالمعسور[(٧)]، والمبنية على قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٨)]، فالشرع أمر بوضع

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٧، والبحر الرائق ٢/ ١١٣.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٢١٠.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥١٦، والإنصاف ٢/ ٦٧.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢/ ٦٧.

(٥) ينظر: الفتاوى السعدية ص ١٤٧، والشيخ السعدي هو: عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي، من علماء أهل نجد، ولد في عنيزة سنة ١٣٠٧هـ، وبها توفي سنة ١٣٧٦هـ، له نحو ثلاثين كتاباً، منها: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، والقواعد الحسان في تفسير القرآن، وطريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول وغيرها.
تنظر ترجمته في: علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم ٢/ ٢٩٥.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢/ ٦٧.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٧.

(٨) سبق تخريجه ص ١١١.

الأعضاء السبعة على الأرض حال السجود، ولم يفرق بين عضو وآخر، فإذا تعذر السجود على بعضها، سقط السجود على العضو المتعذر، وبقي السجود واجباً على العضو السليم.

كما استدلوا بدليل أصحاب القول الأول في الحالة الثانية، وقد سبقت مناقشته(١).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بلزوم سجود المصلي على بقية الأعضاء إذا عجز عن السجود بالجبهة والأنف بأن هذا هو الموافق للقاعدة الشرعية: أن من وجب عليه عدة أشياء، وعجز عن بعضها، أنه يسقط عنه المعجوز عنه ويأتي بما يقدر عليه، لأن جميعها مقصودة(٢).

الترجيح:

تبين لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول بأن المصلي إذا عجز عن السجود بالجبهة وحدها أو بالجبهة والأنف، أنه يلزمه السجود على بقية الأعضاء وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، حيث اعتمدوا على قواعد شرعية مبناها على الكتاب والسنة، كقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور، وعبر عنها بعضهم بقوله: أن من عجز عن بعض الأمور، لا يسقط عنه المقدور(٣).

قال العز بن عبد السلام(٤): «قاعدة: وهي أن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وقوله عليه

---

(١) ينظر: ص ١١٢.

(٢) ينظر: الفتاوى السعدية ص ١٤٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٣/ ٢٦٢.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٦٠٥.

السلام، «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

ثانياً: أن القائلين بسقوط السجود في كلتا الحالتين إنما استدلوا بأدلة عقلية تدور على أن الوجه هو الأصل في السجود وغيره تبع، وهذا لا دليل عليه صريح من الشرع.

ثالثا: أن الشيء إذا ثبت بدليل شرعي، فلا يسقط إلا بدليل شرعي آخر، والعضو المتعذر سقط السجود عنه بدليل شرعي، فبقي السجود على العضو السليم على ثبوته.



(١) سبق تخريجه ص ١١١.

المطلب الرابع

السجود على حائل

وتحته فرعان:

الفرع الأول: السجود على حائل منفصل عن المصلي.

الفرع الثاني: السجود على حائل متصل بالمصلي.

الفرع الأول: السجود على حائل منفصل عن المصلي

في هذه المسألة محل اتفاق ومحل خلاف.

أولاً: محل الاتفاق:

لا خلاف بين الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن المصلي إذا سجد على حائل منفصل عنه لعذر كحر أو برد فإن ذلك جائز[١].

ثانياً: محل الخلاف:

لقد وقع الخلاف بينهم في السجود على الحائل المنفصل لغير عذر وذلك على قولين:

القول الأول: أن السجود على الحائل المنفصل جائز مطلقاً.

وهذا هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ١/ ٧٠، ومواهب الجليل ١/ ٥٤٦، والأم ١/ ١١٤، والمغني ١/ ٥١٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٠، والبحر الرائق ١/ ٣١٩.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤، ومغني المحتاج ١/ ١٦٨.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٥١٧، وكشاف القناع ١/ ٢٩٨.

القول الثاني: أن السجود على الحائل المنفصل فيه تفصيل:

فإن كان الحائل المنفصل بما تنبته الأرض، ولم يكن الأصل فيه الرفاهية[١] - كالحصر والخمرة[٢] - فلا بأس بالسجود عليها، وتركها أحسن، أما إذا كان الحائل المنفصل من الثياب فيكره السجود عليها، وهذا هو قول المالكية[٣].

قال خليل[٤]: «وكره سجود على ثوب لا حصر وتركه أحسن».

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز السجود على الحائل المنفصل بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ، أن جدته ملكية دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم»، قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس[٥] فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف[٦].

---

(١) قال ابن بشير من المالكية: «قال المحققون: إذا كان الأصل الرفاهية فكل ما فيه رفاهية ولو كان مما تنبته الأرض كحصر السامان فإنه يكره، وكل ما لا ترفه فيه فلا يكره ولو كان مما لا تنبته الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه»، ينظر: مواهب الجليل ١/ ٥٤٦.

(٢) الحصير: هو البساط الصغير من النبات، والخمرة: حصير أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط، وقال أبو عبيد: هي بضم الخاء سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي فإن عزم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة. ينظر: الصحاح للجوهري مادة خمر ٢/ ٦٤٩، ولسان العرب مادة حصر ٤/ ١٩٦، ومادة خمر ٤/ ٢٥٨، والنهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الميم ٢/ ٧٧، ونيل الأوطار ٢/ ١٣٠.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٥٤٦.

(٤) مختصر خليل ص ٢٩، وخليل هو: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي - فقيه مالكي محقق، كان يلبس زي الجند، تعلم في القاهرة وولي الإفتاء على مذهب مالك، توفي بالطاعون سنة ٧٧٦هـ من تصانيفه: المختصر، وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالب شروحهم. تنظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ١١٥.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ١/ ٤٩٠: «فيه أن الافتراش يسمى لبساً».

(٦) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١/ ٤٨٨، كتاب الصلاة/ باب الصلاة على الحصير، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة.

الدليل الثاني: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلي على حصير يسجد عليه»[(١)].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «صلى على بساط»[(٢)].

الدليل الرابع: عن ميمونة[(٣)] - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة»[(٤)].

الدليل الخامس: عن المغيرة بن شعبة[(٥)] رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة»[(٦)].

وجه الاستدلال من هذه الأدلة: أن هذه الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ سجد على الحائل المنفصل، والنبي ﷺ لا يفعل المكروه، فدل ذلك على جواز السجود على الحائل المنفصل.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بجواز السجود على الحائل المنفصل إذا كان مما تنبته

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٥٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصيرة وخمرة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ينظر: مسند الإمام أحمد ترتيب الشيخ أحمد شاكر ٤/١٥٧، وابن ماجه في سننه ١/٣٢٨، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب الصلاة على الخمرة.

(٣) هي أم المؤمنين، ميمونة بنت الحارث الهلالية، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ كان اسمها «برة» فسماها الرسول ﷺ «ميمونة» تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها أبي رهم بن عبد العزى العامري، وذلك سنة ٧هـ وتوفيت في «سرف» وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي ﷺ قرب مكة، ودفنت به، وذلك سنة ٥١هـ، وقيل غير ذلك، رضي الله عنها. تنظر ترجمتها في الإصابة ٨/ ١٩١ - ١٩٣.

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه - ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١/ ٤٩١، كتاب الصلاة/ باب الصلاة على الخمرة، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٥٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة.

(٥) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم أسلم سنة ٥هـ ولاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على البصرة، ثم عزله، ثم ولاه الكوفة، وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله، وللمغيرة ١٣٦ حديثاً، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من سلم عليه بالإمرة في الإسلام. تنظر ترجمته في الإصابة ٦/ ١٣١ - ١٣٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٥٤، وأبو داود في سننه ١/ ٤٢٩، كتاب الصلاة/ باب الصلاة على الخمرة.

الأرض، وكراهيته إذا كان من الثياب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث: أن لفظ الأرض لا يشمل الثياب ونحوها مما لا تنبته الأرض[(٢)].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما قاله الشوكاني[(٣)]: «إن التنصيص على كون الأرض مسجداً وطهوراً لا ينفي كون غيرها مسجداً، بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البسط، على أن السجود على البسط ونحوها سجوداً على الأرض كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس، وقد صح أن الرسول ﷺ صلى على البسط وهو لا يفعل المكروه».

الدليل الثاني: عن أم سلمة[(٤)] ـ رضي الله عنها ـ «أن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا يقال له رباح[(٥)]: ترب وجهك يا رباح»[(٦)].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمر الغلام أن يسجد على التراب دون غيره، ولذلك كره السجود على ما ليس من الأرض.

ونوقش وجه الاستدلال من الحديث بأن النبي ﷺ لم يأمره أن يصلي على

---

(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - فقد أخرجه البخاري في صحيحه - ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١/ ٤٣٥ - كتاب التيمم - وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٢٨.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية، أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد، كانت أم سلمة موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب، توفيت - رضي الله عنها - سنة ٥٩هـ.
تنظر ترجمتها في سير أعلام النبلاء ٢/ ١٤٢.

(٥) ذكره ابن حجر في الإصابة ٢/ ١٩٣، وعده من الصحابة، وقال إنه كان مولى لأم سلمة - رضي الله عنها - وذكر هذا الحديث، ولم يشر إلى سنة وفاته.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٢٣.

التراب، وإنما أراد تمكين الجبهة من الأرض، وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك، لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه[١].

الدليل الثالث: عن شريح[٢] أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير فإني سمعت في كتاب الله ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] قالت: لم يكن يصلي عليه[٣].

ويوجه الاستدلال من هذا الحديث بأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ نفت كون النبي ﷺ يصلي على الحصير وهي من أقرب الناس له، وأعرفهم بأحواله، ولذلك فالأحسن ترك الصلاة على الحصير.

وقد ناقش الشوكاني[٤] الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الجمع بين حديثها وسائر الأحاديث، أنها إنما نفت علمها، ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي.

الوجه الثاني: أن حديثها وإن كان رجاله ثقات فإن فيه شذوذاً ونكارة كما قال العراقي[٥].

الترجيح:

تبين لي رجحان القول بجواز السجود على الحائل المنفصل مطلقاً، سواء أكان

---

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٣١.

(٢) هو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي، المذحجي، أبو المقدام، الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، كان ثقة له أحاديث، توفي سنة ٧٨هـ. تنظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٠».

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/ ٤٢٦، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٥٧، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله موثوقون»، ولكن على الرغم من أن إسناده صحيح، إلا أن فيه شذوذاً ونكارة كما قاله العراقي، ينظر: نيل الأوطار ٢/ ١٢٩.

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٢٩.

(٥) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي من كبار حفاظ الحديث صاحب المصنفات الكثيرة، منها المغني عن حمل الأسفار، نكت منهاج البيضاوي، طرح التثريب في شرح التقريب وغيرها، كان مولده في سنة ٧٢٥هـ، ووفاته سنة ٨٠٦هـ تنظر ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ ٥/ ٢٢٠.

الحائل مما تنبته الأرض أم غير ذلك من الثياب الطاهرة، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أنبه على ثلاثة تنبيهات:

الأول: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)] - يرحمه الله - أن الصلاة على السجادة، بحيث يتحرى المصلي ذلك، لم تكن سنة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله ﷺ بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض، ولا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها.

الثاني: أنه لا ينبغي بسط السجادة على ما يفرش في المساجد، لأن من يفعل هذا فإنما يفعله لأحد أمرين:

إما للاحتراز من نجاسة حصر المسجد وفرشه، وإما ترفعا عن هذه الفرش لكونها تداس بالنعال والأقدام ونحو ذلك[(٢)].

والأول من باب الوسوسة، والثاني من باب الكبر، وكلا الأمرين لا يجوز[(٣)].

الثالث: أن بعض القائلين بجواز السجود على الحائل المنفصل يشترطون في الحائل أن يكون متلبداً بحيث يجد الساجد حجم الأرض، فقد نصوا على أن المصلي إذا سجد على قطن أو حشيش فإن ذلك يجوز إذا وجد حجم الأرض وإلا فلا[(٤)].

الفرع الثاني: السجود على حائل متصل بالمصلي:

الحائل المتصل، إما أن يكون عضواً من أعضاء المصلي، كما لو سجد على كفيه وإما أن يكون غير عضو من أعضاءه - كما لو سجد على طرف رداءه - ولكل حالة حكم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٣.

(٢) هذا في الغالب، وإلا فقد يكون هناك قصد حسن لفرش السجادة، كمن يفرش سجادة لا زخرفة فيها على فرش مزخرفة حتى لا تشغله في الصلاة، فهذا قصد حسن، ولا إشكال فيه فيما يظهر، والله أعلم.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٧٦ - ١٧٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٠، والمجموع ٣/ ٤٢٣، وكشاف القناع ١/ ٢٩٨.

الحالة الأولى: أن يكون الحائل عضواً من أعضاء المصلي:

إذا سجد المصلي على حائل، وكان هذا الحائل عضواً من أعضاءه، فقد اختلف الفقهاء[١] في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أن السجود على الحائل المتصل - إذا كان عضواً من أعضاء المصلي - لا يجوز.

وهذا قول عند الحنفية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: إذا كان الحائل المتصل عضواً من أعضاء المصلي فإن السجود عليه فيه تفصيل، وبهذا قال الحنفية[٥].

وتفصيلهم هو: إن سجد المصلي على كفه وهي على الأرض جاز على الأصح، وإن سجد على فخذه من غير عذر لم يجز على المختار، وبعذر جاز على المختار، وعلى ركبتيه لا يجوز على الوجهين.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز السجود على الحائل المتصل الذي هو بعض المصلي بتعليل مفاده:

أن المصلي إذا سجد على يديه، فإنه قد سجد على عضو من أعضاء السجود، فالسجود بهذه الطريقة يؤدي إلى تداخل السجود[٦].

---

(١) لم أجد للمالكية قولاً في هذه المسألة، حسب ما اطلعت عليه.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ١/٣٠٦.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي ١/١٠٩، ونص الشيرازي «فإن سجد على حائل متصل به دون الجبهة لم يجزه» وهذا عام سواء كان الحائل عضواً من أعضاء المصلي أو ليس من أعضائه، وينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١/٥١٨.

(٥) ينظر: البحر الرائق ١/ ٣٢٠.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ١/٥١٨.

أما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلاً، حسب ما اطلعت عليه.

الترجيح:

هذه المسألة خالية من الأدلة النقلية، ولم أجد إلا دليلاً واحداً من الأدلة العقلية، لذلك فالترجيح يصعب فيها، ولكن سأبدي رأيي المتواضع في هذه المسألة فأقول:

إن المصلي إذا سجد على بعض أعضاءه ففي المسألة تفصيل:

فإما أن توجد هيئة السجود - كما لو سجد المصلي على يديه- ففي هذه الحالة يصح السجود إذا كان بعذر، فإن لم يكن هناك عذر فلا يصح.

وإما أن لا توجد هيئة السجود - كما لو سجد المصلي على فخذه أو على ركبتيه-، فالسجود هنا لا يصح سواء كان بعذر أو بغير عذر؛ لأنه إذا كان بعذر فالإيماء يكفي المصلي في هذه الحالة، وهو المنصوص عليه شرعاً.

الحالة الثانية: أن يكون الحائل المتصل غير عضو من أعضاء المصلي.

إذا سجد المصلي على حائل متصل به، وهذا الحائل ليس عضواً من أعضاءه - كطرف الرداء، وكور العمامة ونحو ذلك مما هو متصل به - فقد اختلف العلماء في صحة السجود.

وقبل ذكر الخلاف، لا بد من تحرير محل الاتفاق ومحل النزاع في هذه المسألة:

أولاً: تحرير محل الاتفاق:

أ - لا خلاف بين العلماء، بأن المستحب للمصلي مباشرة جبهته لمحل السجود[1].

ب - أن كشف القدمين والركبتين واليدين لا يجب، فيجوز أن يكون بينها وبين محل

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٠، والبحر الرائق ١/ ٣١٩، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٠٣، وجواهر الإكليل ١/ ٥٤، والمجموع ٣/ ٤٢٥، والمغني ١/ ٥١٨، وكشاف القناع ١/ ٣٥٢.

السجود حائل متصل بالمصلي، وهذا هو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في الركبتين والقدمين والصحيح من مذهبهما في اليدين[٣].

ثانياً: تحرير محل النزاع:

لقد وقع الخلاف بين العلماء في وجوب مباشرة الجبهة لمحل السجود، على قولين:

القول الأول: أن مباشرة الجبهة لمحل السجود لا يجب، فيجوز للمصلي أن يسجد على طرف ردائه أو ثوبه عند الحاجة ويكره عند عدم الحاجة، وبهذا قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

قال المرداوي[٧]: «وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب».

القول الثاني: أنه يجب أن تباشر الجبهة محل السجود، فلا يجوز للمصلي أن يسجد على كمه أو طرف ثوبه أو كور عمامته ونحو ذلك مما هو متصل به، وبهذا قال الشافعية[٨]، ....

---

(١) الحنفية لم ينصوا على هذه المسألة حسب ما اطلعت عليه ولكني استخرجت قولهم هذا من أمرين، الأمر الأول: أن الحنفية يقولون بعدم وجوب السجود على اليدين والركبتين، وكذلك القدمين في رواية عندهم وقد سبق وأن ذكرت ذلك، فما دام وضع هذه الأعضاء لا يجب فعدم الكشف من باب أولى، الأمر الثاني: أن الحنفية يقولون بعدم وجوب كشف الجبهة، فغيرها من الأعضاء من باب أولى.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٥٢.

(٣) ينظر: المجموع ٣/ ٤٢٩، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٦٧.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٥٠، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٧٠، والبحر الرائق ١/ ٣١٩.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٥٤.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٥١٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٧.

(٧) الإنصاف ٢/ ٦٧. والمرداوي هو: علي بن سليمان المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن أحد علماء الحنابلة، في القرن التاسع الهجري، حرر المذهب ونقحه، وله عدة تصانيف منها: تصحيح الفروع، والتنقيح في تصحيح المقنع، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وغيرها، كانت ولادته سنة ٨١٧هـ، ووفاته سنة ٨٨٥هـ. تنظر ترجمته في الجوهر المنضد ص ٩٩.

(٨) قول الشافعية هذا إذا كان طرف الثوب أو الرداء يتحرك بحركة المصلي في القيام والقعود، فالصلاة هنا لا تصح بلا خلاف عندهم لأنه منسوب إليه أما إذا كان طرف الثوب أو الرداء طويلاً جداً لا يتحرك بحركته =

وهو رواية عند الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب مباشرة الجبهة لمحل السجود بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[٢].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر.

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأنه محمول على الثوب المنفصل[٣]، وأيد البيهقي هذا الحمل بما روى جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فآخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد وأضعها بجبهتي إذا سجدت من شدة الحر»[٤].

قال البيهقي[٥] ـ رحمه الله ـ: «لو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود عليها».

أجيب عن هذه المناقشة بأن احتمال أن يكون المراد بالثوب في حديث أنس الثوب المنفصل احتمال ضعيف، إذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب وأنه ليس

= فوجهان عندهم: «الصحيح» أن تصح صلاته، لأن هذا الطرف في معنى المنفصل والثاني: لا تصح. ينظر: هذا في المجموع ٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤، ومغني المحتاج ١/ ١٦٨.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥١٧، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٦٨.

(٢) متفق عليه وهذا لفظ مسلم، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١/ ٤٩٢، كتاب الصلاة/ باب السجود على الثوب الواحد في شدة الحرة. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٣٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٠٦، والمجموع ٣/ ٤٢٦.

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٠٥، كتاب الصلاة/ باب الكشف عن الجبهة في السجود.

(٥) السنن الكبرى ٢/ ١٠٥.

لأحدهم إلا ثوبه المتصل به، ولهذا قال النبي ﷺ للرجل الذي سأله عن الصلاة في ثوب واحد: «أولكلكم ثوبان»(١)(٢).

أما قول البيهقي فقد تعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له(٣).

الدليل الثاني: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ - في يوم مطير، وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد»(٤).

وفي لفظ آخر عن ابن عباس أيضاً «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحاً به، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها»(٥).

نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف قال النووي(٦): هذا حديث ضعيف، في إسناده مجروح(٧)، ولو صح لم يكن فيه دليل لستر الجبهة».

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١/ ٤٧٠، كتاب الصلاة/ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

(٢) ينظر: الجوهر النقي لابن التركماني وهو بذيل السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٠٦.

(٣) ينظر: فتح الباري ١/ ٤٩٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٦٥، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٥٥.

(٥) أخرج هذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٥٦، ٣٠٣، ٣٢٠، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٣٤، ٥/ ٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٠٨، كتاب الصلاة/ باب من سجد عليهما في ثوبه، وحديث ابن عباس هذا في سنده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف، ينظر: تقريب التهذيب ١/ ١٧٦، وقد تابع حسيناً داود بن الحصين عند البيهقي ٢/ ١٠٨، لكن قال علي بن المديني كما في تهذيب التهذيب ٣/ ١٨١، «ما روي عن عكرمة فمنكر» وقال أبو داود كما في تهذيب التهذيب ٣/ ١٨١، «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير» وهذا الحديث رواه عن عكرمة، وقد ذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٤٨، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح»، لكن قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد ٤/ ٩١، في الإجابة على كلام الهيثمي: «وهو وهم منه وخطأ، فما كان حسين هذا من رجال الصحيح، ولا روى له واحد من صاحبي الصحيحين».

(٦) المجموع ٣/ ٤٢٦.

(٧) هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ينظر: كلام أهل الجرح والتعديل فيه في: الجرح والتعديل ٣/ ٥٧، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٤١.

الدليل الثالث: عن ثابت بن الصامت[١] أن رسول الله ﷺ «صلى في بني عبد الأشهل[٢] وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى» وفي رواية: «فرأيته واضعاً يديه على ثوبه، إذا سجد».

وجه الاستدلال من هذا الحديث: هو أن النبي ﷺ وضع يديه على كسائه في السجود فيقاس على ذلك بقية أعضاء السجود.

ويناقش وجه الاستدلال من هذا الحديث بما قاله النووي[٣] بأنه لا دليل فيه على ستر الجبهة التي هي موضع النزاع.

الدليل الرابع: عن الحسن البصري قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته»[٤].

ووجه الاستدلال من هذا الدليل ظاهر.

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأنه محمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة، ويدل على هذا أن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض، فلا يظن بالصحابة إهمال هذا[٥].

---

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة ١/ ٢٠٠، وبين الخلاف في صحبته.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٣٥، وابن ماجه في سننه ١/ ٣٢٨ - ٣٢٩، كتاب إقامة الصلاة/ باب السجود على الثياب في الحر والبرد، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٦٥، كتاب الصلوات/ باب في الرجل يسجد ويداه في ثوبه، مرسلاً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، قال جاءنا النبي.. الحديث، ورواه ابن ماجه ١/ ٣٢٩ متصلاً، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٣٦، متصلاً وسكت عنه، قال في مصباح الزجاجة ١/ ١٩٩: «في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني، ووثقه أحمد والعجلي، وعبد الله بن عبد الرحمن، لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه وباقي رجال الإسناد ثقات».

(٣) المجموع ٣/ ٤٢٦.

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٠٦، كتاب الصلاة/ باب من بسط ثوباً فيسجد عليه وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١/ ٤٩٢، كتاب الصلاة/ باب السجود على الثوب في شدة الحر.

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٠٦، والمجموع للنووي ٣/ ٤٢٦.

أجاب ابن التركماني عن هذه المناقشة فقال[١]: «قولهم: يحتمل أن يكون أراد يسجد الرجل منهم على عمامته وجبهته، قلت: هذه زيادة من غير دليل إذ لا ذكر للجبهة».

الدليل الخامس: واستدلوا أيضاً بما روي «أن النبي ﷺ سجد على كور عمامته».

ناقش النووي هذا الدليل فقال[٢]: «وأما المروي أن النبي ﷺ - «سجد على كور عمامته» فليس بصحيح، قال البيهقي[٣]: «فلا يثبت في هذا شيء»[٤].

وقال ابن القيم[٥]: «ولم يثبت عنه - أي عن النبي ﷺ السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن»[٦].

الدليل السادس: استدلوا بالنظر فقالوا: إن الجبهة عضو من أعضاء السجود، فجاز السجود على حائله قياساً على باقي الأعضاء[٧].

نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق فالجبهة يجب وضعها بخلاف باقي

---

(١) الجوهر النقي ٢/ ١٠٦.

(٢) المجموع ٣/ ٤٢٦.

(٣) السنن الكبرى ٢/ ١٠٦.

(٤) يعني مرفوعاً، قال البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٠٦، «وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ».

(٥) زاد المعاد ١/ ٢٣١.

(٦) ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص ١/ ٢٥٣، أن الأحاديث التي وردت في السجود على كور العمامة خمسة أحاديث، حديث ابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر، وأنس، وأبي هريرة، وقد بين الحافظ الضعف في كل حديث فقال: «أما ابن عباس ففي الحلية لأبي نعيم في ترجمة إبراهيم ابن أدهم وفي إسناده ضعف، وأما ابن أبي أوفى: ففي الطبراني الأوسط وفيه فائدة أبو الورقاء وهو ضعيف، وأما جابر: ففي كامل ابن عدى وفيه عمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وهما متروكان، وأما أنس: ففي علل ابن أبي حاتم وفيه حسان بن سياء وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلاً، وعن يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته، قال ابن أبي حاتم، هذا حديث باطل، والله أعلم».

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥١٨، المجموع للنووي ٣/ ٤٢٦.

الأعضاء وعلى القول بوجوب وضع الأعضاء جميعاً، ففي كشفها مشقة بخلاف الجبهة[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب مباشرة الجبهة لمحل السجود بما يلي:

الدليل الأول: عن خباب بن الأرت[٢] ﷺ قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء[٣] فلم يشكنا»[٤][٥].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الصحابة - ﷺ - شكوا حر الرمضاء في جباههم وأكفهم، ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم استروها، فلما لم يقل ذلك دل على أنه لا بد من كشفها[٦].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابة لم يطلبوا من النبي ﷺ السجود على الحائل، لأنه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لأذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلاً عنهم، فقد ثبت أنه كان يصلي - على الخمرة، وعلى الفراش، فعلم أنه لم يمنعهم الحائل، وإنما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويبرد بها فلم يجبهم[٧]، ثم إن الذي طلبه الفقراء: ولم يكن لهم عمائم، ولا أكمام طوال يتقون بها

---

(١) ينظر: المجموع للنووي ٣/ ٤٢٦.

(٢) هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي، ويقال الخزاعي، أبو عبد الله، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك، شهد بدراً وما بعدها ونزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ.
تنظر ترجمته في الإصابة ٢/ ١٠١.

(٣) الصلاة في الرمضاء: أي شكونا مشقة إقامة صلاة الظهر في أول وقتها، لأجل ما يصيب أقدامنا من الرمضاء، وهي الرمل التي اشتدت حرارته، ينظر: تعليق محمد عبد الباقي على صحيح مسلم ١/ ٤٣٣.

(٤) فلم يشكنا: أي لم يزل شكواناً، ينظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ١/ ٤٣٣.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت.

(٦) ينظر: المجموع ٣/ ٤٢٣.

(٧) ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٤٣٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ١٧٢.

الرمضاء.. فكيف يطلبون منه الرخصة فيها»[١].

الوجه الثاني: أنه تقدم[٢] حديث أنس المتفق على صحته: «وأنهم كانوا إذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه وسجد عليه»، فدل على أنهم كانوا في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل، وحينئذ فلا يصح حمل حديث خباب على وجوب الكشف[٣].

الدليل الثاني: حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال: للمسيء صلاته «إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء- وذكر صفة الصلاة إلى أن قال: فيمكن وجهه، وربما قال: جبهته من الأرض - وذكر تمام صفة الصلاة ثم قال - لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»[٤].

ويوجّه الاستدلال من هذا الحديث فيقال: إن النبي ﷺ علق تمام الصلاة بتمكين الجبهة من الأرض، لذلك لا يصح السجود على الحائل المتصل، لأنه يمنع من تمكين الجبهة من الأرض.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ليس فيه النص الصريح على وجوب مباشرة الجبهة للأرض، بينما ورد النص الصريح على جواز السجود على الحائل المتصل، كما سبق في حديث أنس[٥]، والنص الصريح مقدم على غيره.

الوجه الثاني: أن المصلي إذا سجد على طرف ثوبه أو رداءه، فلا يقال إنه لم يمكن جبهته من الأرض، بدليل أن الساجد على الحائل المنفصل يسمى ساجداً على الأرض، ولا فرق بينهما من حيث المسمى فكلاهما حائل.

الدليل الثالث: من النظر، وحاصله: أن السجود على الحائل المتصل سجود

---

(١) ينظر: المغني ١/٥١٨.

(٢) ص ١٢٦.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٧٠، وتلخيص الحبير ١/٢٥٢ - ٢٥٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٨٥.

(٥) ص ١٢٦.

على ما هو حامل له، أشبه ما إذا سجد على يديه[١].

ويناقش هذا الدليل فيقال: إن هناك فرقاً بين السجود على الحائل المتصل، وبين السجود على اليدين فالسجود على اليدين يؤدي إلى تداخل السجود لذلك منعه الجمهور، بخلاف السجود على الحائل المتصل، وهذا فرق مؤثر فلا يصح القياس.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول بجواز السجود على الحائل المتصل عند الحاجة، وبكراهيته عند عدم الحاجة، وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة، وخاصة حديث أنس فهو نص صريح في الموضوع.

وقد اختار هذا القول الموفق ابن قدامة حيث قال[٢]: «والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليد ليخرج من الخلاف، ويأخذ بالعزيمة، قال أحمد: لا يعجبني إلا في الحر والبرد، وكذلك قال إسحاق، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة، وكان عبادة بن الصامت يحسر عمامته إذا قام إلى الصلاة، وقال النخعي: أسجد على جبيني أحب إلي».

واختاره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال[٣]: «.. ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة».

وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي[٤].



(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥١٧.

(٢) المغني ١/٥١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٧٢.

(٤) ينظر: إرشاد أولي البصائر والألباب للشيخ عبد الرحمن السعدي ص ٥١.

المطلب الخامس
وضع الكفين حال السجود

وتحته فرعان:

الفرع الأول: موضع الكفين حال السجود.

الفرع الثاني: ضم أصابع اليدين في السجود واستقبال القبلة بها.

الفرع الأول
موضع الكفين حال السجود

اختلف العلماء في موضع الكفين حال السجود[١] على قولين:

القول الأول: أن المستحب للمصلي أن يضع كفيه في السجود حذاء أذنيه.

وبهذا قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

القول الثاني: أن المستحب للمصلي أن يضع كفيه في السجود حذو منكبيه.

وبهذا قال الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٧، أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسالة رفع اليدين في افتتاح الصلاة حيث قال: «فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضاً، وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً».

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٥٠، والاختيار ١/ ٥٢.

(٣) ينظر: مختصر خليل ص ٢٨، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي ١/ ٢٣٦.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ١١٠، ومغني المحتاج ١/ ١٧٠.

(٥) ينظر: الإقناع ١/ ١٢١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٧.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون باستحباب وضع الكفين في السجود حذو الأذنين بما يلي:

الدليل الأول: عن وائل بن حجر رضي الله عنه في وصف صلاة النبي ﷺ «فلما سجد سجد بين كفيه»[(١)].

وفي لفظ: «رمقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه»[(٢)].

وفي لفظ آخر[(٣)]: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يداه حيال أذنيه».

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

وجه الاستدلال من اللفظين الثاني والثالث ظاهر، أما وجهه من اللفظ الأول فقال ابن الهمام[(٤)]: «ومن يضع كذلك، تكون يداه حذاء أذنيه».

يناقش وجه الاستدلال من هذا الحديث بأمرين:

الأمر الأول: أن ما ذكره ابن الهمام في وجه الدلالة بعيد، وقد خالفه غيره[(٥)].

الأمر الثاني: أن حديث وائل ورد بلفظ يشعر بأن اليدين توضعان بحذو المنكبين.

---

(١) هذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٠١، كتاب الصلاة/ باب وضع يده اليمنى على اليسرى.

(٢) هذا اللفظ أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده، ينظر: نصب الراية للزيعلي ١/ ٣٨١.

(٣) هذا اللفظ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٧، باب وضع اليدين في السجود، أين ينبغي أن يكون؟، والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١٧٥، باب موضع اليدين إذا خر للسجود، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٦٩، باب ذكر إباحة وضع اليدين والسجود حذاء الأذنين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١١٢، كتاب الصلاة/ باب أين يضع يديه في السجود؟

(٤) شرح فتح القدير ١/ ٣٠٢، وابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية، عارف بالتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة، له مؤلفات منها فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه. تنظر ترجمته في بغية الوعاة ١/ ١٦٦.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١١٤.

فقد أخرج البيهقي[(١)] بسنده، أن وائل بن حجر قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت لأنظرن كيف يصلي، قال: فقام فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع وجهه بين يديه بذلك المكان... وذكر الحديث».

الدليل الثاني: عن أبي إسحاق السبيعي قال: قلت للبراء بن عازب[(٢)] رضي الله عنه: «أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه»[(٣)].

ويوجه الاستدلال بهذا الحديث بما قاله ابن الهمام[(٤)] في الحديث السابق[(٥)]: بأن من يضع وجهه بين كفيه، فإن يديه تكون بحذاء أذنيه.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن ما قاله ابن الهمام غير مسلم به[(٦)].

الوجه الثاني: أن في سند الحديث الحجاج بن أرطاة، قال عنه الحافظ ابن حجر[(٧)]: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب وضع اليدين حذو المنكبين بحديث أبي حميد

---

(١) ٢/ ١١١، كتاب الصلاة/ باب أين يضع يديه في السجود؟

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة، ويقال أبو عمرو، له ولأبيه صحبة شهد أحداً وما بعدها، ونزل الكوفة روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث، توفي سنة ٧٢هـ. تنظر ترجمته في الإصابة ١/ ١٤٧.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ١/ ١٦٩، أبواب الصلاة/ باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٧، باب وضع اليدين في السجود، أين ينبغي أن يكون؟

(٤) شرح فتح القدير ١/ ٣٠٢.

(٥) ص ١٣٤.

(٦) سبق وأن بينت ذلك في مناقشة الدليل الأول لهذا القول ص ١٣٤.

(٧) تقريب التهذيب ١/ ١٥٢، والحجاج بن أرطاة هو الحجاج بن ثور بن هبيرة الكوفي القاضي، متكلم فيه من قبل أهل الجرح والتعديل، توفي سنة ١٤٥هـ. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٦.

الساعدي: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»[١].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة.

نوقش هذا الدليل بأن في سنده فليح بن سليمان المدني، وهو وإن كان من العلماء الكبار، ومحتجا به في الصحيحين وبقية الكتب الستة، إلا أنه متكلم فيه، فقد ضعفه ابن معين، والنسائي، وأبو داود، والساجي، وأبو حاتم وغيرهم[٢]، قال عنه الذهبي[٣]: «ما هو بالمتين».

يجاب عن هذه المناقشة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن فليحاً مختلف فيه، واتفاق الشيخين عليه يقوي أمره كما قاله الحاكم أبو عبد الله[٤].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث صححه الإمام الترمذي، حيث قال[٥]: «حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم».

الوجه الثالث: أن هذا الحديث لم يتفرد به فليح بن سليمان، فقد أخرجه البيهقي[٦] من طريق ابن حلحلة[٧] ....

(١) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين، ينظر: جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين ص ٧٢ - ٧٣، وأبو داود في سننه ١/ ٤٧١، كتاب الصلاة/ باب افتتاح الصلاة، والترمذي في سننه ١/ ١٦٩، أبواب الصلاة: باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٢٣، باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١١٢، كتاب الصلاة/ باب أين يضع يديه في السجود؟

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٣، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٦٥، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٠٣.

(٣) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٣.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٣٠٤.

(٥) سنن الترمذي ١/ ١٦٩.

(٦) السنن الكبرى ٢/ ١٠٢، كتاب الصلاة/ باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة.

(٧) هو محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧١.

عن محمد بن عمرو بن عطاء[١] عن أبي حميد[٢].

الترجيح:

تبين لي - والله أعلم بالصواب - أن السنة وردت بكلا الأمرين، لذلك يستحب للمصلي أن يضع يديه في السجود حذو منكبيه تارة، وحذو أذنيه تارة أخرى، ولو اقتصر على فعل واحد من الأمرين لجاز، وفي المسألة سعة والحمد لله.

وقد ذكر هذا جمع من أهل العلم:

قال ابن المنذر[٣]: «الساجد بالخيار إن شاء وضع يديه حذاء أذنيه، وإن شاء جعلها حذو منكبيه».

وقال ابن قدامة[٤]: «.. والجميع حسن».

وقال ابن الهمام[٥]: «ولو قال قائل إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات، بناء على أنه كان ﷺ يفعل هذا أحياناً وهذا أحياناً، إلا أن بين الكفين أفضل لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر - كان حسناً».

وقال المباركفوري[٦]: «والكل جائز وثابت».

والقول بأن العبادة إذا وردت على وجوه متعددة جاز فعلها على جميع تلك الوجوه، هو المذهب عند الحنابلة، قال ابن رجب[٧]: «المذهب أن العبادات

---

(١) هو محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي المدني، أبو عبد الله، روى عن جمع من الصحابة منهم أبو حميد الساعدي وابن عباس وابن الزبير وغيرهم: وثقه أهل الجرح والتعديل، توفي في آخر خلافة هشام بن عبد الملك، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٣.

(٢) ذكر هذا الوجه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ١٦، وقال إن الحديث على شرط الشيخين.

(٣) الأوسط ٣/ ١٦٩، وابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان شيخ الحرم بمكة، له مصنفات، منها المبسوط، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، وغيرها، كانت ولادته سنة ٢٤٢هـ، ووفاته سنة ٣١٩هـ. تنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢، ولسان الميزان ٥/ ٢٧.

(٤) المغني ١/ ٥٢٠.

(٥) شرح فتح القدير ١/ ٣٠٣.

(٦) تحفة الأحوذي ٢/ ١٤٤.

(٧) القواعد ص ٤١.

الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الورادة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض..».

وقد أشار بعض العلماء إلى أن الجمع بين الروايات في هذه المسألة ممكن.

قال البنوري[١]: «ولا يبعد أن يجمع بين الروايات كما جمعوا في رفع اليدين بأن يكون الكفان حذو المنكبين، والأصابع حذاء الأذنين، وقد استحسنوه من الشافعي في الرفع، والله أعلم».

وقال التهانوي[٢]: «ولا يخفى أنه إذا كان الوجه بين الكفين كان بعض اليدين حذاء الأذنين، وبعضها حذا ء المنكبين، فيحصل الجمع بين الروايات ويرتفع الخلاف، فافهم».

الفرع الثاني

ضم أصابع اليدين في السجود واستقبال القبلة بها

يسن للمصلي إذا سجد أن يضم أصابع يديه، ويستقبل بها القبلة، وهذا باتفاق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[٣].

ويدل لذلك الأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن علقمة بن[٤] وائل بن حجر عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ

---

(١) معارف السنن ٣/ ٣٧، والبنوري هو: محمد يوسف بن محمد البنوري: يرجع نسبه إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ولد في باكستان سنة ١٣٢٦هـ، وتوفي سنة ١٣٩٧هـ، له مؤلفات منها: معارف السنن شرح جامع الترمذي، ويتيمة البيان في شيء من علوم القرآن، وبغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب، وغيرها، وله عدة مشاركات في المؤتمرات والدعوة. تنظر ترجمته في: مقدمة معارف السنن ١/ ١ - ٥٥.

(٢) إعلاء السنن ٣/ ١٤، والتهانوي هو: ظفر بن أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، من علماء الهند البارزين في التفسير والحديث والفقه والأصول، له مؤلفات كثيرة منها: إعلاء السنن، ودلائل القرآن على مسائل النعمان، وكشف الدجى عن وجه الربا، وغيرها، كانت ولادته سنة ١٣١٠هـ، ووفاته سنة ١٣٩٤هـ. تنظر ترجمته في مقدمة إعلاء السنن ١/ ٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٠، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٨، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني مع شرحها الثمر الداني ص ٩١ - ٩٥، والمهذب ١/ ١٠٩ - ١١٠، والمجموع ٣/ ٤٣١، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٧.

(٤) هو علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي كان ثقة قليل الحديث. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٧/ ٢٨٠.

إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه»[١].

الدليل الثاني: عن البراء قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض، استقبل بكفيه وأصابعه القبلة»[٢].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه تجاه القبلة»[٣].

الدليل الرابع: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال - في وصف صلاة النبي ﷺ -: «... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة»[٤].

الدليل الخامس: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا صلى استقبل بكل شيء منه القبلة، حتى أصابعه يعدلها إلى القبلة[٥]، وكان يكره أن لا يميل بكفيه إلى القبلة إذا سجد[٦]، وثبت عنه أنه كان إذا سجد ضم يديه ولم يفرجهما[٧].

فهذه الأدلة تدل دلالة واضحة على أنه يستحب للمصلي أن يضم أصابعه ويستقبل بها القبلة في السجود.



(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١١٢، كتاب الصلاة/ باب يضم أصابع يديه في السجود... وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٢٤، باب ضم أصابع اليدين في السجود، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٢٧، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٦٩، باب ذكر ضم أصابع اليدين في السجود واستقبال القبلة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١١٣، كتاب الصلاة/ باب ضم أصابع يديه في السجود..

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٦٩، باب ذكر ضم أصابع اليدين في السجود.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٢٤، باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود، وسبق تخريج بعض ألفاظ حديث أبي حميد ص ٩٦.

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٧٠، باب ذكر أصابع اليدين في السجود واستقبال القبلة بها.

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١١٣، باب يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة.

(٧) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٦٩ باب ذكر ضم أصابع اليدين في السجود واستقبال القبلة بها.

المطلب السادس

وضع الذراعين في السجود

نهى النبي ﷺ المصلي عن افتراش الذراعين، وافتراش الذراعين هو: مدهما على الأرض مع إلصاقهما بها[١].

وقد اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على كراهية افتراش الذراعين[٢].

قال النووي[٣]: «ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً، وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً[٤]..، والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة».

وإليك جملة من الأدلة الدالة على كراهية افتراش الذراعين في السجود:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[٥].

قال ابن دقيق العيد[٦]: «وقد ذكر في هذا الحديث الحكم مقروناً بعلته، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة...».

---

(١) ينظر: الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢/ ٩١.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٦٤، وبدائع الصنائع ١/ ٢١٥، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي ١/ ٢٣٦، والمهذب للشيرازي ١/ ١١٠، والمجموع ٣/ ٤٣١، وكشاف القناع ١/ ٣٧١، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢/ ٩١.

(٣) شرح مسلم ٤/ ٢٠٩.

(٤) يظهر لي أن في العبارة سقطاً كلمة أو كلمتين.

(٥) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٣٠١، كتاب الأذان/ باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٥٥، كتاب الصلاة/ باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض.

(٦) إحكام الأحكام ١/ ٢٤٣.

الدليل الثاني: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في وصف صلاة النبي ﷺ وفيه «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما»[١].

الدليل الثالث: عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجدت فضعْ كفيك وارفع مرفقيك»[٢].

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير...) الحديث، وفيه: (وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع)[٣].

الدليل الخامس: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»[٤].

قال الترمذي[٥]: «والعمل عليه عند أهل العلم، يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع».

والحكمة في النهي عن افتراش الذراعين في السجود، أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد عن هيئات الكسالى، فإن المنبسط كشبه الكلب يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٣٠٥، كتاب الأذان/ باب سنة الجلوس في التشهد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٦، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٦، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ١/ ١٧١، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٢٥، باب الاعتدال والنهي عن افتراش الذراعين الأرض، وابن ماجه في سننه ١/ ٢٨٨، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود، ولفظ ابن ماجه: ﴿ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب﴾ يدل على السبع.

(٥) سنن الترمذي ١/ ١٧٢.

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢٠٩.

المطلب السابع
حكم المجافاة في السجود

المجافاة من الجفا وهو: البعد عن الشيء، ويقال جفاه إذا بعد عنه، وأجفاه إذا أبعده[١].

والمقصود بالمجافاة هنا: أن يباعد المصلي بين أعضاءه في السجود، كأن يباعد مرفقيه عن جنبيه، وفخذيه عن بطنه، ونحو ذلك.

وسأتناول في هذا المطلب الفروع الخمسة الآتية:

الفرع الأول: مجافاة المرفقين عن الجنبين.

الفرع الثاني: مجافاة الفخذين عن البطن.

الفرع الثالث: المجافاة بين الفخذين، والمجافاة بين الركبتين.

الفرع الرابع: المجافاة بين القدمين.

الفرع الخامس: حكم المجافاة للمرأة.

الفرع الأول
مجافاة المرفقين عن الجنبين

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[٢] على استحباب مجافاة المرفقين عن الجنبين، وذلك لوروده عن النبي ﷺ في عدة أحاديث، منها:

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٨٠.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٥٠، وبدائع الصنائع ١/ ٢١٠، والرسالة مع حاشية العدوي ١/ ٤٣٦، والتاج والإكليل ١/ ٥٤٠، والمهذب للشيرازي ١/ ١٠٩، ومغني المحتاج ١/ ١٧١، والإقناع ١/ ١٢١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٧، ١٨٨.

الحديث الأول: عن عبد الله بن مالك بن بحينة[١] «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»[٢].

الحديث الثاني: عن ميمونة ـ ﵂ ـ قالت: «كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة[٣] أن تمر بين يديه لمرت».

وفي لفظ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه، يعني - جنح - حتى يرى وضح إبطيه من ورائه»[٤].

الحديث الثالث: عن ابن عباس ـ ﵄ ـ قال: «أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ[٥] قد فرج بين يديه»[٦].

الحديث الرابع: عن أحمر بن جزء[٧] صاحب رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي[٨] له»[٩].

---

(١) هو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي، أبو محمد، وبحينة هي أمه، وقيل هي أم أبيه مالك، والأول أصح، صحابي له أحاديث في الصحيح والسنن، أسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، توفي سنة ٥٦هـ. تنظر ترجمته في الإصابة ٤/ ١٢٤.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه. ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٩٤، كتاب الأذان/ باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٥٦، كتاب الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به...

(٣) البهمة: ولد الضأن يطلق على الذكر والأنثى والجمع بهم وجمع البهم بهام وتطلق البهام على أولاد الضأن والمعز إذا اجتمعت تغليباً فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن بهام، ولأولاد المعز سخال. ينظر: المصباح المنير ١/ ٨٠ - ٨١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٧، كتاب الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه.

(٥) «مجخ» يريد أنه قد رفع مؤخره ومال قليلاً، هكذا يفسر، قاله الخطابي في معالم السنن ١/ ٤٢٥، ومجخ اسم فاعل من جخى - بالتضعيف - على وزن زكى.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٥٥٥، كتاب الصلاة/ باب صفة الصلاة، وأحمد في مسنده ٤/ ١٣١ رقم ٢٤٠٥، ترتيب أحمد شاكر.

(٧) هو ابن جزء بن شهاب السدوسي، قال البخاري: بصري له صحبة. ينظر: الإصابة ١/ ١٩.

(٨) أي نرق، ونترحم لما نراه من شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة، ينظر: بذل المجهود ٥/ ١٧٠.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٥٥٥/ كتاب الصلاة/ باب صفة الصلاة، وابن ماجه في سننه ١/ ٢٨٧، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب السجود، وقال ابن حجر في الإصابة ١/ ٩١: «رجاله ثقات».

فهذه الأحاديث تدل على أنه ينبغي للمصلي أن يجافي يديه عن جنبيه، بل يبالغ في ذلك - كما في حديث ميمونة، وأحمر بن جزء - إلا إذا كان في الصف فلا يبالغ كي لا يؤذي المصلين، وقد نص الحنفية[١]، والحنابلة[٢] على أنه إذا كان في الصف ازدحام فلا يجافي حتى لا يؤذي جاره.

قال الحافظ ابن حجر[٣] بعد أن ساق أحاديث المجافاة: «وهذه الأحاديث ظاهرها وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبو دواد[٤] ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب».

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الحديث ليس هو الصارف من الوجوب إلى الاستحباب، لأنه لو كان هذا هو الصارف، لقال قائل: إن التفريج في السجود واجب عند عدم المشقة، وأما عند وجود المشقة فيه فيجوز ترك التفريج والاستعانة بالركب[٥]، ولكن الصارف ـ والله أعلم ـ هو إجماع العلماء على أن التفريج في السجود سنة، قال الإمام النووي[٦] عند شرح أحاديث باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين.. «مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعاً بليغاً بحيث يظهر ظاهر إبطيه إذا لم يكن مستوراً، وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً..[٧] والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة».

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١/١١٨.

(٢) ينظر: الإقناع ١/١٢١.

(٣) فتح الباري ٢/ ٢٩٢.

(٤) ١/ ٥٥٦، كتاب الصلاة/ باب الرخصة في ذلك للضرورة، وأخرجه الترمذي في سننه ١/ ١٧٦، أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الاعتماد في السجود.

(٥) قال هذا القول المباركفوري، ينظر: تحفة الأحوذي ٢/ ١٦٤.

(٦) شرح مسلم ٤/ ٢٠٩.

(٧) يظهر أن في العبارة سقطاً.

الفرع الثاني
مجافاة الفخذين عن البطن

اتفق العلماء في المذاهب الأربعة[١] على استحباب مجافاة الفخذين عن البطن، وذلك لما روى أبو حميد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ قال: «وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»[٢].

الفرع الثالث
المجافاة بين الفخذين، والمجافاة بين الركبتين

قبل أن أبدأ الكلام عن هذه المسألة، أحب أن أوضح أن المجافاة بين الفخذين تستدعي المجافاة بين الركبتين والعكس، فإذا ضم الفخذان انضمت الركبتان، وإذا فرج بين الفخذين، انفرجت الركبتان، لذلك فالكلام فيهما واحد.

نص المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، على أنه يستحب للمصلي أن يفرق بين ركبتيه في السجود، واستدلوا لذلك بحديث أبي حميد، في وصف صلاة النبي ﷺ قال: «وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»[٦].

قال الشوكاني[٧]: «فرج بين فخذيه» أي فرج بين فخذيه وركبتيه وقدميه.. والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك».

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٥٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٢، والتاج والإكليل ١/ ٥٤٠، والمهذب ١/ ١٠٩، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٩، والإقناع ١/ ١٢١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٧، ١٨٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٤٧١، كتاب الصلاة/ باب افتتاح الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١١٥، كتاب الصلاة/ باب يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ١/ ٥٤٠، وشرح الزرقاني لمختصر خليل ١/ ٢١٤.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١/ ١٧٠، وحاشية قليوبي وعميرة ١/ ١٦١.

(٥) ينظر: الإقناع ١/ ١٢١، والمبدع ١/ ٤٥٧.

(٦) سبق تخريجه في الهامش رقم ٢ من هذه الصفحة.

(٧) نيل الأوطار ٢/ ٢٨٦.

واعترض على الاستدلال بحديث أبي حميد بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه»[١].

فهذا الحديث يدل على مشروعية ضم الفخذين في السجود، فهو معارض لحديث أبي حميد.

وأجيب عن هذه المناقشة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن حديث أبي هريرة في سنده دراج بن سمعان، أبو السمح، وفيه ضعف[٢].

الوجه الثاني: ذكره السهارنفوري[٣] وحاصله إمكانية الجمع بين الحديثين بأن المجافاة الواردة في حديث أبي حميد هي بين البطن والفخذين، والضم الوارد في حديث أبي هريرة بين الفخذين، وإليك نص كلام السهارنفوري: «.. قلت: لا معارضة بينهما فإن معنى قوله: «إذا سجد فرج بين فخذيه» أي باعد بين فخذيه وبين بطنه، ثم أكده بقوله: «غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»..

ويناقش هذا الوجه فيقال: إن هذا الجمع بعيد جداً، لأن قوله في الحديث «فرج بين فخذيه» صريح بأن المقصود التفريج بين الفخذ والفخذ، أما تفسيره بأن معناه المباعدة بين الفخذ والبطن فهو تفسير بعيد، وقوله في الحديث «غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» جمله جديدة تفيد حكماً آخر وليست مؤكدة لما قبلها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٥٥٥ - ٥٥٦، كتاب الصلاة/ باب صفة السجود، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٢٨، باب ضم الفخذين في السجود، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١١٥، كتاب الصلاة/ باب يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه.

(٢) يقال اسمه عبد الرحمن ودراج لقب، توفي سنة ١٢٦هـ، ينظر: الكلام فيه في الجرح والتعديل ٣/ ٤٤١، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٨.

(٣) بذل المجهود ٥/ ١٧١، والسهارنفوري هو: خليل أحمد بن مجيد الأنصاري الحنفي، الأنبيتهوى أحد العلماء الصالحين، وكبار الفقهاء والمحدثين في الهند ولد سنة ١٢٦٩هـ، في قرية نانوتة من أعمال سهارنفور، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ١٣٤٦هـ، من أبرز مؤلفاته بذل المجهود شرح سنن أبي داود. تنظر ترجمته في: مقدمة بذل المجهود ١/ ٢١.

الوجه الثالث: ذكر التهانوي[١] جمعاً آخر بين الحديثين فقال: «إن معنى قوله ﷺ: «وليضم فخذيه» أي ليقارب بينهما، فالحاصل أنه لا يفرج بينهما كل التفريج، ولا يباعد بينهما».

ويناقش هذا الوجه بأن كلمة الضم معناها: قبض شيء إلى شيء[٢] فهي تفيد معنى الملاصقة، وهذا المعنى لا يساعد على الأخذ بهذا الجمع.

هذه هي الأجوبة التي أجيب بها عن حديث أبي هريرة، والذي يظهر لي، أنه لابد من سلوك طريق الترجيح بين الحديثين، وقد ترجح عندي - والله أعلم بالصواب - حديث أبي حميد وذلك لثلاثة مرجحات:

المرجح الأول: أن حديث أبي حميد أصح من حديث أبي هريرة.

المرجح الثاني: ما قاله البيهقي[٣] بعد ذكره للحديثين، فقد قال: «ولعل التفريج أشبه بهيآت السجود».

المرجح الثالث: ما أخرجه البيهقي[٤] عن البراء بن عازب ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج»، ومعنى تفاج أي وسع ما بين رجليه[٥].

لذلك فإنه يستحب للمصلي أن يجافي بين فخذيه وبين ركبتيه، وهذه المجافاة لا تصل إلى حد المبالغة، كالمجافاة بين اليدين والجنبين وإنما يفرق بينها تفريقاً معتدلاً، وقد حدد بعض الشافعية[٦] ذلك بمقدار شبر.

---

(١) إعلاء السنن ٣/ ٣٢.
(٢) ينظر: القاموس المحيط، فصل الضاد والطاء/ باب الميم ٤/ ١٤٤.
(٣) السنن الكبرى ٢/ ١١٥.
(٤) السنن الكبرى ٢/ ١١٣، كتاب الصلاة/ باب يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة.
(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤١٢.
(٦) ينظر: مغني المحتاج ١/ ١٧٠.

الفرع الرابع
المجافاة بين القدمين

اختلف العلماء في استحباب المجافاة بين القدمين في السجود على قولين:

القول الأول: أنه يستحب للمصلي أن يجافي بين قدميه في السجود، وبهذا قال الشافعية[١]، وهو قول عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه لا يستحب للمصلي أن يجافي بين قدميه في السجود، بل يستحب له أن يضم قدميه، وهذا قول عند الحنابلة[٣]، وأشار إليه بعض الحنفية[٤].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: استدل القائلون باستحباب المجافاة بين القدمين في السجود بحديث أبي حميد في وصف صلاة النبي ﷺ قال: «وإذا سجد فرج بين فخذيه»[٥].

يوجه الاستدلال من هذا الحديث، بأن التفريج بين الفخذين يستدعي التفريج بين القدمين، قال الشوكاني[٦] في بيان معنى الحديث «فرج بين فخذيه» «أي فرق بين فخذيه وركبتيه وقدميه...».

قال أصحاب الشافعي: التفريق بين القدمين بقدر شبر[٧].

ويناقش وجه الاستدلال من هذا الحديث بأن التفريج بين الفخذين لا يستدعي التفريج بين القدمين، فيمكن للمصلي أن يفرق بين فخذيه ويضم قدميه، ولا مشقة في ذلك.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٣٠ - ٤٣١، ومغني المحتاج ١/ ١٧٠ - ١٧١.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٢٠، والإقناع ١/ ١٢١.
(٣) ينظر: المبدع ١/ ٤٥٧.
(٤) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٩٣.
(٥) سبق تخريجه ص ١٤٥.
(٦) نيل الأوطار ٢/ ٢٨٦.
(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٣١.

دليل أصحاب القول الثاني: استدل القائلون باستحباب ضم القدمين في السجود، بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة كان معي على فراشي، فكان ساجداً راصاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»[1].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «راصاً عقبيه» فيه دلالة واضحة على أنه يستحب للمصلي أن يضم قدميه في السجود.

الترجيح:

تبين لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول باستحباب ضم القدمين، أما أصحاب القول الأول فقد اجتهدوا فقاسوا التفريج بين القدمين في السجود على التفريج بين الفخذين، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

الفرع الخامس
حكم المجافاة للمرأة

هل المرأة كالرجل في المجافاة؟ فيستحب لها أن تجافي يديها عن جنبيها، وبطنها عن فخذيها، وأن تفرق بين ركبتيها، أو أن لها حكماً خاصاً، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المرأة لا يستحب لها المجافاة في السجود، بل المستحب لها أن تجمع نفسها في السجود، فتنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها.

وبهذا قال جمهور أهل العلم من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٢٨، باب ضم العقبين في السجود، قال محمد الأعظمي محقق صحيح ابن خزيمة «إسناد ه صحيح» وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١١٦، كتاب الصلاة/ باب ما جاء في ضم العقبين في السجود، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٢٩، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٧٢، باب ضم العقبين في السجود وضم الفخذين كذلك.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ١١٨.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ١/ ٥٤٠، والرسالة مع حاشية العدوى ١/ ٢٣٦، ٢٥٦.

(٤) ينظر: المهذب ١/ ١٠٩.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٢، وكشاف القناع ١/ ٣٦٤، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢/ ٨٢.

القول الثاني: أنه يستحب للمرأة المجافاة في السجود، فهي كالرجل في ذلك ولا فرق.

وبهذا قال أهل الظاهر(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بعدم استحباب المجافاة للمرأة في السجود بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن يزيد بن أبي حبيب(٢) «أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»(٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر.

ونوقش هذا الحديث بأنه ضعيف، وضعفه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مرسل.

الوجه الثاني: أن في سنده سالم بن غيلان وهو متروك(٤).

الدليل الثاني: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها وإن الله تعالى ينظر إليها ويقول يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لها»(٥).

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ٤/ ١٢٢.

(٢) هو يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم، أبو رجاء المصري، وقيل غير ذلك في ولائه، كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام، وكان ثقة كثير الحديث، ولد سنة ٥٦هـ، وتوفي سنة ١٢٨هـ. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١١/ ٣١٨.

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله ص ١١٧ - ١١٨، باب جامع الصلاة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢٣، كتاب الصلاة/ باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود.

(٤) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٣٠٧، ولسان الميزان ٣/ ٥.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢٣، كتاب الصلاة/ باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة:

ونوقش هذا الحديث بأنه ضعيف لا يحتج به، فإن في سنده الحكم بن عبد الله البلخي «أبو مطيع» وهو ضعيف جداً[١].

الدليل الثالث: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها»[٢].

ووجه الدلالة منه ظاهرة.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه قول صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أن في سنده الحارث بن عبد الله الهمداني، وهو متكلم فيه[٣].

الدليل الرابع: أن المرأة عورة، فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها، فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي، وكذلك مخافة ما يخرج منها لأنها ليست كالرجل[٤].

وناقشه ابن حزم بقوله[٥]: «إن الذي يبدو منها - أي من المرأة - في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه ولا فرق».

دليل أصحاب القول الثاني: استدل القائلون باستحباب المجافاة للمرأة في السجود بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٦].

وجه الاستدلال من الحديث: أن المرأة لو كان لها حكم خاص في المجافاة

---

(١) ينظر: الضعفاء والمتروكين ١/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة ١/ ٢٦٩، كتاب الصلوات/ باب المرأة كيف تكون في سجودها، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢٢، كتاب الصلاة/ باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ١٤٥ - ١٤٧، وتقريب التهذيب ١/ ١٤١.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٢، والرسالة مع حاشية العدوي ١/ ١٣٦.

(٥) المحلى ٤/ ١٢٤.

(٦) سبق تخريجه ص ٨٣.

تختلف فيه عن الرجل لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك[١] حيث لم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء في المجافاة، وما ذكر من الأحاديث في هذا الباب ضعيف لا تقوم به حجة.

الترجيح:

تبين أنه لم يرد بخصوص المرأة حديث صحيح أو حسن يعتمد عليه في ذلك فيبقى حكمها كالرجل في استحباب المجافاة في السجود، إلا أن تعليل أصحاب القول الأول بأن المرأة عورة فيستحب لها أن تجمع نفسها في السجود تعليل وجيه، لذلك فلو قيل: إنه يستحب للمرأة المجافاة إذا صلت في مكان لا يشاهدها فيه رجال أجانب، أما إذا صلت في مكان يشاهدونها فيه، فالمستحب في حقها الانضمام وعدم المجافاة، لكان قولاً حسناً، ولم أر من قال به، والله أعلم.



(١) ينظر: المحلى ٤/ ١٢٤.

المطلب الثامن

وضع القدمين في السجود

القدمان عضوان من أعضاء السجود السبعة التي يجب على المصلي أن يسجد عليها، والصفة المستحبة لوضع القدمين في السجود هي: أن ينصب المصلي قدميه، ويُوجِّه أصابع رجليه إلى القبلة، فيعتمد على بطونها[١].

وقد اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[٢] على استحباب هذه الصفة، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث أبي حميد في وصف صلاة النبي ﷺ، حيث قال: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»[٣].

الدليل الثاني: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين)[٤].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فانتبهت إليه وهو ساجد وقدماه منصوبتان . . .)[٥].

---

(١) أمَّا حكم ضم القدمين في السجود فقد سبق بيانه ص ١٤٨.

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ١/ ٧٠، الدر المختار ١/ ٥٠٣، مع حاشية رد المحتار، والتاج والإكليل ١/ ٥٢١، والرسالة مع حاشية العدوي ١/ ١٢٦، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٤٣١، وكشاف القناع ١/ ٣٥٠، والمبدع ١/ ٤٥٢.

(٣) سبق تخريجه ١٣٩.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه موصولاً ومرسلاً، وقال إن المرسل أصح من الموصول، وذلك لكثرة من رواه مرسلاً، ينظر: سنن الترمذي ١/ ١٧٢-١٧٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود.

(٥) أخرجه النسائي في سننه ٢/ ٢١٠ كتاب الافتتاح، باب نصب القدمين في السجود، وقد سبق تخريج هذا الحديث بلفظ آخر ص ١٤٩.

الدليل الرابع: عن أبي حميد الساعدي قال: (كان النبي ﷺ إذا هوى إلى الأرض ساجداً جافى عضديه عن إبطيه وفَتَخَ[١] أصابع رجليه)[٢].

وقد نص الحنابلة على أنه يستحب أن تكون أصابع الرجلين مفرقة[٣].

ودليلهم على ذلك ما سبق من الأدلة الدالة على نصب القدمين واستقبال القبلة بأصابع الرجلين، قال يحيى القطان[٤]: (ولولا نصبه إياهما لم يكن هناك فتح...).



(١) قال في النهاية ٣/ ٤٠٨: فَتَخَ أصابع رجليه: أي نصبهما وغَمَزَ موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتخ: اللين.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٢/ ٢١١ كتاب الافتتاح، باب فتح أصابع الرجلين في السجود، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١١٦، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٧١ بلفظ: (وفتح أصابع رجليه)، بالحاء المهملة، وقد يكون هذا من خطأ الطباعة، والله أعلم.

(٣) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٥٠.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ١٧٢، ويحيى القطان هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد، من حفاظ الحديث، ثقة، حجة، من أقران مالك، وشعبة، من أهل البصرة، قال أحمد بن حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان، كان ولادته سنة ١٢٠هـ، ووفاته سنة ١٩٨هـ. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٨.

المبحث الرابع
سقوط السجود على الأرض

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: سقوط السجود على الأرض بسبب المرض.

المطلب الثاني: سقوط السجود على الأرض بسبب الزحام.

المطلب الثالث: سقوط السجود على الأرض بسبب شدة الخوف.

المطلب الرابع: سقوط السجود على الأرض بسبب الطين والمطر.

المطلب الخامس: سقوط السجود على الأرض بسبب التنفل على الراحلة في السفر.

تمهيد:

المقصود من سقوط السجود هنا، سقوط هيئته والتي تكون على الأعضاء السبعة، أمَّا أصل السجود فإنه لا يسقط، فلابد من الإتيان به كما سيتبيَّن ذلك في هذا المبحث.

المطلب الأول

سقوط السجود على الأرض بسبب المرض

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

حكم من لم يستطع السجود على الأرض بسبب المرض

إذا عجز المصلي عن السجود على الأرض بسبب المرض، اجتهد وقَرَّب جبهته من الأرض قدر طاقته، فإن عجز عن خفضها أومأ للسجود، وهذا محل إجماع بين العلماء[١]، قال ابن رشد[٢]: (أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه، ويصلي جالساً، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما).

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية ١/ ٧٧، والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ١/ ١٠٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٦-٧٧، والمدونة ١/ ٧٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٦، والأم ١/ ٨١، والمهذب للشيرازي ١/ ١٤١، والمجموع ٤/ ٣١١-٣١٢، والإقناع ١/ ١٧٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧١، والشرح الكبير ١/ ٤٢٦.

(٢) بداية المجتهد ١/ ١٧٨، وابن رشد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد، فقيه، مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل قرطبة، ويلقب بابن رشد الحفيد، تمييزاً له عن جدِّه أبي الوليد محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٢٠هـ، ولابن رشد الحفيد مصنفات كثيرة، منها: التحصيل، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومنها الأدلة، وغيرها، كانت ولادته سنة ٥٢٠هـ، ووفاته سنة ٥٩٥هـ تنظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٢٨٤.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على رفع الحرج عند المشقة، ومطالبة المكلف بما يستطيعه من المأمور، من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

- وقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: «صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك»)(٢).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: (إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيء)(٣).

الفرع الثاني: حكم رفع الوسادة ونحوها لمريض ليسجد عليها:

اختلف العلماء-رحمهم الله تعالى-في حكم رفع الوسادة ونحوها للمريض ليسجد عليها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أن يُرفع للمريض شيء ليسجد عليه، فإن استطاع أن يسجد على الأرض وإلا أومأ إيماءً.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٦ كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٤٨، وقال: (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح)، وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/ ٣٠٦-٣٠٧، أن ثلاثة من الثقات رووه مرفوعاً عن النبي ﷺ، وسيأتي تفصيل الكلام في هذا الحديث ص ١٦٣-١٦٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٦ كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٢٧٦ باب صلاة المريض، قال البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٦: (رواه عبدالله بن عامر الأسلمي، عن نافع مرفوعاً، وليس بشيء).

وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٤)].

وقد قيّد الحنفية عدم الجواز بما إذا لم يكن هناك خفض، فإن كان المريض يخفض جبهته للوسادة المرفوعة له، فقد قالوا بالجواز وذلك لوجود الإيماء[(٥)].

القول الثاني: أنه يجوز رفع شيء للمريض ليسجد عليه.

وهذا القول رواية عند الحنابلة وهو الصحيح من المذهب.

والقول بالجواز عند الحنابلة جاء في ثلاث روايات: ففي رواية أنه مع الكراهة[(٦)].

وفي رواية أنه يخير بين الرفع وبين الإيماء[(٧)].

وفي رواية أنه أولى من الإيماء.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ القائلون بعدم جواز رفع الوسادة ونحوها للمريض ليسجد عليه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، وليكن ركوعه وسجوده يومئ إيماءً»[(٨)].

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٧٧، والجوهرة النيرة ١/ ١٠٢.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٧٨.

(٣) ينظر: الأم ١/ ٨١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٢٦، والإنصاف ٢/ ٣٠٨.

(٥) ينظر: الهداية ١/ ٧٧.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٠٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٧١.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٠٨.

(٨) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٧٦: (وأمّا حديث ابن عمر، فرواه الطبراني في معجمه: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني شهاب العصفري، حدثنا سهيل أبو غياث، حدثنا حفص بن سليمان عن قيس=

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه دخل على عتبة[١] أخيه وهو يصلي على سواك[٢]، يرفعه إلى وجهه، فأخذه فرماه، ثم قال: (أومئ إيماءً، وليكن ركعتك أرفع من سجدتك)[٣].

الدليل الثالث: من المعقول، حيث قالوا: إن المريض إذا رفع له شيء ليسجد عليه فإنه يكون قد سجد على ما هو حامل له، أشبه ما لو سجد على يديه[٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بجواز رفع الوسادة ونحوها لمريض ليسجد عليها، بدليل عقلي مفاده: أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه ما لو أومأ[٥].

ويُناقش بأن الشارع بيَّن أن المريض إذا لم يستطع السجود، فإن الواجب عليه

= بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن ابن عمر، قال: عاد النبي ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً، فذكره...). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٤٨: (رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعفه والله أعلم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات)، قال الحافظ في التقريب ١/ ١٨٦: (حفص بن سليمان المنقري التميمي البصري، ثقة، من السابعة)، ولحديث ابن عمر طريق آخر قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٦: (طريق آخر: رواه الطبراني في "معجمه الأوسط": حدثنا عبد الله بن بكر السراج، حدثنا شريح ابن يونس، حدثنا قران بن تمام، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، وليكن ركوعه وسجوده، يومئ برأسه»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما ٢/ ٣٠٦ موقوفاً على ابن عمر، وقال: (رواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً وليس بشيء)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن ذكر حديث ابن عمر بلفظه الثاني ٢/ ١٤٩: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون ليس فيهم كلامٌ يضر).

(١) هو عتبة بن مسعود الهذلي، أخو عبد الله بن مسعود لأبويه، هاجر عتبة إلى الحبشة، فأقام بها إلى أن قدم مع جعفر بن أبي طالب، توفي ﷺ في خلافة عمر بن الخطاب. تنظر ترجمته في: الإصابة ٤/ ٢١٦.

(٢) أي على حزمة سواك، ينظر: إعلاء السنن ٧/ ١٧٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٢١، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٤٧٧ باب صلاة المريض، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٧ كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٧٤-٢٧٥ كتاب الصلاة، باب من كره الصلاة على العود.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٢٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٢٦.

الإيماء، ولم يذكر أنه يُرفع للمريض شيء ليسجد عليه، فيجب التقيد بما ورد النصُّ فيه.

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بعدم جواز رفع شيء للمريض ليسجد عليه، وذلك لأربعة مرجِّحات:

الأول: قوة أدلة أصحاب القول الأول، حيث استدلوا بآثار وردت في هذه المسألة، وهي وإن كان في رفعها إلى النبي ﷺ مقال، إلا أنها ثابتة عن الصحابة، وليس هناك ما يعارضها، ثم إن مثل هذه الآثار لها حكم الرفع؛ لأن الصحابي لا يقولها بمجرد رأيه.

الثاني: ضعف دليل أصحاب القول الثاني، حيث استدلوا بدليل عقلي تمت مناقشته.

الثالث: ومما يؤيد ترجيح هذا القول، أن رفع الوسادة أو العود ونحوهما ليسجد المريض عليها، فيه نوع من التشبه بالوثنيين وأصحاب البدع والخرافات، وقد سئل ابن عمر: أيصلي الرجل على العود وهو مريض؟ قال: لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً[(١)]، فسداً لذريعة التشبه بالوثنيين، وحفظاً لعقيدة التوحيد من أن تشوبها شائبة، فلا يجوز للمريض أن يرفع لجبهته شيئاً ليسجد عليه.

الرابع: أن القول الأول يتمشى مع يسر الإسلام وسهولته، وعدم التعنت والتشدد في الأمور، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث

حكم سجود المريض على الوسادة ونحوها:

إذا وُضِعَ للمريض على الأرض وسادة ونحوها ليسجد عليها، فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم ذلك على قولين:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٤٧٦ باب صلاة المريض، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٧٣ باب من قال المريض يومئ إيماءً والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٧ كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما.

القول الأول: أنه يجوز للمصلي أن يسجد على الوسادة الموضوعة على الأرض.

وبذلك قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن المريض إذا لم يستطع السجود على الأرض، فلا يسجد على الوسادة، وإنما يومئ بالسجود.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الاول:

استدلَّ القائلون بجواز السجود على الوسادة ونحوها عند العجز عن السجود على الأرض بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن الحسن عن أمِّه[٥] قالت: (رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من أدم[٦] من رمد[٧] بها)[٨].

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﵄ أنه قال: (يسجد المريض على المِرْفقة[٩] والثوب الطيب)[١٠].

---

(١) ينظر: شرح النقاية، للمولوي إلياس ١/ ٢٧٥.
(٢) ينظر: الأم ١/ ٨١، والمهذب للشيرازي ١/ ١٤١.
(٣) ينظر: الإقناع ١/ ١٧٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧١.
(٤) تنظر المدونة ١/ ٧٩.
(٥) اسمها خيرة، مولاة أم سلمة، روت عن مولاتها، وعن عائشة، ذكرها ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٤١٦.
(٦) الأدم: هو الجلد المدبوغ، ينظر: المصباح المنير ١/ ١٤-١٥.
(٧) الرمد: مرض يصيب العين، ينظر: الصحاح للجوهري مادة (رمد) ٢/ ٤٧٧-٤٧٨.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٧٢ باب في المريض يسجد على وسادة، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٤٧٧ باب صلاة المريض، ولفظ عبد الرزاق: (رأيت أم سلمة تسجد على مرفقة وهي قاعدة)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٧ كتاب الصلاة، باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها.
(٩) المرفقة: المخدة، ينظر: مختار الصحاح ص ٣٥١ مادة [رفق].
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٧١-٢٧٢ باب في المريض يسجد على الوسادة، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٤٧٨ باب صلاة المريض، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٧ كتاب الصلاة، باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها.

الدليل الثالث: من المعقول حيث قالوا: إن المريض إذا سجد على الوسادة فقد أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه الإيماء[١].

ويُناقش بما نوقش به دليل أصحاب القول الثاني في الفرع السابق[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بعدم جواز سجود المريض على الوسادة ونحوها إذا عجز عن السجود على الأرض بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: «صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[٣].

والحديث ظاهر الدلالة.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث معلول بعللٍ ثلاث:

العلّة الأولى: تفرد أبي بكر الحنفي[٤] عن الثوري[٥]. قال البزار[٦]: (لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي).

وقال البيهقي[٧]: (وهذا الحديث يُعدّ في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري).

العلّة الثانية: أنه موقوف على جابر، فقد سئل عنه أبو حاتم، فقال: (الصواب

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٢٦.

(٢) ص ١٦٠، وملخصة أن الشارع إنما نص على الإيماء فقط ولم يذكر غيره.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٨.

(٤) هو عبد الكبير بن عبد المجيد، أبو بكر الحنفي البصري، ثقة توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: الكاشف ٢/ ٢٠٥.

(٥) هو أبو عبد الله: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام، الحافظ، الفقيه، كانت ولادته سنة ٩٧هـ، ووفاته ١٦١هـ. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٣.

(٦) ينظر: نصب الراية ٢/ ١٧٥، والبزار هو: الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب المسند الكبير، توفي سنة ٢٩٢هـ. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥٣.

(٧) السنن الكبرى ٢/ ٣٠٦.

عن جابر موقوف ورفعه خطأ، قيل له: فإن أبا أسامة[١] قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعاً، فقال: ليس بشيء، هو موقوف)[٢].

العلَّة الثالثة: نقل الزيلعي[٣] عن عبد الحق المالكي[٤] أنه قال عن هذا الحديث: (رواه أبو بكر الحنفي - وكان ثقة - عن الثوري عن أبي الزبير[٥] عن جابر، ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث[٦] عن أبي الزبير).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بعدم التسليم بالعلل المذكورة، فقد أجيب عن العلة الأولى: بعدم التسليم بتفرد أبي بكر الحنفي بهذا الحديث عن الثوري، فقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء[٧] عن الثوري، وكذلك أبو أسامة: حماد بن أسامة عن الثوري قال ابن التركماني[٨] (...قلت: قد ذكر البيهقي بعد ذلك أن عبد الوهاب بن عطاء تابعه فرواه كذلك عن الثوري، وفي علل ابن أبي حاتم[٩] أن أبا أسامة رواه

---

(١) هو حماد بن أسامة الكوفي، مولى بني هاشم، قال عنه الذهبي: أبو أسامة الحافظ، الإمام، الحجة، توفي سنة ٢٠١هـ. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢١، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢.

(٢) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ١١٣.

(٣) نصب الراية ٢/ ١٧٥، والزيلعي هو: عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى، الحنفي، الفقيه، الإمام، الحافظ، جمال الدين، له مؤلفات منها: تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري، وتخريج أحاديث الهداية، وغيرها، توفي سنة ٧٦٢هـ. تنظر ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ ٥/ ١٢٨.

(٤) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد، الحافظ، العلامة، الحجة، أبو محمد الأزدي، الأشبيلي، ويعرف أيضاً بابن الخراط، كان فقيهاً، عالماً بالحديث وعلله، عارفاً بالرجال، له مؤلفات منها الأحكام الكبرى، والصغرى، والمعتل من الحديث، وغيرها، كانت ولادته سنة ٥١٠هـ، ووفاته سنة ٥٨١هـ. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٥٠.

(٥) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق، إلا أنه يدلس، مات سنة ١٢٦هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٠، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٠٧.

(٦) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي، أبو الحارث، المصري، ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور، مات سنة ١٧٥هـ. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٩، وتقريب التهذيب ٢/ ١٣٨.

(٧) هو المحدث الإمام أبو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي، أحد علماء البصرة، قال ابن معين: ثقة، توفي سنة ٢٠٤هـ، وقيل ٢٠٦هـ. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٣٩، وتهذيب التهذيب ٦/ ٤٥٠.

(٨) الجوهر النقي ٢/ ٣٠٦-٣٠٧.

(٩) هو الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ الإسلام، أبو محمد عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، له مؤلفات، منها: =

عن الثوري كذلك، فهؤلاء ثلاثة ثقات رووه مرفوعاً).

وأجاب التهانوي عن العلة الثانية فقال[١]: (كلام أبي حاتم في رفع الحديث لا يضر على مذهب المحققين، فإن الرفع زيادة لا تنافي أصل الحديث، فتقبل من الثقة لا سيما وقد تابعه اثنان ثقات).

وأجاب التهانوي أيضاً عن العلة الثالثة[٢]، بقوله: (وأمّا قول عبد الحق: ولا يصح من حديثه، أي: أبي الزبير إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه، فالجواب عنه: أن عنعنته من رواية غير الليث عنه، لا ينزل عن الحسن إذا كان الراوي عنه ثقة، فقد قال ابن عدي[٣]: روى مالك عن أبي الزبير أحاديث وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة وقال: لا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه وهو في نفسه ثقة إلا أنه روى عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف).

وهذا يشعر بصحة جميع ما رواه الثقات عنه خلا ما رواه عنه الضعفاء، والحديث الذي نحن بصدده رواه عن أبي الزبير سفيان الثوري سيد الحفاظ الثقات في زمانه، وأيضاً فقد ذكره الحافظ[٤] في: "طبقات المدلسين"، في المرتبة الثالثة التي اختلف المحدثون في قبول عنعنتها، والمختلف فيه حسن، كما أثبتناه في المقدمة[٥]، فالحديث حسن مرفوعاً[٦].

= الجرح التعديل، والتفسير، والرد على الجهمية، وغيرها، توفي سنة ٣٢٧هـ تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٩.

(١) إعلاء السنن ٧/ ١٧٩.

(٢) إعلاء السنن ٧/ ١٧٩.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٢.

(٤) هو الحافظ ابن حجر العسقلاني، ينظر: طبقات المدلسين ص٧، ص ٣٢.

(٥) أي مقدمة إعلاء السنن، وقد ذكر ذلك في الجزء الأول من المقدمة ١/ ٢١١-٢١٣.

(٦) والذي يظهر لي -والله أعلم- أن الحديث صحيح، وذلك لأنه مروي من عدة طرق. تنظر هذه الطرق في السلسلة الصحيحة للألباني ﷺ ١/ ٥٧٧-٥٨٠، وقد صرّح غير واحد من أهل هذا الفن بتصحيح هذا الحديث، فقد صححه ابن حجر حيث قال في الدراية ١/ ٢٠٩: (أخرجه البيهقي ورواته ثقات)، وقال أيضاً في بلوغ المرام ص ٣٨: (رواه البيهقي بسند قوي)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٤٨: (ورجال البزار رجال الصحيح)، وقال أيضاً في مجمع الزوائد ٢/ ١٣٤٩ عن هذا الحديث بعد أن ذكره من =

الوجه الثاني: كما نوقش هذا الحديث باحتمال أن تكون الوسادة التي نهاه النبي ﷺ أن يسجد عليها مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل أن تكون موضوعة على الأرض[١]، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.

الترجيح:

تبيَّن لي رجحان القول بجواز سجود المريض على الوسادة المرفوعة على الأرض، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن حديث جابر المتضمن النهي عن السجود على الوسادة، يحتمل أن يكون النهي فيه عن الوسادة المرفوعة للمريض، وهو احتمال قوي، يؤيده: ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ لما رمى الوسادة أخذ المريض عوداً ليصلي عليه، فنهاه النبي ﷺ عن العود، وأخْذُ المريض للعود يظهر منه أنه لأجل أن يرفعه إلى جبهته، وليس لوضعه على الأرض، لأن العود إذا وضع على الأرض فالسجود عليه والسجود على الأرض سواء، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العود لا يكون رفيعاً عن مستوى الأرض، فلو قدر المريض على السجود على العود، لاستطاع أن يسجد على الأرض.

وبهذا تبيَّن أن المريض الذي نهاه النبي ﷺ عن السجود على الوسادة وعلى العود، لأنه كان يرفعهما إلى جبهته.

الثاني: أن سجود المريض على الوسادة الموضوعة على الأرض، ورد عن بعض الصحابة، إمَّا بالقول كابن عباس، وإمَّا بالفعل كأم سلمة.

لذلك فإنه يجوز للمريض أن يسجد على الوسادة الموضوعة على الأرض.

ولكن أيهما أفضل للمريض، الإيماء، أو السجود على الوسادة؟، الذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الإيماء أفضل؛ وذلك لأن المريض إذا كان عاجزاً عن

= طريق ابن عمر: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثوقون ليس فيهم كلام يضر)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٥٨٠: (والذي لا شك فيه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح).

(١) ينظر: نصب الراية ٢/ ١٧٥.

السجود وأومأ به، فباتفاق العلماء أن فعله جائز، أمَّا السجود على الوسادة ففيه الخلاف السابق، وفعل ما اتفق أهل العلم عليه أفضل من فعل ما اختلفوا فيه إذا كان المحل واحداً.

وكذلك فإن النبي ﷺ لما نهى المريض عن رفع الوسادة والعود لجبهته، أمره بالإيماء، ولم يأمره بالسجود على الوسادة، والرسول ﷺ لا يأمر إلا بالأفضل، والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني

سقوط السجود على الأرض بسبب الزحام

من زحمه الناس فلم يستطع السجود على الأرض، فماذا يفعل؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المصلي إذا منعته الزحمة من السجود على الأرض، لزمه السجود على ظهر من أمامه، أو على قدمه، وبهذا قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن المصلي إذا منعته الزحمة من السجود على الأرض، لم يسجد على ظهر من أمامه، ولا على قدمه، فإن فعل لم يجزئه وأعاد أبداً[٤].

وبهذا قال المالكية[٥].

القول الثالث: أن المصلي إذا منعته الزحمة من السجود على الأرض، فإنه مخير بين أن يسجد على ظهر من أمامه، وبين أن يصبر، وهذا قول الشافعي في القديم[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٢٠٧.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ١٦٠، والمجموع ٤/ ٥٦٣، واشترط الشافعية لجواز السجود على الظهر ونحوه أن يقدر الساجد على رعاية هيئة الساجدين، بأن يكون على موضع مرتفع من الأرض، والسجود على ظهره في موضع منخفض، فإن لم يكن كذلك لم يكن المأتي به سجوداً ولا يجوز فعله، وفي وجه ضعيف عندهم أنه لا يضر هنا ارتفاع رأسه وخروجه عن هيئة الساجد للعذر، والمذهب عندهم الأول.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٣١٣.

(٤) معنى أبداً: أي أنه يُعيد الصلاة في الوقت وبعد الوقت.

(٥) ينظر: المدونة ١/ ١٣٧، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٨.

(٦) ينظر: المجموع ٤/ ٥٦٣، وفتح العزيز ٤/ ٥٦٣.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الاول:

استدلَّ القائلون بلزوم سجود المزحوم على ظهر من أمامه أو على قدمه، بالأدلَّة الآتية:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن المزحوم لا يستطيع أن يأتي بما أمر به وهو السجود - إلا بأن يسجد على ظهر من أمامه أو على قدمه، فيلزمه ذلك.

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس في يوم الجمعة، فقال: (يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد منكم على ظهر أخيه)(٢).

وجه الاستدلال من هذا الأثر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هذا الكلام بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم الجمعة، ولم يظهر مخالف فكان إجماعاً(٣).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة، فيسجدُ ونَسجدُ، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته)(٤).

وعن ابن عمر أيضاً قال: (صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم فسجد بنا فأطال السجود وكثر الناس، فصلى بعضهم على ظهر بعض)(٥).

وجه الاستدلال: أن ابن عمر رضي الله عنهما بيَّن في هذين الحديثين، أنهم كانوا إذا

---

(١) سبق تخريجه ص ١١١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٢، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٨٢-١٨٣ كتاب الصلاة، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٣١٤.

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٦٠ كتاب سجود القرآن، باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٨٢ كتاب الجمعة، باب الرجل يسجد على ظهر أخيه.

تزاحموا في السجود سجد بعضهم على ظهر بعض، وهذا بمحضر من النبي ﷺ، ولم يأمرهم بغيره، فدلّ ذلك على أن المشروع للمزحوم في السجود أن يسجد على ظهر أخيه، ولا فرق في ذلك بين سجود التلاوة وسجود الفريضة.

الدليل الرابع: استدلوا بالنظر، فقالوا: إن المزحوم إذا سجد على ظهر من أمامه أو على قدمه أتى بما يمكنه حال العجز، فصح، كالمريض يسجد على المرفقة[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بعدم جواز سجود المزحوم على ظهر أخيه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر المسلم بأن يصلي كصلاته ﷺ ولم يثبت أن النبي ﷺ سجد على ظهر من أمامه، فدلَّ ذلك على عدم جواز سجود المزحوم على ظهر من أمامه أو على قدمه.

ويُناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن السنة ثلاثة أنواع، قولٌ، وفعلٌ، وتقريرٌ، وقد أقرّ النبي ﷺ من سجد من أصحابه على ظهر من أمامه، كما مرَّ في حديث عمر، وابن عمر رضي الله عنهما، وما ثبت بالسنة تقريراً أخذت منه الأحكام كما لو ثبت بالقول والفعل.

الوجه الثاني: أنه لا يتصور حصول الزحمة للنبي ﷺ لأنه الإمام في الصلاة.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٣]، وقوله ﷺ: «فأمكن جبهتك من الأرض»[٤].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٣١٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٣.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٨٧.

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ بيَّن في هذين الحديثين موضع السجود، فانتفى بذلك جواز السجود على غيرها[١].

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين بأنهما لم يتناولا العاجز عن السجود، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله[٢].

الدليل الثالث: كما استدلَّ أهل هذا القول بثلاثة أدلَّة من المعقول هي:

أ ـ أن ما ينتقل بنفسه لا يجوز السجود عليه كالبهيمة.

ب ـ ولأن ضرورة الزحمة لا تبيح السجود على ما ليس بمحل له في غيرها كالموضع النجس.

ج ـ ولأن كل ما لم يكن محلاً للسجود في غير الزحمة لم يكن محلاً للسجود في وقوعها كالإيماء[٣].

وتناقش هذه الأدلَّة بأنها اجتهادات في مورد النص والاجتهاد في مورد النص مردود.

دليل أصحاب القول الثالث:

لم أطلع على دليل صريح لأهل القول الثالث، القائلين: بأن المزحوم مخير بين السجود على ظهر من أمامه، وبين أن يصبر حتى يرفع غيره فيتمكن من السجود على الأرض.

ولعلّ مأخذ هذا القول: أن المزحوم إذا سجد على ظهر من أمامه فقد حصلت له متابعة الإمام، وإذا صبر حتى يتمكن من السجود على الأرض، حصلت له فضيلة السجود على الأرض، وكلا الفضيلتين حسنة، لذلك فالمزحوم مخير بينهما.

ويُناقش هذا الدليل فيقال: إن الشرع ورد بسجود المزحوم على ظهر من أمامه فيلزمه ذلك.

---

(١) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٢٨.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٣١٤.

(٣) تنظر هذه الأدلة في الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ١٢٨-١٢٩.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول بأن المزحوم على السجود يلزمه السجود على ظهر من أمامه أو على قدمه، وذلك لثلاثة مرجحات:

الأول: قوة الأدلَّة التي استدلَّ بها أهل هذا القول.

الثاني: ضعف أدلة الأقوال الأخرى، فقد استدلوا بعمومات أجيب عنها، وبأدلة عقلية لا مجال لها في مقابلة النصوص.

الثالث: أن المزحوم على السجود، إمَّا أن يسجد على ظهر من أمامه، ويترتب على ذلك تركه للسجود على الأرض الذي هو الأصل، وإمَّا أن ينتظر حتى يتمكن من السجود على الأرض، وهذا يؤدي إلى ترك متابعة الإمام، وهو محذور أعظم من ترك السجود على الأرض.

وبهذا يتبيَّن أن المزحوم على السجود يلزمه أن يسجد على ظهر من أمامه أو على قدمه، والله أعلم.



المطلب الثالث

سقوط السجود على الأرض بسبب شدة الخوف

إذا اشتد الخوف بالمسلمين، وحضرت الصلاة، وخُشي من خروج وقتها، صَلّوها على أي حال كان، رجالاً أو ركباناً، متوجهين إلى القبلة أو غير متوجهين، يومئون بالركوع والسجود على قدر طاقتهم.

وأجمع العلماء على ذلك في الجملة(١).

وقد صرّح بهذا الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

وبرهان ذلك من الكتاب، والسنة، والنظر الصحيح.

أمّا الكتاب: فقوله الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩].

قال القرطبي(٦): (بيّن - الله في هذه الآية - أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال، ورخّص لعبيده في الصلاة رجالاً على الأقدام وركباناً على الخيل، والإبل ونحوها، إيماءً وإشارة بالرأس حيثما توجّه، هذا قول العلماء، وهذه هي صلاة الفذّ الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حال المسايفة أو مِنْ سَبُع يطلبه، أو من عدوٍّ يتبعه، أو سيل يحمله، وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمنته هذه الآية).

---

(١) إنما قلت: "في الجملة" لأن هناك تفريعات في هذه المسألة، هي محل خلاف بين العلماء، وموضعها صلاة الخوف، فتراجع في مواضعها في كتب الفقه.

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ١/ ١٢٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٩، والبحر الرائق ٢/ ١٦٩.

(٣) ينظر: المدونة ١/ ١٥٠، والتاج والإكليل ١/ ١٠١.

(٤) ينظر: الأم ١/ ٢٥٥، والمهذب ١/ ١٤٩، والمجموع ٤/ ٤٢٥.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤١٦، وكشاف القناع ٢/ ١٨.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٢٣.

وأمَّا من السُّنَّة: فما جاء في ذكر صلاة الخوف، عن عبد الله بن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً أو ركباناً»[(١)].

وفي رواية أخرى، قال ابن عمر: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلّ راكباً، أو قائماً، تومئ إيماءً»[(٢)].

قال ابن حجر[(٣)] - رحمه الله -: (والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام، لذلك جازت الصلاة حينئذٍ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك).

وأمَّا النظر الصحيح: فلأن المسلمين لو تمموا الركوع والسجود بهيئته المعروفة، لكانوا هدفاً لأسلحة الكفار، معرِّضين أنفسهم للهلاك[(٤)].

فتبيَّن بذلك أن الخوف الشديد مُسقطٌ للسجود على الأرض بالأعضاء السبعة إلى الإيماء.



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً-راجل: قائم، ينظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/ ٤٣١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ١/ ٥٧٤، وللاستزادة من تخريج حديث ابن عمر، والوقوف على طرقه، ينظر: إرواء الغليل ٣/ ٤٥-٤٧.

(٣) فتح الباري ٢/ ٤٣٣.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٨.

المطلب الرابع

سقوط السجود على الأرض بسبب الطين والمطر

إذا كان المصلي في طين ومطر، ولم يُمْكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء، فكيف يفعل؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من كان في مطر وطين يغيب فيه الوجه[١]، ولم يُمْكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء، فله الصلاة على دابته، يومئ بالركوع والسجود، وإن كان راجلاً أومأ بالسجود أيضاً، ولم يلزمه السجود على الأرض.

وبهذا قال الحنفية[٢]، وهو المشهور من مذهب المالكية[٣]، ورواه العراقي عن الشافعي[٤]، وبه قال الحنابلة[٥].

قال الترمذي[٦]: والعمل على هذا عند أهل العلم.

القول الثاني: التفريق بين الفريضة والنافلة، فلا يجوز أن تصلى الفريضة[٧]

(١) أمَّا إذا كان في نداوة قليلة، ولا ضرر يسير، فلا تثبت بذلك رخصة، لأن النبي ﷺ سجد في الماء والطين، وقد سبق هذا الحديث ص ١٠٨.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠١، وشرح فتح القدير ١/ ٢٧٠.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٩٢، وجواهر الإكليل ١/ ٤٦.

(٤) ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ١٤٨-١٤٩.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٥٩٩، والكافي ١/ ٢٠٦، والإنصاف ٢/ ٣١١.

(٦) سنن الترمذي ١/ ٢٥٧.

(٧) أما النافلة فإنه يجوز أن تصلى على الراحلة في السفر، وذلك بإجماع العلماء، وسيأتي بيان ذلك في المطلب الخامس من هذا المبحث ص ١٨٠.

على الراحلة لأجل المطر والطين، بل يسجد على الطين وإن تلطخت ثيابه، ويجوز في النافلة، وهذا قول عند المالكية[١] ونسبه ابن قدامة[٢] لأصحاب الشافعي[٣]، وهو مرويٌّ عن الإمام أحمد[٤]، قال ابن عقيل: وقد روي عن أحمد أنه يسجد على متن الماء[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الاول:

استدلَّ القائلون بجواز الصلاة على الدابة بالإيماء، لأجل المطر والطين بالأدلَّة الآتية:

الدليل الأول: عن يعلى بن مرّة[٦] رضي الله عنه: (أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة، فمُطِروا، السماء من فوقهم، والبلَّة[٧] من أسفل منهم، فأذَّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته وصلى بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع)[٨].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٥١٤.

(٢) المغني ١/٥٩٩.

(٣) لم أجد هذا القول في كتب الشافعية، مع ما بذلته من الجهد في العثور عليه، ولقد حرصت على الوقوف على قول لهم في هذه المسألة، وذلك لأن العراقي روى عن الشافعي ما يوافق القول الأول، ونسب ابن قدامة القول الثاني لأصحاب الشافعي، فصار هناك تعارض بين ما روي عن الإمام الشافعي، وبين ما نسبه ابن قدامة لأصحاب الشافعي.

(٤) ينظر: المغني ١/٥٩٩، والإنصاف ٢/ ٣١١.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٥٩٩.

(٦) هو يعلى بن مرّة بن وهب الثقفي، أبو المرازم، شهد خيبر وبيعة الشجرة والفتح وهوازن والطائف، كان من أفاضل الصحابة. تنظر ترجمته في: الإصابة ٦/ ٣٥٣.

(٧) البلة: بكسر الباء وتشديد اللام النداوة، ينظر: مختار الصحاح ص ٦٤ مادة [بَلَلَ].

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٧٣-١٧٢، والترمذي في سننه ١/ ٢٥٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة، والدارقطني في سننه ١/ ٣٨٠ باب صلاة المريض لا يستطيع القيام، والفريضة على الراحلة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٧ كتاب الصلاة، باب النزول للمكتوبة.

ونوقش هذا الدليل بأنه ضعيف، ضَعَّفه غير واحد من أهل هذا الفن، فقال أبو عيسى الترمذي[١]: (هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي[٢]، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم)، وقال البيهقي[٣]: (وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول الخبر).

وفي إسناد الحديث عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرّة، وعثمان بن يعلى بن مرّة، والأول قال فيه ابن حجر[٤]: (مستور)، وقال عن الثاني[٥]: (مجهول).

الدليل الثاني: أنه روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته[٦] ولم ينقل عن غيره خلافه فيكون إجماعاً[٧].

الدليل الثالث: أن المطر عذر يبيح الجمع، فأثَّر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في القصر[٨].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بعدم جواز صلاة الفريضة على الدابة لأجل المطر والطين بالأدلَّة الآتية:

الدليل الأول: عن عامر بن ربيعة[٩]، قال: (رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسبِّح، يومئ برأسه قِبَلَ أي وِجْهَة توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك

(١) سنن الترمذي ١/ ٢٥٧.

(٢) هو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرماح البلخي، أبو علي، قاضي بلخ، ثقة، مذكور بالحلم والعلم والصلاح والفهم، وعمي في آخر عمره، توفي سنة ١٩١هـ. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٧/ ٤٩٨.

(٣) السنن الكبرى ٢/ ٧.

(٤) تقريب التهذيب ٢/ ٧٥.

(٥) تقريب التهذيب ٢/ ١٥.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ١/ ٢٧٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٦٠٠.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٦٠٠.

(٩) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وما بعدها، توفي سنة ٣٢هـ، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في الإصابة ٤/ ٨.

في الصلاة المكتوبة)[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن عامر بن ربيعة ﷺ نفى أن النبي ﷺ كان يصلي المكتوبة على الراحلة، وهذا عام في العذر وغيره.

وناقشه الشوكاني[٢]، فقال: «ونفي فعل ذلك في المكتوبة، وإن كان ثابتاً في الصحيحين وغيرهما، لكن غاية ما فيه، أنه أخبرنا النافي بما علم، وعدم علمه لا يسلتزم العدم، فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره، لأن من علم حجة على من لا يعلم، وكثيراً ما يرجِّح أهل الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرهما في مثل هذه الصورة، وهو غلط أوقع في مثله الجمود».

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: (فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين)[٣].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ سجد في الماء والطين، وبذلك فلا يكون الماء والطين عذراً مبيحاً لسقوط السجود على الأرض.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث، بأن الطين الذي سجد عليه النبي ﷺ كان يسيراً لا يؤثر على تلويث الثياب[٤]، وهذا هو الظاهر، لأن سجوده ﷺ على الطين كان في مسجده، الذي كان مسقوفاً بالجريد، فالغالب أن يكون الطين يسيراً.

الترجيح:

تبيَّن لي رجحان القول بجواز الصلاة على الدابة بالإيماء، بسبب المطر والطين الشديد الذي يغيب فيه الوجه، وإذا كان راجلاً أومأ بالسجود أيضاً، ولم يلزمه السجود على الأرض، وقد ترجح عندي هذا القول لثلاثة مرجحات:

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٧٤-٥٧٥ كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ١٥٠.

(٣) متفق عليه وقد سبق تخريجه بلفظ آخر ص ٩٦.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٦٠٠.

المرجح الأول: قوة أدلَّته، فحديث يعلى بن مرّة، وإن كان ضعيفاً من ناحية السند، إلا أنه صحيح من جهة المعنى، قال القاضي أبو بكر بن العربي[1]: (حديث يعلى ضعيف السند، صحيح المعنى).

وقد ثبت ذلك من فعل أنس بن مالك ﷺ ولا مخالف له من الصحابة ﷺ.

المرجح الثاني: ضعف أدلة أصحاب القول الثاني، فقد استدلوا بدليلين تمت مناقشة وجه الاستدلال منهما.

المرجح الثالث: أن القول الأول يوافق قواعد الشريعة المبنية على اليسر والسهولة، وعدم التعنت والتشديد، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨].

أمَّا القول الثاني: ففيه شيء من التشديد، لأن السجود في الطين الذي يغيب فيه الوجه شاقٌّ على المكلفين، والله تعالى أعلم.



(١) عارضة الأحوذي ٢/ ٢٠١.

المطلب الخامس

سقوط السجود على الأرض بسبب التنفل على الراحلة في السفر

أجمع العلماء على جواز التنفل في السفر الطويل[١] على الراحلة، قال الإمام الترمذي[٢]: (والعمل عليه عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً، لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيثما كان وجهه إلى القبلة وغيرها)، وقال النووي[٣]: (في هذه الأحاديث[٤] جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين).

وسند هذا الإجماع ما ثبت عن النبي ﷺ في عدة أحاديث أنه صلى النافلة على الراحلة، وإليك جملة من هذه الأحاديث:

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة)[٥].

الحديث الثاني: عن أنس بن سيرين[٦] قال: (استقبلنا أنس بن مالك حين قدم

---

(١) أمّا في السفر القصير فقد اختلفوا في جواز ذلك، قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٧٥: (واختلفوا على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر، غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة...).

(٢) سنن الترمذي ١/ ٢١٩.

(٣) شرح مسلم ٥/ ٢١٠.

(٤) أي أحاديث جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر. تنظر في صحيح مسلم ١/ ٤٨٦-٤٨٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٧٣ كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به.

(٦) هو أنس بن سيرين الأنصاري، مولى أنس، ولد لسنة أو لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، روى عن مولاه وابن عباس وابن عمر وغيرهما، كان ثقة قليل الحديث، توفي سنة ١١٨هـ، وقيل ١٢٠هـ. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١/ ٣٧٤.

من الشام، فتلقيناه بعين التمر[(١)]، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجنب ـ يعني عن يسار القبلة ـ فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله)[(٢)].

الحديث الثالث: عن عبد الله بن دينار[(٣)] قال: (كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ، وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله)[(٤)].

الحديث الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو مقبل من مكة إلى المدينة، على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥][(٥)].

وبذلك يتبيَّن أن التنفل على الدابة في السفر مُسقطٌ للسجود على الأرض.



(١) عين التمر: هو موضع بطريق العراق بما يلي الشام، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر رضي الله عنه بين خالد ابن الوليد والأعاجم، ووجد بها غلماناً من العرب كانوا رهناً تحت يد كسرى، منهم جد الكلبي المفسر، وحمران مولى عثمان، وسيرين مولى أنس. ينظر: فتح الباري ٢/ ٥٧٦.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٧٦ كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٣) هو عبد الله بن دينار العدوي، أبو عبد الرحمن، مولى ابن عمر، ثقة، كثير الحديث، توفي سنة ١٢٧هـ. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٧٥٤ كتاب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٨٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت.



الفصل الثاني

الأقوال التي تشرع في السجود

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم التسبيح في السجود.

المبحث الثاني: الاقتصار على لفظ معين في السجود.

المبحث الثالث: حكم زيادة قول(وبحمده) على قول: (سبحان ربي الأعلى).

المبحث الرابع: عدد التسبيح في السجود.

المبحث الخامس: حكم قراءة القرآن في السجود.

المبحث السادس: الدعاء في السجود.



المبحث الأول
حكم التسبيح في السجود

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[١]:

القول الأول: أن التسبيح في السجود سُنَّة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، فقد ذهب إليه أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثاني: أن التسبيح في السجود واجب، فإن تركه المصلي عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل، وسجد للسهو، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه، وهو المذهب عند الحنابلة[٦]، وقد اختار هذا القول بعض الحنفية[٧].

---

(١) هناك قول ثالث في المسألة هو: أن قول «سبحان ربي الأعلى» في السجود فرض لا يسقط مع النسيان، وهذا مذهب الظاهرية، ينظر: المحلى ٣/ ٢٥٥، وهو قول أبي مطيع البلخي من الحنفية، ينظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٢١٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٠، والهداية ١/ ٥٠، وقد نصّ بعض الحنفية على أنه يكره ترك التسبيح. ينظر: غنية المتملي ص ٣١٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٤.

(٣) ينظر: المدونة ١/ ٧٢، ومختصر خليل ص ٢٨، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي ١/ ٢٣٦-٢٣٩، والإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٨١.

(٤) ينظر: الأم ١/ ١١٥، والمهذب ١/ ١١٠، وقد نص الشافعي في الأم ١/ ١١٥ على أن ترك التسبيح مكروه، فقال: (وإن ترك هذا-يعني التسبيح-كرهته، ولا إعادة عليه، ولا سجود سهو عليه)، ينظر: المجموع ٣/ ٤١٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٢، والكافي لابن قدامة ١/ ١٣٥.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٢، والإقناع ١/ ١٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٤، والإنصاف ٢/ ١٥٥.

(٧) ينظر: غنية المتملي ص ٢٨٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٤.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الاول:

استدلَّ القائلون باستحباب التسبيح في السجود بالأدلَّة الآتية:

الدليل الأول: حديث المسيء صلاته[١]، فإن النبي ﷺ علَّمه واجبات الصلاة، ولم يعلمه تسبيح السجود، مع أنه علمه تكبيرة الإحرام، القراءة، فلو كان التسبيح في السجود واجباً لعلمه إياه، بل هو أولى بالتعليم لو كان واجباً، لأنه يُقال سراً ويخفى، فإذا كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا يعْلمُها فهذا أولى، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب[٢].

ونوقش هذا الدليل بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء صلاته كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه[٣].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الركوع فعظموا فيه الربّ عز وجل، وأمَّا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ[٤] أن يستجاب لكم»[٥].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالاجتهاد في الدعاء حال السجود، ولم يأمر بالتسبيح، فدلَّ ذلك على عدم وجوب التسبيح[٦].

ونوقش وجه الاستدلال من الحديث بأن النبي ﷺ أمر بالتسبيح في السجود في حديث عقبة[٧]، وأمَّا اجتهاد الدعاء في السجود فزيادة خير، وحسنة لمن فعلها مع

---

(١) سبق بيانه وتخريجه ص ٥٥.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٤١٤، ونيل الأوطار ٢/ ٢٧٢، بتصرف.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٣.

(٤) فقمن: هو بفتح الميم وكسرها، لغتان مشهورتان، ويقال في اللغة: قمين، ومعناه حقيق وجدير. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١١١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٤٨ كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٦) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٨١، بتصرف.

(٧) سيأتي حديث عقبة ضمن أدلة القائلين بوجوب قول سبحان ربي الأعلى في السجود.

الذي أمر به من التسبيح[١].

الدليل الثالث: قالوا: إن التسبيح لو كان واجباً لم يسقط بالسهو، كالأركان[٢].

ونوقش هذا الدليل بأنه لا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام بدليل واجبات الحج[٣][٤].

الدليل الرابع: قالوا: إن السجود ركن في الصلاة فلم يجب فيه تسبيح كالقيام[٥].

ويناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الثالث من أنه لا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام، إذْ لو كان الأمر كذلك لقيل: إن القيام ركن في الصلاة فلم تجب فيه قراءة كالسجود وهذا لا يصح، باتفاق العلماء.

أدلة أصحاب القول الثاني:

عن عقبة بن عامر[٦] رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقِعَة: ٧٤][٧]، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»[٨].

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ٣/ ٢٦٠، بتصرف.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٢.

(٣) فالمبيت بمنى واجب من واجبات الحج، وطواف الوداع واجب كذلك، والأول لا يسقط عن الحائض، والثاني يسقط، فهذا مثال يبيِّن أن التساوى في الوجوب لا يلزم منه التساوي في الحكم.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٣.

(٥) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٨١.

(٦) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني الصحابي المشهور، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً، كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، مات في أول خلافة معاوية. تنظر ترجمته في: الإصابة ٤/ ٢٥٠.

(٧) سورة الواقعة آية (٧٤، ٩٦)، وسورة الحاقة آية (٥٢).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٥٥، وأبو داود في سننه ١/ ٥٤٢ كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وابن ماجه في سننه ١/ ٢٨٧ كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، والدارمي في سننه ١/ ٢٣١ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٢٥ =

ويوجه الاستدلال من الحديث: بما قاله الخطابي[1]: (في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود، لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله، وبيان رسوله ﷺ، وترتيبه في موضعه من الصلاة، فتركه غير جائز).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ فعل التسبيح في السجود[3]، وأمرنا أن نصلي كما صلّى، وأمره للوجوب[4].

ناقش النووي[5] الأحاديث التي استدلّ بها القائلون بوجوب التسبيح في السجود، فقال: (وأمّا الأحاديث الواردة بهذه الأذكار فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة).

ويُجاب عن هذه المناقشة فيقال: إن حمل هذه الأدلة على الاستحباب يحتاج إلى دليل صالح لأن يكون صارفاً لها من الوجوب -الذي هو الأصل- إلى الاستحباب، وما ذُكر من الأدلة قد أجيب عنها، فهي غير صالحة لهذا الغرض.

الدليل الثالث: استدلوا بالقياس، فقالوا: فكما أن القراءة واجبة في القيام

= كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالتسبيح لله جلّ وعلا في الركوع...، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٢٥، ١/ ٤٧٧ كتاب الصلاة، باب التأمين، وكتاب التفسير، باب تفسير سورة الواقعة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٨٦ كتاب الصلاة، باب القول في الركوع، وأخرجه غيرهم، والحديث صححه ابن خزيمة ١/ ٣٠٣، ٣٣٤، والحاكم ١/ ٢٢٥، ٢/ ٤٧٧، وسكت عنه أبو داود، والمنذري كما في مختصر سنن أبي داود ١/ ٤١٨، والحديث في سنده إياس بن عامر الغافقي، قال عنه الذهبي: ليس بالمعروف(التخليص ١/ ٢٢٥)، وقال أبو حاتم كما في صحيح ابن حبان ٥/ ٢٢٦: (عمّ موسى بن أيوب اسمه إياس بن عامر من ثقات المصريين)، وقال العجلي: (لا باس به، وذكره ابن حبان في الثقات). ينظر: تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٩، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٢٨١، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وأورده البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤٤١، ولم يذكر فيه جرحاً.

(١) معالم السنن ١/ ٤١٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٣.

(٣) ستأتي هذه الأحاديث في المطالب التالية لهذا المطلب.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٣، بتصرف.

(٥) المجموع ٣/ ٤١٤.

فكذلك التسبيح، واجب في الركوع والسجود[١].

وناقشه النووي[٢] بقوله: (فرَّق أصحابنا بأن الأفعال في الصلاة ضربان: أحدهما: معتاد للناس في غير الصلاة، وهو القيام والقعود، وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة، فوجب فيه الذكر ليتميز، الثاني: غير معتاد هو الركوع والسجود، فهو خضوع في نفسه متميز بصورته عن أفعال العادة، فلم يفتقر إلى مميز).

ويُجاب عن هذه المناقشة فيقال: إن هذا التفريق لا يعرف في الشرع، فالمميز الذي وضعه الشارع بين العادة والعبادة هو النية، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، ثم إن القيام في الصلاة ليس معتاداً للناس، لأن وقوف الصلاة يختلف عن الوقوف المعتاد، فوضع اليدين على الصدر، وعدم الالتفات، والنظر لموضع السجود، كل هذه تميز وقوف الصلاة عن الوقوف المعتاد.

الدليل الرابع: استدلوا بالقياس أيضاً، فقالوا: إن مواضع التسبيح أركان في الصلاة، فكان فيها ذكر واجب كالقيام[٤].

الترجيح:

تبيَّن لي -والله تعالى أعلم بالصواب- رجحان القول بوجوب التسبيح في السجود، وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول، فقد استدلوا بأمر النبي ﷺ وبفعله، وتمسكوا -لَمَّا وجد الأمر- بالأصل الذي هو الوجوب ولم يوجد دليل يصلح لأن يكون صارفاً للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، والله تعالى أعلم.



---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٧٢.

(٢) المجموع ٣/ ٤١٤.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١/ ٩ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥١ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٣، بتصرف.

المبحث الثاني
الاقتصار على لفظ معيَّن في السجود

التسبيح في السجود، هل له لفظ معين حدّده الشارع، أو لا؟، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن التسبيح في السجود له لفظ معين، وهو: "سبحان ربي الأعلى"[(١)]، وهذا قول جمهور أهل العلم[(٢)]، فقد ذهب إليه أبو حنيفة[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأحمد بن حنبل[(٥)].

القول الثاني: أنه ليس في السجود لفظ معيَّن.

وهذا مذهب الإمام مالك[(٦)].

قال ابن القاسم[(٧)]: (وقال مالك: في السجود والركوع في قول الناس في الركوع "سبحان ربي العظيم"، وفي السجود "سبحان ربي الأعلى"، قال: لا أعرفه، وأنكره، ولم يحدّ فيه دعاء موقوتاً، ولكن يمكّن يديه من ركبتيه في الركوع،

---

(١) فمن قال بوجوب التسبيح قال: يجب أن يقول المصلي في سجوده هذا للفظ من التسبيح، ومن قال باستحباب التسبيح قال: يستحب أن يقول المصلي هذا اللفظ من التسبيح.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/١٢٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٠١، والتمهيد ١١٨/١٦، ونيل الأوطار ٢/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٥٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٢، وتبيين الحقائق ١/ ١١٥-١١٨.

(٤) ينظر: الأم ١/ ١١٥، والمجموع ٣/ ٤٣٤.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٥٠١، والإقناع ١/ ١٢١.

(٦) ينظر: المدونة ١/ ٧٤، والرسالة مع شرحها بحاشية العدوي ١/ ٢٣٦-٢٣٧، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٧) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتقيّ المصري، شيخ حافظ حجة فقيه، من كبار أصحاب الإمام مالك، تفقه على يده، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك المدونة، وهي من اجل كتب المالكية. تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك ١/ ٤٣٣، والديباج المذهب ص ١٤٦.

ويمكِّن جبهته وأنفه في الأرض في السجود، وليس لذلك عنده حد)[١].

الأدلة:

استدلَّ القائلون بأن لفظ التسبيح في السجود هو: سبحان ربي الأعلى، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن حذيفة رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فضمى، فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً، قريباً مما ركع ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريباً من قيامه)[٢].

الدليل الثاني: عن عقبة رضي الله عنه قال: (... لما نزل: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»)[٣].

يوجه الاستدلال من الحديثين: بما قاله الشوكاني[٤]: (إن حديث حذيفة يدلُّ على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ، فيكون مفسراً، لقوله ﷺ في حديث عقبة: «اجعلوها في ركوعكم»، «اجعلوها في سجودكم»).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، وذلك أدناه»[٥].

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ٧٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٧.

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٢٧٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٥٥٠ كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، والترمذي في سننه ١/ ١٦٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، وابن ماجه في سننه ١/ ٢٨٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، والدارقطني في سننه ١/ ٣٤٣ كتاب الصلاة، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، وأخرجه غيرهم، وهذا الحديث مرسل، لأنه من رواية عون بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يدرك أباه، قال أبو داود في سننه ١/ ٥٥٠: =

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن فيه الأمر الصريح من النبي ﷺ بقول: "سبحان ربي الأعلى" في السجود، والأمر إذا لم يصرفه صارف دلَّ على الوجوب، ولا صارف لهذا الأمر.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بعدم تحديد لفظ معيَّن للتسبيح في السجود، بأنه قد صحّ عن النبي ﷺ أنه كان يقول في ركوعه وسجوده أنواعاً من الذكر، منها:

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوح قُدُّوس[١]، رب الملائكة والروح»[٢])[٣].

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقَّه وجلَّه[٤]، وأوَّلَه وآخرَه، وعلانيتَه وسرَّه»)[٥].

وهذا كله يدلُّ على أنه لا تحديد فيما يُقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء[٦].

ونوقش هذا الاستدلال بما قاله ابن حزم[٧]: (وليس في هذا كله سقوط ما أوجبه النبي عليه السلام من حديث عقبة بن عامر[٨]، بل قوله عليه السلام: «فعظموا

= (وهذا مرسل: عون لم يدرك عبد الله)، وقال الترمذي في سننه ١/ ١٦٤: (حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود).

(١) سبوح قدوس: بضم أولهما، ويفتح، لغتان مشهورتان أفصحهما وأكثرهما الضم، قال أهل اللغة: هما صفتان لله تعالى، وقال ابن فارس والترمذي: اسمان لله تعالى، وتقديره ومعناه مُسبَّح مُقدَّس. ينظر: المجموع للنووي ٣/ ٤٣٣.

(٢) الروح: قيل جبريل، وقيل: ملك عظيم أعظم الملائكة خلقاً، وقيل: أشرف الملائكة، وقيل: خلق كالناس ليسوا بناس، وقيل غير ذلك. ينظر: المجموع للنووي ٣/ ٤٣٣، ٤٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٣ كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود.

(٤) دقّه وجلّه: أي صغيره وكبيره، ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٨٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٠ كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود.

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٦/ ١٢٠-١٢١.

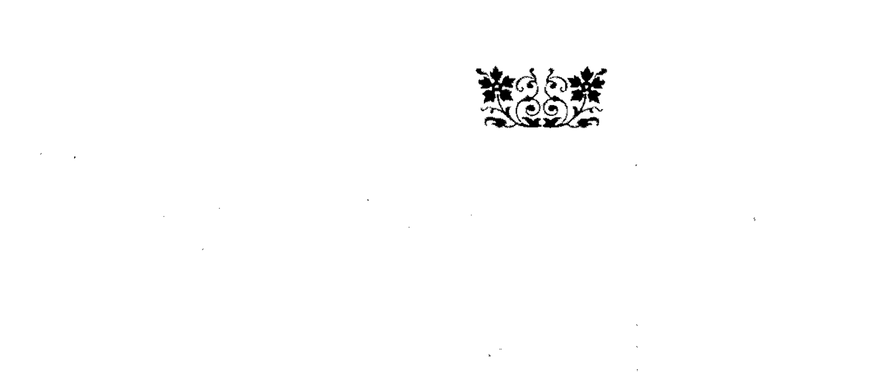
(٧) المحلى ٣/ ٢٦٠.

(٨) سبق تخريجه ص ١٨٧.

الرب»[١] موافق لقوله: (سبحان ربي العظيم)، وأمَّا اجتهاد الدعاء في السجود وقول: «سُبُّوح قُدُّوس رب الملائكة والروح»[٢]، فزيادة خير، وحسنة لمن فعلها مع الذي أمر به من التسبيح).

الترجيح:

ترجح عندي -والله اعلم بالصواب- القول بأن لفظ التسبيح في السجود هو: "سبحان ربي الأعلى"، وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الثاني، والله تعالى أعلم.



(١) سبق تخريجه ص ١٨٦.

(٢) سبق تخريجه ١٩٢.

المبحث الثالث

حكم زيادة قول: (وبحمده) على قول: (سبحان ربي الأعلى)

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يستحب للمصلي أن يقول: "سبحان ربي الأعلى وبحمده".

وبهذا قال الشافعية[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، فقد سئل الإمام أحمد عن تسبيح الركوع والسجود "سبحان ربي العظيم"، أعجب إليك؟ أو "سبحان ربي العظيم وبحمده"؟ فقال: قد جاء هذا وجاء هذا، وما أدفع منه شيئاً، وقال أيضاً: إن قال: "وبحمده" في الركوع والسجود أرجو أن لا يكون به بأس[٣]، وهو قول لبعض المالكية[٤].

القول الثاني: أنه لا يستحب للمصلي زيادة (وبحمده) على لفظ التسبيح.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٥]، رُوي عن أحمد أنه قال: أمَّا انا فلا أقول: "وبحمده"[٦]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٧]، وذكر ابن قدامة[٨]: أن ابن المنذر حكى هذا القول عن الشافعي، وأصحاب الرأي[٩].

---

(١) ينظر: المجموع ٣/ ٤١٢، ومغني المحتاج ١/ ١٦٤-١٦٥، وفتح الجواد ١/ ١٤١.
(٢) ينظر: المبدع ١/ ٤٤٨، والإنصاف ٢/ ٦٠.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٢.
(٤) ينظر: منح الجليل ١/ ٢٥٩.
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٢، المبدع ١/ ٤٤٨، والإنصاف ٢/ ٦٠.
(٦) ينظر: الأوسط ٣/ ١٥٩، والمغني ١/ ٥٠٢.
(٧) ينظر: الإنصاف ٢/ ٦٠.
(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٢.
(٩) وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية، حيث قالوا باستحباب قول سبحان ربي الأعلى في السجود، =

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الاول:

استدلَّ القائلون باستحباب هذه الزيادة، بأنها وردت عن النبي ﷺ في عدَّة أحاديث:

الحديث الأول: عن عقبة بن عامر: (أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً)[١].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث، بأن أبا داود بعد أن أخرج هذا الحديث قال[٢]: (وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة)، قال السهارنفوري[٣]: (ووجه كونها غير محفوظة أن عبد الله بن المبارك، كما في أبي داود[٤]، وابن ماجه[٥]، وغيرهما[٦]، روى هذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر، ولم يذكر هذه الزيادة، وكذلك روى هذا الحديث عن عقبة بن عامر أبو عبد الرحمن المقرئ[٧]، كما عند أحمد[٨]، والطحاوي[٩]، ....

= ولم يذكروا هذه الزيادة، وينظر: على سبيل المثال بدائع الصنائع ١/٢٠٨، والهداية ١/٤٩-٥٠، وشرح فتح القدير ١/٢٩٨، ٣٠٧، والبحر الرائق ١/٣١٥، ٣٢١، وفتح المعين ١/١٧٧.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/٥٤٢-٥٤٣ كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

(٢) سنن أبي داود ١/٥٤٣.

(٣) بذل المجهود ٥/١٤١-١٤٢.

(٤) سنن أبي داود ١/٥٤٢ كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

(٥) سنن ابن ماجه ١/٢٨٧ كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، وابن ماجه هو: محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه، أحد الأئمة في علم الحديث، له مصنفات من أشهرها كتاب السنن، وتفسير القرآن، وتاريخ قزوين، كانت ولادته سنة ٢٠٩هـ، ووفاته سنة ٢٧٣هـ تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦.

(٦) سبق ذكر تخريجه ص ١٨٧.

(٧) هو عبد الله بن يزيد المخزومي المقرئ، الأعور، أبو عبد الرحمن، ثقة توفي سنة ١٤٨هـ ينظر: تهذيب التهذيب ٦/٨٢، وتقريب التهذيب ١/٤٦٢.

(٨) مسند الإمام أحمد ٤/١٥٥.

(٩) شرح معاني الآثار ١/٢٣٥ باب ما ينبغي أن يُقال في الركوع والسجود، والطحاوي هو: أحمد بن محمد=

والدارمي[(١)]، ولم يذكر هذه الزيادة، وكذلك روى عبد الله بن وهب[(٢)] هذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر يحيى بن أيوب[(٣)]، من طريق موسى بن أيوب[(٤)]، عن إياس بن عامر[(٥)]، عن علي بن أبي طالب، كما عند الطحاوي[(٦)]، ولم يذكرا هذه الزيادة، وذكرها الليث[(٧)]، والحال أنه شك في أيوب بن موسى، أو موسى بن أيوب، وذكر عن رجل من قومه وهو مجهول، فهذا يدل على عدم حفظه تلك الرواية مع كونه ثقة).

الحديث الثاني: عن حذيفة ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً)[(٨)].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[(٩)]، وهو ضعيف[(١٠)]، وقد رواه النسائي[(١١)] من طريق المستورد بن

= بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، فقيه حنفي، صاحب تصانيف بديعة، منها: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، الاختلاف بين الفقهاء، وغيرها، كانت ولادته سنة ٢٣٩هـ، ووفاته سنة ٣٢١هـ. تنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨.

(١) سنن الدارمي ١/ ٣٤١ كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ، كان فقيهاً من أئمة المالكية، ومن أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث.
تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٦/ ٧١.

(٣) هو يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/ ٣٤٣: (صدوق ربما أخطأ). ينظر: تهذيب التهذيب ١١/ ١٨٦.

(٤) هو موسى بن أيوب بن عامر الغافقي، قال عنه ابن حجر في التقريب ٢/ ٢٨١: (مقبول)، توفي سنة ١٥٣هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٣٦.

(٥) هو إياس بن عامر الغافقي، قال عنه ابن حجر في التقريب ١/ ٨٧: (صدوق). ينظر: تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٩.

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٥ باب ما ينبغي أن يُقال في الركوع والسجود.

(٧) هو الليث بن سعد.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٤١ كتاب الصلاة، باب ما يقوله المصلي عند ركوعه وسجوده.

(٩) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠٢.

(١٠) ينظر: تقريب التهذيب ٢/ ١٨٤.

(١١) سنن النسائي ٢/ ١٩٠ كتاب الافتتاح، باب الذكر في الركوع.

الأحنف[١]، عن صلة[٢] عن حذيفة وليس فيه: «وبحمده»[٣]، وكذلك رواه الترمذي[٤] من هذا الطريق وليس فيه: «وبحمده».

الحديث الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده)[٥].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن في سنده: السري بن إسماعيل[٦]، وهو ضعيف[٧].

الدليل الرابع: عن أبي مالك الأشعري[٨]: (أن رسول الله ﷺ صلى قائماً، فلما ركع قال: «سبحان الله وبحمده» ثلاث مرات، ثم رفع رأسه)[٩].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن في سنده شهر بن حوشب[١٠] وقد تكلم فيه، قال ابن حجر[١١]: (شهر بن حوشب صدوق، كثير الإرسال والأوهام).

---

(١) هو المستورد بن الأحنف، الكوفي، ثقة، روى عن حذيفة بن اليمان، وابن مسعود.
تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٠/١٠٦.

(٢) هو صلة بن زفر العبسي، أبو العلاء، أو أبو بكر الكوفي، تابعي كبير، ثقة جليل، مات في حدود السبعين.
ينظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٧٠.

(٣) ينظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٤٣.

(٤) سنن الترمذي ١/ ١٦٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٤٢ كتاب الصلاة، باب ما يقوله المصلي عند ركوعه وسجوده.

(٦) هو السري بن إسماعيل الحمداني، الكوفي، ابن عم الشعبي، ولي القضاء، وهو متروك الحديث. ينظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٨٥.

(٧) ينظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٤٣، وتقريب التهذيب ١/ ٢٨٥.

(٨) هو الحارث بن الحارث، وقيل اسمه: عبيد، وقيل: عبيدالله، وقيل غير ذلك، حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمته: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جداً توفي في خلافة عمر وليس اسمه الحارث ابن الحارث وإنما هو آخر. ينظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٨.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٤٣، والطبراني في الكبير ٣/ ٣٢٢.

(١٠) هو شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، صدوق، كثير الإرسال والأوهام، توفي سنة ١١٢هـ، روى عن جمع من الصحابة كأبي هريرة، وعائشة، وثوبان، وغيرهم.
تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٦٩هـ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٥٥.

(١١) تقريب التهذيب ١/ ٣٥٥.

الدليل الخامس: قال الحافظ ابن حجر[١]: (ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة[٢] في تاريخ نيسابور، وفيه) أي زيادة وبحمده.

ولكن قال بعد ذلك[٣]: (وإسناده ضعيف).

فهذه هي الطريق التي وردت فيها هذه الزيادة.

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بعدم استحباب زيادة (وبحمده) على قول: (سبحان ربي الأعلى)، بأن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر[٤].

الترجيح:

تبيَّن أن زيادة (وبحمده) قد جاءت في عدَّة أحاديث، إلا أن كل حديث منها لا يخلو من مقال، فمن قال باستحبابها نظر إلى هذه الأحاديث مجتمعة، وقال: إن هذه الطرق تتعاضد فتدلّ على أن لها أصلاً محفوظاً، ومن أنكر هذه الزيادة نظر إلى كثرة الأحاديث الصحيحة التي وردت بدون هذه الزيادة، وقال: إن هذه الزيادة لم تثبت إلا من طرق ضعيفة، لذلك قال أبو داود[٥]: (نخاف أن لا تكون محفوظة).

والذي ترجح لي -والله اعلم بالصواب- هو ما قاله الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (أمَّا انا فلا أقول وبحمده)[٦]، فهو لا يرى استحبابها، ولكن لا ينكر على من قالها.

أمَّا عدم استحبابها فلأمرين:

الأمر الأول: أن زيادة (وبحمده) لم تأت من طريق صحيح.

---

(١) تلخيص الحبير ١/ ٢٤٣.

(٢) هو وهب بن عبد الله السّوائي، أبو جحيفة، مشهور بكنيته، ويُقال له وهب الخير، صحابي معروف صحب علياً، ومات سنة ٧٤هـ ينظر: تقريب التهذيب ٢/ ٣٣٨.

(٣) تلخيص الحبير ١/ ٢٤٣.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٢.

(٥) سنن أبي داود ١/ ٥٤٣.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٢.

الامر الثاني: أن جميع الأحاديث الصحيحة التي جاءت بالتسبيح جاءت مجردة من هذه الزيادة.

وأمَّا عدم الإنكار على من قالها للأمرين أيضاً:

الأمر الاول: أنني لا أستطيع الجزم بعدم ثبوت هذه الزيادة، وهذاما يدلّ عليه قول أبي داود[١]: (نخاف أن لا تكون محفوظة).

الأمر الثاني: أن لفظ (الحمد) وارد في الصحيح، ولكن بغير هذ الصيغة، قال ابن حجر[٢]: (قلت: وأصل هذه في الصحيح، عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر من أن يقول: في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»)[٣].



(١) سنن أبي داود ١/ ٥٤٣.

(٢) تلخيص الحبير ١/ ٢٤٣.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٨١ كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٥٠ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

المبحث الرابع

عدد التسبيح في السجود

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقل عدد يجزئ في التسبيح.

المطلب الثاني: الكمال في التسبيح.

المطلب الثالث: أدنى الكمال في التسبيح.

المطلب الأول

أقل عدد يجزئ[(١)] في التسبيح

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن أقل عدد يجزئ في التسبيح واحدة.

وبهذا قال جمهور أهل العلم[(٢)]، من الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: أن أقل عدد يجزئ في التسبيح ثلاث.

وهذا القول لبعض الحنفية[(٦)].

الأدلَّة:

دليل أصحاب القول الاول:

استدلَّ القائلون بأن التسبيحة الواحدة تجزئ في الركوع والسجود، بما رواه

---

(١) أقل عدد يجزئ عند القائلين بسنية التسبيح، يقصدون به أقل عدد مسنون يجزئ، وإلا لو ترك التسبيح أصلاً لم تبطل الصلاة عندهم.

(٢) لم أجد للإمام مالك -رحمه الله- نصاً على تحديد أقل عدد في السجود، ولكن جاء في المدونة ١/ ٧٤: (أنه لم يحدّ في الركوع والسجود دعاءً موقوتاً، ولكن يمكّن يديه من ركبتيه في الركوع، ويمكّن جبهته وأنفه من الأرض في السجود، وليس لذلك عنده حد)، ونقل ابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ١١٨ أن الإمام مالكاً قال: إذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع وجبهته من الأرض في السجود فقد أجزأ عنه.

(٣) ولكن نص الحنفية على كراهية الاقتصار على تسبيحة واحدة، ينظر: تبيين الحقائق ١٦٤-١٦٥.

(٤) ينظر: المجموع ٣/ ٤١٢، وروضة الطالبين ١/ ٢٥١، ومغني المحتاج ١٦٤-١٦٥.

(٥) ينظر: مختصر الخرقي مع شرح الزركشي ١/ ٥٥٦، والكافي لابن قدامة ١/ ١٣٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٤.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٤، وغنية المتملي ص ٢٨١، ولكن منهم من قال إن الثلاث فرض، وهذا قول أبي مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة، ومنهم من قال إن الثلاث واجبة، وهذا قول ابن عابدين، والحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قاطع شرعاً، كنص الكتاب والإجماع والخبر المتواتر، والواجب ما ثبت بدليل ظني كالقياس وخبر الواحد، ينظر: أصول السرخسي ١/ ١١٠-١١٢.

عقبة بن عامر، أنه قال: (لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها في سجودكم»)[١].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالتسبيح ولم يذكر عدداً، فدلَّ على أنه يجزئ أدناه[٢].

أمَّا أصحاب القول الثاني فلم أجد دليلاً لقولهم، ولعلهم يستدلون بالأحاديث التي جاء التقييد فيه بثلاث تسبيحات[٣]، لذلك ذهبوا إلى القول بوجوب التثليث في التسبيح، عملاً بظاهر الأحاديث، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة -والله أعلم بالصواب- هو القول بأن التسبيحة الواحدة تجزئ عن المصلي في الركوع والسجود، وذلك لقوة ما استدلوا به.

ولكن يجب على المصلي أن يطمئن في الركوع والسجود، فإن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، فلا يفهم من قول الجمهور بإجزاء التسبيحة الواحدة أن الطمأنينة تُترك، ولكن المقصود من قولهم هو: أن المصلي إذا مكَّن أعضاءه السبعة من الأرض في السجود، واستقر كل عضوٍ في موضعه، ثم قال: (سبحان ربي الأعلى) مرّة واحدة، فإن ذلك يجزئ عنه.



(١) سبق تخريجه ص ١٨٧.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ص ١/ ٥٠١.

(٣) ستأتي هذه الأحاديث في المطلب الثالث من هذا المبحث ص ٢١١.

المطلب الثاني
الكمال في التسبيح

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة اختلافاً متبايناً، ويمكن أن نُرْجع هذه الأقوال إلى قولين:

القول الأول: أن لكمال التسبيح عدداً معيناً.

وهذا قول لبعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ولكنهم اختلفوا في تحديد عدد الكمال.

فذهب بعض الشافعية[١] إلى أن الكمال في التسبيح إحدى عشرة.

وذهب بعض الحنفية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن الكمال في التسبيح عشر تسبيحات.

وقال بعض الحنفية[٤]: إن الكمال في التسبيح سبع تسبيحات.

القول الثاني: أنه ليس لكمال التسبيح عدد معين.

وبهذا قال المالكية، وبعض الحنابلة، واختاره الشوكاني.

قال ابن أبي زيد القيرواني[٥]: (وليس لطول ذلك-السجود وقت).

---

(١) ينظر: المجموع ٣/ ٤١٢، ومغني المحتاج ١/ ١٦٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٩.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة ص ٦٧.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠١.

(٤) ينظر: منية المصلي مع شرحها غنية المتملي ص ٢٨٢.

(٥) الرسالة مع شرحها لأبي الحسن وحاشية العدوي ١/ ٢٣٧، وابن أبي زيد هو: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، أبو محمد، أحد فقهاء المغاربة، إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، لخَّص المذهب، له مصنفات منها: النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، والرسالة. تنظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ١٣٦.

وقال ابن عبد البر[١]: (وليس لأكثره حد).

وقال القاضي من الحنابلة[٢]: (الكامل في التسبيح إن كان منفرداً ما لا يخرجه إلى السهو، وفي حق الإمام: ما لا يشق على المأمومين)[٣].

وقال بعض الحنابلة: (الكمال أن يسبح مثل قيامه)[٤].

وقال الشوكاني[٥]: (ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الاول:

أولاً: دليل من قال إن عدد التسبيح الكامل عشر:

عن سعيد بن جبير[٦] عن أنس بن مالك قال: (ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز[٧]-، قال: فحزرنا[٨]

---

(١) الكافي ١/ ٢٠٧، وابن عبد البر هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَمَري المالكي، الحافظ، أبو عمر، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً أديباً، له مصنفات كثيرة، منها: الاستذكار، والتمهيد، والكافي، والاستغناء، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٦٣هـ. تنظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٣٥٧.

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، الشهير بالقاضي أبي يعلى، شيخ الحنابلة في وقته، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، له مصنفات منها: أحكام القرآن، والأحكام السلطانية، والمجرد، والجامع الصغير، والعدة في أصول الفقه، وغيرها، وكانت ولادته سنة ٣٨٠هـ، ووفاته سنة ٤٥٨هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٥٧-٥٥٨.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠١-٥٠٢.

(٥) نيل الأوطار ٢/ ٢٧٥.

(٦) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، كوفي، من كبار التابعين، أخذ عن ابن عباس، وأنس وغيرهما من الصحابة، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث؛ فظفر به الحجاج فقتله صبراً سنة ٩٥هـ. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/ ١١.

(٧) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، قرشي من بني أمية، الخليفة الراشد، كان عادلاً حازماً، من كبار التابعين، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، وتولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك بعهد من سليمان، فبسط العدل، وسكَّن الفتنة، كانت ولادته سنة ٦١هـ، ووفاته سنة ١٠١هـ. تنظر ترجمته في: تذكرة الحافظ ١/ ١١٨.

(٨) حزرنا: أي قدرنا، ينظر: مختار الصحاح ص ١٣٣.

في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات[(١)].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة. حيث حُدّد فيه عدد التسبيح في الصلاة التي تشبه صلاة النبي ﷺ.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن في سنده وهب بن مانوس، قال فيه ابن القطان: (مجهول الحال)[(٢)].

ثانياً: دليل من قال إن عدد التسبيح الكامل سبع[(٣)]:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»[(٤)].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن قطع التسبيح على وتر مستحب لهذا الحديث، لذلك ناسب أن يكون الخمس أوسط، والسبع كمالاً[(٥)].

ويُناقش وجه الاستدلال من هذا الحديث فيقال: إن قولكم: (ناسب أن يكون الخمس أوسط، والسبع كمالاً)، حكم بمجرد الرأي، وقد جعلتموه قدراً لكمال التسبيح،(ومن المعلوم أن مقدار الصلاة-واجبها ومستحبها-لا يرجع فيه إلى غير السنة، فإن هذا من العلم الذي لم يَكِلْه الله ورسوله إلى آراء العباد، إذْ النبي ﷺ كان يصلي بالمسلمين في كل يوم خمس صلوات، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أُمرنا بالاقتداء بهم فيجب البحث عما سنَّه رسول الله ﷺ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي، وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمضِ به سنة عن رسول الله ﷺ)[(٦)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٦٢-١٦٣، وأبو داود في سننه ١/ ٥٥١ كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، والنسائي في سننه ٢/ ٢٢٤-٢٢٥ كتاب الافتتاح، باب عدد التسبيح في السجود، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١١٠ كتاب الصلاة، باب قدر كمال الركوع والسجود في الاختيار.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ١١/ ١٦٦.

(٣) لم أجد دليلاً للقائلين بأن عدد التسبيح الكامل إحدى عشرة تسبيحة، وهذا الدليل يصلح لهم من حيث العدد بالوتر.

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١١٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، وأبو داود في سننه ٢/ ١٢٧-١٢٨ كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، والترمذي في سننه ١/ ٢٨٢ أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، والنسائي في سننه ٣/ ٢٢٨-٢٢٩ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، وابن ماجه في سننه ١/ ٣٧٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الوتر.

(٥) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٢٨٢.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ٢٢/ ٥٩٦.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ كان يختم التسبيح في الركوع والسجود بالوتر، ويزيد على ثلاث تسبيحات، فناسب أن تكون السبع هي الكمال، لأنها ضعف الثلاث وزيادة. قال المرغيناني[(١)]: (ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يختم بالوتر).

ونوقش هذا الدليل بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يختم التسبيح بالوتر فيما زاد على الثلاث، وقد بيَّن ذلك جَمْعٌ من العلماء.

قال الزيلعي[(٢)]: (غريبٌ جداً)، يعني: ما ذكره المرغيناني، وقال ابن حجر[(٣)]: (لم أجده)، وقال ابن الهمام[(٤)]: (غريب)، وقال الشوكاني[(٥)]: (واستحباب أن يكون عدد التسبيح وتراً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث فمِّما لا دليل عليه). وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح الاستدلال بهذا الدليل.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بعدم تحديد عدد معيَّن لكمال التسبيح بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن البراء ﷺ أنه قال: (كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وجلوسه بين السجدتين وإذا رفع من الركوع -ما خلا القيام والقعود- قريباً من السواء)[(٦)].

الدليل الثاني: عن حذيفة ﷺ قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى،

---

(١) الهداية ١/ ٥٠، والمرغيناني هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، نسبته إلى مرغينان، وهي مدينة فرغانه وراء سيحون وجيحون، من أكابر فقهاء الحنفية، له كتاب الهداية شرح بداية المبتدي، وهو كتاب مشهور يتداوله الحنفية، ومن تصانيفه، منتقى الفروع، ومختارات النوازل، كانت ولادته سنة ٥٣٠هـ، ووفاته سنة ٥٩٣هـ.
تنظر ترجمته في: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٧.

(٢) نصب الراية ١/ ٣٨٨. (٣) الدراية ١/ ١٤٧.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٠٧. (٥) نيل الأوطار ٢/ ٢٧٥.

(٦) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٦٧ كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٤ كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً، قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريباً من قيامه)(١).

الدليل الثالث: عن أم هانئ ﵂: (أن رسول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار، يوم الفتح، فأتي بثوبٍ فسُتِر عليه، فاغتسل، ثم قام فركع ثماني ركعات، لاأدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده، كل ذلك منه متقارب)(٢).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنها تدلّ على أن الكمال في التسبيح ليس له عدد محدد، فقد كان النبي ﷺ يطيل الركوع والسجود إطالة مناسبة لطول القيام، الذي قرأ فيه البقرة والنساء وآل عمران.

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن الكمال في التسبيح ليس له عدد محدد، وذلك لأن هذا القول تعضده الأدلة الصحيحة، والتي سبق إيرادها ضمن أدلة أصحاب القول الثاني.

ولكن ينبغي للإمام التخفيف في تمام، فلا يطيل في التسبيح إطالة يتأذى بها المؤتمون، لذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإمام لا يزيد في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات، قال الكاساني(٣): (وأمَّا إذا كان إماماً فينبغي أن يسبّح ثلاثاً، ولا يطوّل على القوم).

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٠٨، والكاساني هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان، أو قاشان، أو كاشان، بلدة بتركستان، خلف نهر سيحون، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، كان يسمى: ملك العلماء، من تصانيفه: بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة ٥٨٧هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام ٢/ ٧٠، ومعجم المؤلفين ٣/ ٧٥.

وقال ابن عبد البر[١]: (وليس لأكثره حد، إلا أن من كان إماماً لم يطوّل على الناس).

وقال النووي[٢]: (وإذا كان إماماً يستحب له أن لا يزيد على ثلاث).

وقال ابن قدامة[٣]: (وإذا كان إماماً لم يستحب له التطويل ولا الزيادة في التسبيح).

وعدم الإطالة، واستحباب التخفيف لا نعني به أن يَنْقر الإمام الركوع والسجود، ويستعجل بها، ولا يطمئن فيهما، قال ابن عبد البر[٤]: (التخفيف لكل إمام مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأمَّا الحذف والنقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد «نهى عن نقر الغراب»[٥]، ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه، فقال له: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»[٦]، وقال: «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده»[٧]، . . . ثم قال: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمّ قوماً على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ).

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٠٧.

(٢) المجموع ٣/ ٤١٢.

(٣) المغني ١/ ٥٠٣.

(٤) التمهيد ١٩/ ٤-٥، ٩.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٢٨، ٤٤٤، وأبو داود في سننه ١/ ٥٣٨ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي في سننه ٢/ ٢١٤ كتاب الافتتاح، باب النهي عن نقرة الغراب، وابن ماجه في سننه ١/ ٤٥٩ كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، والدارمي في سننه ١/ ٣٤٨ كتاب الصلاة، باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب.
والحديث في سنده تميم بن محمود، قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ١١٣: (فيه لين)، ونقرة الغراب هي: أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً، وإنما هو أن يمس بأنفه أو جبهته الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه، قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٥٣٩.

(٦) سبق تخريجه ص ٥٥.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٥٢٥، ٤/ ٢٢.

المطلب الثالث

أدنى الكمال في التسبيح

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]-في قولٍ لهم[٣]-، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، إلى أن أدنى الكمال في التسبيح، ثلاث تسبيحات.

ومستندهم في ذلك الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه[٦]، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه»[٧].

الحديث الثاني: عن جبير بن مطعم[٨] رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقول إذا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٨، ٢١٠، وتبيين الحقائق ١/ ١١٤، ١١٨، والبحر الرائق ١/ ٣١٥، ٣٢١.

(٢) المشهور عن الإمام مالك أن التسبيح غير مقيد بعدد، وقد سبق بيان ذلك ص ١٩٠.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٠٦.

(٤) ينظر: المجموع ٣/ ٤١٢، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٨، ومغني المحتاج ١/ ١٦٤، ١٧٠.

(٥) ينظر: مختصر الخرقي مع شرحه المغني ١/ ٥٠١، والإقناع ١/ ١٢٠-١٢١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٤.

(٦) معنى قوله وذلك أدناه أي أدنى كمال السنة، وقيل: أدنى كمال التسبيح، وقيل: أدنى القول المسنون. ينظر: البحر الرائق ١/ ٣١٦.

(٧) سبق تخريجه ص ١٩١، وقد ذكرت هناك أقوال العلماء بأن الحديث مرسل، قال الشوكاني: وفي الحديث مع الإرسال: إسحاق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يُخرَّج له في الصحيح، قال ابن سيد الناس: لا نعلمه وثِّق، ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية. النيل ٢/ ٢٧٥.

(٨) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي النوفلي، أسلم بين الحديبية والفتح، وقيل في الفتح، كان عالماً بالنسب، توفي سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين للهجرة. تنظر ترجمته في: الإصابة ١/ ٢٣٥.

ركع: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات)[١].

الحديث الثالث: عن عبد الله بن أقرم[٢] رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً)[٣].

الحديث الرابع: عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً)[٤].

الحديث الخامس: عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ صلّى، فلما ركع قال: «سبحان الله وبحمده» ثلاث مرات)[٥].

الحديث السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فسبّح ثلاث مرات، فإنه يسبح لله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عظم، وثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عرق»[٦].

وهذه الأحاديث[٧] وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال إلا أنها

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٤٢ كتاب الصلاة، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده والحديث في سنده عبد العزيز بن عبيد الله، قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/ ٣٤٢: (قال الذهبي: عبد العزيز ضعفه أبو حاتم وابن معين وابن المديني، وما روى عنه سوى إسماعيل بن عياش).

(٢) هو عبد الله بن أقرم بن زيد الخزاعي، أبو سعيد، قال البخاري وأبو حاتم: له صحبة، روى بعض الأحاديث عن النبي ﷺ.
تنظر ترجمته في: الإصابة ٤/ ٣٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٤٣ كتاب الصلاة، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٦.

(٥) سبق تخريجه ص ١٩٧.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٤٣ كتاب الصلاة، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، والحديث في سنده إبراهيم بن الفضل قال في التعليق المغني ١/ ٣٤٣: (إبراهيم بن الفضل قال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء، وقال النسائي وجماعة: متروك).

(٧) ومن الأحاديث أيضاً ما رواه البزار والطبراني في الكبير عن أبي بكرة: (أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً)، وقا البزار لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وعبد الرحمن بن أبي بكرة صالح الحديث، كذا جاء في مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ١٢٨، وقد بحثت في المطبوع من مسند البزار ومعجم الطبراني فلم أجد هذا الحديث، فلعله فيما لم يطبع منها، ومن الأحاديث أيضاً ما أخرجه البيهقي في سننه ٢/ ١١١ كتاب الصلاة، باب=

بمجموعها تفيد استحباب عدم نقص التسبيح عن ثلاث تسبيحات.

قال الإمام الترمذي[(١)]: (والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات).

وقال المباركفوري[(٢)]: (والظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح أن يُستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات).

وقال الألباني[(٣)]: (وهي-أي هذه الأحاديث التي جاءت بزيادة التثليث في التسبيح- وإن كان مفرداتها لا تخلو من مقال، فمجموعها يدل على ثبوت هذه الزيادة).



= أدنى الكمال، عن رجلٍ من الصحابة قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ، قال: فسألته عن قدر ركوعه وسجوده فقال: قدر ما يقول الرجل سبحان الله وبحمده ثلاث مرات).

(١) سنن الترمذي ١/ ١٦٤.

(٢) تحفة الأحوذي ٢/ ١٢٠.

(٣) إرواء الغليل ٢/ ٤٠، والألباني هو: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، ولد سنة ١٣٣٣هـ، في مدينة(أشقودره) عاصمة ألبانيا قديماً، ونشأ في الشام وبها تعلم، واستفاد من المكتبة الظاهرية، وجدّ واجتهد في علم الحديث حتى برز فيه، وجهوده في خدمة الحديث تشكر، له مؤلفات كثيرة منها؛إرواء الغليل، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، والضعيفة، والتوسل بأنواعه، وغيرها. تنظر ترجمته في: علماؤنا ص ٣٨.

المبحث الخامس
حكم قراءة القرآن في السجود[١]

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن قراءة القرآن في السجود محرّمة.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[٢]، وبه قال الظاهرية[٣].

القول الثاني: أن قراءة القرآن في السجود مكروهة.

وهذا قول جمهور أهل العلم، من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثالث: أن قراءة القرآن في السجود فيها تفصيل:

أمَّا الفاتحة فيحرم قراءتها، وأمَّا غير الفاتحة فتكره قراءتها.

وهذا قول لبعض المالكية[٨]، ووجه في مذهب الشافعية[٩].

القول الرابع: أن قراءة القرآن في السجود جائزة.

---

(١) وكذلك حكم قراءته في الركوع، لأن الأحاديث نصّت عليهما جميعاً.
(٢) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٧، والمبدع ١/ ٥٠٩، والإنصاف ٢/ ١٣١.
(٣) ينظر: المحلى ٤/ ٤٢.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٨، ومنية المصلي مع شرحها غنية المتملي ص ٣٥٧.
(٥) ينظر: قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٤، ومختصر خليل ص ٢٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٤٨.
(٦) ينظر: الأم ١/ ١١١، والمجموع ٣/ ٤١٤، ومغني المحتاج ١/ ١٦٥.
(٧) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٣١، والإقناع ١/ ١٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٤.
(٨) ينظر: إكمال إكمال المعلم ٢/ ٢٠٦.
(٩) ينظر: المجموع ٣/ ٤١٤، وشرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ١٩٧.

وبه قال جماعة من التابعين، كعبيد بن عمير[١]، والربيع بن خثيم[٢]، ونسبه ابن رشد[٣] إلى الإمام البخاري.

الأدلَّة:

أدلة أصحاب القول الاول:

استدلَّ القائلون بأن قراءة القرآن في السجود محرَّمة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «...ألا وإني قد نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً...»[٤].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ نُهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، والنهي له ﷺ نهي لأمته[٥]، ومقتضى النهي التحريم، ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا.

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: (نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد)[٦].

وفي رواية أخرى أنه قال: (نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً)[٧].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ نهى علي بن أبي طالب عن

---

(١) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٧، وعبيد بن عمير هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، من التابعين، وكان عالماً واعظاً كبير القدر، توفي سنة ٧٤هـ. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ٥٠.

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٧، والربيع بن خثيم هو: الربيع بن خثيم، أبو يزيد الثوري، الكوفي، الإمام القدوة، من التابعين، قال الشعبي: كان من معادن الصدق، توفي في خلافة يزيد بن معاوية.
تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ٥٧.

(٣) بداية المجتهد ١/ ١٢٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٦.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٧٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٤٩ كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٤٨ كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

قراءة القرآن في الركوع والسجود، والنهي يقتضي التحريم، وإذا توجّه الحكم لأحد الصحابة دخل معه غيره، ما لم يقم دليل على خصوصيته به، ولا دليل هنا.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ورد عند مسلم[١] رواية تدل على خصوصية علي رضي الله عنه بهذا النهي، حيث قال: (نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود، ولا أقول نهاكم)[٢].

ويُجاب عن هذه المناقشة بأحد جوابين:

الجواب الأول: يحتمل أن علياً رضي الله عنه كان يقصد من قوله: (ولا أقول نهاكم) الدقة في تأدية ما سمعه من النبي ﷺ مع علمه بعدم خصوصيته بهذا الحكم.

الجواب الثاني: ما أجاب به ابن حزم[٣] حيث قال: (...قلنا: نعم، وليس في هذاالخبر إلا نهي علي، وفي الذي ذكرنا-وهو حديث ابن عباس السابق-نَهْيُ الكل، لأن كل ما نهى عنه عليه السلام فحكمنا حكمه، إلا أن يأتي نص بتخصيصه).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بكراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود بالأحاديث التي استدلَّ بها القائلون بالتحريم، وحملوا النهي فيها على الكراهة فقالوا: لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع، مخصوصين بالذكر والتسبيح، نهى عليه السلام عن القراءة فيهما، كأنه كره أن يُجْمَع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد، فيكونان سواء[٤].

ويُناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي إذا ورد دلَّ على التحريم أصلاً، ما لم يوجد صارف،

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٩٤ كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٤/ ٤٣.

(٣) المحلى ٤/ ٤٣.

(٤) مرقاة المفاتيح ٢/ ٣١١.

ولم يذكر أصحاب هذا القول ما يصلح لأن يكون صارفاً من التحريم إلى الكراهية.

الوجه الثاني: أن قولهم: (فكأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد) ينتقض هذا بالجمع بينهما في حال القيام[١]، حيث يجمع في القيام بين القراءة ودعاء الاستفتاح، ولا قائل بالكراهة هنا، فدلَّ ذلك على ضعف هذا التعليل.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلَّ القائلون بتحريم قراءة الفاتحة في الركوع والسجود وبكراهية قراءة غير الفاتحة فيهما بما يأتي:

أولاً: استدلوا على كراهية قراءة غير الفاتحة في الركوع والسجود، بما استدلَّ به أصحاب القول الثاني، وسبقت مناقشته.

ثانياً: أمَّا دليلهم على تحريم قراءة الفاتحة في الركوع والسجود، فهو دليل عقلي مفاده: أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وقراءتها في الركوع والسجود نقلٌ لهذا الركن إلى غير موضعه، وهذا محرم، تبطل به الصلاة، كما لو ركع أو سجد في غير موضعهما[٢].

ويُناقش هذا الدليل فيقال: إن التفريق بين الفاتحة وغيرها، لم تأت به الأدلة الواردة بالنهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فهي عامة لم تفرق بين الفاتحة وغيرها، وما ذكروه من الدليل العقلي لا يكفي في التفريق؛ لأن العقل لا يصلح دليلاً مستقلاً في مثل هذه المسائل، والله أعلم.

دليل أصحاب القول الرابع:

لم أطلع على دليل لأصحاب هذا القول وقد ذكر ابن رشد[٣] عندما نسب هذا

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢/ ٣١١.

(٢) ينظر: المجموع ٣/ ٤١٤، بتصرف.

(٣) بداية المجتهد ١/ ١٢٨.

القول للبخاري، بأن البخاريّ ذهب إلى القول بجواز قراءة القرآن في الركوع والسجود، لأن الحديث لم يصح عنده.

وقد عرفنا فيما سبق[١]، أن حديثي علي وابن عباس رضي الله عنهم أخرجهما مسلم في صحيحه، ولعل البخاري - رحمه الله - لم تصل إليه هذه الأحاديث من طريق صحيح فقال بالجواز، وما دام الحديث ثابتاً فيجب العمل بمقتضاه، وتطرح سائر الأقوال سواه.

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بتحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وذلك لقوة مااستدل به أصحاب هذا القول، فقد استدلوا بنهي النبي ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، والنهي إذا لم يصرفه صارف، دلَّ على التحريم، ولا صارف هنا.

وأمَّا أدلَّة أصحاب الأقوال الأخرى فقد أجيب عنها في موضعها.

تنبيه:

لو قصد المصلي من قراءة القرآن في السجود الدعاء، كأن يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عِمرَان: ٨] فلا شيء في هذا[٢].



(١) ص ٢١٥.

(٢) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الدردير ١/ ١٢٣.

المبحث السادس
الدعاء في السجود

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماورد من الأدعية والأذكار المشروعة في السجود.

المطلب الثاني: حكم الدعاء في السجود.



المطلب الأول

ما ورد من الأدعية والأذكار المشروعة في السجود(١)

ثبت عن النبي ﷺ أنه دعا في السجود بأدعية كثيرة، وأذكار متنوعة، وسأذكر في هذا المطلب جملة من الأحاديث الواردة في هذا الباب:

الحديث الأول: عن عائشة ﵂ أنها قالت: (أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، يتأوَّل القرآن)(٢).

الحديث الثاني: عن عائشة ﵂: (أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُّوح قُدُّوس رب الملائكة والروح)(٣).

الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دقَّه وجلَّه، وأوَّله وأخرَه، علانيته وسرَّه»)(٤).

الحديث الرابع: عن عائشة ﵂ قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو ساجد في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»)(٥).

---

(١) يقول ابن القيم ﵀ في زاد المعاد ١/ ٢٣٥ (الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة، والنبي ﷺ كان يكثر في سجوده من النوعين، والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين).

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٩٩ كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٥٠ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٠ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٥) سبق تخريجه ص ١٤٩، ١٥٣.

الحديث الخامس: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»(١).

الحديث السادس: عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فصلَّى، فجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً»، أو قال: «واجعلني نوراً»، وفي رواية: «واجعلني نوراً» بدون شك، وفي رواية: «وأعظم لي نوراً»، وفي رواية «اللهم أعطني نوراً»(٢).

الحديث السابع: عن عوف بن مالك الأشجعي(٣) رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فسمعه يقول في ركوعه وسجوده: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»(٤).

الحديث الثامن: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننته أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك، لا إله إلا انت»، فقلت: بأمي أنت وأمي، إني لفي شأن، وإنك لفي آخر)(٥).

الحديث التاسع: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدت رسول الله ﷺ من مضجعه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤-٥٣٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامة.

(٢) أخرج هذه الروايات مسلم في صحيحه ١/٥٢٨-٥٣٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، مختلف في كنيته، قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل غير ذلك، أسلم عام خيبر وشهد الفتح، توفي سنة ٧٣هـ. تنظر ترجمته في: الإصابة ٥/ ٤٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٤، وأبو داود في سننه ١/ ٥٤٤ كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي في سننه ٢/ ٢٢٣ كتاب الافتتاح، باب الدعاء في السجود.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٢ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

فجعلت التمسه، فظننت أنه في بعض جواريه، فوقعت يدي عليه وهو ساجد، وهو يقول: «اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت»[١].

هذه بعض الأذكار والأدعية التي كان النبي ﷺ يقولها في سجوده، منها ما كان يقوله في صلاة الليل، كالحديث الرابع، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، ومنها المطلق الذي لم يقيّد بصلاة معينة، أو بوقت محدد، كالحديث الأول، والثاني، والثالث، والخامس.

ولم يكن النبي ﷺ يجمع هذه الأدعية والأذكار في سجود واحد، وإنما كان يقول هذا تارة، وهذا تارة.



(١) أخرجه النسائي في سننه ٢/ ٢٢٠ كتاب الافتتاح، باب الدعاء في السجود، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٢١ كتاب الصلاة، باب التأمين، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

المطلب الثاني
حكم الدعاء في السجود

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[١]:

القول الأول: أن الدعاء يستحب في السجود مطلقاً -في الفرض والنفل- وبهذا قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الدعاء يستحب في السجود في النفل دون الفرض.

وبهذا قال الحنفية[٥]، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها القاضي[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ القائلون باستحباب الدعاء في السجود مطلقاً في الفرض والنفل بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»[٧].

---

(١) هناك قول ثالث في المسألة وهو أن الدعاء في السجود لا يستحب مطلقاً لا في الفرض ولا في النفل، وهذا القول رواية عند الحنابلة، ولكن هذا القول ليس له دليل يعضده، فهو قول ضعيف جداً، وهو مخالف للنصوص الشرعية، لذلك لم أذكره في الصلب، ينظر: هذا القول في المغني ١/ ٥٢٢، والمبدع ١/ ٤٥٧.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ١٠٠، والتاج والإكليل ١/ ٥٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ٥١، ٥٣.

(٣) ينظر: الأم ١/ ١١٥، والمهذب ١/ ١١٠، والمجموع ٣/ ٣٤٣، ومغني المحتاج ١/ ١٧٠.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٢٢، والمبدع ١/ ٤٥٧، والإنصاف ٢/ ٧١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٨، وتبيين الحقائق ١/ ١١٥، والبحر الرائق ١/ ٣١٦.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٥٢٢، والمبدع ١/ ٤٥٧.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٠ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الركوع فعظموا فيه الرب، وأمَّا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»(١).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ حثّ على الاجتهاد في الدعاء حال السجود، ولم يفرق بين الفرض والنفل، فدلَّ ذلك على مشروعية الدعاء في السجود سواء كانت الصلاة فرضاً، أو نفلاً.

الدليل الثالث: فعله ﷺ فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يدعو في السجود بأدعية متنوعه، وقد جاء ذلك في أحاديث عدة سبق بيانها(٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه الأحاديث وما في معناها من الأحاديث التي ورد فيها الدعاء في السجود: محمولة على النوافل(٣).

ويُجاب عن هذه المناقشة بأن الأحاديث التي ورد فيه الدعاء في السجود منها ما هو في صلاة النافلة، ومنها المطلق الذي لم يقيد بصلاة معينة فيشمل الفرض والنفل، وحمله على أحدهما تحكم لا دليل عليه، ثم ما الفرق بين الفرض والنفل في استحباب الدعاء؟، فإذا استُحِبَّ الدعاء في النفل استحب في الفرض.

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بعدم استحباب الدعاء في سجود الفريضة بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فيه سوى الأمر بالتسبيح(٤).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الاول: أن القول بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فيه سوى الأمر بالتسبيح، مردود بالأحاديث الصحيحة التي دلَّت صراحة على مشروعية الدعاء والذكر في

(١) سبق تخريجه ص ١٨٦.
(٢) ص ٢٢١-٢٢٣.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٨.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١-٥٢٢.

السجود، وقد سبق إيرادها[١].

الوجه الثاني: أن الأمر بالتسبيح لا ينفي الأمر بغيره، كما أن أمره بالتشهد في الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعاً، ولو ساغ كون الأمر بالشيء نافياً لغيره لكان الأمر بالدعاء نافياً للتسبيح، لصحة الأمر به وفعل النبي ﷺ له فيه[٢].

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول باستحباب الدعاء في السجود مطلقاً في الفرض والنفل، وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول، فقولهم تعضده الأدلة الصحيحة المتوافرة في هذا الباب، والتي تدل دلالة صريحة على أن النبي ﷺ كان يدعو في سجوده.

وهذه الأدلة منها المطلَق الذي لم يُحدد فيه نوع الصلاة، أفرض هي أم نفل؟ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه مثلاً: «اللهم اغفر لي ذنبي كله . . .»[٣].

ولو كان ثمة فرق بين الفرض والنفل في ذلك، لبيَّنه لنا رواة هذه الأحاديث كعلي، وأبي هريرة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم.

أمَّا أصحاب القول المخالف فلم تظهر لهم حجة مقنعة لما ذهبوا إليه، والله تعالى أعلم.



(١) ص ٢٢١-٢٢٣.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٢٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢١.

الباب الثاني
سجود السهو وأحكامه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مشروعية سجود السهو ومحله وكيفيته.

الفصل الثاني: أسباب سجود السهو.

الفصل الثالث: سهو الإمام والمأموم وما يتعلق به من الأحكام.



الفصل الأول

مشروعية سجود السهو ومحله وكيفيته

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الصلاة التي يشرع لها سجود السهو.

المبحث الثاني: حكم سجود السهو.

المبحث الثالث: ترك سجود السهو.

المبحث الرابع: محل سجود السهو.

المبحث الخامس: حكم سجود ما قبل السلام في موضعه وما بعده في موضعه.

المبحث السادس: موضع سجود السهو إذا اجتمع سهوان محل أحدهما قبل السلام والآخر بعده.

المبحث السابع: تدارك سجود السهو.

المبحث الثامن: صفة سجود السهو وما يقال فيه.

المبحث التاسع: تكرر سجود السهو.

المبحث العاشر: اشتراط تكبيرة الإحرام لسجود السهو بعد السلام.

المبحث الحادي عشر: التسليم بعد سجود السهو الذي محله بعد السلام.

المبحث الثاني عشر: إعادة التشهد بعد سجود السهو.



المبحث الأول

الصلاة التي يشرع لها سجود السهو

هل يشرع سجود السهو في صلاة الفرض فقط؟ أو هو مشروع في الفرض والنفل؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن سجود السهو مشروع في الفرض والنفل.

وبهذا قال جمهور العلماء، قديماً وحديثاً، فممن قال به من الصحابة ابن عباس[(١)] رضي الله عنهما، ومن التابعين: الحسن البصري[(٢)]، وسعيد بن جبير[(٣)]، وقتادة[(٤)]- في رواية عنه - والثوري[(٥)]، والأوزاعي[(٦)]، وغيرهم.

وهو قول الحنفية[(٧)]، والمالكية[(٨)]، والشافعية[(٩)]، والحنابلة[(١٠)].

القول الثاني: أن سجود السهو مشروع في الفرض فقط، أمَّا التطوع فلا يسجد للسهو فيه.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع ٣/ ١٠٤.

(٢) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٢/ ٣٢٦، والمصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٢٨.

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٢٨.

(٤) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٢/ ٣٢٦

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٣٢٦.

(٦) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٣٢٦.

(٧) ينظر: الأصل ١/ ٢٥١، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٣.

(٨) ينظر: المدونة ١/ ١٢٩ والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٣٢، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١/ ٢٧٧.

(٩) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ١٣٠، والمجموع ٤/ ١٦١، وفتح الجواد ١/ ١٥٥.

(١٠) ينظر: الكافي ١/ ١٧٠، والمبدع ١/ ٥٠٣، والإنصاف ٢/ ١٢٣، والإقناع ١/ ١٣٦.

وإليه ذهب ابن سيرين(١)، وقتادة(٢) -في رواية عنه- وقد نقله جماعة من الشافعية قولاً قديماً للشافعي(٣).

الأدلَّة:

استدلَّ القائلون بمشروعية سجود السهو في الفرض والنفل بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»(٤).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن جعفر(٥) ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من نسي في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم»(٦).

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ ذكر السهو في الحديثين وهو لفظ عام ولم يفرق بين الفريضة والنافلة(٧).

---

(١) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٢/ ٣٢٦، والمصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٢٩

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٢٩.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ١٣٠، والمجموع ٤/ ١٦١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٨٠، وأبو داود في سننه ١/ ٦٣٠ كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، وابن جامه في سننه ١/ ٣٨٥ كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، والطيالسي في مسنده ص ١٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٣٧ كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/ ٣٣٨: (. . .وليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش، وبه علل البيهقي الحديث في كتاب "المعرفة"، فقال: ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي، انتهى كلامه، وهذه العلة ضعيفة، فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيدالله الكلاعي، وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم: (ما روى إسماعيل عن الشاميين صحيح)، فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد)، وسيأتي زيادة بحث عن هذا الحديث وذلك ص ٢٥٣.

(٥) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، ولد في الحبشة عند هجرة أبيه إليها، توفي سنة ٨٠، وعمره ٩٠هـ، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: الإصابة ٤/ ٤٨.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٠٥، وأبو داود في سننه ١/ ٦٢٥ كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم، والنسائي في سننه ٣/ ٣٠ كتاب السهو، باب التحري، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١١٦ كتاب الصلاة، باب الأمر بسجدتي السهو إذا نسي المصلي شيئاً من صلاته، والحديث في سنده مصعب بن شيبة، وثقه ابن معين والعجلي، وضعفه أحمد والنسائي. ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٢، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٣٦: (إسناد هذا الحديث لا بأس به)، والحديث صححه أحمد شاكر، ينظر: مسند الإمام أحمد بترتيب وتعليق شاكر ٣/ ١٨٩.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٤، بتصرف.

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلَّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلَّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[١].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الجبران وإرغام الشيطان يُحْتَاج إليه في النفل كما يُحْتَاج إليه في الفرض[٢].

الدليل الرابع: أن ابن عباس رضي الله عنهما سجد للسهو بعد وتره[٣].

يوجه الاستدلال من هذا الدليل بما ذكره ابن حجر[٤]: (من أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب، ويسجد مع ذلك فيه للسهو).

دليل أصحاب القول الثاني:

لم أطلع[٥] على من نصَّ على دليل لأصحاب هذا القول، ولكنّ وجهة نظرهم تتضح، إذا عرفنا أن هذه المسألة لها تعلق بمسألة أصولية وهي:

أن اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في هذه الأفعال المخصوصة، هل هو متواطئ فيكون مشتركاً معنوياً، أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل؟.

فذهب الرازي[٦] إلى أنه مشترك لفظي، وذلك لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام، واستقبال القبلة، وعدم اعتبار العدد المنوي، وغير ذلك، وذهب الجمهور إلى كونه مشتركاً معنوياً، وذلك لوجود القدر الجامع،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٣/ ١٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٣/ ١٠٤ كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣/ ١٠٥.

(٥) وذلك بعد أن بذلت الوسع في البحث عن دليل لهم في المسألة.

(٦) المحصول ١/ ٣٧١-٣٨٠، والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام، المفسر، الأصولي، عالم بالمعقول والمنقول، توفي سنة ٦٠٦هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٣.

وهو التحريم والتحليل، والتعبد لله تعالى، وغير ذلك[١].

قال العلائي[٢]: (وهذا -أي كونه مشتركاً معنوياً- هو الحق لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل، والتواطؤ أولى منه).

فمن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع، ومن قال بأنه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذٍ[٣].

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال، والأدلة تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بمشروعية سجود السهو في الفرض والنفل، وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول، فقد استدلوا بعموم الأدلة الدالة على مشروعية سجود السهو، والتي لم يفرق فيها النبي ﷺ بين الفرض والنفل، كما أن أثر ابن عباس نَصٌّ في مشروعية سجود السهو في النفل.

أمَّا أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم متمسكاً قوياً لما ذهبوا إليه.



---

(١) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٧٥-٥٧٦، وفتح الباري ٣/ ١٠٤، ونيل الأوطار ٣/ ١٤٥.

(٢) نظم الفرائد ١/ ٥٧٦، والعلائي هو: الشيخ الإمام الحافظ الحجة صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، الشافعي، ولد سنة ٦٩٤هـن وتوفي سنة ٧٦١هـ، له مصنفات منها: جامع التحصيل لأحكام المراسيل، وعوالي مالك السباعيات، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، وغيرها. تنظر ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ ٥/ ٤٣.

(٣) نيل الأوطار ٣/ ١٤٥.

المبحث الثاني
حكم سجود السهو

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن سجود السهو واجب.

وهذا أحد القولين عند الحنفية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن سجود السهو سنة.

وهذا هو القول الثاني عند الحنفية[٣]، وقول عند المالكية رجَّحه بعضهم[٤]، وهو المذهب عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: أن سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وسجود السهو الذي يكون للزيادة سنة، وهذا قول عند المالكية[٧].

القول الرابع: أن سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وسجود السهو الذي يكون للأقوال سنة.

وهذا قول للإمام مالك، ذكره ابن رشد[٨] فقال: «وفرَّق مالك بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب».

---

(١) ينظر: المبسوط ١/٢١٨/٢١٩، والهداية ١/ ٧٤، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٣.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٣٦، والمبدع ١/ ٥٢٧، والإقناع ١/ ١٤٢-١٤٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٠.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٨، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٣.

(٤) ينظر: مختصر خليل ص ٣٢، ومواهب الجليل ٢/ ١٤، وتنوير المقالة ٢/ ٢٥٨.

(٥) ينظر: المهذب ١/ ١٢٩، والوسيط ٢/ ٦٦٣، وحاشية قليوبي وعميرة ١/ ١٩٦.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٣٦، والمبدع ١/ ٥٢٧، والإنصاف ٢/ ١٥٣.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٩١، والإشراف ١/ ٩٩، ومواهب الجليل ٢/ ١٤.

(٨) بداية المجتهد ١/ ١٩١.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بوجوب سجود السهو بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم...»(١).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسجد سجدتين»(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر في هذين الحديثين بسجود السهو، ومطلق الأمر لوجوب العمل(٣).

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ سجد للسهو وواظب عليه، وقال: ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٤)، وكذلك الصحابة فعلوه وواظبوا عليه، والمواظبة دليل الوجوب(٥).

الدليل الرابع: أن سجود السهو شرع جبراً لنقصان العبادة فكان واجباً، كدماء الجبر في باب الحج، وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب، ولا تحصل صفة الكمال إلا بجبر النقصان، فكان واجباً ضرورة إذ لا حصول للواجب إلا به(٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأنَّ سجود السهو سُنَّة بالأدلة الآتية:

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٣.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه. ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١/ ٥٠٣-٥٠٤ كتاب الصلاة/ باب التوجه نحو القبلة، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٨٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٣.

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليلقِ الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان . . .»[(١)].

ووجه الاستدلال من الحديث ظاهر فقد صرَّح النبي ﷺ بأن سجود السهو نافلة.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا اللفظ ليس في الصحيح، ولفظ الصحيح: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعتا صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[(٢)].

فقد أمر بالسجود، وبيَّن حكمته سواء كان صلى خمساً، أو أربعاً.

فهذا اللفظ وهو قوله: «كانت الركعة والسجدتان نافلة له» لا يصح أن يستدل به حتى يثبت أنه من قول النبي ﷺ، فكيف ولفظه الذي في الصحيح يقتضي وجوبهما - وجوب الركعة والسجدتين -[(٣)].

الوجه الثاني: أنه على فرض أن النبي ﷺ قد قال هذا اللفظ، فيكون معنى «نافلة» أي أنَّ له ثواباً فيه، كما له في النافلة، كما أنه سمَّى الركعة نافلة، وهي واجبة على الساهي بلا خلاف[(٤)].

الدليل الثاني: أن الصلاة لا تبطل بترك سجود السهو وإذا كان الأمر كذلك فلا يجب كالتشهد الأول[(٥)].

ويناقش هذا الدليل بأنه قياس على ما هو مختلف فيه، فالمقيس عليه وهو عدم بطلان الصلاة بترك التشهد الأول مختلف فيه بين العلماء، ولا يصح الاستدلال لما

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٢٣٣، ولكن ليس بهذا اللفظ، وهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٦٣١، كتاب السهو/ باب إذا شكَّ في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٣.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٩-٣٠.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامه ٢/ ٣٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٠.

(٥) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤/ ١٣٨.

هو مختلف فيه بما هو مختلف فيه.

وقد ذكر علماء الأصول أن من شروط القياس: أن يكون الأصل- المقيس عليه- محل اتفاق[١]، والأصل هنا محل خلاف.

الدليل الثالث: أن سجود السهو مشروع لترك ما ليس بواجب، وبدل ما ليس بواجب لا يكون واجباً[٢].

ويناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الثاني، من أنه: استدلال بما هو مختلف فيه، ومثل هذا لا يصلح في الاستدلال، لما ذكرناه هناك.

الدليل الرابع: أن سجود السهو مشروع في صلاة التطوع، كما هو مشروع في صلاة الفرض، والفائت من التطوع كيف يجبر بالواجب[٣].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن أصل الصلاة وإن كانت تطوعاً، لكن لها أركان لا تقوم بدونها، وواجبات تنقص بفواتها وتغييرها عن محلها، فيحتاج إلى الجابر[٤].

الوجه الثاني: أن هذا الدليل من قول بعض الحنفية، والمذهب عندهم أن النفل يصير واجباً بالشروع، ويلتحق بالواجبات الأصلية في حق الأحكام[٥].

الدليل الخامس: أن العود إلى سجدتي السهو لا يرفع التشهد حتى لو تكلم بعد ما سجد للسهو قبل أن يقعد لا تفسد صلاته، ولو كان واجباً لرفع كسجدة التلاوة[٦].

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الدليل لبعض الحنفية، وهو من باب الاستدلال بما هو مختلف فيه، ومثل هذا لا يصلح للاستدلال لما ذكرناه في مناقشة الدليل الثاني.

---

(١) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٢٥، وروضة الناظر ص ٣١٥، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٧١.
(٢) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٣٨، وفتح الجواد ١/ ١٥٥، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ١٩٦.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٣.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٤.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٤.
(٦) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٨، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٣.

الوجه الثاني: أنه دليل عقلي جاء في مقابل النص فهو مردود.

الوجه الثالث: ما ذكره الكاساني حيث قال[١]: «إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد لا لأن السجود ليس بواجب، بل لمعنى آخر، وهو أن السجود وقع في محله، لأن محله بعد القعدة فالعود إليه لا يكون رافعاً للقعدة الواقعة في محلها، فأمَّا سجدة التلاوة فمحلها قبل القعدة، فالعود إليها يرفع القعدة كالعود إلى السجدة الصلبية، فهو الفرق».

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن سجود السهو للأفعال الناقصة واجب، وللزيادة سنة، بدليلين:

الدليل الأول: حديث ابن بحينه وفيه: «...فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه سجد سجدتين ثم سلَّم»[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ سجد للنقص قبل السلام، وأفعاله على الوجوب، فقد قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[٣][٤].

ويناقش وجه الاستدلال من هذا الحديث، فيقال: إنَّ هذا الحديث يدل على وجوب سجود السهو للنقص قبل السلام، وليس فيه ما يدل على أن السجود للزيادة بعد السلام سنة، وقد سجد النبي ﷺ للزيادة بعد السلام، كما في حديث ذي اليدين[٥]، وأفعاله على الوجوب، حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولذلك فالتفريق بين السجود قبل السلام وبعده في الحكم غير وجيه.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٦٣-١٦٤.

(٢) الحديث متفق عليه ـ وسيأتي بتمامه ص ٢٥٨، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٣/ ٩٢ - كتاب السهو/ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٩٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) سبق تخريجه في ص ٨٣.

(٤) ينظر: الإشراف ١/ ٩٩.

(٥) سيأتي الحديث بتمامه مخرَّجاً ص ٢٤٩-٢٥٠، وينظر: ص ٢٦٩، لمعرفة وجه كون سجود النبي -ﷺ- في حديث ذي اليدين من أجل الزيادة.

الدليل الثاني: استدلوا بالنظر فقالوا: إن سجود السهو للنقصان يفعل في الصلاة لإصلاحها، فهو مشروع ليكون بدلاً مما سقط من أجزاء الصلاة، وسجود الزيادة يفعل بعد الصلاة فكأنه استغفار لا بدل[١].

يناقش هذا الدليل بأنه دليل عقلي في مقابل النصوص الصحيحة، فقد سجد النبي ﷺ للسهو بعد السلام[٢]، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]، وكذلك أمر بالسجود بعد السلام في حديث ابن مسعود: «وليسجد سجدتين بعدما يسلم»[٤].

دليل أصحاب القول الرابع:

ذكر ابن رشد[٥] تعليلاً للقائلين بأن سجود السهو للأفعال الناقصة واجب وللأقوال سنة فقال: «وأمَّا مالك فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال، لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال، أعني أن الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال، فكأنه رأى أن الأفعال أكثر من الأقوال».

ويناقش هذا الدليل بأنه ليس في الشرع ما يدل على التفريق بين الأقوال والأفعال في سجود السهو، وهذا التعليل لا يصلح للتفريق بينهما، ثمَّ إنَّ النبي ﷺ قال: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[٦]، فأمر بالسجود من غير أن يفرق بين الأقوال والأفعال.

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بوجوب سجود السهو، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وخاصة مواظبة النبي ﷺ على سجود السهو، وأصحابه من بعده، فلم يثبت أنَّ النبي ﷺ ترك سجدتي السهو - إذا سها - في

(١) ينظر: الإشراف ١/ ٩٩، وبداية المجتهد ١/ ١٩٢.
(٢) كما في حديثي ذي اليدين وابن مسعود، وسيأتيان في ص ٢٤٩، ٢٥٢.
(٣) سبق تخريجه ص ٨٣.
(٤) سيأتي الحديث بتمامه مخرجاً ص ٢٥٢، وهو حديث متفق على صحته.
(٥) بداية المجتهد ١/ ١٩٢.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له.

صلاته، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)]، أمَّا أدلة الأقوال الأخرى فقد تبيَّن ضعفها عند مناقشتها.



(١) سبق تخريجه ص ٨٣.

المبحث الثالث
ترك سجود السهو

اختلف أهل العلم في حكم صلاة من ترك سجود السهو، على أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّ المصلي إذا ترك سجود السهو عمداً أو سهواً صحت صلاته.

وبهذا قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وهو قول عند المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

إلا أن الحنفية نصّوا على أن المصلي إذا ترك سجود السهو عمداً كان مسيئاً وصلاته صحيحة[٥].

القول الثاني: أن المصلي إذا ترك سجود السهو الذي محله قبل السلام عمداً بطلت صلاته، وإن ترك سجود السهو الذي محله بعد السلام عمداً صحت صلاته.

أمَّا إذا ترك السجود سهواً فإنه يشرع له تداركه، سواء كان محله قبل السلام أو بعده[٦].

وهذا قول عند المالكية[٧]، وهو المذهب عند الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٩، والهداية ١/ ٧٦، والبحر الرائق ٢/ ٩٢.

(٢) ينظر: الأم ١/ ١٣٢، والوسيط ٢/ ٦٧٦.

(٣) ينظر: مختصر خليل ص ٣٢، ومواهب الجليل ٢/ ١٤، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٠٨.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٣٦، والمبدع ١/ ٥٢٧.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٩٢.

(٦) سيأتي بحث تدارك سجود السهو ص ٢٨٩.

(٧) ينظر: المدونة ١/ ١٣٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣١، ومواهب الجليل ٢/ ١٤.

(٨) ينظر: المغني ٢/ ٣٦، والمبدع ١/ ٥٢٧-٥٢٨، والإقناع مع شرحه كشاف القناع ١/ ٤١٠، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١/ ٢٢١.

القول الثالث: أن المصلي إذا ترك سجود السهو عمداً بطلت صلاته، سواء كان محله قبل السلام أو بعده، وإن تركه سهواً تداركه.

وهذا القول روي عن الإمام أحمد ما يدل عليه[١]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

القول الرابع: التوقف في هذه المسألة.

وهذا القول نقله الأثرم[٣] عن الإمام أحمد، فنقل عنه فيمن نسي سجود السهو؟ فقال: إن كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه، قلت: فإن كان فيما سها فيه النبي ﷺ؟ فقال: هاه، ولم يجب، فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

بنى أصحاب القول الأول القائلون بأن ترك سجود السهو عمداً لا يبطل الصلاة قولهم على ما يلي:

١ - أمَّا الشافعية، والمالكية -في قولٍ لهم-، والحنابلة -في رواية عندهم-فبنوا قولهم هذا على أن سجود السهو سنَّة، وترك السنن عمداً لا يبطل الصلاة[٥].

وقد سبق وأن ناقشنا أدلة القائلين بسنية سجود السهو في المبحث السابق[٦]، فنكتفي بذكرها هناك عن إعادتها هنا.

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٣٧، والشرح الكبير ١/ ٣٤٧، والفروع ١/ ٥٢٠-٥٢١، والإنصاف ٢/ ١٦٠.
(٢) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٣٢-٣٥.
(٣) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي-ويقال الكلبي-الأثرم الإسكافي، أبو بكر الفقيه الحافظ صاحب الإمام أحمد بن حنبل، له مؤلفات منها: كتاب العلل، ومسائل أحمد بن حنبل، وكتاب التاريخ، وكتاب الناسخ والمنسوخ في الحديث، توفي في حدود سنة ٢٦١هـ. تنظر ترجمته في: (طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، والمنهج الأحمد ١/ ٢١٨).
(٤) ينظر: المغني ٢/ ٣٧، والشرح الكبير ١/ ٣٤٧.
(٥) سيأتي بحث نقص السنن ص ٣٩١.
(٦) ينظر: ص ٢٣٦-٢٣٩.

٢ - أمَّا الحنفية فبنوا قولهم بعدم بطلان صلاة من ترك سجود السهو عمداً على ما ذهبوا إليه من أنَّ ترك الواجب عمداً لا يوجب بطلان الصلاة، وإنما يأثم المصلي بترك الواجب عمداً ويكون مسيئاً[١].

يناقش هذا القول بأن واجبات الصلاة لا بد من فعلها، فإذا سقطت سهواً قام سجود السهو بدلاً عنها، فإذا تُرك البدل عمداً بطلت صلاته، لخلوها من البدل والمبدل.

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المصلي إذا ترك سجود السهو القبلي عمداً بطلت صلاته، وإن ترك سجود السهو البعدي صحَّت صلاته بما يأتي:

١ ـ أمَّا دليلهم على بطلان الصلاة بترك سجود السهو القبلي:

فلأن المصلي أخلَّ بواجب في الصلاة عمداً[٢].

٢ ـ أمَّا دليلهم على عدم بطلان الصلاة بترك سجود السهو البعدي:

فلأنه جَبْرٌ للعبادة خارج منها، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج[٣].

ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الدليل فقال[٤]: «وقياسهم الصلاة على الحج باطل، فإن الواجبات التي يجبرها دم لو تعمد تركها في الحج لم تبطل بل يجبرها، والجبران في ذمته لا يسقط بحال، والصلاة إذا ترك واجباً فيها بطلت، وإذا قيل: إنه مجبور بالسجود، فيقتضي أن السجود في ذمته كما يجب في ذمته جبران الحج، أمَّا سقوط الواجب وبدله، فهذا لا أصل له في الشرع.

فقياس الحج أن يقال: هذا السجود بعد السلام يبقى في ذمته إلى أن يفعله، وهذا القول غير ممتنع، بخلاف قولهم يسقط إلى غير بدل، لكن جبران الحج -وهو الدم- يفعل مفرداً بلا منازع، وأمَّا هذا السجود فهل يفعل مفرداً بعد طول الفصل؟ فيه نزاع».

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٠.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٣٦، والشرح الكبير ١/ ٣٤٧

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٣٦، والشرح الكبير ١/ ٣٤٧

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن المصلي إذا ترك سجود السهو عمداً بطلت صلاته، سواء كان محله قبل السلام أو بعده بالدليل الآتي:

أن سجود السهو واجب أمر به النبي ﷺ لتمام الصلاة، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به، ولا فرق في ذلك بين ما قبل السلام وما بعده، والله تعالى إنما أباح له التسليم منها بشرط أن يسجد سجدتي السهو، فإذا لم يسجدهما لم يكن قد أباح الخروج منها، فيكون قد سلَّم من الصلاة سلاماً لم يؤمر به، فتبطل صلاته[1].

دليل أصحاب القول الرابع:

لم أطلع على دليل لأصحاب القول الرابع القائلين بالتوقف في هذه المسألة.

الترجيح:

ظهر لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول ببطلان صلاة من تعمد ترك سجود السهو سواء كان محله قبل السلام أو بعده، وذلك للمرجحات الآتية:

المرجح الأول: قوة دليل أصحاب هذا القول.

المرجح الثاني: ضعف أدلة الأقوال الأخرى، وقد تبيَّن ضعفها من خلال مناقشتها.

المرجح الثالث: أن من حكمة مشروعية سجود السهو: جبر النقصان الواقع في العبادة، فإذا لم يفعله المصلي عمداً بطلت صلاته، لأن الصلاة لم تبرأ بها الذمة.

المرجح الرابع: أن الشارع أوقف كمال الصلاة على فعل سجود السهو، فهو مكمل للصلاة، فإن كانت شفعاً كانتا ترغيماً للشيطان، وإن كان صلى وتراً زائداً شفعن له صلاته، فالسجدتان نابتا مناب ركعة كاملة، فهذا المقصود العظيم الفائدة يفوت على المصلي إذا ترك سجود السهو متعمداً[2].

---

(١) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٣٤، بتصرف.

(٢) ينظر: فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي ص ١٥٦، ١٥٧، بتصرف.

المبحث الرابع
محل سجود السهو

اختلف العلماء في هذه المسألة على سبعة[(١)] أقوال:

القول الأول: أن محل سجود السهو بعد السلام مطلقاً.

وممن قال به من الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن الزبير، وابن عباس، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر[(٢)] رضي الله عنهم.

وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى[(٣)].

وهذا هو مذهب الحنفية[(٤)].

القول الثاني: أن محل سجود السهو قبل السلام مطلقاً.

وممن قال به من الصحابة: أبو سعيد الخدري، وهو مروي عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان[(٥)] رضي الله عنهم.

---

(١) ذكر الإمام الشوكاني في النيل ٣/ ١٣٥، تسعة أقوال في هذه المسألة، ولكن نظراً لتداخل بعض الأقوال ببعض، ولعدم وجود الفارق بين بعض الأقوال، وحتى لا تطول المسألة أرجعت بعض الأقوال إلى بعض لتصبح سبعة أقوال.

(٢) وروي هذا القول عن غيرهم من الصحابة، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩-٣٠، وشرح معاني الآثار ١/ ٤٤١-٤٤٢، والأوسط ٣/ ٣٠٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٣، والمجموع ٤/ ١٥٥، ونيل الأوطار ٣/ ١٣٥.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠، والأوسط ٣/ ٣١٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٢، والمجموع ٤/ ١٥٥، ونيل الأوطار ٣/ ١٣٥.

(٤) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٢٢٥، والمبسوط ١/ ٢١٩، الهداية ١/ ٧٤، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٩٤-٩٥.

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠، والأوسط ٣/ ٣٠٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٣، والمجموع ٤/ ١٥٥، ونيل الأوطار ٣/ ١٣٥.

وبه قال مكحول[1]، والزهري[2]، والليث بن سعد، والأوزاعي[3]، وهو مذهب الشافعية[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5].

القول الثالث: إن كان السهو بزيادة فالسجود له بعد السلام، وإن كان السهو بنقصان فالسجود له قبل السلام.

وهذا قول الإمام مالك[6]، وبه قال أبو ثور[7]، والمزني[8] من الشافعية، وإسحاق بن راهويه[9][10].

---

(١) هو عالم أهل الشام أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي، الفقيه الحافظ، مولى امرأة من هذيل، قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، توفي سنة ١١٣هـ، وقيل ١١٢هـ. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، الفقيه، أبو بكر، الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، متفق على جلالته وإتقانه، توفي سنة ١٢٤هـ، وقيل غير ذلك، وقد كانت ولادته سنة ٥٠هـ. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥.

(٣) ينظر: الأوسط ٣/ ٣٠٨، والمغني ٢/ ٢٣، والمجموع ٤/ ١٥٥، ونيل الأوطار ٣/ ١٥٥.

(٤) ينظر: الأم ١/ ١٣٠، والمهذب للشيرازي ١/ ١٢٩، والوسيط ٢/ ٦٧٤.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٢٣، والكافي ١/ ١٦٨، والمقنع مع شرحه المبدع ١/ ٥٢٧، والإنصاف ٢/ ١٥٤.

(٦) ينظر: الموطأ ١/ ٩٥، والمدونة ١/ ١٢٨، والأوسط ٣/ ٣١١.

(٧) هو إبراهيم بن خالد البغدادي، من أكابر الفقهاء، ومن أصحاب الإمام الشافعي، وإن كان معدوداً في طبقات أصحاب الشافعي، فله مذهب مستقل، توفي سنة ٢٤٠هـ.

(٨) هو إسماعيل بن يحيى المزني المصري أبو إبراهيم، صاحب الإمام الشافعي، كان معظماً بين أصحاب الشافعي، وكان ورعاً زاهداً، وصنف في المذهب الشافعي: المبسوط، والمختصر، والمنثور، وغيرها، كانت ولادته سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ. تنظر ترجمته في: (طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢).

(٩) ينظر: الأوسط ٣/ ٣١١، والمغني ٢/ ٢٣، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٢٢١.

(١٠) تنبيه: بعض العلماء أفرد قول إسحاق بن راهويه فجعله قولاً مستقلاً، وبعضهم جعل قوله تبعاً لقول الإمام مالك، والحق أن مذهب إسحاق بن راهويه فيه جزء من مذهب الإمام مالك وجزء من مذهب الإمام أحمد، فهو يقول بقول الإمام أحمد بتتبع ظواهر الأخبار، فإذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينة، وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل السلام على حديث أبي سعيد، وإذا سلّم من ثنتين سجدهما بعد السلام على حديث ذي اليدين، وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري سجدهما بعد السلام على حديث ابن مسعود، وما سوى ذلك فإنه يفرق بين الزيادة والنقصان كمذهب مالك.
وقد جعلت قول إسحاق بن راهويه ضمن قول الإمام مالك لأنه أكثر صلة به، ولأن أدلتهما متقاربة جداً، وكذلك طلباً لاختصار الأقوال قدر الإمكان.

وهو مذهب المالكية[١]، وقول قديم للشافعي[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الرابع: أن محل السجود قبل السلام إلا في موضعين:

أحدهما: إذا سلَّم من نقصان في صلاته.

الثاني: إذا بنى الإمام على غالب ظنه، سجد بعد السلام.

وبهذا قال الإمام أحمد[٤]، وهو المذهب عند أصحابه[٥]، واختاره ابن المنذر[٦].

القول الخامس: أن محل سجود السهو بعد السلام إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخيَّر:

أحدهما: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس.

الثاني: أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين، أصلَّى ركعة أو ركعتين؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثاً، أصلَّى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً؟ وفي كل صلاة تكون أربعاً، أصلَّى أربعاً أم أقل؟ فهذا يبني على الأقل، ويخيَّر في السجود، وبهذا قال ابن حزم[٧].

القول السادس: أن الساهي مخيَّر بين السجود قبل السلام وبعد السلام، سواء كان لزيادة أو نقصان.

---

(١) ينظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص ٤٣، ٤٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٢٩، ومواهب الجليل ٢/ ١٦.

(٢) ينظر: الأم ١/ ١٣٠، والوسيط في المذهب ٢/ ٦٧٤، ومغني المحتاج ١/ ٢١٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٣، والكافي لابن قدامة ١/ ١٦٨، والمقنع مع شرحه المبدع ١/ ٥٢٧، والإنصاف ٢/ ١٥٤.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/ ٢١٧-٢١٨، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٧٤-٧٥، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٥٢.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٢٢، والكافي ١/ ١٦٨، والمقنع مع شرحه المبدع ١/ ٥٢٧، والإقناع ١/ ١٤٣، والإنصاف ٢/ ١٥٤.

(٦) ينظر: الأوسط ٣/ ٣١٣.

(٧) ينظر: المحلى ٤/ ١٧٠.

وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١]، وهو قولٌ ثانٍ قديم للشافعي[٢]وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري[٣] واختاره أبو حامد الإسفراييني[٤] والحافظ العلائي من الشافعية[٥].

القول السابع: أن الساهي يعمل بما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ، من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيَّراً بين السجود قبل السلام وبعده، من غير فرق بين الزيادة والنقص.

وهذا القول اختاره الشوكاني[٦]، وتبعه المباركفوري[٧].

الأدلة:

استدل القائلون بأن محل سجود السهو بعد السلام مطلقاً بالأدلة الآتية:

أولاً: قالوا إن سجود السهو بعد السلام ثبت بالسنَّة الفعلية والقولية.

أمَّا السنة الفعلية فمنها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلَّى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد[٨]: وأكثر ظني أنها العصر[٩] - ركعتين ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبة في

---

(١) قال العراقي في طرح التثريب ٣/ ٢٢: إن إسناده عن علي منقطع.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب ٢/ ٦٧٤، ومغني المحتاج ١/ ٢١٣.

(٣) ينظر: طرح التثريب ٣/ ٢٢، ونيل الأوطار ٣/ ١٣٦، وابن جرير الطبري هو: الإمام العلم الحافظ، أبو جعفر محمد ابن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، له كتاب التفسير، وتهذيب الآثار، وتاريخ الأمم والملوك، وغيرها، كانت ولادته سنة ٢٢٤هـ، ووفاته سنة ٣١٠هـ. تنظر ترجمته في: (تذكرة الحفاظ ٢/ ٧١٠).

(٤) هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد، ويعرف بابن أبي طاهر، ولد سنة ٣٤٤هـ، انتهت إليه رئاسة الشافعية في زمانه، وكان ثقة عظيم الجاه عند الملوك والعوام، توفي سنة ٤٠٦هـ. تنظر ترجمته في: (طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٤، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٧).

(٥) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٣٥-٥٣٦.

(٦) ينظر: نيل الأوطار ٣/ ١٣٧.

(٧) ينظر: تحفة الأحوذي ٢/ ٤٠٩.

(٨) هو ابن سيرين كما عند البخاري ومسلم.

(٩) في بعض روايات مسلم: «صلاة العصر» بغير شك، ينظر: صحيح مسلم ١/ ٤٠٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له.

مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سُرْعان الناس[(١)]، فقالوا: أقصرت الصلاة، ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين[(٢)]، فقال: أنسيت أم قصرت؟، فقال ﷺ: «لم أنسَ ولم تقصر»، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلَّم، ثم كبر فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبَّر، وقال عمران بن حصين: ثم سلَّم)[(٣)].

٢ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلّى العصر فسلَّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام رجل يُقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرّ رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلَّى ركعة ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم)[(٤)].

ووجه الاستدلال من الحديثين ظاهر حيث سجد النبي ﷺ كما في هذين الحديثين بعد السلام.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ١٠٠: «سَرَعان» بفتح المهملات، ومنهم من سكَّن الراء، وحكى القاضي عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان، كأنه جمع سريع، ككثيب وكثبان، والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً.

(٢) ذهب جمع من أهل العلم إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق، اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه: (فقام إليه رجل يُقال له الخرباق، وكان في يديه طول)، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران، وقد رجح هذا القول: القاضي عياض، وابن الأثير، كما ذكره العلائي في نظم الفرائد ص ٢١٧، ورجحه أيضاً الإمام النووي كما في شرح صحيح مسلم ٥/ ٦٨/ ٦٩، ورجحه أيضاً ابن حجر العسقلاني كما في فتح الباري ٣/ ١٠٠، وذهب ابن خزيمة وابن حبان إلى أن ذا اليدين غير الخرباق، حيث جعلوا حديث أبي هريرة غير حديث عمران، ينظر في ذلك: صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٢٩ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٦/ ٣٩٧ ونظم الفرائد ص ٢١٧.

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٣/ ٩٩، كتاب السهو/ باب من يكبر في سجدتي السهو، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٠٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له، وللحديث طرق كثيرة، قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٢/ ٢٣١: «ليس في أخبار الآحاد أكثر طرقاً من حديث ذي اليدين هذا إلا قليل»، وقد استوفى بيان هذه الطرق وما اشتملت عليه من الألفاظ الإمام العلائي في كتابه: نظم الفرائد ٢٢١-٢٧٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد/ باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٤-٤٠٥.

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بالسلام الذي وقع السجود بعده هو السلام على النبي ﷺ الذي في التشهد[(١)].

وأجيب عن هذا الوجه بأنه تأويل بعيد لأن السابق إلى الفهم عند إطلاق السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحليل[(٢)].

الوجه الثاني: أن تأخير النبي ﷺ للسجود إلى ما بعد السلام كان على سبيل السهو[(٣)].

وأجيب عن هذا الوجه بأن الأصل عدم السهو، وتطرقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل غير سائغ، بل كيف يُقال ذلك، وقد تكررهذا منه ﷺ غير مرَّة، كما في حديث أبي هريرة، وعمران بن الحصين، ومعاوية بن حُديْج[(٤)(٥)]، وأنها وقائع متعددة[(٦)]، . . . .

---

(١) (٢) (٣) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣٥.

(٤) هوالصحابي الجليل معاوية بن حديج بن جفنة بن نجيب أبو نعيم، ويقال له أبو عبد الرحمن السكوني، ولي مصر لمعاوية وليزيد بن معاوية، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، توفي سنة ٥٣هـ. تنظر ترجمته في: (الإصابة ٦/ ١١١).

(٥) حديث معاوية بن حُدَيْج، أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٠١، وأبو داود في سننه ١/ ٦٢١، كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمساً، والنسائي في سننه ٢/ ١٨، كتاب الأذان/ باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٧، كتاب الصلاة/ باب ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٥٩، كتاب الصلاة/ باب الكلام في الصلاة على وجه السهو، والحاكم في مستدركه وصححه ١/ ٢١٦، وقال هو على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ونص حديث معاوية هو: (أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلَّم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد فأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أنْ أراه، فمرَّ بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله).

(٦) ذهب بعض العلماء إلى أن حديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين وحديث معاوية بن حديج وقائع متعددة، وذلك لاختلاف السياق في هذه الأحاديث، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع مع اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلَّم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله، وذهب آخرون إلى أن الواقعة واحدة، وتأولوا حديث أبي هريرة وحديث عمران على أن قوله في حديث عمران: «سلَّم في ثلاث» أي: في ابتداء ثلاث ركعات، وقوله: «دخل حجرته» فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله، لكون الخشبة كانت في جهة منزله. =

فاحتمال السهو فيها بعيد، أو باطل لا وجه له[1].

الوجه الثالث: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام كما في حديث عبد الله بن بحينة[2]، وبهذا فلا يصح القول بتعميم السجود بعد السلام مطلقاً وهذا الوجه أقوى أوجه المناقشة.

وأما السنة القولية فمنها:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صلَّى رسول الله ﷺ -قال إبراهيم[3]: زاد أو نقص-فلما سلَّم قيل له، يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء، قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»[4]، وفي لفظ آخر: «فليتم عليه ثمَّ ليسلِّم، ثم ليسجد سجدتين»[5].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر، حيث أمر النبي ﷺ فيه بالسجود بعد السلام.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث فيقال: إن كان النبي ﷺ أمر بالسجود بعد السلام في هذا الحديث، فقد أمر به قبل السلام، كما في حديث أبي سعيد

= قال العلائي: وفي ذلك كله نظر لا يخفى بل الظاهر أنهما قضيتان كما قال الجمهور، وما ذكروه من الجمع بينهما فبعيد لا اتجاه له، والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر في ذلك: صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٩٢، ونظم الفرائد ص ٢٣٥-٢٣٧، وفتح الباري ٣/ ١٠٠-١٠١.

(١) ينظر: إحكام الأحكام ٢/ ٣٥، ونظم الفرائد ص ٥٢٣.

(٢) سيأتي هذا الحديث ضمن أدلة أصحاب القول الثاني ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد النخعي، ينظر: فتح الباري ١/ ٥٠٤.

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١/ ٥٠٣-٥٠٤، كتاب الصلاة/ باب التوجه نحو القبلة حيث كان، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٥) هذا لفظ البخاري، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر١/ ٥٠٤، كتاب الصلاة/ باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

الخدري[(١)]، وبهذا لا يصحّ القول بتعميم السجود بعد السلام مطلقاً.

٢ ـ عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلِّم»[(٢)].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ بيَّن أن محل السجود بعد السلام، وذلك بصيغة: «كل» التي تفيد التعميم، قال العلائي[(٣)]: «وهذا أقوى ما يحتجون به، لتعميم محال السهو بصيغة «كل»».

ويُناقش الاستدلال بهذا الحديث من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن بعض العلماء حكموا بضعف حديث ثوبان، وذلك لأن في سنده إسماعيل بن عياش[(٤)]، وقد تكلم فيه كثيراً.

والحديث وإن صحَّحناه على القول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وروايته عنهم مقبولة، إلا أنه ليس أصح من حديث أبي سعيد الخدري[(٥)]، والذي أمر فيه النبي ﷺ بالسجود قبل السلام، فلو كان هناك تعارض بين الحديثين، لرجَّحنا حديث أبي سعيد على حديث ثوبان، لأنه أصح وأقوى.

الوجه الثاني: قال العلائي[(٦)]: «إن لحديث ثوبان علّة غير إسماعيل بن عياش، وهي أنه اختلف فيه عليه، فرواه هكذا عن عمرو بن عثمان الحمصي[(٧)]،

---

(١) سيأتي هذا الحديث ضمن أدلة أصحاب القول الثاني ص ٢٥١.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٢.

(٣) نظم الفرائد ص ٥١٨.

(٤) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، الحمصي، أبو عتبة، عالم الشام، مات سنة ١١٨هـ، وقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً وأحسن ما قيل فيه أن روايته عن الشاميين مقبولة، وروايته عن غيرهم ضعيفة، قال أبو بكر المروزي: سألته يعني أحمد، فحسّن روايته عن الشاميين، وقال هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم، وقال دحيم: هو في الشاميين غاية، وقال البخاري: إذا حدَّث عن أهل حمص فصحيح. ينظر: الجرح والتعديل للرازي ٢/ ١٩١، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ١١٨، والكاشف للذهبي ١/ ١٢٧، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٢١.

(٥) سيأتي هذا الحديث ضمن أدلة القول الثاني ص ٢٥٧.

(٦) نظم الفرائد ص ٥١٢.

(٧) هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشي، مولاهم، أبو حفص، الحمصي، صدوق، مات سنة ٢٥٠هـ. تنظر في: (تقريب التهذيب ٢/ ٧٤).

وحده متصلاً، وخالفه عثمان بن أبي شيبة[١]، وشجاع بن مخلد[٢]، وأبو توبة الربيع بن نافع[٣]، فرووه عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد[٤]، عن زهير بن سالم[٥]، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير[٦]، عن ثوبان، ولم يقولوا فيه عن أبيه، وعبد الرحمن بن جبير لم يدرك ثوبان، فالراجح أنه منقطع لقول الجماعة[٧].

الوجه الثالث: قال الألباني[٨]: «قد تبيَّن لي أن في إسناده من تكلم فيه وهو زهير بن سالم، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وقال الدارقطني: «منكر الحديث»[٩]، فهو علَّة الحديث، والظاهر أنه كان يضطرب فيه، فقد رواه

---

(١) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة، الكوفي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام، مات سنة ٢٣٩هـ، ينظر: (تقريب التهذيب ٢/ ١٣).

(٢) هو شجاع بن مخلد الفلّاس، أبو الفضل البغوي، نزيل بغداد، صدوق، توفي سنة ٢٣٥هـ ينظر: (تقريب التهذيب ٧/ ٣٤٧).

(٣) هو الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي، نزيل طرسوس، ثقة، حجة، عابد، مات سنة ٢٤١هـ ينظر: (تقريب التهذيب ١/ ٢٤٦).

(٤) هو عبيدالله بن عبيد الكلاعي، الدمشقي، أبو وهب، صدوق، مات سنة ١٣٢هـ. ينظر: (تقريب التهذيب ١/ ٥٣٦، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٥).

(٥) هو زهير بن سالم العنسي، أبو المخارق، الشامي، قال الدارقطني: حمصي منكر الحديث، لم يسمع من ثوبان. ينظر: (ميزان الاعتدال ٢/ ٨٣).

(٦) هو عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، أبو حميد، ويقال، أبو حميد الحمصي، ثقة توفي سنة ١١٨هـ. ينظر: (تقريب التهذيب ١/ ٤٧٥).

(٧) وقد حكم جماعة من العلماء بانقطاع حديث ثوبان، وممن قال بذلك ابن حجر في فتح الباري ٣/ ١٠٢، وقال الزين العراقي عن حديث ثوبان: مضطرب، ينظر: عون المعبود ٣/ ٣٥٨.

لكن الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - ذهب إلى أن سند الحديث متصل وليس بمنقطع، حيث أثبت زيادة «عن أبيه» فقد قال في إرواء الغليل ٢/ ٤٧، تعليقاً على قول أبي داود في سننه ١/ ٦٣٠: «ولم يذكر عن أبيه غير عمرو» يعني ابن عثمان الحمصي: قلت: بلى، قد ذكره أيضاً الحكم بن نافع عند أحمد، وذكره أيضاً عبد الرزاق وإن خولف عليه في إسناده، فقال الطبراني في الكبير (١/ ٧١): حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه به، وهذا الاختلاف ليس من عبد الرزاق، بل من رواية الدبري فإن فيه ضعفاً، ولكنه يستشهد به فيما وافق عليه الثقات، فتبيّن مما ذكرنا ثبوت هذه الزيادة عن أبيه في الإسناد». أ.هـ. والألباني يرى أن ضعف حديث ثوبان ليس من جهة انقطاع إسناده، ولكن من جهة أحد رواته، وهو ما سنذكره في الوجه الثالث.

(٨) إرواء الغليل ٢/ ٤٧-٤٨.

(٩) ينظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٨٢، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٤.

الهيثم بن حميد[١] عن عبيدالله بن عبيد عن زهير الحمصي عن ثوبان به دون: «بعد السلام»[٢].

وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا[٣].

الوجه الرابع: أن هذا الحديث منسوخ، نقل ذلك الذهبي عن الأثرم[٤].

٣ ـ عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من شكَّ في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم»[٥].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر، حيث أمر النبي ﷺ من شك في صلاته بالسجود بعد السلام.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث من رواية: «مصعب بن شيبة»، وهو وإن روى له مسلم ووثقه يحيى بن معين، فقد قال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ[٦].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما

---

(١) هو الهيثم بن حميد الغساني مولاهم، أبو أحمد، أو أبو الحارث، صدوق رمي بالقدر. ينظر: (تقريب التهذيب ٢/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٣، كتاب الصلاة/ باب من كان يقول في كل سهو سجدتان.

(٣) تنبيه: قال الألباني بعد ذلك: لكن له شواهد يتقوى بها، منها حديث الباب - أي حديث إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين- وأحاديث أخرى، ذكرتها في «صحيح سنن أبي داوود» (٩٥٤)، والذي يظهر لي -والله أعلم- أن الألباني يقصد بذلك لفظ «لكل سهو سجدتان»، أما قوله: «بعد السلام» فلا، والذي يقوّي ذلك أن الشواهد التي ذكرتها كلها في إثبات السجود لكل سهو في الصلاة.

(٤) ينظر: عون المعبود ٣/ ٣٥٧.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ينظر: مسند الإمام أحمد تحقيق وتخريج أحمد شاكر ٣/ ١٨٩، ١٩٤، وأبو داود في سننه ١/ ٦٢٥، كتاب الصلاة/ باب من قال: بعد التسليم، والنسائي في سننه ٣/ ٣٠، كتاب السهو/ باب التحري، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٣٦، كتاب الصلاة/ باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق.

(٦) ينظر: الجرح والتعديل ٨/ ٣٠٥، وميزان الاعتدال ٤/ ١٢٠، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٢.

يسلِّم»، فالحديث نص على مسألة الشك، فيلحق هذا الحديث بحديث ابن مسعود[١] في تحري الصواب إذا شك، وبذلك فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على كون السجود بعد السلام مطلقاً.

الوجه الثالث: أن حديث عبد الله بن جعفر مُعَارَضٌ بحديث أبي سعيد الخدري[٢]، والذي أمر النبي ﷺ فيه بالسجود قبل السلام، وحديث أبي سعيد أصح من هذا الحديث وأقوى.

ثانياً: استدلوا بأدلة عقلية منها:

١ ـ أن العلماء أجمعوا على أن حكم من سها في صلاته أن لا يسجد في موضع سهوه، ولا في حاله تلك، وأن حكمه أن يؤخر ذلك إلى آخر صلاته؛ لتجمع السجدتان كل سهو في صلاته. ومعلوم أن السلام قد يمكن فيه السهو، فواجب أن تؤخر السجدتان عن السلام أيضاً كما تؤخر عن التشهد[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأنه دليل عقلي في مقابل النصوص الصحيحة والتي تدل على مشروعية سجود السهو قبل السلام، فيكون هذا الدليل مردوداً.

قال ابن العربي[٤]: «وما أدق هذا النظر لولا السنة التي وردت بخلافه».

٢ ـ أن إدخال الزيادة في الصلاة يوجب نقصاناً فيها، فلو أتى بالسجود قبل السلام لأدى ذلك إلى أن يصير الجابر للنقصان موجباً زيادة نقص، وهذا غير صواب[٥].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه دليل عقلي في مقابل النصوص الصحيحة فهو مردود.

الوجه الثاني: أن سجود السهو شرع جبراً لما وقع في الصلاة من الخلل إمَّا

---

(١) سبق هذا الحديث ص ٢٥٢.

(٢) سيأتي هذا الحديث ص ٢٥٧.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٩، وبدائع الصنائع ١/ ١٧٣، وكنز الدقائق ١/ ١٩٢.

(٤) عارضة الأحوذي ٢/ ١٨٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧٣.

بزيادة أو نقصان، والأصل أن الجابر يقع في المجبور لينجبر باتصاله به، لأن الإصلاح والجبر بعد الانفصال عن الصلاة بعيد، فالقياس يقتضي أن يكون قبل السلام مطلقاً، فإذا كان لابد من اعتبار القياس فهو أولى بالاعتبار[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن محل سجود السهو قبل السلام بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلَّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلَّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالسجود قبل السلام.

قال الشافعي: «قال في حديث أبي سعيد: فإن كانت خامسه شفعتها، ونص على السجود قبل السلام مع تجويزه الزيادة والمجوّز كالموجود»[٣].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن مالكاً وجماعة من الحفاظ أرسلوا[٤] هذا الحديث[٥].

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بأنه ضعيف؛ لأن وصل هذ الحديث وإسناده ثابت، وقد حكم الحفاظ بصحته، ولذلك أخرجه مسلم في صحيحه.

قال ابن عبد البر[٦]: «والحديث متصل مسند صحيح، لا يضر تقصير من قصَّر

---

(١) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٢٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٣.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٦٠.

(٤) تابع مالكاً على إرسال هذا الحديث: الثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود ابن قيس القراء - فيما رواه عنه القطان. ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٥/ ١٨-١٩.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٦٠.

(٦) التمهيد ٥/ ١٩.

به في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ[١] مقبولة زيادتهم».

وقال النووي[٢]: «واعترض عليه -أي على حديث أبي سعيد- بعض أصحاب مالك بأن مالكاً -رحمه الله تعالى- رواه مرسلاً، وهذا اعتراض باطل لوجهين:

أحدهما: أن الثقات الأكثرين رووه متصلاً فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون.

الثاني: أن المرسل عند مالك -رحمه الله تعالى- حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير».

ثم إن هذا الحديث قد رُوي عن مالك مسنداً، قال ابن عبد البر[٣]: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم[٤]، فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد[٥] -إن صح- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ».

الوجه الثاني: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد بعد السلام كما في حديث ذي اليدين، وأمر بالسجود بعد السلام كما في حديث ابن مسعود، وبهذا فلا يصح القول بأن محل سجود السهو قبل السلام مطلقاً، وهذا الوجه من المناقشة قوي.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: «صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات[٦]، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٩: «ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات - على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك- عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس -في غير رواية القطان-».

(٢) شرح مسلم ٥/ ٦٠.

(٣) التمهيد ٥/ ١٨.

(٤) هو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، روى عن الأوزاعي ومالك وابن جريج وغيرهم، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، توفي سنة ١٩٤هـ، وقيل ١٩٥هـ. تنظر ترجمته في: (تهذيب التهذيب ١١/ ١٥١، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٣٦).

(٥) يحيى بن راشد في كتب الرجال كثير ولم أتوصل إلى معرفة من أشار إليه ابن عبد البر هنا.

(٦) في بعض روايات البخاري ومسلم بين أنها صلاة الظهر.

صلاته ونظرنا تسليمه كبَّر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلَّم)[1].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر، حيث سجد النبي ﷺ قبل السلام.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من ستة أوجه:

الوجه الأول: أن حديث المغيرة رضي الله عنه قد عارض حديث ابن بحينة، فعن زياد ابن علاقة[2] قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتمَّ صلاته وسلَّم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت)[3].

فصورة السهو في حديث المغيرة كصورة السهو في حديث ابن بحينة ولكن محل السجود في حديث المغيرة بعد السلام، وفي حديث ابن بحينة قبل السلام.

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن حديث المغيرة ضعيف الإسناد، فقد رواه أبو داود من حديث المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: (صلى بنا المغيرة..وذكر الحديث)، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي اختلط في آخر عمره، وغلط في كثير من حديثه[4]، فعلى هذا لا يعلم هل هذا الحديث مما رواه قبل الاختلاط أو بعده، ولم يُخَرِّج له الشيخان لذلك المعنى[5].

ورواه أيضاً عبد الرزاق[6] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن

---

(1) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٣/ ٩٢، كتاب السهو/ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٩٩، كتاب المساجد مواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له.

(2) هو زياد بن علاقة، الثعلبي، أبو مالك الكوفي، ثقة، رمي بالنصب، توفي سنة ١٣٥هـ.

(3) روي هذا الحديث بعدة ألفاظ، ومن عدة طرق، سيأتي بيانها مع من أخرجها ص ٢٦١-٢٦٦.

(4) قال ابن القطان: اختلط حتى كان لا يعقل، فضعّف حديثه، وكان لا يتميز في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعده، وقال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك، وقال الذهبي عنه: «أحد الأئمة الكبار سيء الحفظ»، وقد توفي المسعودي سنة ١٦٠هـ. ينظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٧٤.

(5) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٠٩-٥١٠.

(6) المصنف ٢/ ٣٠١، باب سهو الإمام والتسليم في سجدتي السهو، وعبد الرزاق هو: عبد الرزاق بن همام=

المغيرة... وذكر الحديث، وابن أبي ليلى ضعيف متكلم فيه من قبل حفظه[(١)].

ورواه ابن عبد البر[(٢)] من حديث أبي قلابة الرّقاشي عن بكر[(٣)] بن بكار عن علي بن مالك عن عامر الشعبي عن المغيرة بن شعبة وذكر الحديث....».

وعلي بن مالك إن كان العبدي، فقد قال فيه يحيى بن معين ليس بشيء[(٤)(٥)].

الجواب الثاني: أن حديث ابن بحينة قد اعتضد بحديث معاوية رضي الله عنه: (حيث صلى إماماً فقام في الصلاة وعليه جلوس، فسبح الناس، فتمّ على قيامه، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ)[(٦)].

فقد بيَّن معاوية رضي الله عنه أنه شاهد هذا من النبي ﷺ ومعاوية متأخر الإسلام عن مسلمة الفتح.

قال ابن عبد البر[(٧)]: «وعارض الكوفيون حديث ابن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة، وزعموا أنه أولى لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده، وهذا ليس بشيء، لأن حديث ابن بحينة ثابت بنقل الأئمة، وحديث المغيرة ضعيف الإسناد ليس مثله بحجة».

= بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف، شهير، عمي في آخر عمره فتغيَّر، وكان يتشيع، توفي سنة ٢١١هـ. ينظر: تقريب التهذيب ١/ ٥٠٥.

(١) ينظر: تقريب التهذيب ٢/ ١٨٤.

(٢) التمهيد ١٠/ ١٩٩.

(٣) هو بكر بن بكَّار، أبو عمرو القيسي، قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو عاصم النبيل: ثقة، وقال ابن حبان: ثقة ربما يخطئ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ينظر: (ميزان الاعتدال ١/ ٣٤٣).

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال ٣/ ١٥٢.

(٥) ينظر: نظم الفرائد ص ٥١٠.

(٦) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في السنن الكبرى ٢/ ٣٣٤، كتاب الصلاة/ باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم، وأخرجه النسائي في سننه بسند جيد، ولكن ليس فيه تصريح بكون السجود قبل السلام، ينظر: سنن النسائي ٣/ ٣٣، كتاب السهو/ باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته، وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٧٥، باب سجدتي السهو قبل السلام ولفظه: (حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس)، ورواية الدارقطني له في باب السجود قبل السلام يشعر بكون السجود وقع من معاوية قبل السلام.

(٧) الاستذكار ٢/ ٢٤١.

وقال أيضاً[١]: «ويكفي حجة في ذلك أن الإمام أحمد من أكبر أئمة الحديث المعتبر قولهم المطلعين على جميع طرقه، وقد قال: بأنه في النهوض من الركعتين والسهو عن التشهد الأول يسجد قبل السلام لا غير، فدلَّ ذلك على ترجيحه حديث ابن بحينة، وأنه لم يعتبر حديث المغيرة بن شعبة».

الجواب الثالث: أنه على فرض صحة حديث المغيرة بن شعبة، فيظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن قوله في الحديث: (رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت) يشير إلى أن السنة للإمام إذا قام من الركعتين ناسياً فلا يرجع إلى التشهد بل يستمر في الصلاة، أمَّا كون المغيرة سجد بعد السلام فإن ذلك لم يثبت إلا من طرق ضعيفة، وأمَّا الطرق الحسنة فليس فيها إشارة صريحة إلى أن سجود المغيرة كان بعد السلام، وإليك بيان ذلك:

الطريق الأول: عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة: (أنه قام بعد الركعتين الأوليين فسبّحوا به فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ)[٢].

فهذا الطريق فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف متكلم فيه من قبل حفظه[٣].

الطريق الثاني: عن المسعودي عن زياد بن علاقة، قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلَّم، وسجد سجدتين وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ[٤])،

---

(١) الاستذكار ٢/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٤٨، والترمذي في سننه ١/ ٢٢٧، أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٤٤، كتاب الصلاة/ باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائماً.

(٣) ينظر: تقريب التهذيب ٢/ ١٨٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٤٧، ٢٥٣، وأبو داود في سننه ١/ ٦٢٩، كتاب الصلاة/ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، والترمذي في سننه ١/ ٢٢٨، أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، والدارمي في سننه ١/ ٤٢١، كتاب الصلاة/ باب إذا كان في الصلاة نقصان، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٩، باب سجود السهو في الصلاة، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٩٥.

والمسعودي سبق وأن نقلنا كلام العلماء فيه بأنه قد اختلط(١).

الطريق الثالث: عن جابر الجعفي(٢)، قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي(٣)، عن قيس بن أبي حازم(٤)، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»(٥).

واللفظ هنا لم يُتعرض فيه لمحل سجود السهو، ثم إن هذا الطريق فيه جابر الجعفي، وهو ممن لا يُحتج بحديثه(٦).

وقد تابعه: قيس بن الربيع(٧) عن المغيرة بن شبيل به بلفظ: (صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين، فسبَّح الناس خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سلَّم سجد سجدتي السهو، ثم قال: قال رسول الله ﷺ «إذا استتم أحدكم قائماً فليصل وليسجد سجدتي السهو، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه»)(٨).

---

(١) ص ٢٥٩.

(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، رافضي، توفي سنة ١٢٧هـ، وقيل ١٣٢هـ. ينظر: (الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٧، وميزان الاعتدال ١/ ٣٧٩، وتقريب التهذيب ١/ ١٢٣).

(٣) هو المغيرة بن شبيل بالتصغير، ويقال بالتكبير شبل، البجلي الأحمسي، أبو الطفيل الكوفي، ثقة. ينظر: (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦١، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٦٩).

(٤) هو قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، مخضرم، ويقال أنه رأى النبي ﷺ، مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغيّر. ينظر: (تقريب التهذيب ٢/ ١٢٧، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٥٣-٢٥٤، وأبو داود في سننه ١/ ٦٢٩، كتاب الصلاة/ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، وابن ماجه في سننه ١/ ٣٨١، كتاب إقامة الصلاة/ باب من جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٤٣، كتاب الصلاة/ باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائماً، والدارقطني في سننه ١/ ٣٧٨، باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام.

(٦) ينظر: الجرح والتعديل للرازي ٢/ ٤٩٧، والضعفاء والمتروكين ١/ ١٦٤، وميزان الاعتدال ١/ ٣٧٩-٣٨٤.

(٧) هو قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، مات سنة بضع وستين ومائة. ينظر: (تقريب التهذيب ٢/ ١٢٨).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٠، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟

وقيس بن الربيع: سيء الحفظ[١].

وتابعه إبراهيم بن طهمان[٢]، عن ابن شبيل به بلفظ: (صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائماً، فقلنا سبحان الله، فأومأ وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: «إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائماً فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس»)[٣].

وهذا الطريق[٤] أصح[٥] طرق حديث المغيرة بن شعبة، ولكن إذا تأملنا هذا اللفظ وجدنا أنه لم يُصرّح فيه بكون السجود وقع بعد السلام، لأن قوله: (فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس) يحتمل أن يكون قضاها بالكلية فيكون السجود وقع بعد السلام، ويحتمل أن يكون قضى أقوالها وأفعالها إلا التسليم فيكون السجود وقع قبل السلام.

والاحتمال الثاني أقرب لما يلي:

أولاً: أن فيه موافقة لما في حديث عبد الله بن بحينة، وهو حديث متفق على صحته[٦].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل للرازي ٧/ ٩٦-٩٨، والضعفاء والمتروكين ٣/ ١٩، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٩٣-٣٩٦.

(٢) هو إبراهيم بن طهمان الخراساني، أقدم من ابن المبارك، تُكلم فيه، إلا أن الذهبي وثقه ونقل قول أحمد بن حنبل فيه حيث قال: هو صحيح الحديث مقارب، يرى الإرجاء، وكان شديداً على الجهمية، توفي سنة ١٦٨هـ. ينظر: (ميزان الاعتدال ١/ ٣٨، وتقريب التهذيب ١/ ٣٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٠، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم؟

(٤) أعني طريق إبراهيم بن طهمان، عن ابن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة.

(٥) وقد صحح هذا الطريق التهانوي، ينظر: إعلاء السنن ٧/ ١٤٩-١٥٠، والألباني كما في إرواء الغليل ٢/ ١١٠، حيث قال: «قلت: وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات».

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٨.

ثانياً: أن كون السجود وقع بعد السلام في حديث المغيرة لم يثبت إلا من طرق ضعيفة.

ثالثاً: أن هذا الاحتمال يعضده فعل غير واحد من الصحابة، كفعل معاوية السابق[١]، وفعل عقبة بن عامر الجهني، فقد روى عبد الرحمن بن شماسة المهري[٢]، قال: (صلى بنا عقبة بن عامر الجهني، فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فلم يجلس، ومضى على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين، وهو جالس فلما سلَّم قال: إني سمعتكم آنفاً تقولون: سبحان الله، لكيما أجلس، لكن السنة الذي صنعت)[٣].

الوجه الثاني: قالوا يحتمل أن المراد بقوله في حديث ابن بحينة: (وسجد سجدتين) سجود الصلاة[٤].

وأجيب عن هذا الوجه بأنه كيف يحمل السجود ظناًعلى ركن الصلاة؟ وقد قال عبد الله بن بحينة: (فلما قضى الصلاة وانتظرنا تسليمه سجد سجدتين)[٥].

الوجه الثالث: قالوا: يحتمل أن المراد بقوله: (قبل السلام) السلام الثاني[٦].

وأجيب عن هذا الوجه بأن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقاً[٧].

الوجه الرابع: قالوا: يحتمل أن يكون النبي ﷺ سجد في قصة ابن بحينة قبل

---

(١) ينظر: ص ٢٦٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن شماسة المهري، المصري، ثقة، مات سنة ١٠١هـ، أو بعدها.
ينظر: (تقريب التهذيب ١/ ٤٨٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٥، كتاب السهو، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٤٤، كتاب الصلاة/ باب من سها فلم يذكر حتى استتم. . .

(٤) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣٥.

(٥) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٢٣.

(٦) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣٥.

(٧) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣٦.

السلام سهواً[١].

وأجاب العلائي[٢] عن هذا الوجه بقوله: «وأمَّا السهو: فالأصل عدمه، وتطريقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل يدل على ذلك الفعل لا يجوز، ثم إنه مقابل بعكسه، فقد قال جماعة من أصحابنا: إن سجود النبي ﷺ في قصة ذي اليدين بعد السلام محمول على أنه أخَّره سهواً، وفي كلام الشافعي إشارة إليه، بل هذا الاحتمال أولى، لأن نقل ما ليس من نفس الصلاة إليها بعيد، بخلاف نقل سجود السهو من قبل السلام إلى ما بعده. والحق أنه لا يحمل شيء من هذين الفعلين على السهو، لمخالفته الأصل من غير دليل، وتطرق ذلك إلى ما لا يسوغ في الاستدلال بفعله ﷺ».

الوجه الخامس: أن حديث ابن بحينة منسوخ، ويدل لذلك (أن عمر رضي الله عنه صلى صلاة المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما كانت الثانية قرأ فيها بفاتحة القرآن وسورة مرتين، فلما سلَّم سجد سجدتي السهو)[٣].

فعمر رضي الله عنه قد حضر سجود سهو النبي ﷺ في يوم ذي اليدين للزيادة التي كان زادها في صلاته من تسليمه فيها، وكان سجوده ذلك بعد السلام، وهنا قد سجد لنقصان كان منه في الصلاة بعد السلام، فصار سجود رسول الله ﷺ الذي قد عمله للزيادة التي كان قد زادها في صلاته، وسجوده لها بعد السلام دليلاً عند عمر رضي الله عنه على أن حكم كل سجود سهو في الصلاة مثله[٤].

وأجاب العلائي[٥] عن هذا الوجه، فقال: «إنه لا يلزم منه النسخ، ولا يعارض فعل النبي ﷺ بفعل غيره.

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣٥، ونظم الفرائد ص ٥٢٣.

(٢) نظم الفرائد ص ٥٢٣-٥٢٤.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤١، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٤١.

(٥) نظم الفرائد ص ٥٢٥.

وما الذي يدل على أن عمر ﵁ اطلع على سجود النبي ﷺ يوم ابن بحينة قبل السلام ثم خالفه حتى نقدر اطلاعه على ناسخ؟.

ثم روى جماعة من الصحابة أنهم قالوا: سجود السهو بعد التسليم، ولم يفرقوا، منهم ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وآخرون[١].

وجوابه: . . .أن فعل النبي ﷺ وما ثبت عنه أمراً وفعلاً لا يعارضه غيره من عمل الصحابة . .».

الوجه السادس: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد بعد السلام كما في حديث ذي اليدين، وأمر بالسجود بعد السلام كما في حديث ابن مسعود، وبهذا فلا يصح القول بتعميم سجود السهو قبل السلام. وهذا الوجه من أقوى أوجه المناقشة.

الدليل الثالث: عن الزهري أنه قال: (سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام)[٢].

وهذا الدليل اعتمد عليه كثير من الشافعية فقالوا إن السجود بعد السلام منسوخ[٣].

نوقش هذا الدليل من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن في سنده مطرّف بن مازن، قال عنه ابن معين: كذاب، وقال النسائي:ليس بثقة، وقال آخر: واهٍ، وقال ابن حبان: كان يُحدِّث بما لم يسمع، لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار[٤].

الوجه الثاني: أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، فكيف يكون ناسخاً للأخبار الصحيحة.

---

(١) سبق ذلك ص ٢٤٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٤١، كتاب الصلاة/ باب من قال يسجدهما قبل السلام. . .، وأخرجه الحازمي في الإعتبار ص ٢٢٠، باب في سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه، ينظر: أيضاً رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار للجعبري ص ٢٩٢.

(٣) ينظر: الأم ١/ ١٣٠، وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١/ ١٩٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ١/ ١٣٨.

(٤) ينظر: الضعفاء والمتروكين ٣/ ١٢٥، وميزان الاعتدال ٤/ ١٢٥.

قال البيهقي[١] بعد أن ساق خبر الزهري: «إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرّف بن مازن غير قوي».

الوجه الثالث: أن خبر الزهري لو كان مسنداً صحيحاً لم يلزم منه النسخ لأمرين:

أحدهما: ما ذكره إمام الحرمين[٢] «أن فعل النبي ﷺ لا يتضمن الإيجاب عند المحققين، ولكنه يتضمن الجواز والإجزاء، فلئن صح ما ذكره الزهري أنه سجد آخراً فهذا لا يعين ذلك، ولا ينفي جواز ما تقدم»[٣].

الأمر الثاني: أن شرط النسخ التعارض باتحاد المحل، ولم يقع ذلك مصرحاً به في رواية الزهري، فيحتمل أن يكون الآخر هو السجود قبل السلام لكن في محل النقص، وإنما يقع التعارض المُحْوِج إلى النسخ لو تبيَّن أن المحل واحد، ولم يتبيَّن ذلك[٤].

الوجه الرابع: أن قول الزهري مبني على أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي قتل ببدر، وأن قصة ذي اليدين كانت متقدمة.

وهذا قول ضعيف، فإن أبا هريرة صلى خلف النبي ﷺ في قصة ذي اليدين، وهذا ثابت من طرق صحيحة رواها الشيخان وغيرهما[٥]، قال أبو هريرة: (صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ...[٦]، وفي رواية أخرى: (صلى بنا رسول

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ٣٤١.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، إمام الأئمة في زمانه، ومن أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، له مؤلفات منها: كتاب النهاية، كانت ولادته سنة ٤١٩هـ، ووفاته سنة ٤٧٨هـ. تنظر ترجمته في: (طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٤).

(٣) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٢٩.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣٥.

(٥) للوقوف على هذه الطرق ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٥٦-٣٦٢، ونظم الفرائد ص ٢٠٢-٢٠٥.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له.

الله ﷺ الظهر أو العصر فسلَّم، فقال ذو اليدين...وذكر الحديث...)[١].

قال العلائي[٢] بعد أن ساق طرق حديث أبي هريرة: «قلت: فهذه طريق صحيحة ثابتة يفيد مجموعها العلم النظري أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضراً القصة يومئذٍ».

وقال ابن عبد البر[٣]: «وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين، محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره».

ولا خلاف بين أهل السير أن أبا هريرة رضي الله عنه أسلم عام خيبر، سنة سبع من الهجرة[٤]، وأن ذا الشمالين استشهد يوم بدر سنة اثنتين من الهجرة رضي الله عنه[٥].

قال أبو بكر الأثرم: «سمعت مسدداً[٦] يقول: الذي قتل يوم بدر، إنما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة، وهذا ذو اليدين، رجل من العرب، كان يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي ﷺ»[٧].

وقال ابن عبد البر[٨]: «لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المصنفين فيه عوَّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، لاضطرابه فيه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٣/٩٦، كتاب السهو/ باب إذا سلَّم في ركعتين أو في ثلاث.

(٢) نظم الفرائد ص ٢٠٥.

(٣) التمهيد ١/ ٣٥٦.

(٤) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٢٠٥.

(٥) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣٥٤.

(٦) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، ويقال أن اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقبه، توفي سنة ٢٢٨هـ، وقد شاخ. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٤١، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٤٢.

(٧) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٦٣.

(٨) التمهيد ١/ ٣٦٦.

والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب: أنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبيَّن غلطه في ذلك».

وقال أيضاً[1]: «ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي، وذو اليدين الذي شهد سهو النبي ﷺ سُلَمِي».

وبهذا يتبين[2] ضعف القول بأن السجود بعد السلام منسوخ.

الدليل الرابع: استدلوا بالنظر فقالوا:

إن سجود السهو يفعل لإصلاح الصلاة، فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة[3].

ويناقش هذا الدليل بأنه دليل عقلي في مقابل النصوص الصحيحة التي ورد فيها السجود بعد السلام، وإذا كان الأمر كذلك فهو مردود.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن محل سجود السهو إن كان عن زيادة فبعد السلام، وإن كان عن نقص فقبل السلام، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن التفريق بين الزيادة والنقصان، فيه جمع بين حديثي ابن بحينة[4]، وذي اليدين[5].

فحديث ابن بحينة عن النبي ﷺ في قيامه من اثنتين دون أن يجلس، فسجد لسهوه ذلك قبل السلام، وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد، وحديث ذي اليدين الذي سها النبي ﷺ من ركعتين يومئذ، وتكلم ثم انصرف وبنى، فزاد سلاماً، وعملاً وكلاماً، وهو ساه لا يظن أنه في صلاة، ثم سجد بعد السلام.

---

(١) التمهيد ١/ ٣٦٦.

(٢) هناك أدلة أخرى تدل على أن ذا اليدين غير ذي الشمالين، وقد اقتصرت على بعضها خشية الإطالة، ومن أراد التوسع في هذه المسألة فليراجع التمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٥٢-٣٦٨، ونظم الفرائد ص ٢٠٢-٢١٨، وتحفة الأحوذي ٢/ ٤٢٤-٤٢٩.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ١٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٢١٣.

(٤) سبق هذا الحديث ص ٢٥٨.

(٥) سبق هذا الحديث ص ٢٤٩-٢٥٠.

واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها[١].

ونوقش هذا الدليل بأنه جَمْعٌ بين حديث ابن بحينة وذي اليدين فقط، أمَّا حديث أبي سعيد الخدري «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ...»[٢]، وحديث ابن مسعود: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»[٣]، فلم يجمع مالك - رحمه الله - بينهما، إذ إن المشهور من قول مالك رحمه الله في صورة الشك أنه يسجد بعد السلام سواء توهم الزيادة أو النقص، كذلك قال القرطبي وغيره أنه الصحيح من مذهبه[٤].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من سها قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم»[٥].

ونوقش هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن في إسناده عيسى بن ميمون، قال الهيثمي[٦]: «وفيه عيسى بن ميمون، واختلف في الاحتجاج به، وضعفه الأكثر».

وقال الشوكاني[٧]: «ولكن في إسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي، وهو وإن وثقه حماد بن سلمة، وقال فيه ابن معين مرة: لا بأس به، فقد قال فيه مرة: ليس بشيء، وضعفه الجمهور»[٨].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٢٩-٣٠.
(٢) سبق هذا الحديث ص ٢٣٣.
(٣) سبق هذا الحديث ص ٢٥٢.
(٤) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٣٢.
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط - ولكن لم أعثر عليه فيما طبع من أجزاء المعجم الأوسط للطبراني - وقد نسبه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني في الأوسط، ينظر: مجمع الزوائد ٢/ ٥٣.
(٦) مجمع الزوائد ٢/ ١٥٣-١٥٤.
(٧) نيل الأوطار ٣/ ١٣٦.
(٨) ينظر: الضعفاء والمتروكين ٢/ ٢٤٣، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٥-٣٢٦.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ليس فيه تفريق بين الزيادة والنقصان، فإن قوله: «من سها قبل التمام» يعم كل سهو كان قبل تمام الصلاة، سواء كان بالزيادة أو النقصان، فيسجد له قبل السلام، فمعنى الحديث أن من حصل له السهو وتذكره قبل تمام الصلاة سجد له قبل السلام، وإذا حصل له السهو بعد تمام الصلاة بأن قضى الأركان كلها وسلَّم للتحليل ثم تذكر أن عليه سهواً سجد له بعد سلام التحليل(١).

الدليل الثالث: استدلوا بالنظر، قال ابن عبد البر(٢): «ومن جهة الفرق بين النقصان في ذلك وبين الزيادة، أن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومُحَال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأمَّا السجود في الزيادة فإنما ذلك ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ».

ونوقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن السجود في سهو الزيادة ترغيم للشيطان فقط، بل هو أيضاً جبر لما حصل في الصلاة من النقص والخلل بالزيادة فيها، فإنه نقص في المعنى، وخلل يحتاج إلى جبر(٣).

وأجاب الزرقاني(٤) عن هذه المناقشة بقوله: «وهذا مردود، فإنه لم يُدّعَ أنه ترغيم فقط كما زعم المتعقب، وكونه نقصاً في المعنى لم ينظر إليه، وإنما نظر إلى الحسي، حتى لا يحصل التعارض بين الأخبار فيضطر إلى دعوى النسخ بلا دليل، والترجيح بلا مرجح، ومذهب المحدثين، والأصوليين، والفقهاء، متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع».

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بأن محل سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين:

---

(١) ينظر: إعلاء السنن ٧/ ١٤٠-١٤١، بتصرف.

(٢) التمهيد ٥/ ٣٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧٣، ونظم الفرائد ص ٥٣١.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/ ١٩٧، والزرقاني هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني، المصري، الأزهري، المالكي، أبو عبد الله، نسبه إلى زرقان - من قرى منوف مصر - له مؤلفات منها شرح موطأ الإمام مالك، وشرح البيقونية، وشرح مختصر خليل، وغيرها، كانت ولادته بالقاهرة سنة ١٠٥٥هـ، وفيها توفي سنة ١١٢٢هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام (٦/ ١٨٤).

أحدهما: إذا سلَّم المصلي قبل إتمام صلاته.

الثاني: إذا بنى المصلي على غالب ظنه. بما يأتي:

أمَّا الدليل على أن جميع السجود قبل السلام فقالوا: «لأنه من تمامها وشأنها، فكان قبل سلامها، كسجود صلبها»[١].

وأمَّا الدليل على استثناء الموضعين:

فالموضع الأول: يدل له حديث ذي اليدين، حيث سلَّم النبي ﷺ في الصلاة الرباعية بعد أن صلى ركعتين[٢]، وكذلك حديث عمران حيث سَلَّم النبي ﷺ في الرباعية بعد أن صلى ثلاث ركعات[٣]، وفي كلا الحديثين سجد النبي ﷺ للسهو بعد السلام.

والموضع الثاني: يدل على حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»[٤]، فأمر النبي ﷺ من بنى على غالب ظنه أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام.

قال ابن قدامة[٥]: «ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها، وجمع بينها من غير ترك شيء منها، وذلك واجب مهما أمكن».

وقال ابن دقيق العيد[٦] بعد أن نقل مذهب الإمام أحمد: «وكأنَّ هذا نظر إلى أن الأصل في الجابر أن يقع في المجبور، فلا يُخْرج عن هذا الأصل إلا في مورد النص، ويبقى ما عداه على الأصل».

وناقش شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] ـ رحمه الله ـ هذا الدليل، فقال: «الشارع حكيم لا يفرق بين الشيئين بلا فرق، فلا يجعل بعض السجود بعده، وبعضه قبله، إلا لفرق

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/١٦٨.

(٢) سبق هذا الحديث ص ٢٤٩-٢٥٠.

(٣) سبق هذا الحديث ص ٢٥٠.

(٤) سبق هذا الحديث ص ٢٥٢.

(٥) المغني ٢/٢٣.

(٦) إحكام الأحكام ٢/٣٦.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢-٢٤.
تنبيه: شيخ الإسلام هنا ناقش القول مع دليله، وركَّز على أنه ليس هناك دليل يدل على أن الأصل في سجود السهو أنه قبل السلام.

بينهما، وقول من يقول القياس يقتضي أنه كله قبله، لكن خولف القياس في مواضع للنص، فبقي فيما عداه على القياس، يحتاج في هذا إلى شيئين، إلى أن يبيّن الدليل المقتضي لكونه قبله، ثم إلى بيان أن صورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها، وبين غيرها، وإلا فإذا كان المعنى الموجب للسجود قبل السلام شاملاً للجميع امتنع من الشارع أن يجعل بعض ذلك بعد السلام، وإن كان قد فرق لمعنى فلا بد أن يكون المعنى مختصاً بصورة الاستثناء، فإذا لم يعرف الفرق بين ما استثنى وبين ما استبقى كان تفريقاً بينهما بغير حجة.

وإذا قال: علمت أن الموجب للسجود قبل السلام عام، لكن لما استثنى النص ما استثناه علمت وجود المعنى المعارض فيه.

فيقال له: فَمَا لم يرد فيه نص جاز أن يكون فيه الموجب لما قبل السلام، وجاز أن يكون فيه الموجب لما بعد السلام، فإنك لا تعلم أن المعنى الذي أوجب كون تلك الصور بعد السلام منتفياً عن غيرها، ومع كون نوع من السجود بعد السلام يمتنع أن يكون الموجب التام له قبل السلام عاماً، فما بقي معك معنى عام يعتمد عليه في الجزم بأن المشكوك قبل السلام، ولا بأن المقتضي له بعد السلام مختص بمورد النص، فنفي التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق، وهو قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع، وهو الاستحسان المحض الذي لم يتبيَّن فيه الفرق بين صورة الاستحسان وغيرها».

أدلة أصحاب القول الخامس:

استدل القائلون بأن محل سجود السهو بعد السلام ـ إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخيّر:

أحدهما: من قام من ركعتين ولم يجلس.

الثاني: أن لا يدري أصلى ركعة أم ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً، فيبني على الأقل ويخيّر في السجود ـ بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: على أن سجود السهو بعد السلام: حديث عبد الله بن مسعود ﵁ أن رسول الله ﷺ قال لهم: «..وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب

فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين»[١]، وقد جعل ابن حزم[٢] هذا الحديث أصلاً في أن سجود السهو بعد السلام فقال: «فلو لم يرد غير هذه السنة لم يجز سجود السهو بعد السلام».

الدليل الثاني: على أن من شك في صلاته ركعة أم ركعتين. . .إلخ، فيخيّر بين السجود قبل السلام وبعده: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[٣].

يوجه الاستدلال بما قاله ابن حزم[٤]: «وهذا هو بيان التحري المذكور في حديث ابن مسعود».

وإذا كان الحديثان يحملان صورة واحدة، ومحل السجود فيهما مختلف، فهذا دليل التخيير.

ويناقش الاستدلال بهذين الدليلين من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث ابن مسعود ليس فيه دلالة واضحة على أن الأصل في السجود أنه بعد السلام، إذ الحديث نص في مسألة الشك فقط، أمَّا الزيادة والنقص -وهما سببان من أسباب سجود السهو- فلم يتعرض لهما هذا الحديث.

الوجه الثاني: أن ابن حزم جعل حديث ابن مسعود، وحديث أبي سعيد، صورة واحدة، ففسر التحري المذكور في حديث ابن مسعود؛ بالبناء على اليقين، وهذا ليس محل اتفاق بين العلماء، والذي يترجَّح أن كلاً منهما يحمل صورة مستقلة وسيأتي بيان ذلك -إن شاء الله- في مباحث الشك[٥].

الدليل الثالث: على أن من قام من ركعتين ولم يجلس أنه يخيَّر في السجود قبل السلام أو بعده: عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ

(١) سبق هذا الحديث ص ٢٥٢.

(٢) المحلى ٤/ ١٧٢.

(٣) سبق هذا الحديث ص ٢٣٣.

(٤) المحلى ٤/ ١٧٤.

(٥) ص ٤٤١.

ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا[١] تسليمه كبَّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلَّم)[٢].

وعن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فقلنا: سبحان الله، فقال: سبحان الله، ومضى، فلما أتمّ صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت).

يوجه الاستدلال من الحديثين بما قاله ابن حزم[٣]: «وكلا الخبرين صحيح، فكلاهما الأخذ به سنة»، فالصورة فيهما واحدة، ومحل السجود مختلف، وهذا دليل التخيير.

ويناقش وجه الاستدلال من الحديثين فيقال: إن حديث المغيرة لو صَحَّ لدلَّ على التخيير في هذه الصورة، ولكن الحديث ضعيف، وقد سبق الكلام عليه بالتفصيل[٤].

دليل أصحاب القول السادس:

استدل القائلون بأن الساهي مخير بين السجود قبل السلام أو بعده، بتعليل قالوا فيه: إن الأحاديث ثابتة في السجود قبل السلام وبعده، ولأن الجمع بين الأحاديث على وجه يعم جميعها بعيد، ولبعد المناسبة الفارقة بين الزيادة والنقص[٥].

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن القول بالتخيير لايصح؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في صورة واحدة أنه سجد تارة قبل السلام، وتارة بعده، ولو نقل ذلك لدلَّ على جواز الأمرين[٦].

الوجه الثاني: القول بأن الجمع بين الأحاديث على وجه يعم جميعها بعيد،

---

(١) أي انتظرنا.
(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٨.
(٣) المحلى ٤/ ١٧٣.
(٤) ص ٢٥٩.
(٥) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٣٦، بتصرف.
(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢١.

غير مسلَّم به، بل الجمع ممكن وهذا ما سيأتي بيانه في الترجيح.

الوجه الثالث: أننا نمنع كون المناسبة الفارقة بين الزيادة والنقص بعيدة، بل الفرق فيها معقول، وذلك أنه إذا كان السهو بنقص كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة، وإذا كان السهو من زيادة -كركعة- لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي ﷺ جعل السجدتين كركعة[(١)].

أدلة أصحاب القول السابع:

استدل القائلون بأن الساهي يعمل بما تقضتيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده، من غير فرق بين الزيادة والنقص، بدليلين:

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في سجود السهو، فما كان منها مقيداً بقبل السلام عمل بمقتضاه، كحديثي ابن بحينة، وأبي سعيد، وما كان منها مقيداً ببعد السلام، عمل بمقتضاه، كحديثي ذي اليدين وابن مسعود.

«واستعمال النصوص كما وردت لاشك أنه أفضل»[(٢)].

الدليل الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»[(٣)].

وجه الاستدلال من الحديث: أن جميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصاً أو مجموعهما، وقد أطلق النبي ﷺ موضع سجود السهو في هذا الحديث؛ فدلَّ على أنَّ الساهي مخيّر في ذلك[(٤)].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٤.
(٢) ينظر: نيل الأوطار ٣/ ١٣٧.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له.
(٤) ينظر: نيل الأوطار ٣/ ١٣٧.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا اللفظ الذي استدلوا به -من رواية مسلم- لفظ مطلق، واللفظ المتفق عليه -عند البخاري ومسلم[1]- لفظ مقيّد، حيث قُيّد السجود فيه ببعد السلام، والمطلق يحمل على المقيّد.

الوجه الثاني: أن هذا اللفظ يدل على أنَّ سجود السهو يشرع عند كل زيادة أو نقصان، ولم يُتَعرض فيه لمحل سجود السهو.

الوجه الثالث: أن من أخذ بموجب هذا اللفظ لزمه أن يقول بالتخيير كذلك فيما ورد من السجود مقيّداً بقبل السلام أو بعده، إذ لا دليل على التفريق بين ما وردت به النصوص مقيّداً، وبين ما لم يرد تقييده.

الوجه الرابع: أن الأخذ بهذا القول معناه أن الشرع قيَّد بعض المواضع بالسجود قبل السلام، وبعضها بالسجود بعد السلام، وأطلق في الباقي وقال: ليَخْتَر المصلي ما شاء من السجود بعد السلام أو قبله، وهذا تحكم لا دليل عليه.

الترجيح:

تبيَّن أن الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي جداً، لاختلاف الأحاديث والآثار الواردة في موضع سجود السهو، وتباين أقوال السلف فيه، مما يجعل الجزم بترجيح قول معيَّن عسير -في نظري- في هذه المسألة.

ولكن من خلال دراستي لهذه المسألة، ظهر لي أن بعض الأقوال ضعفُها بيّن، لمخالفتها الأدلة الصحيحة، فكلٌّ من عمَّم فجعل السجود قبل السلام، أو جعله بعده، فقوله ضعيف مخالف للأدلة الصحيحة، حيث سلك أصحاب هذه الأقوال في أحاديث السهو مسلك الترجيح.

فمن قال إن سجود السهو بعد السلام، رجَّح الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام على الأحاديث الواردة في السجود قبله، ومن قال إن السجود قبل

(١) سبق بيانه ص ٢٥٢.

السلام رجَّح الأحاديث التي جاءت بالسجود قبل السلام على الأحاديث الواردة في السجود بعده، والترجيح إنما يصار إليه عند تعذر إمكان الجمع، والتعارض في محل واحد، وذلك كله ممنوع هنا.

قال الحازمي[1]: «وأمَّا بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً فهي وإن كانت ثابتة صحيحة، ففيها نوع تعارض، غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة».

وقال ابن قدامة[2] بعد أن ذكر أن الجمع بين الأحاديث من غير ترك شيء منها واجب مهما أمكن: «فإن خبر النبي ﷺ حجة يجب المصير إليه والعمل به، ولا يترك إلا لمعارض مثله أو أقوى منه، وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع».

وباقي الأقوال سلك أصحابها مسلك الجمع بين الأحاديث، ولكن اختلفوا في طريقة الجمع، ولم يسلم قول منها من اعتراض.

والذي يظهر لي في هذه المسألة -والله أعلم بالصواب- أن القول الراجح هو: الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين، فالسجود يكون بعد السلام في حالتين:

الحالة الأولى: في الزيادة.

الحالة الثانية: في الشك مع التحري.

والسجود قبل السلام يكون في حالتين:

الحالة الأولى: في النقص.

الحالة الثانية: في الشك مع البناء على اليقين.

وهذا القول مركب من القول الثالث والقول الرابع، حيث أخذ من القول

---

(١) الاعتبار ص ٢٢١.
(٢) المغني ٢/ ٢٣.

الثالث الفرق بين الزيادة والنقصان، ومن القول الرابع الفرق بين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين.

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)] ـ رحمه الله ـ والذي دعا إلى ترجيحه مرجحات عدة.

المرجح الأول: أن هذا القول فيه جمع بين الأحاديث الواردة في سجود السهو وذلك باستعمال جميع النصوص، فحديث ابن مسعود[(٢)]، وحديث ذي اليدين[(٣)]، يدلان على أن الزيادة يُسْجَد لها بعد السلام، وحديث ابن بحينة يدل على أن النقص يُسْجَد له قبل السلام.

وحديث ابن مسعود يدل على أن المصلي إذا شك وتحرى فإنه يسجد بعد السلام، وحديث أبي سعيد يدل على أن المصلي إذا شك وبنى على اليقين فإنه يسجد قبل السلام.

المرجح الثاني: أن الشارع حكيم لا يفرق بين الشيئين بلا فرق، فلا يجعل بعض السجود بعد السلام، وبعضه قبله إلا بفرق بينهما، وعند التأمل نجد أن هذا القول أقرب الأقوال وأصحّها في تحديد الفرق بين السجود بعد السلام والسجود قبله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)] ـ رحمه الله ـ: «فإن هذا -القول- مع ما فيه من استعمال النصوص كلها: فيه الفرق المعقول؛ وذلك أنه إذا كان في نقص، كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/ ٢٤.

(٢) سبق هذا الحديث ص ٢٥٢، وفيه: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة، فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم»، وليس هناك فرق بين أن يعلم المصلي بالزيادة بعد السلام وبين أن يعلم بها قبل السلام، لأنه لو كان هناك فرق لبينه النبي ﷺ هنا، ثم إن حديث ذي اليدين يدل على ذلك، فقد علم النبي ﷺ بالزيادة قبل السلام، وقد سجد فيه بعد السلام.

(٣) ووجه كونه زيادة أن النبي ﷺ زاد سلاماً، وعملاً، وكلاماً، وهو ساه، لا يظن أنه في صلاة، ثم سجد بعد السلام، ينظر: التمهيد ٥/ ٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤، بتصرف.

وإذا كان من زيادة -كركعة- لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي ﷺ جعل السجدتين كركعة، وكذلك إذا سلَّم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام من زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان.

وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام.

وأمَّا إذا شك ولم يتبيَّن له الراجح، فهنا إمَّا أن يكون صلى أربعاً أو خمساً، فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام».

المرجح الثالث: أن في هذا القول تحديداً للمناسبة في كون السجود قبل السلام عند النقص، وعند البناء على اليقين حالة الشك، وبعد السلام عند الزيادة، وعند التحري في حالة الشك.

«وإذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علَّة، وإذا كانت علَّة عمَّ الحكم جميع محالها، فلا يتخصص ذلك بمورد النص»[1].



(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣٦.

المبحث الخامس
حكم سجود ما قبل السلام في موضعه وما بعده في موضعه

ما شرع من سجود السهو قبل السلام أو بعده فهل فعله في موضعه على سبيل الوجوب، أو الاستحباب؟ قولان في المسألة:

القول الأول: أن الخلاف إنما هو في الاستحباب، فإذا سجد في جميع الحالات قبل السلام أو بعده، فلا شيء عليه.

وهذا قول جمهور أهل العلم، فهو المشهور من مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، ووجه عند الشافعية[(٣)]، والصحيح من مذهب الحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أن الخلاف إنما هو في الوجوب، فما شرع قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرع بعد السلام يجب فعله بعده.

وهذا قول عند الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، ووجه ثانٍ عند الشافعية[(٧)]، وقول عند الحنابلة[(٨)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٩)]، ويدل عليه كلام الإمام أحمد[(١٠)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧٤، والهداية ١/ ٧٤، والبحر الرائق ٢/ ٩٢.
(٢) ينظر: المدونة ١/ ١٣٠، ومختصر خليل ص ٣٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٨.
(٣) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٧٦، وفتح العزيز ٤/ ١٨٠، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١٥٤.
(٤) ينظر: المحرر ١/ ٨٥، والمبدع ١/ ٥٢٧، والإنصاف ٢/ ١٥٥، والفروع ١/ ٥١٦.
(٥) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٩٢، وشرح فتح القدير ١/ ٥٠٠، والعناية ١/ ٥٠١.
(٦) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٢٧٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢، ونظم الفرائد ص ٤٩٥.
(٧) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٧٦، وفتح العزيز ٣/ ١٨٠، ونظم الفرائد ٤٩٣-٤٩٥.
(٨) ينظر: المبدع ١/ ٥٢٧، والإنصاف ٢/ ١٥٥، والفروع ١/ ٥١٦.
(٩) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٣٦.
(١٠) ينظر: المبدع ١/ ٥٢٧، والإنصاف ٢/ ١٥٥، الفروع ١/ ٥١٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٣٦.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن الخلاف في محل سجود السهو، إنما هو في الاستحباب لا في الوجوب بما يلي:

الدليل الأول: أن الأحاديث وردت بالسجود قبل السلام وبعده فتحمل على التوسط وجواز الأمرين(١).

الدليل الثاني: استدل الحنفية بدليل من النظر فقالوا: إننا لو لم نُجِز قبل السلام لأمرنا بالإعادة وتكرار السجود ولم يقل به أحد، فلأن يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء أولى من أن يكون على وجه لم يقل به أحد منهم(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية للقائلين بأن الخلاف في محل سجود السهو إنما هو في الوجوب لا في الاستحباب(٣) فقال: «قال النبي ﷺ في حديث طرح الشك قال: «وليسجد سجدتين قبل أن يسلّم»(٤)، وفي الرواية الأخرى: (قبل أن يسلم ثم يسلم)(٥)، وفي حديث التحري قال: «فليتحر الصواب فليبن عليه، ثم ليسجد سجدتين»(٦)، وفي رواية للبخاري(٧): «فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»، فهذا أمر فيه بالسلام، ثم بالسجود، وذاك أمر فيه بالسجود قبل السلام، وكلاهما أمر منه يقتضي الإيجاب.

ولما ذكر ما يعم القسمين قال: «إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين»(٨).

---

(١) ينظر: الاعتبار للحازمي ص ٢٢١، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١٥٤.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٥٠١، وبدائع الصنائع ١/ ١٧٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦-٣٧.

(٤) هذا جزء من حديث أبي سعيد الخدري وقد سبق بتمامه مخرجاً ص ٢٣٣.

(٥) لم أجد هذا اللفظ في كتب الأحاديث المسندة.

(٦) متفق عليه وقد سبق تخريجه ص ٢٥٢.

(٧) كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١/ ٥٠٣-٥٠٤.

(٨) سبق تخريجه ص ٢٧٦.

وقال: «فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس»[١]، فلما ذكر النقص مطلقاً، والزيادة مطلقاً، والشك: أمر بسجدتين مطلقاً، ولم يقيدهما بما قبل السلام، ولما أمر بالتحري أمر بالسجدتين بعد السلام، فهذه أوامره ﷺ في هذه الأبواب لا تعدل عنها، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].».

الترجيح:

تبيَّن لي أن القول الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول بأن خلاف العلماء في محل سجود السهو إنما هو في الاستحباب لا في الوجوب، إلا أن المصلي إذا سها في صورة توافق فعلاً للنبي ﷺ أو قولاً له فلا ينبغي له مخالفته، كمن سلَّم عن نقص ركعة أو أكثر في صلاته فإنه يسجد بعد السلام، ولا ينبغي له أن يسجد قبل السلام؛ وإذا ترك التشهد الأول؛ فإنه يسجد للسهو قبل السلام ولا ينبغي له أن يسجد بعد السلام؛ لأن في ذلك مخالفة صريحة لقول النبي ﷺ: «صلّوا كلما رأيتموني أصلي»[٢]، وقد سجد النبي ﷺ في الصورة الأولى بعد السلام، وفي الصورة الثاني قبل السلام.

أمَّا إذا سها المصلي في صورة لم ينقل فيها عن النبي ﷺ شيء فإنه يعمل بالقاعدة التي رجَّحناها[٣] في محل سجود السهو وهي: إذا كان السهو عن زيادة سجد بعد السلام، وإن كان عن نقص سجد قبل السلام، وإذا شك وترجح له شيء عمل به وسجد بعد السلام، وإذا شك ولم يترجح له شيء أخذ باليقين وسجد قبل السلام.

وهذا على وجه الاستحباب لا الوجوب، وإنما رجحنا القول بالاستحباب على

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السهو، باب إذا لم يدر كم صلى... ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر٣/ ١٠٣، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٣٩٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٣.

(٣) سبق الترجيح ص ٢٧٧.

القول بالوجوب لما فيه من التوسيع على المسلمين، ولأنه لم يظهر لي من أدلة القائلين بالوجوب ما يؤيد ما ذهبوا إليه، ثم إن شيخ الإسلام ابن تيمية -وهو من القائلين بأن الخلاف في المسألة على وجه الوجوب- قال[١]: «ولكن من سجد قبل السلام مطلقاً، أو بعد السلام مطلقاً متأولاً، فلا شيء عليه، وإن تبيَّن له فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبيَّن له ولا إعادة عليه».

وسئل الإمام مالك فقيل له: إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام، فيسهو أحدهم سهواً يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام قال: «اتبعوه فإن الخلاف شرّ»[٢].

وفي هذا دليل على أن في المسألة سعة ولله الحمد.

اعتراض، والجواب عنه:

لقائل أن يقول: ما دام أن في المسألة سعة - على ما رجحناه-، فلماذا لا نجعل السجود كله قبل السلام وفي ذلك مصلحة ظاهرة، وهي دفع التشويش الذي قد يحصل للمأمومين، وخاصة المسبوق منهم، فإذا كان الإمام سيسجد بعد السلام فإن المأمومين قد لا يحسنون التصرف، فإمَّا أن يسجدوا ظنّاً منهم أن الإمام قد نسي سجود السهو، والمسبوق قد يسلم مع الإمام- وصلاته لم تتم- وهكذا، لذلك فإننا نقول: إن كون السجود قبل السلام فيه مصلحة ظاهرة.

ويجاب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول: أن جعل السجود قبل السلام مطلقاً، فيه تعطيل لسنة ثابتة عن النبي ﷺ وهذا أمر لا ينبغي.

الجواب الثاني: أن سبب التشويش الذي ذُكر في الاعتراض، هو جهل الناس بحكم السجود بعد السلام، وهذا ناتج عن ترك بعض أئمة المساجد لهذه السنة، فإذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧.

(٢) تنظر: المدونة الكبرى ١/ ١٣٠.

سها أحدهم وكان السهو يقتضي السجود بعد السلام سجد قبله، ومضوا على ذلك زمناً طويلاً، مما جعل الناس لا يعرفون سجود السهو إلا قبل السلام، حتى أن بعضهم قد ينكر على من فعل السجود بعد السلام ظنّاً منهم أنه أحدث في الدين ما ليس منه ومثل هذا الأمر لا يقع لو أن أئمة المساجد طبقوا هذه السنة، وعملوا بها.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[1] رحمه الله تعالى: «إن كثيراً من المصلين ينكرون سجود السهو بعد السلام ويستغربونه، وذلك لأنهم يجهلون هذا الحكم الشرعي الذي يرى بعض العلماء أن ما كان من سجود السهو قبل السلام فهو واجب قبل السلام، وما كان بعده فواجب أن يكون بعده، وسبب جهلهم عدم تعلمهم لذلك وعدم العمل به من أئمة المساجد، وأئمة المساجد منهم من لا يدري بذلك ويحسب أن سجود السهو قبل السلام في كل حال، ومنهم من يدري ولكن لا يعمل يقول: أخشى من التشويش، وهذا ليس بعذر في ترك ما أمر به النبي ﷺ، بل الحق الذي يكون به براءة الذمة ونشر السنة أن يسجد بعد السلام إذا كان موضع السجود بعد السلام حتى يعرف الناس ذلك ويفهموه ويعملوا به ويزول عنهم التشويش ويكون لفاعله أجر من أحيا سنة».



(١) ينظر: الضياء اللامع من الخطب الجوامع ص ١٤٤، والشيخ ابن عثيمين هو: محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهبي التميمي، أبو عبد الله، ولد في مدينة عنيزة سنة ١٣٤٧هـ، وتتلمذ على يد الشيخ عبد الرحمن السعدي ولازمه طويلاً واستفاد منه، وقرأ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حيث يعتبر شيخه الثاني بعد الشيخ ابن السعدي، وبعد وفاة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة والتدريس في مكتبة عنيزة بالإضافة إلى التدريس في المعهد العلمي ثم انتقل إلى التدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم، بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وللشيخ مؤلفات منها: تلخيص العقيدة الحموية، ومصطلح الحديث، ومجالس شهر رمضان، وشرح لمعة الإعتقاد، وغيرها. تنظر ترجمة الشيخ في كتاب: علماؤنا ١/ ٤٢.

المبحث السادس

موضع سجود السهو إذا اجتمع سهوان محل أحدهما قبل السلام والآخر بعده

إذا اجتمع سهوان، محل أحدهما قبل السلام، ومحل الآخر بعده، ففي أي الموضعين يسجد المصلي؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المصلي إذا اجتمع عليه سهوان أحدهما قبل السلام والآخر بعده، سجد قبل السلام.

وهذا المشهور من مذهب المالكية[١]، وقد نص عليه الإمام مالك[٢].قال ابن القاسم: «وقال مالك: من سها سهوين أحدهما يجب عليه قبل السلام، والآخر بعد السلام، قال: يجزئه عنهما أن يسجد قبل السلام».

وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٣].

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن المصلي إذا اجتمع عليه سهوان أحدهما قبل السلام، والآخر بعده سجد بعد السلام.

وهذا قول لبعض المالكية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ١٣٠، ومواهب الجليل ٢/ ١٦.

(٢) المدونة ١/ ١٣٠

(٣) ينظر: المجموع للنووي ٤/ ١٦٠، وهذا الوجه عند الشافعية تفريع على القول القديم في محل سجود السهو، أن الزيادة يسجد لها بعد السلام، والنقص قبل السلام.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٤٠، والإقناع ١/ ١٤٣، وكشاف القناع ١/ ٤١٠.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ١٦.

(٦) ينظر: المجموع ٤/ ١٦٠.

(٧) ينظر: الفروع ١/ ٥١٧، والإنصاف ٢/ ١٥٨.

القول الثالث: أن المصلي إذا اجتمع عليه سهوان، أحدهما قبل السلام، والآخر بعده، سجد في محل الأسبق وقوعاً، فإن كان الأسبق وقوعاً في الصلاة ما موضع سجوده بعد السلام فيسجد بعد السلام، وإن كان الأسبق وقوعاً في الصلاة ما موضع سجوده قبل السلام فيسجد قبل السلام.

وهذا قول عند الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن المصلي إذا اجتمع عليه سهوان، أحدهما قبل السلام والآخر بعد السلام، سجد قبل السلام، بدليلين عقليين:

الدليل الأول: أن السجود قبل السلام أسبق وآكد[٢].

الدليل الثاني: أن الذي قبل السلام قد وجب لوجوب سببه، ولم يوجد قبله ما يمنع وجوبه، ولا يقوم مقامه، فلزمه الإتيان به، كما لو لم يكن عليه سهو آخر، وإذا سجد له سقط الثاني لإغناء الأول عنه وقيامه مقامه[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

لم أطلع على دليل صريح للقائلين بأن المصلي إذا اجتمع عليه سهوان أحدهما قبل السلام والآخر بعده سجد بعد السلام، إلا أنهم قالوا تغلَّب الزيادة على النقصان[٤].

دليل أصحاب القول الثالث:

لم أطلع على دليل للقائلين بأن المصلي إذا اجتمع عليه سهوان أحدهما قبل السلام والآخر بعده، سجد في محل الأسبق وقوعاً، ولكن لعلهم نظروا إلى الأسبقية في الوقوع، فقالوا بتغليب الأسبق وقوعاً.

---

(١) ينظر: الفروع ١/ ٥١٧، والإنصاف ٢/ ١٥٨.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ١٦.

الترجيح:

تبيَّن أن المسألة ليس فيها نص شرعي، وإنما بنيت على تعليلات عقلية.

وإن كان القول الأول -في نظري والله أعلم بالصواب- أوجه وأقرب، إلا أن في المسألة سعة ولله الحمد.



المبحث السابع

تدارك سجود السهو

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة -في الجملة- على أن المصلي إذا نسي سجود السهو، شرع له تداركه.

ولكن اختلفوا في تفصيلات هذه المسألة اختلافاً كثيراً، وقد تجد في المذهب الواحد أكثر من ثلاثة أقوال، ولهذا فإني سأقتصر على ذكر أشهر الأقوال في كل مذهب، مشيراً إلى بعض الأقوال غير المشهورة في الهامش، والمشهور من الأقوال في المسألة ثلاثة:

القول الأول: أن المصلي إذا ترك سجود السهو شرع له تداركه ما لم يتكلم، أو يخرج من المسجد، أو يُحْدِث، وبهذا قال الحنفية[1].

القول الثاني: أن المصلي إذا نسي سجود السهو شرع له تداركه ما لم يطل الفصل[2]، أو يخرج من المسجد، أو يُحْدِث، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[3]،

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٧٦، وشرح العناية ١/ ٥١٦، والبناية في شرح الهداية ٢/ ٧٥٦.

(٢) سيأتي بحث تحديد طول الفصل وقصره في ص ٣٣٠.

(٣) ينظر: المقنع مع شرحه المبدع ١/ ٥٢٨، والإنصاف ٢/ ١٥٥، والإقناع ١/ ١٤٣، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١/ ٢٢١، وللحنابلة ثلاث روايات وثلاثة أقوال ووجه واحد في هذه المسألة، أذكرها هنا باختصار:

أما الروايات فهي:

الرواية الأولى: أنه يسجد وإن خرج وطال الفصل، كجبران الحج.

الرواية الثانية: أنه متى تكلم امتنع من السجود ولو كان في المسجد.

الرواية الثالثة: أنه لا يسجد مطلقاً.

أما الأقوال:

فقيل: إنه يسجد وإن خرج من المسجد مالم يطل الفصل.

وقيل: إن تكلم لا لمصلحة الصلاة، لم يسجد.

=

وهو الجديد من مذهب الشافعية[١]، ولكن لم يذكروا الخروج من المسجد والحدث.

القول الثالث: أن المصلي إذا نسي السجود الذي محله قبل السلام سجد بعد السلام ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل بطلت الصلاة، وإن نسي السجود الذي محله بعد السلام سجد متى ما ذكر.

وبهذا قال المالكية[٢].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن المصلي يشرع له تدارك سجود السهو إذا تركه ما لم يتكلم أو يخرج من المسجد، أو يحدث، بأن هذه الأمور تمنع من البناء على الصلاة، فإذا حصل واحد منها انقطعت الصلاة[٣].

ويناقش هذا الدليل بأن ما ذكر فيه مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ، من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ سجد للسهو بعد الكلام.

يدل لذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ (سجد بعد السلام والكلام)[٤].

= وقيل: إن طال الفصل وهو في المسجد لم يمنع من السجود.
وفي وجه عند الحنابلة: أنه إذا أحدث بعد صلاته وتوضأ أنه يسجد.

(١) أما القول القديم عند الشافعية فهو القول بمشروعية السجود وإن طال الفصل؛ لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج.
ينظر: المهذب ١/١٢٩-١٣٠، والوسيط في المذهب ٢/٦٧٦، وحلية العلماء ٢/١٧٨، والمجموع ٤/١٥٥-١٥٧.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٠-٢٣١، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٢٨٠-٢٨١، وشرح زروق على متن الرسالة ١/ ٢٠٥، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠،٤٢، والخرشي ١/ ٣١٤،٣٣٣.

(٣) ينظر: شرح العناية على الهداية ١/٥١٦، والبناية في شرح الهداية ٢/ ٧٥٦، ونظم الفرائد ص ٥٦٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٢ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ رجع إلى المسجد بعد خروجه منه لإتمام الصلاة - كما في حديث عمران بن حصين[١]، وحديث معاوية بن حديج[٢]- فالسجود أولى[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المصلي إذا نسي سجود السهو شُرع له تداركه ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما وراه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (سجد بعد السلام والكلام)[٤].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ تدارك سجود السهو بعد أن سلَّم من الصلاة ونبهه الصحابة، وفي هذا دليل واضح على مشروعية سجود السهو إذا نسيه المصلي.

الدليل الثاني: استدل أصحاب هذا القول على عدم مشروعية تدارك سجود السهو بعد طول الفصل أو الخروج من المسجد أو الحديث بالنظر حيث قالوا: إن سجود السهو شرع لتكميل الصلاة، فلا يؤتى به بعد طول الفصل أوالحدث أو الخروج من المسجد، كما لو ترك ركناً من أركان الصلاة[٥].

الدليل الثالث: واستدلوا أيضاً على عدم مشروعية تدارك سجود السهو بعد الخروج من المسجد بالنظر فقالوا: إن المسجد محل الصلاة، فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس[٦].

---

(١) سبق بيانه وتخريجه ص ٢٥٠.
(٢) سبق بيانه وتخريجه ص ٢٥١.
(٣) ينظر: المبدع ١/٥٢٨.
(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٠.
(٥) ينظر: المبدع ١/٥٢٨، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١/٢٢١.
(٦) ينظر: المبدع ١/٥٢٨.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن المصلي يتدارك سجود السهو الذي محله قبل السلام ما لم يطل الفصل، أمَّا الذي محله بعد السلام فيتداركه متى ما ذكره، بما يلي:

١ - أمَّا دليلهم على أن السجود الذي محله قبل السلام يتدارك ما لم يطل الفصل.فلأن الصلاة تبطل إذا طال الفصل، وإذا بطلت الصلاة فلا مجال للتدارك(١).

٢ - واستدلوا على أن السجود البعدي يتدارك متى ما ذُكر: بأن السجود البعدي ترغيم للشيطان، والترغيم لا يتقيد بزمان، فناسب أن يسجد وإن بعُد الزمان(٢).

الترجيح:

تبيَّن لي أنه لابد من تدارك سجود السهو إذا نسيه المصلي.

فإذا قرب الفصل أتى به، وهذا مما لا إشكال فيه، لدلالة حديث ابن مسعود عليه، حيث سجد النبي ﷺ بعد السلام والكلام.

أمَّا إذا طال الفصل، فهل يشرع التدارك؟ أو لابد من إعادة الصلاة؟.

لم يظهر لي رجحان أحد القولين على الآخر، ولكن لن أترك القارئ في حيرة بين هذه الأقوال، وإنماسأحيله على مليء -ومن أحيل على مليء فليحتل-.

فقد مال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بمشروعية تدارك سجود السهو ولو طال الفصل، وإليك ترجيح شيخ الإسلام في هذه المسألة فقد قال(٣): «والصحيح أنه لابد من هذا السجود، أو من إعادة الصلاة...فإن قيل: إنه يفعل وإن طال الفصل كالصلاة المنسية، فهذا متوجه قوي، ودونه أن يقال: وإن تركه عمداً يفعله في وقت آخر، وإن أثم بالتأخير، كما لو أخر الصلاة المنسية بعد الذكر عمداً فليصلها، ويستغفر الله من تأخيرها، وكذلك المفوتة عمداً -عند من يقول بإمكان

(١) ينظر: كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٨٠، والثمر الداني ص ١٤١.

(٢) ينظر: الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣١٤، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٢٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤-٣٦.

إعادتها- يصليها ويستغفر الله من تأخيرها، فهكذا السجدتان يصليها حيث ذكرهما ويستغفر الله من التأخير، فهذا أيضاً قول متوجه، فإن التحديد بطول الفصل وبغيره غير مضبوط بالشرع، وكذلك الفرق بين المسجد وغيره ليس عليه دليل شرعي، وكذلك الفرق بين ما قبل الحدث وبعده، بل عليه أن يسجدهما بحسب الإمكان والله أعلم».





المبحث الثامن
صفة سجود السهو وما يقال فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة سجود السهو.

المطلب الثاني: ما يقال في سجود السهو.



المطلب الأول

صفة سجود السهو

اتفق أهل العلم على أن سجود السهو سجدتان[١]، كالسجدتين في الصلاة، وبينهما جلسة فاصلة كما هي في الصلاة.

والدليل على ذلك: أن السجود جاء مطلقاً في الأحاديث، فلو خالف المعتاد لبيّنه النبي ﷺ[٢].

فلا تجزئ السجدة الواحدة، كما لا تجوز الزيادة على اثنتين فإن سجد سجدة واحدة عمداً بطلت صلاته؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذاما ليس منه فهو رد»[٣]، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٤]، والسجدة الواحدة ليست مشروعة لجبر السهو، فزيادتها في الصلاة يقتضي البطلان لكونها غير مشروعة[٥].

أمّا إذا سجد سجدة واحدة سهواً، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا شيء عليه، ولم يعلل لذلك[٦].

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٧٤، وكنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ١/ ١٩١، والبحر الرائق ٢/ ٩٢، وغنية المتملي ص ٤٥٥، ومختصر خليل ص ٣٢، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٤٤، ومواهب الجليل ٢/ ١٦، وبلغة السالك ١/ ١٣٦، والمهذب للشيرازي ١/ ١٢٩، ومنهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ١/ ٢١٢، والإقناع ١/ ١٤٣، وكشاف القناع ١/ ٤١٠.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٧١.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩.

(٥) ينظر: نظم الفرائد ص ٤٨٦.

(٦) ينظر: فتح الباري ٣/ ٩٣.

وذهب بعضهم إلى أنه يضيف إليها أخرى حتى وإن لم يتذكر ذلك إلا بعد السلام[١].

والذي يظهر: أن السجدة الثانية متعلقة بالذمة، فلابد من الإتيان بها ولو بعد السلام، وليس هناك ما يمنع شرعاً من الإتيان بها.



(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ٦٠.

المطلب الثاني
مايقال في سجود السهو

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المصلي يقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة[(١)].

وقد استدلوا لذلك بدليلين:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال لما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] «اجعلوها في سجودكم»[(٢)].

قال ابن حزم[(٣)]: (وهذا عموم لكل سجود).

الدليل الثاني: من جهة النظر فقد قال الموفق ابن قدامة[(٤)]: (ويقول في سجوده -أي السهو- ما يقول في سجوده صلب الصلاة، لأنه سجود مشروع في الصلاة، أشبه سجود صلب الصلاة).

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يستحب أن يقول في سجدتي السهو: (سبحان من لا ينام ولا يسهو)، وعلَّلوا لذلك بأنه لائق بالحال[(٥)].

لكن يجاب عن هذا بأن العبادة وما يقال فيها توقيفي، فلا يمكن لأحد أن يشرع فيها ما لم يشرعه الله ولا رسوله، وهذا الذكر الذي استحبوه في سجدتي السهو، قال عنه ابن حجر: (لم أجد له أصلاً)[(٦)].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ١/ ١١٢، وفتح المعين مع شرحه إعانة الطالبين ١/ ١٩٦-١٩٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٦، والفروع ١/ ٥٢٠، والإنصاف ٢/ ١٥٩-١٦٠، ولم أجد نصاً للحنفية والمالكية في هذه المسألة، ولعلهم سكتوا عنها لأنها معروفة أصلاً.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٧.

(٣) المحلى ٤/ ١٧٠.

(٤) المغني ٢/ ٣٦.

(٥) ينظر: الوجيز ٤/ ١٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٢١٢، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/ ٣١٩.

(٦) تلخيص الحبير ٢/ ٦.

المبحث التاسع
تكرر السهو في الصلاة

إذا اجتمع في الصلاة سهوان فأكثر، فهل يكتفي المصلي بسجدتين عن الجميع، أو أنه يسجد لكل سهو سجدتين؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المصلي إذا سها سهوين أو أكثر كفاه سجدتان للجميع، سواء كان السهوان من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين[(١)].

وبهذا قال جمهور أهل العلم فهو قول الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: أن المصلي إذا سها سهوين من جنس واحد كفاه سجدتان، وإذا كان السهو من جنسين مختلفين سجد أربع سجدات.

وهذا قول الأوزاعي، وابن أبي حازم[(٦)]، وهو وجه عند الحنابلة[(٧)].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٠: معنى الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده، لأن محليهما مختلفان، وكذلك سبباهما وأحكامهما، وقال بعض أصحابنا: الجنسان أن يكون أحدهما من نقص والآخر من زيادة، والأولى ما قلناه إن شاء الله تعالى. وعلى القول الذي رجحناه في محل سجود السهو فلا مشاحة هنا في معنى الجنسين لأنه على القول الثاني في معنى الجنسين: إذا كان السهو عن نقص سجد قبل السلام، وإذا كان السهو عن زيادة سجد بعد السلام.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧٣، وتبيين الحقائق ١/ ١٩١، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ١٩١.

(٣) ينظر: الإشراف ١/ ٩٨-٩٩، والاستذكار ٢/ ٢٠٩، ومختصر خليل ص ٣٢، ومواهب الجليل ٢/ ١٥.

(٤) ينظر: المهذب ١/ ١٢٩، والوسيط ٢/ ٦٧٢، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١٤١، ١٤٣.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٣٩، والإقناع ١/ ١٤٣، والإنصاف ٢/ ١٥٧.

(٦) ينظر: الأوسط ٣/ ٣١٨، والمغني ٢/ ٣٩، ومواهب الجليل ٢/ ١٥، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ١٩١.

(٧) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الوجهين والروايتين ١/ ١٤٦، والإنصاف ٢/ ١٥٧.

القول الثالث: أن المصلي إذا سها سهوين فإنه يسجد أربع سجدات، سواء كان السهوان من جنس واحد أو من جنسين مختلفين.

وهذا قول ابن أبي ليلى[١]، ورواية عن الأوزاعي[٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأنه يكفي عن جميع السهو سجدتان بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[٣].

وجه الاستدلال من الحديث: أن قول النبي ﷺ في الحديث: «إذا نسي أحدكم»، عام، فيتناول السهو في موضعين[٤]، ومع ذلك فلم يأمر النبي ﷺ إلا بسجدتين فقط.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين سجد سجدتين، وقد اجتمع عليه أشياء من السهو منها: سلامه من اثنتين، وكلامه، واستثباته، ومشيه[٥].

الدليل الثالث: من النظر حيث قالوا: إن الأصل في السجود الذي يفرض لسبب أن يكون عقب سببه، كسجود التلاوة ويتكرر بتكرره، وفي مسألتنا أخره إلى آخر الصلاة، وفائدة ذلك تجويز أن يحدث شيء آخر من بابه فيكون السجود للجميع[٦].

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان»[٧].

---

(١) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٧٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٥٧.
(٢) ينظر: المجموع ٤/ ١٤٣.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠.
(٥) ينظر: الإشراف ١/ ٩٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٠، ومغني المحتاج ١/ ٢١٢.
(٦) ينظر: الإشراف ١/ ٩٩، والمغني ٢/ ٤٠.
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٤٦، كتاب الصلاة، باب من كثر عليه السهو في صلاته.

وهذا الحديث ظاهر الدلالة في المسألة، ولكن في سنده حكيم بن نافع الرقي، وقد تكلم فيه، فقد قال عنه أبو زرعة: حكيم بن نافع ليس بشيء، وقال أبو حاتم: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث عن الثقات[١]، إلا أن البيهقي[٢] قال بعد أن ساق الحديث: وهذا الحديث يعد من أفراد[٣] حكيم بن نافع الرقي، وكان يحيى بن معين يوثقه، وقال الذهبي[٤]: قلت: ساق له ابن عدي أحاديث ما هي بالمنكرة جداً، وجاء عن ابن معين تليينه[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المصلي إذا سها سهوين من جنسين مختلفين أنه يسجد أربع سجدات بدليلين:

الدليل الأول: عن ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان»[٦].

والحديث واضح الدلالة لما ذهبوا إليه.

ونوقش الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث ثوبان في إسناده مقال، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً[٧].

الوجه الثاني: أن معنى الحديث: أن السجود لا يختص بنوع من السهو، كقولهم لكل ذنب توبة[٨].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل للرازي ٣/ ٢٠٧.
(٢) السنن الكبرى ٢/ ٣٤٦.
(٣) تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: قلت ليس هو من أفراد حكيم بل أسنده ابن عدي في الكامل من حديث أبي جعفر الرازي عن هشام بذلك.
(٤) ميزان الاعتدال ١/ ٥٨٦.
(٥) قال ابن حجر مثل ذلك، ينظر: لسان الميزان ٢/ ٣٤٤.
(٦) سبق تخريجه ص ٢٣٢.
(٧) ص ٢٥٣.
(٨) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٧٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ١٩١.

قال العلائي[١]: لا دلالة فيه - أي في حديث ثوبان- على تعدد السهو، بل معنى قوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان» على الكلية المقتضية للعموم، لا المقتضية للتفصيل، فيفيد الحديث أن من سها في صلاته بأي سهو كان جَبرَ سهوه السجدتان، وأن السجدتين لا تختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ وسجد.

الدليل الثاني: إن كل سهو يقتضي سجوداً، وإنما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما، وهذان مختلفان[٢].

ونوقش هذا الدليل بأن السجود وجب بعلة السهو، ولقوله ﷺ: «فإذا سها أحدكم فليسجد سجدتين»، وترتب الحكم على الوصف يوجب عليّة ذلك الوصف لذلك الحكم، وإذا كان السهو هو العلة اندرجت أفراده تحت السجدتين[٣].

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأن المصلي إذا سها سهوين فإنه يسجد أربع سجدات، سواء كان السهوان من جنسٍ واحدٍ، أو من جنسين مختلفين، بحديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان».

وقد سبق الجواب عنه ضمن أدلة أصحاب القول الثاني.

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن السهو إذا تكرر في الصلاة كفاه سجدتان وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.



---

(١) نظم الفرائد ص ٥٧١.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٠.

(٣) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ١٩١.

المبحث العاشر

اشتراط تكبيرة الإحرام لسجود السهو بعد السلام

اختلف العلماء في سجود السهو بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يُكتفى بتكبيرة السجود؟ على قولين:

القول الأول: أن سجود السهو بعد السلام لا يشترط له تكبيرة الإحرام، بل يكتفى بتكبير السجود.

وهذا قول جمهور أهل العلم.

فهو مذهب الحنفية[(١)]، وقول للمالكية[(٢)]، ووجه عند الشافعية[(٣)]، وبه قال الحنابلة[(٤)].

---

(١) وهذا مأخوذ من قولهم إن السلام لا يقطع التحريمة، وفي المسألة خلاف بين علماء الحنفية، فذهب الإمام محمد بن الحسن وزفر: إلى أن السلام لا يقطع التحريمة أصلا، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الأمر موقوف إذا عاد إلى سجدتي السهو وكان عوده إليهما صحيحاً تبين أنه لم يقطع صلاته، أمَّا إذا لم يعد فعند ذلك يتبين أنه قطع.
تنظر هذه المسألة بالتفصيل في بدائع الصنائع ١/ ١٧٤، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٨، وشرح فتح القدير ١/ ٤١٥-٥١٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٢١، والتاج والإكليل ٢/ ٢١.

(٣) الجديد من مذهب الشافعية أن محل السجود قبل السلام فكيف تتصور هذه المسألة على الجديد من مذهبهم؟ والجواب عن ذلك: أن هذا الوجه مبني على سلسلة مسائل وهي: أنه إذا سلم ناسياً سجود السهو، ولم يطل الفصل، وتدارك سجود السهو، فهل يكون عائداً إلى حكم الصلاة؟ فيه وجهان مشهوران للخرسانيين، أرجحها عند البغوي لا يكون عائداً، وأصحها عند الأكثرين، يكون عائداً، وبه قال الشيخ أبو زيد، وصححه القفال، وإمام الحرمين، والغزالي، والروياني، وغيرهم، ويتفرع على الوجهين مسائل، منها، هذه المسالة التي نحن بصدد الكلام عنها، هل يكبر للافتتاح؟ فعلى الوجه الأول يكبر، وعلى الوجه الثاني لا يكبر. ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٨٢، والمجموع ٤/ ١٥٧.

(٤) ينظر: الفروع ١/ ٥٢٠، وقد صرَّح بأنه لا يحرم لسجود السهو، أما غالب كتب الحنابلة فقد سكتت عن التصريح بعدم التكبير للإحرام، وسكوتهم يفهم منه عدم مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو بعد=

القول الثاني: أنه يشترط تكبيرة إحرام لسجود السهو بعد السلام.

وهذا قول عند المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم اشتراط تكبيرة الإحرام لسجود السهو بعد السلام بأنه لم يأت ذكرها في غالب الأحاديث، ففي حديث ذي اليدين[٣]: (فتقدم فصلى ماترك ثم سلّم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول. . .) وفي حديث ابن مسعود أيضاً[٤]: «وليسجد سجدتين بعدما يسلم».

فلم تذكر تكبيرة الإحرام في هذين الحديثين، لذلك فلا تكون مشروعة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون باشتراط تكبيرة الإحرام لسجود السهو بعد السلام بالأدلة التالية:

= السلام، فمن ذلك قول الخرقي في مختصره: (فإن نسي أن عليه سجود سهو وسلم، كبر وسجد)، فقوله كبر وسجد المقصود بالتكبير هنا تكبيرة الهويّ لسجود السهو، فقد قال الموفق ابن قدامة عند شرحه لعبارة الخرقي السابقة: (أنه متى سجد للسهو فإنه يكبر للسجود والرفع منه، سواء كان قبل السلام أم بعده، فإن كان قبل السلام سلم عقبه، وإن كان بعده تشهد وسلم)، ينظر: المغني ٣/ ٣٣،٣٥.

(١) ينظر: مختصر خليل ص ٣٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢١، ونبَّه الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ٢١، فقال: تنبيهات، الأول: قوله: «بإحرام» ليس المراد أنه يكبر تكبيرة الإحرام غير التكبيرة التي يهوي بها للسجود، وإنما الخلاف: هل ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام أم لا»، وأشار إلى هذا أيضاً الزرقاني في شرحه على مختصر خليل ١/ ٢٣٨، ومحمد عليش في منح الجليل ١/ ٢٩٦، والآبي في جواهر الإكليل ١/ ٦١، ولكن ذكر الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ٢٢، عن بعض المالكية ما يقتضي أنه يكبر تكبيرتين.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٨٢، والمجموع ٤/ ١٥٧، وهذا الوجه عند الشافعية مبني على أنه لا يكون عائداً إلى حكم الصلاة، إذا سلَّم ناسياً سجود السهو قبل السلام، كما سبق بيانه، وكذلك فإن هذا الوجه -أعني أنه يكبر للإحرام في سجود السهو-تفريع على القول القديم عند الشافعية، وهو أن محل سجود السهو بعد السلام في الزيادة- وقد قطع الشافعية هنا بأنه لا يحكم بعوده على الصلاة بلا خلاف، وقال إمام الحرمين: حكمه حينئذ حكم سجود التلاوة، يعني في تكبيرة الإحرام والتشهد، وأمَّا تكبيرة التحريم، فلا بد منها قطعاً. ينظر في هذا كله: فتح العزيز ٤/ ١٨٣، والمجموع ٤/ ١٥٧-١٥٩، ونظم الفرائد ص ٥٤١-٥٤٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٢.

الدليل الأول: أنه ورد في حديث ذي اليدين من طريق حماد بن زيد[١]، عن هشام بن حسان[٢]، عن ابن سيرين: (أن النبي ﷺ لما أتم الصلاة وسلَّم منها، كبَّر، ثم كبر، وسجد للسهو)[٣].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث من هذا الطريق فيه بيان بأن النبي ﷺ كبَّر تكبيرتين، الأولى للإحرام، والثانية للسجود[٤].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن زيادة التكبير فيه شاذة، قال أبو داود[٥]: (لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد).

الدليل الثاني: أنه جاء من رواية مالك بن أنس-عند البخاري[٦] في حديث ذي اليدين: (فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع).

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه يدل على أن التكبيرة للإحرام، لأنه أتى بثم التي تقتضي التراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه[٧].

وناقشه ابن حجر[٨] ـ رحمه الله ـ بقوله: (وتُعقِّب بأن ذلك من تصرف الرواة، فقد

---

(١) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، توفي سنة ١٧٩هـ. ينظر: تقريب التهذيب ١/ ١٩٧.

(٢) هو هشام بن حسان الأزدي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما، توفي سنة ١٤٧هـ، وقيل: ١٤٨هـ. ينظر: تقريب التهذيب ٢/ ٣١٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٦١٥ في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين.

(٤) ينظر: عون المعبود ٣/ ٣١٩.

(٥) سنن أبي داود ١/ ٦١٥، ونص قول أبي داود: «روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام، أنه كبر، ثم كبر، وسجد، وروى حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش هذا الحديث، عن هشام، لم يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر، ثم كبر».

(٦) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٣/ ٩٨ في كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو.

(٧) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٤٤، وفتح الباري ٣/ ٩٩.

(٨) فتح الباري ٣/ ٩٩.

تقدم من طريق ابن عون[١] عن ابن سيرين بلفظ[٢]: (فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد)، فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية والله أعلم).

الدليل الثالث: قال العلائي[٣]: (وأقوى ما يستدل فيه لذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من التسليم بعد سجود السهو الذي فعله بعد السلام، كما ثبت هذا من حديث عمران بن حصين عند مسلم[٤]، والقاعدة تقتضي أن السلام لا يتحلل به إلا من عقد انعقد قبله بتحريم).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الصلاة متحدة، فلا وجه لإعادة تكبيرة الإحرام هنا.

الوجه الثاني: أن القاعدة تقتضي أن تكبيرة الإحرام لا يؤتى بها إلا في حالة القيام، ولم يقل أحد بأن المصلي يكبر للسهو وهو قائم.

الترجيح:

تبين لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بعدم اشتراط تكبيرة الإحرام لسجود السهو بعد السلام، وذلك لقوة دليل أصحاب هذا القول، حيث استدلوا بعدم ورود تكبيرة الإحرام لسجود السهو بعد السلام في الأحاديث الصحيحة، وليس في أدلة أصحاب القول الثاني ما يصلح أن تُثْبَت به مشروعية هذه التكبيرة، والله أعلم.



---

(١) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، توفي سنة ١٥٠هـ، على الصحيح.
تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥/ ٣٤١، وتقريب التهذيب ١/ ٤٣٩.

(٢) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١/ ٥٦٥ في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

(٣) نظم الفرائد ص ٥٤٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

المبحث الحادي عشر
التسليم بعد سجود السهو الذي محله بعد السلام

إذا سجد المصلي للسهو بعد السلام، فهل يسلم مّرة ثانية أو لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يسلم بعد سجود السهو الذي محله بعد السلام، وبهذا قال جمهور أهل العلم.

فبه قال ابن مسعود، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وابن سيرين[(١)].

وهو مذهب أبي حنيفة[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: أنه لا يسلم بعد سجود السهو الذي محله بعد السلام، وهذا القول مرويّ عن أنس بن مالك، وبه قال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح[(٦)(٧)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن المصلي يسلم بعد سجود السهو الذي محله بعد السلام بثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة فمنها:

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٣١٤، والأوسط ٣/ ٣١٥-٣١٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٥.

(٢) ينظر: مختصر القدروي المسمى بالكتاب مع شرحه اللباب ١/ ٩٥، والهداية ١/ ٧٤، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٢.

(٣) ينظر: مختصر خليل ص ٣٢، والرسالة ص ٤٤، ومواهب الجليل ٢/ ٢١.

(٤) ينظر: الأم ١/ ١٣١، والمجموع ٤/ ١٥٧.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥، والمقنع مع شرحه المبدع ١/ ٥٢٩، وكشاف القناع ١/ ٤١٠.

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٣١٥، والأوسط ٣/ ٣١٤، والمغني ٢/ ٣٥.

(٧) هناك قول آخر عن عطاء وهو أنه قال في سجدتي السهو: إن شاء سلم وإن شاء لم يسلم.
ينظر: الأوسط ٣/ ٣١٦.

الحديث الأول: حديث عمران بن حصين ﷺ وفيه: (فصلى ركعة، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم)[١].

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود وفيه: (فلما سلّم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء، قال: «وما ذلك؟»، قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلَّم)[٢].

ففي هذين الحديثين دليل صريح على ثبوت التسليم بعد سجود السهو الذي محله بعد السلام.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المصلي لا يسلم بعد سجود السهو الذي محله بعد السلام بدليلين:

الدليل الأول: أن هذا التسليم لم يثبت في حديث ذي اليدين، رغم كثرة طرقه.

ويناقش هذا الدليل بأن التسليم وإن لم يثبت في حديث ذي اليدين، فإنه ثابت متصل في حديث عمران بن حصين الذي رواه مسلم[٣].

الدليل الثاني: استدلوا بالقياس فقالوا:

إن سجود السهو سجود مفرد، فلم يكن فيه تسليم كسجود التلاوة[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس في مورد النص فهو مردود.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق، فسجود السهو صلاة، فيشترط له الطهارة

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٠.
(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٢.
(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٠.
(٤) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٤٥.

واستقبال القبلة ونحو ذلك مما يشترط في الصلاة، أمَّا سجود التلاوة فليس بصلاة على الراجح[(١)][(٢)].

الترجيح:

تبيَّن لي رجحان القول بأن المصلي يسلم بعد سجود السهو الذي محله بعد السلام، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني.



(١) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية **٢٣/ ٤٧**.

(٢) سيأتي بحث هذه المسألة بالتفصيل - أعني هل سجود التلاوة صلاة أو ليس بصلاة - ص ٦٠٧.

المبحث الثاني عشر
إعادة التشهد بعد سجود السهو

اختلف العلماء في مشروعية إعادة التشهد بعد سجود السهو على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يشرع إعادة التشهد إذا كان السجود بعد السلام، وبهذا قال جمهور أهل العلم.

فهو مروي عن ابن مسعود[١]، وبه قال إبراهيم النخعي، والليث، والثوري، والأوزاعي[٢]، وغيرهم، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، ووجه عند الشافعية[٦].

القول الثاني: أنه يشرع إعادة التشهد مطلقاً، سواء أكان السجود قبل السلام، أم بعده.

وهذا قول عند المالكية[٧].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٤١٣.

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٣١، والمصنف لعبد الرزاق ٢/ ٣١٤، والأوسط ٣/ ٣١٤-٣١٥.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٧٤، وبدائع الصنائع ١/ ٧٣، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٧٨.

(٤) ينظر: مختصر خليل ص ٣٢، والرسالة ص ٤٤، ومواهب الجليل ٢/ ٢١-٢٢، والفواكه الدواني ١/ ٢٥٢.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٣٥، والإقناع ١/ ١٤٣، والإنصاف ٢/ ١٥٩، والمبدع ١/ ٥٢٩-٥٣٠.

(٦) ينظر: المهذب ١/ ١٣٠، والمجموع ٤/ ١٥٧، ١٥٩، وقال المزني في مختصره ص ١٧: (سمعت الشافعي-رحمه الله- يقول: إذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم تشهد لهما، وإذا كانتا قبل التسليم أجزأه التشهد الأول)، قال العلائي في نظم الفرائد ص ٥٤٢: (وحمل ابن الصباغ هذا النص على أنه تفريع على القول القديم: أن سهو الزيادة يسجد له بعد السلام، قال: فإنه يتشهد، وكذلك قال الماوردي أيضاً، وجزم أيضاً بأنه إذا نسي سجود السهو قبل السلام، وفرَّعنا على الجديد، ثم تداركه بعد السلام أنه يتشهد بعده أيضاً لهذا النص، ثم حكى عن بعض الأصحاب بأنه لا يتشهد في هذه الصورة الأخيرة، وضعَّف ذلك). ينظر أيضاً الأم ١/ ١٣١.

(٧) ينظر: مختصر خليل ص ٣٢، ومواهب الجليل ٢/ ١٧.

القول الثالث: أنه لا يشرع إعادة التشهد مطلقاً، سواء أكان السجود قبل السلام، أم بعده.

وبهذا قال: أنس بن مالك، والحسن البصري، وقتادة[١]، وعطاء بن أبي رباح[٢]، وهو وجه عند الشافعية[٣]، وقول للحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بمشروعية إعادة التشهد إذا كان السجود بعد السلام بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صلَّى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم)[٥].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر فقد صُرِّح فيه بأن النبي ﷺ تشهد بعد سجدتي السهو مما يدلُّ على أنه أعاد التشهد.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن المحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد، وإنما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عنهم تعليقاً، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٣/ ٩٧، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٣١٥، والأوسط ٣/ ٣١٤، ولقد اختلف النقل عن قتادة، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٣١٤ بسنده عن قتادة قال: يتشهد في سجدتي السهو ويسلم.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٣١٥، والأوسط ٣/ ٣١٤، وهناك قول عن عطاء: إن شاء تشهد وإن شاء لم يفعل، ينظر: الأوسط ٣/ ٣١٦، والمغني ٢/ ٣٥.

(٣) ينظر: الأم ١/ ١٣١، والمهذب للشيرازي ١/ ١٣٠، والمجموع ٤/ ١٥٧، وقد نص بأنه الأصح، قال في الأم ١/ ١٣١: (والذي صححه جمع من الأصحاب أن الذي يسجد بعد السلام لا يتشهد أيضاً).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥، والمبدع ١/ ٥٢٩-٥٣٠، والإنصاف ٢/ ١٥٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣٥ كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، والترمذي في سننه ١/ ٢٤٥، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٢٣، كتاب السهو، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٥٤-٣٥٥، كتاب الصلاة، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٣٩٢، باب السهو.

تفرد به أشعث الحمراني[١] عن ابن سيرين، وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين[٢]، وقد أخرج النسائي[٣] الحديث من هذا الطريق بدون ذكر التشهد[٤].

وأجاب ابن التركماني[٥] عن هذا الوجه من المناقشة بقوله: (قلت: أشعث الحمراني، ثقة، أخرج له البخاري في المتابعات في باب يخوف الله عباده بالكسوف[٦]، ووثقه ابن معين وغيره، وقال يحيى بن سعيد: ثقة مأمون، وعنه أيضاً قال: لم أدرك أحداً من أصحابنا هو أثبت عندي منه، ولا أدركت من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه، وإذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك، ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه، لأنه زيادة ثقة، كيف وقد جاء له الشاهدان اللذان ذكرهما البيهقي)[٧].

الوجه الثاني: أخرج البيهقي[٨] من رواية هُشَيم[٩]...عن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر، ثلاث ركعات، فقال له رجل يقال له الخرباق: يا رسول الله، إنما صليت ثلاث ركعات، قال: «أكذلك؟»، قالوا: نعم، قال: فقام فصلى، ثم سجد، ثم تشهد، وسلم، وسجد سجدتي السهو، ثم سلَّم).

---

(١) هو أشعث بن عبد الملك الحمراني، البصري، يكنى أبا هانئ، ثقة فقيه، توفي سنة ١٤٦هـ، وقيل سنة ١٤٢هـ. ينظر: تقريب التهذيب ١/ ٨٠.

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٥٥: (تفرد به أشعث الحمراني وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن عليّة، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم، عن خالد الحذاء، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد).

(٣) كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين ٣/ ٢٦، وباب السلام بعد سجدتي السهو ٣/ ٦٦.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٣/ ١٤٩.

(٥) الجوهر النقي ٢/ ٣٥٥.

(٦) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٣٦، كتاب الكسوف.

(٧) سيأتيان ضمن أدلة هذا القول، وهما الدليل الثاني والثالث، وسأبيّن كلام العلماء عليهما في موضعهما ص ٣١٤ - ٣١٥.

(٨) السنن الكبرى ٢/ ٣٥٥، كتاب الصلاة، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم.

(٩) هو هُشَيْم بن بشير بن القاسم بن دينار السّلمي، أبو معاوية بن أبي خازم، الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، توفي سنة ١٨٣هـ. ينظر: تقريب التهذيب ٢/ ٣٢٠.

قال البيهقي[١]: (هذا هو الصحيح بهذا اللفظ، فذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدلّ على خطأ أشعث فيما رواه).

وأجاب ابن التركماني[٢] عن هذا الوجه من المناقشة فقال: (وكذلك هُشَيم في روايته ذكر التشهد في الصلاة وسكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت أولئك[٣]، فكيف يدل سكوته على خطأ أشعث فيما حفظه وزاده على غيره).

الدليل الثاني: عن أبي عبيدة[٤] بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلّم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم»[٥].

وفي لفظ آخر[٦]: «إذا شككت في صلاتك وأنت جالس فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً، فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثاً فقم فاركع ركعة، ثم سلّم، ثم اسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلّم، وإن كان أكبر ظنك أن صليت أربعاً فسلّم، ثم اسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلّم».

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مختلف في رفعه ومتنه، قال أبو داود[٧]: (واختلفوا

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ٣٥٥، بتصرف. (٢) الجوهر النقي ٢/ ٣٥٥.

(٣) أي الذين رووا الحديث عن خالد الحذاء، وقد سبق ذكر بعضهم في هامش ٢ ص ٣١٣.

(٤) هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، توفي بعد سنة ٨٠هـ. ينظر: تقريب التهذيب ٢/ ٤٤٨.

(٥) أخرج هذا الحديث من طريق محمد بن سلمة عن خصيف الإمام أحمد في مسنده ١/ ٤٢٨، وأبو داود في سننه ١/ ٦٢٣، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٥٦، كتاب الصلاة، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو...

(٦) هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٩، من طريق محمد بن فضيل عن خُصَيف، وهذا اللفظ يدل على خلاف ما دل عليه حديث محمد بن سلمة عن خصيف، فإن هذا يدل على أن التشهد بعد السلام الأول، واللفظ الذي من طريق محمد بن سلمة يدل على أن التشهد قبل السلام وهذا اختلاف في المتن، وهو أحد أوجه المناقشة لهذا الدليل.

(٧) سنن أبي داود ١/ ٦٢٤.

في الكلام على متن الحديث، ولم يسندوه)، وقال البيهقي[١] بعد أن ساق الحديث: (وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتنه).

والحديث من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وهو لم يسمع منه، قاله الترمذي[٢].

الوجه الثاني: أن في سند هذا الحديث خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو مُتكَلم فيه، قال ابن حبان: (تركه جماعة من أئمتنا، واحتج به آخرون، وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً، إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته، إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات، وترك ما لم يتابع عليه، وهو ممن أستخير الله تعالى فيه)[٣].

الدليل الثالث: عن المغيرة بن شعبة ﷺ: (أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو)[٤].

ويناقش هذا الحديث بما قاله البيهقي[٥]: (وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي، ولا يفرح بما تفرد به).

الدليل الرابع: عن عائشة ﷺ قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ السهو في الصلاة، قال: «إذا صليتِ فرأيت أنك قد أتممت صلاتك وأنت في شك فتشهدي، وانصرفي، ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة، ثم تشهدي»[٦].

ونوقش هذا الحديث بأن في سنده موسى بن مطير، وهو متروك الحديث نُسِب إلى الوضع، والحديث لا يُرْوى عن عائشة إلا بهذا الإسناد[٧].

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ٣٥٦.
(٢) سنن الترمذي ١/ ٢٢٨.
(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٣/ ١٤٣، وقد توفي خصيف سنة ١٣٧هـ.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٥٥، كتاب الصلاة، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم.
(٥) السنن الكبرى ٢/ ٣٥٥.
(٦) ذكر هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٥٣، وقال: رواه الطبراني في الأوسط.
(٧) ينظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٥٣.

الدليل الخامس: استدلوا بالنظر فقالوا: إنه سجود يسلم له، فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة[١].

ويناقش بأنه قياس في العبادات والعبادة لا تثبت بالقياس.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بمشروعية إعادة التشهد مطلقاً بالأدلة الآتية:

استدلوا على مشروعية إعادة التشهد بعد السلام بأدلة أصحاب القول الأول، وقد سبقت مناقشتها.

أمَّا دليلهم على مشروعية إعادة التشهد ولو كان سجود السهو قبل السلام فهو حديث عمران بن حصين ﷺ: (أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)[٢].

فأخذوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا إن سجود السهو والتشهد في هذا الحديث وقعا قبل السلام.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بما سبق[٣] ذكره من أن المحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد.

ثم إنه لا دلالة في هذا الحديث على أن سجود السهو وقع قبل السلام، بل المحفوظ في حديث عمران أن النبي ﷺ سجد بعد السلام، قال الإمام الترمذي[٤] بعد أن أخرج حديث عمران الذي فيه ذكر التشهد..(وهو حديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ سلَّم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق)، وقد سبق[٥] هذا الحديث بتمامه، وفيه أنه سجد للسهو بعد السلام.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

(٣) ص ٣١٢.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٢٤٥.

(٥) ص ٢٥٠.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بعدم مشروعية إعادة التشهد مطلقاً بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرَّة، كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمساً[١]، وفي حديث أبي هريرة ـ حديث ذي اليدين[٢] ـ، وحديث عمران بن حصين لما سلم من ثلاث[٣]، وثبت عنه أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»[٤]، وقال في حديث أبي هريرة الصحيح: «فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين»[٥]، وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول: أنه تشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين، أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام، وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا[٦].

الدليل الثاني: أن حديث عمران أخرجه مسلم في صحيحه، وليس فيه ذكر التشهد[٧].

الدليل الثالث: أن التشهد إنما شرع في صلاة تامَّة ذات ركوع وسجود، ولم يشرع في صلاة الجنازة، مع أنه يقرأ فيها بأم القرآن، وسجدتا السهو لا قراءة فيهما، فإذا لم يشرع في صلاة فيها قراءة، وليست بركوع وسجود، فكذلك في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع[٨].

---

(١) سبق تخريجه ص
(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٩ - ٢٥٠.
(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٠.
(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٢.
(٥) سبق تخريجه، وهو حديث متفق عليه، والمذكور هنا لفظ مسلم.
(٦) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/ ٤٩-٥٠.
(٧) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/ ٥٠.
(٨) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/ ٥٠، وقد ذكر شيخ الإسلام في الموضع المشار إليه عدداً من الأدلة العقلية، وقد اكتفيت بذكر واحد منها؛ لأن الأدلة العقلية في باب العبادات إنما يستأنس بها، فلو ثبت التشهد في سجدتي السهو لما كان لها وجه، والله أعلم.

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم مشروعية إعادة التشهد مطلقاً بعد سجدتي السهو، وقد ترجح عندي هذا القول لمرجحات عدة:

المرجح الأول: أن زيادة التشهد لم تثبت من وجه صحيح عن النبي ﷺ، وهذا قول المحققين من أهل العلم.

قال ابن المنذر[١]: (إن ثبت خبر عمران بن حصين فالواجب أن يتشهد من سجدتي السهو، فإن لم يثبت لم يجب ذلك، ولا أحسب يثبت).

وقال ابن عبد البر[٢]: (وأمَّا التشهد في سجدتي السهو، فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ).

وقال ابن قدامة[٣]: (ويحتمل أن لا يجب التشهد، لأن ظاهر الحديثين الأولين[٤]، أنه سلَّم من غير تشهد، وهما أصح من هذه الرواية[٥]، ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة).

وقال النووي[٦]: (وفي التشهد وجهان: أصحهما لا يتشهد؛ لأنه لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]: (وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد

---

(١) الأوسط ٣/ ٣١٧.

(٢) التمهيد ١٠/ ٢٠٩، والاستذكار ٢/ ٢٥٣.

(٣) المغني ٢/ ٣٥.

(٤) يشير بذلك إلى حديث عمران بن حصين الذي أخرجه مسلم، وقد سبق تخريجه ص ٢٥٠، وفيه: (أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو ثم سلم)، وحديث ابن مسعود، وقد سبق تخريجه ص ٢٥٢، وفيه: (ثم سجد سجدتين ثم سلم).

(٥) أي حديث عمران الذي فيه ذكر التشهد، وقد سبق تخريجه قريباً ص ٣١٦.

(٦) المجموع ٤/ ١٥٧.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٩-٥٠.

السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول أنه تشهد بعد السجود. . .) إلى أن قال: (فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها يضعِّف أمرها، ثم هذا المنفرد بها يجب أن ينظر لو انفرد بحديث، هل يثبت أنه شريعة للمسلمين؟).

المرجح الثاني: أن العلماء حكموا على زيادة أشعث الحمراني بالشذوذ، وذلك لمخالفته الثقات الحفاظ المتقنين، فكانت مردودة كما تقدم[1]، وهذا لو كان أشعث مقاوماً لمن ذكر، فكيف وهو دونهم في الإتقان والحفظ بكثير، وقد مُسّ أيضاً، وهذا وحده كافٍ في رد زيادة التشهد)[2].

المرجح الثالث: أنه ثبت من طرق عديدة عن ابن سيرين في حديث ذي اليدين بعد سياقه حديث أبي هريرة قال: (ثم سلم)[3]، فلم يذكر مع السلام تشهداً، وهو هنا راوي حديث عمران - الذي فيه ذكر التشهد، فلو كان محفوظاً عنده لذكره ولو مرَّة واحدة.

وفي صحيح البخاري[4] عن حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة[5] قال: (قلت لمحمد بن سيرين: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة)[6][7].



(١) ص ٣١٣.
(٢) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٤٦.
(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٠.
(٤) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٣/ ٩٨، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو.
(٥) هو سلمة بن علقمة التميمي، أبو بشر البصري، ثقة، توفي سنة ١٣٩هـ. ينظر: تقريب التهذيب ١/ ٣١٨.
(٦) وفي رواية أخرى أشار إليها ابن حجر في الفتح ٣/ ٩٨: (فقال: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً، وأحب إليَّ أن يتشهد).
(٧) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٤٧.



الفصل الثاني

أسباب سجود السهو

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النقص.

المبحث الثاني: الزيادة.

المبحث الثالث: الشك.



المبحث الأول

النقص

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النقص في الأركان.

المطلب الثاني: النقص في الواجبات.

المطلب الثالث: النقص في السنن.



المطلب الأول

النقص في الأركان

أركان الصلاة لابد من الإتيان بها، فإن ترك المصلي ركناً، وكان تركه لهذا الركن عن طريق العمد فإن صلاته تبطل، وإن تركه سهواً وجب عليه تداركه.

وعلى هذا اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة[١].

ويترتب على ترك الركن سهواً أحكام كثيرة، وسأذكر في هذا المطلب ما يتعلق ببحثنا من المسائل ضمن الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول

نقص ركعة من الصلاة فأكثر

إذا نقص المصلي من صلاته ركعة فأكثر سهواً، فإن تذكر ذلك وهو في التشهد قبل أن يسلم، قام فأتى بما نقص من الركعات.

وفي هذه الحالة يسجد للسهو بعد السلام، لأنه زاد في صلاته جلوساً وتشهداً.

بناءً على القاعدة التي رجحناها، أن الزيادة يسجد لها بعد السلام[٢].

وإن لم يتذكر -أنه نقص من صلاته ركعة- حتى سلّم، فعليه أن يأتي بما بقي منها، وذلك بأن يبني على صلاته.

وكون المصلي يبني على صلاته إذا سلّم هو قول الجمهور[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٧، والتاج والإكليل ٢/ ٤٣-٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ٦٦، وفتح العزيز ٤/ ١٣٨، والإقناع ١/ ١٤٠.

(٢) تُراجع هذه المسألة ص ٢٧٨.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ١٤، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣٢، ونظم الفرائد ص ٤٧٦.

وقد استدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ، كما في حديث ذي اليدين[١]، وفيه أن النبي ﷺ سلَّم من ركعتين في الصلاة الرباعية، فأُخْبِر بذلك، فقام فأتى بما بقي عليه منها.

وذهب سحنون[٢] من المالكية، إلى أن ذلك إنما يكون إذا سلَّم من ركعتين، أمَّا إذا سلَّم المصلي من ثلاث أو من واحدة، فإنه لا يبني[٣].

واستدل على ذلك بحديث ذي اليدين.

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ سلَّم من ركعتين، فيُتقيد بما ورد في النص، وذلك لأن البناء بعد قطع الصلاة، ونية الخروج منها على خلاف القياس، وإنما ورد النص على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة، وهو السلام من اثنتين، فيُقتصر على مورد النص، ويبقى فيما عداه على القياس[٤].

ويناقش وجه الاستدلال من حديث ذي اليدين بأمرين:

الأمر الأول: أن الفرع إذا كان مساوياً للأصل ألحق به، وإن خالف القياس عند بعض أهل الأصول، وقد علمنا أن المانع لصحة الصلاة إنما هو الخروج منها بالنية والسلام، وهذا المعنى قد أُلغي عند ظن التمام بالنص، ولا فرق بالنسبة إلى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين، أو كونه بعد ثلاث، أو بعد واحدة[٥].

الأمر الثاني: أنه ثبت في حديث عمران بن الحصين عند مسلم[٦]: (أن النبي ﷺ سلَّم من ثلاث ركعات ودخل الحجرة وبنى على صلاته)، وقد تقدم أنها

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، اسمه عبد السلام، قال عياض: سمي سحنون باسم طائر حديد النظر، لحدته، وأصله شامي من حمص، سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم، وكان أول من أظهر علم المدينة بالمغرب، وهو صاحب المدونة المشهورة، كانت ولادته سنة ١٦٠هـ، ووفاته سنة ٢٤٠هـ تنظر ترجمته: في الديباج المذهب ص ١٦٠.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

غير القصة التي رواها أبو هريرة ﷺ، وأن الجمع بينهما وردّهما إلى واقعة واحدة بعيد، أو متعذر، فلا فرق بين السلام عن ركعتين، أو ثلاث، مع فهم المعنى[(١)].

وبهذا يتبيَّن قوة قول الجمهور، فلا فرق في صحة البناء على الصلاة، من أن يكون المصلي سلَّم عن ركعتين أو ثلاث.

ويترتب على القول بجواز البناء على الصلاة، معرفة حدّ الوقت الذي يمكن فيه للمصلي أن يبني على صلاته[(٢)].

وللعلماء في تحديد ذلك أقوال عدة:

القول الأول: أن المصلي يبني على صلاته إذا لم يطل الفصل، فإن طال الفصل استأنف الصلاة.

وبهذا قال المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: أن المصلي يبني على صلاته ما لم ينتقض وضوؤه، وبهذا قال ربيعة الرأي[(٦)]، وهو مروي عن الإمام مالك[(٧)]، وبه قال يحيى الأنصاري[(٨)]، والليث، والأوزاعي[(٩)].

---

(١) ينظر: نظم الفرائد ص ٤٧٧.

(٢) قد يعترض شخص فيقول: إن هذه المسألة لا وجه لإدخالها في باب سجود السهو، ولكنني أقول: إننا سنحتاج إلى معرفة هذه المسألة، حيث سيأتي في هذا المطلب كثير من مسائل سجود السهو التي هي مرتبطة بهذه المسألة ارتباطاً وثيقاً، ثم إنني حاولت أن أوجز البحث في هذه المسألة حسب ما أراه مؤدياً الغرض من إدخالها في باب سجود السهو.

(٣) ينظر: مختصر خليل ص ٣٤، ٣٥، ومواهب الجليل ٢/ ٤٥، والتاج والإكليل ٢/ ٤٥.

(٤) ينظر: المهذب ١/ ١٢٧، والمجموع ٤/ ١١٣.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ١٤-١٥.

(٦) هو ربيعة بن فرّوخ، التيمي بالولاء، أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد، من أهل المدينة، قيل له: (ربيعة الرأي) لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثاً أو أثراً، تفقه على يديه الإمام مالك، توفي سنة ١٣٦هـ، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٧، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨.

(٧) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣٣.

(٨) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد، من أهل المدينة، تابعي، كان حجة في الحديث، فقيهاً، توفي سنة ١٤٣هـ، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢١.

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٥.

القول الثالث: أن المصلي يبني على صلاته ما لم يقم من مجلسه، وهذا القول محكي عن الإمام الشافعي[١].

القول الرابع: أن المصلي يبني على صلاته ما لم يخرج من المسجد.

وبهذا قال الحنفية[٢]، وهو قول أشهب[٣] من المالكية[٤].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن المصلي يبني على صلاته ما لم يطل الفصل، بدليل عقلي قالوا فيه: إنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لو انتقض وضوؤه[٥].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المصلي يبني على صلاته ما لم ينتقض وضوؤه بأن الوقت الذي وقع من النبي ﷺ يوم ذي اليدين[٦] يعد فصلاً طويلاً، لا سيما ما جاء في حديث عمران[٧] (من أنه دخل الحجرة)، ومع ذلك بنى النبي ﷺ على صلاته[٨].

لذلك فلا اعتبار بطول الفصل، بل المرجع إلى انتقاض الوضوء.

يناقش هذا القول بأنه قول يصعب الأخذ به، لأن الإنسان قد يستمر ساعات طويلة

---

(١) ينظر: المجموع ٣/ ١١٣.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٨-١٦٩.
(٣) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي، العامري، المصري، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم، ويعتبر أشهب من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، كانت ولادته سنة ١٤٠هـ ووفاته سنة ٢٠٤هـ. تنظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٩٨.
(٤) ينظر: شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد مع حاشية العدوي ١/ ٢٨٥.
(٥) ينظر: المغني ٢/ ١٥.
(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٠.
(٧) سبق تخريجه ص ٢٥٠.
(٨) ينظر: نظم الفرائد ص ٤٨٠.

ووضوؤه لم ينتقض، فكيف نقول بجواز البناء حينئذٍ، وليس هناك ما يدل شرعاً على جوازه، ثم إن كان مبنى هذا القول على أن الوقت الذي وقع من النبي ﷺ يعتبر فصلاً طويلاً، فليس هذا بمسلَّم به، بل الذي يظهر أنه فصل قصير، لأن حجرته ﷺ كانت ملاصقة لمسجده، فدخوله فيها، وخروجه منها، لا يأخذ إلا وقتاً يسيراً.

دليل أصحاب القول الثالث:

لعل القائلين بأن المصلي يبني على صلاته ما لم يقم من مجلسه لاحظوا أن المصلي إذا قام من مجلسه، كثرت حركته، وابتعد عن جو الصلاة، فلا يبني على صلاته حينئذٍ.

وناقش النووي هذا القول فقال[١]: (وهذا القول شاذ في النقل[٢]، وغلط من حيث الدليل، وهو منابذ لحديث ذي اليدين فوجب رده).

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بأن المصلي يبني على صلاته ما لم يخرج من المسجد بدليل عقلي قالوا فيه: إن العمل الكثير يبطل الصلاة، لأن في طول الفصل والخروج من المسجد إذا انضم أحدهما للسلام إعراضاً عنها بالكلية[٣].

ويناقش هذا الدليل بأنه دليل عقلي في مقابل النصوص الشرعية فهو مردود، فإن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين تكلم ومشى[٤]، وفي حديث عمران دخل حجرته[٥]، أي أنه خرج من المسجد، ومع ذلك بنى على صلاته.

الترجيح:

تبيَّن لي رجحان القول بأن المصلي يبني على صلاته إذا لم يطل الفصل، وذلك لقوة وجهة هذا القول، وضعف وجهة الأقوال الأخرى.

---

(١) المجموع ٤/ ١١٣.

(٢) أي عن الإمام الشافعي.

(٣) ينظر: تنوير المقالة في حال ألفاظ الرسالة ٢/ ٢٧٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

هذا والذين قالوا: باعتبار طول الفصل وقصره، اختلفوا في ضبط القصر والطول على أقوال:

القول الأول: أنه يرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف، فإن اعتبره قليلاً فقليل، أو كثيراً فكثير.

وهذا قول عند المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: أن قدر ركعة طويل، ودونها قليل، وهو قول عند الشافعية(٤).

القول الثالث: أن قدر الصلاة التي سها فيها يُعدّ طويلاً، ودونه قليل، وهو وجه عند الشافعية(٥).

القول الرابع: أن القدر المنقول عن رسول الله ﷺ في قصة ذي اليدين قليل، والزيادة عليه طويل.

وهو وجه عند الشافعية أيضاً(٦).

والذي يظهر -والله أعلم بالصواب- أن القول الأول هو المعتبر في تحديد طول الفصل وقصره، وذلك لأن الشرع لم يرد بتحديده فيرجع فيه إلى العرف.

قال ابن قدامة(٧): (والصحيح لا حدَّ له؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديده فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي ﷺ في حديث ذي اليدين).

الفرع الثاني

نقص ركن من الصلاة فأكثر

إذا نسي المصلي ركناً من أركان الصلاة، فإمّا أن يكون الركن المنسي تكبيرة الإحرام، وإمّا أن يكون غيرها.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٥، وحاشية العدوي ١/ ٢٨٥.
(٢) ينظر: المجموع ٤/ ١١٤.
(٣) ينظر: المغني ٢/ ١٥.
(٤) ينظر: المجموع ٤/ ١١٤.
(٥) ينظر: المجموع ٤/ ١١٥.
(٦) ينظر: المجموع ٤/ ١١٥.
(٧) ينظر: المغني ٢/ ١٥.

فإذا كان الركن المنسي هو تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة لا تنعقد، وعليه أن يعيد الصلاة من أولها.

وعلى هذا اتفق الأئمة الأربعة: أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤].

واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٥].

قال ابن قدامة[٦] - مبيناً وجه الاستدلال من هذا الحديث -: (فالحديث يدلُّ على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه).

أي بدون تكبيرة الإحرام، فإذا لم يكبر للافتتاح لم يكن داخلاً في الصلاة.

الدليل الثاني: ما رواه رفاعة بن رافع في قصة المسيء في صلاته وفيه: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوع مواضعه ثم يكبر»[٧].

قال الشوكاني[٨] - موجهاً الاستدلال من الحديث -: (والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح، إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة، وهو الظاهر؛ لأنَّا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة، ومن ادعى صحتها فعليه البيان).

---

(١) ينظر: الأصل ١/ ٢١١، والمبسوط ١/ ٢٠٨.

(٢) ينظر: الموطأ ١/ ٧٥، والمدونة ١/ ٧٦.

(٣) ينظر: الأم ١/ ١٠١.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد-رواية ابن هانئ ١/ ٤٩.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٢٣، ١٢٩، وأبو داود في سننه ١/ ٤٩، كتاب الطهارة، باب فرض الطهور، والترمذي في سننه ١/ ٥، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال الترمذي: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)، وابن ماجه في سننه ١/ ١٠١، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، والدارمي في سننه ١٨٦٨، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور.

(٦) المغني ١/ ٤٦١.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ١/ ٥٣٦، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

(٨) نيل الأوطار ٢/ ١٨٥.

الدليل الثالث: من حيث النظر فقد قالوا: (إن أركان الصلاة لا تكون إلا بعد التحريمة، والتحرم للصلاة بالتكبير يكون، فإذا لم يكبر للافتتاح لم يكن داخلاً في الصلاة)[١].

أمَّا إذا كان الركن المنسي غير تكبيرة الإحرام، كالركوع والسجود فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا يذكر الركن المتروك حتى يسلم ويطول الفصل، فتفسد الصلاة في هذه الحالة؛ لتعذر البناء مع طول الفصل[٢].

الحالة الثانية: أن يذكر الركن المتروك بعد التسليم، وقبل طول الفصل فهنا يلزمه البناء على صلاته، فيأتي بالباقي ويسجد للسهو[٣].

الحالة الثالثة: أن يذكر الركن المتروك أثناء الصلاة، ففي هذه الحالة يلزمه التدارك.

وفي كيفية التدارك هنا تفصيلات، واختلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة، أذكرها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى

إعادة فعل ما بعد الركن المتروك

إذا نسي المصلي الركوع فتذكره بعدما سجد السجدة الثانية، أو نسي السجدة الثانية فتذكرها بعد ما قام وقرأ الفاتحة، فهل يلزمه عندما يأتي بالركوع، أو بالسجدة الثانية أن يعيد ما بعد الركوع، والسجدة الثانية، مراعياً في ذلك ترتيب الأركان؟ أو لا يلزمه ذلك؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا بد من إعادة فعل ما بعد الركن المتروك.

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/٢٠٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦٨-١٦٩، ومختصر خليل ص ٣٤، وجواهر الإكليل ١/٦٦-٦٧، والمجموع ٤/١١٣، والكافي لابن قدامة ١/١٦٥.

(٣) تنظر: المصادر السابقة.

وبهذا قال جمهور أهل العلم، فهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال الإمام زفر من الحنفية[٤].

القول الثاني: أن إعادة فعل الركن المتروك فيه تفصيل، فإن كان الركن المتروك مما شُرع مكرراً من الأفعال في الصلاة وهو السجدة، فلا يجب إعادة ما بعده، ولكن يلزمه سجود السهو.

أمَّا إذا كان الركن المتروك غير مكرر فعليه إعادة ما بعده ولزمه سجود السهو أيضاً.

وهذا مذهب الحنفية[٥]، حيث قالوا: (لو تذكر المصلي سجدة صلبية وهو راكع أو...ساجد لخر لها من ركوعه، ورفع رأسه من سجوده فسجدها، والأفضل أن يعود إلى حرمة هذه الأركان ليكون على الهيئة المسنونة، وهي الترتيب، وإن لم يعد أجزأه عند أصحابنا الثلاثة)[٦][٧].

وقالوا أيضاً: (لو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة، سجدها وسجد للسهو؛ لترك الترتيب فيه، وليس عليه إعادة ما قبلها، وكذا لو قدّم الركوع على القراءة لزمه السجود، لكن لا يعتد بالركوع فيفترض إعادته بعد القراءة)[٨].

---

(١) أخذتُ مذهب المالكية هذا من بعض المسائل عندهم، من ذلك قول الإمام مالك: (من صلى ركعة ونسي سجودها، فذكر ذلك وهو قائم في الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدتين، ثم يقوم فيبتدأ القراءة للركعة الثانية)، فأمر مالك أن يعيد القراءة، مع أنه قد قرأ، وذلك مراعاة لترتيب الأركان. ينظر: التاج والإكليل ٢/ ٤٤، وقال ابن عبد البر في الكافي ١/ ٢٣٠: (ومن سها عن قراءة الفاتحة في الركعة الأولى حتى ركع فذكر ذلك وهو راكع رفع رأسه فقرأها، وركع وسجد، ولم يحتسب بالركوع الأول، ولا بقيامه فيه، وسجد إذا سلَّم، للسهو بعد سلامه)، ثم إن الترتيب عند المالكية فرض. ينظر: مختصر خليل ص ٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٤٩.

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ١١٨، ومغني المحتاج ١/ ١٧٨، ١٧٩.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٨، وكشاف القناع ١/ ٤٠٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٨، والبحر الرائق ٢/ ٩٤.

(٦) هم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٨.

(٨) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٩٤.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بلزوم إعادة المصلي لما بعد الركن المتروك بأن الصلاة عبادة شرعت مرتبة، فما فعله قبل الإتيان بالركن المتروك غير معتد به لفوات الترتيب[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بلزوم إعادة المصلي لما بعد الركن المتروك فيما شُرع مكرراً من الأفعال في الصلاة بما يلي:

الدليل الأول: أن الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال ليس بفرض، بدليل أن ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلاته ولو كان الترتيب فرضاً لكان آخر صلاته[٢].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن المقيس عليه مختلف فيه[٣]، ومن شرط صحة القياس أن يكون المقيس عليه محل اتفاق.

الوجه الثاني: أن هذا الدليل من باب القياس، والقياس في العبادات محل نظر.

الدليل الثاني: أن الترتيب وإن كان فرضاً، فقد سقط بعذر النسيان، فوقع الركوع والسجود معتبراً لمصادفته محله[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٨، والمهذب للشيرازي ١/ ١٢٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٨، والبحر الرائق ١/ ٢٩٦.

(٣) اختلف العلماء، فيما يدركه المصلي من الصلاة مع الإمام: هل هو أول صلاته، أو آخرها؟، فمنهم من قال إن ما أدرك هو أول صلاته: واستدل بقوله ﷺ: ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا»، قالوا: والتمام هو الآخر، ومنهم من قال إن ما أدرك هو آخر صلاته، واستدل برواية أخرى، للحديث السابق: «وما فاتكم فاقضوا»، قالوا: فالذي يقضيه هو الفائت، قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ٩٥: (والحُجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر، إلا أن رواية من روى: «فأتموا» أكثر، والله أعلم).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٨.

ويناقش هذا الدليل فيقال: إن أركان الصلاة لا تسقط بعذر النسيان، فلابد من الإتيان بها وتلافي نسيانها بإيجاد الفعل المنسي عن طريق القضاء.

فالنسيان عذر لسقوط الإثم عند ترك الأركان فقط، أمَّا التدارك فلابد منه.

الترجيح:

تبيّن لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول بلزوم إعادة المصلي لما بعد الركن المتروك، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ وذلك لأن مراعاة الترتيب في أركان الصلاة أمر لا بد منه؛ ولأن النبي ﷺ كان يرتب هذه الأركان، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١].

وبناءً على هذا الترجيح فإن المصلي إذا نسي ركناً وتداركه فيلزمه أن يعيد ما بعده، ويسجد للسهو بعد السلام؛ لأنه زاد في الصلاة أفعالاً.

مثال ذلك: إذا افتتح المصلي الصلاة، فقرأ وسجد قبل أن يركع، فيلزمه أن يقوم فيركع ثم يعيد السجود؛ لأن سجوده الأول غير معتد به لفوات الترتيب، وفي هذه الحالة يسجد للسهو بعد السلام؛ لأنه زاد في الصلاة سجوداً وهويّاً وقياماً.

المسألة الثانية

فوات تدارك الركن في الصلاة

هل يفوت تدارك الركن في الصلاة ومن ثَمَّ تبطل الركعة المتروك منها الركن، وتكون الركعة الثانية هي الأولى، أو أن الركن لا يفوت تداركه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الركن قد يفوت تداركه في الصلاة فتبطل الركعة لهذا السبب.

وبهذا قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٣.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢/ ٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ٦٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٩٣.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٤٩، والمجموع ٤/ ١١٨.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٢٨، وكشاف القناع ١/ ٤٠٢-٤٠٣.

القول الثاني: أن الركن لا يفوت تداركه في الصلاة إذا كان الركن مما شرع مكرراً من الأفعال.

فإذا نسي المصلي سجدة من الركعة الأولى، فذكرها في الركعة الثالثة سجدها في الحال، ثم أتم صلاته، وسجد للسهو بعد السلام.

وبهذا قال الحنفية[١].

وهذه المسألة مبنيّة على المسألة السابقة -إعادة فعل ما بعد الركن المتروك- فمن قال بلزوم إعادة فعل ما بعد الركن المتروك؛ لأجل مراعاة الترتيب، قال هنا: إن الركن قد يفوت تداركه في الصلاة.

ومن قال بعدم لزوم إعادة فعل ما بعد الركن المتروك، إذا كان الركن مما شرع مكرراً من الأفعال في الصلاة، قال هنا: إن الركن لا يفوت تداركه في الصلاة، إذا كان مما شرع مكرراً من الأفعال في الصلاة.

المسألة الثالثة

وقت فوات تدارك الركن في الصلاة

اختلف القائلون بأن الركن قد يفوت تداركه في الصلاة في تحديد وقت الفوات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن وقت فوات تدارك الركن في الصلاة، إذا رفع المصلي رأسه من ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص، إلا إذا كان الركن المتروك هو الركوع، فيفوت تداركه بانحنائه لركوع الركعة التي تلي ركعة النقص.

وهذا هو مذهب المالكية[٢]، وقد نصَّ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ على ذلك حيث قال[٣]: (فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية، حتى قام فقرأ وركع الركعة الثانية، ورفع رأسه منها، قال: يلغي الركعة الأولى وتكون

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦٨.

(٢) ينظر: مختصر خليل ص ٣٤، والتاج والإكليل ٢/ ٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ٦٧.

(٣) المدونة ١/١٢٧.

أول صلاته الركعة الثانية، وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم بسجدتيها حتى يركع بعدها، ألغى الركعة التي قبلها التي سجد فيها سجدة واحدة لأنها لم تتم بسجدتيها، وإن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ، أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها، فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها ثم يبتدئ في القراءة التي قرأ من الركعتين).

القول الثاني: أن وقت فوات تدارك الركن في الصلاة، إذا شرع في قراءة الركعة التي تلي الركعة المتروك منها الركن.

وهذا مذهب الحنابلة[(١)]، وقد نص عليه الإمام أحمد[(٢)] - رحمه الله - قال الأثرم: (سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة، ثم قام ليصلي أخرى، فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة؟ فقال: إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عمله للأخرى فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها، وإن كان أحدث عمله للأخرى ألغى الأولى وجعل هذه الأولى).

القول الثالث: أن وقت فوات تدارك الركن في الصلاة، إذا وصل إلى مثل المتروك في الركعة الأخرى.

وهذا مذهب الشافعية[(٣)]، وقد نصّ عليه الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال[(٤)]: (وإن ذكر في الثانية أنه ناسٍ لسجدة من أولى بعد ما اعتدل قائماً فليسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية، وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه نسي سجدة من الأولى، فإن عمله في الثانية كلا عمل، فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى، وتمت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية).

وقد ذكر هذا القول الإمام أحمد وقرّبه، إلا أنه اختار القول الثاني[(٥)].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٨.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٨.
(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٢٧، والمجموع ٤/ ١١٨.
(٤) الأم ١/ ١٣١، ومختصر المزني ص ١٧.
(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/ ٨١-٨٢.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

لم أطلع على دليل للقائلين بأن وقت فوات تدارك الركن في الصلاة إذا رفع المصلي رأسه من ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص.

ولكن لعلهم جعلوا الركوع هو الحد لإمكان تدارك الركن المتروك، لأن الركوع هو آخر ما يمكن أن تدرك به الركعة.

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن وقت تدارك الركن في الصلاة، إذا شرع في قراءة الركعة التي تلي الركعة المتروك منها الركن، بتعليل قالوا فيه: إنه ترك ركناً، ولم يمكنه استداركه، لتلبسه بالركعة بعدها، فألغيت ركعته، وصارت التي شرع فيها عوضاً عنها(١).

دليل أصحاب القول الثالث:

يستدل للقائلين بأن وقت فوات تدارك الركن في الصلاة: إذا وصل إلى مثل الركن المتروك من الركعة التالية لها بالتعليل الآتي: أن ما بعد الركن المتروك لغو لوقوعه في غير محله، فبوصوله إلى مثل الركن المتروك تمت له ركعة وحينئذ فيفوت وقت تدارك الركن المتروك من الركعة التي قبلها.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة في هذه المسألة، وبعد تأمل دقيق فيها، رأيت أن القول الراجح فيها -والله أعلم بالصواب- هو القول بأن وقت فوات التدارك هو: وصول المصلي إلى مثل الركن المتروك في الركعة الأخرى، أمَّا إذا ذكر الركن المتروك قبل أن يصل إلى مثله في الركعة الأخرى، فإنه يلزمه أن يعود فيأتي به وبما بعده.

وقد رجَّح هذا القول ونصره الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - حيث بين أن القول بإلغاء الركعة المتروك منها الركن، بعد الشروع في قراءة الركعة

(١) ينظر: المبدع ١/٥١٨.

الأخرى فيه مفسدتان شرعيتان، فقال[١]: (ثم في كونه بعد الشروع في القراءة تُلغى الركعة السابقة فيه مفسدتان شرعيتان:

إحداهما: إهدار ما وقع صحيحاً مرتباً، وهو ما قبل الركن المتروك، فلأي دليل يهدر، والشارع قد اعتبره؟.

والثانية: زيادة أفعال في الصلاة على وجه العمد وهو القيام وما بعده إلى الركن المتروك، فمثلاً: إذا كان قد ترك السجدة الأخيرة في الركعة الأولى، ولم يذكرها إلا بعد شروعه في قراءة الثانية فإنه يلزمنا على هذا أن نلغي قيام الأولى وركعتها، والقيام بعد الركوع والسجود الأول، والقيام منه، والجلوس بين السجدتين منها[٢]، وهذا عند التأمل فيه: يُجزم بغاية ضعفه، وأن الصواب أن من نسي ركناً فذكره في الصلاة، أنه يأتي به وبما بعده مطلقاً، سواء ذكره قبل الشروع في قراءة ما بعدها، أو بعده - إلا أن يصل إلى محله في الركعة الأخرى فلا حاجة إلى الرجوع، لأنه قد حصل الوصول إليه -[٣].

ثم إن هذا القول هو ظاهر عموم الأدلة في الصلاة خاصة، وفي غيرها مما اعتبر له الترتيب عامة، فإن من ترك ترتيب الوضوء، أو الطواف، أو السعي، أو رمي الجمار أو نحوه، فإنه يأتي بالمتروك وما بعده فقط، ولا يأتي بالفعل الواقع صحيحاً[٤]، والله أعلم).

المسألة الرابعة

حكم ما إذا نسي المصلي أربع سجدات من أربع ركعات[٥]

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المصلي إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر ذلك وهو في التشهد سجد سجدة ويتم له بذلك ركعة واحدة، ويأتي بثلاث ركعات.

---

(١) الفتاوى السعدية ص ١٥٢-١٥٣، وينظر: أيضاً الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٥٢.

(٢) أي من الركعة الأولى.

(٣) الكلام الواقع بين الشرطتين من كلام الشيخ نفسه في كتابه الإرشاد ص ٥٢.

(٤) ينظر: الفتاوى السعدية ص ١٥٣.

(٥) وقوع هذه المسألة نادر جداً، ولو لا أن أهل العلم ذكروها في كتبهم ما ذكرتها.

وهذا قول المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وبه قال الليث بن سعد[٣].

القول الثاني: أن المصلي إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات، بطلت صلاته.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[٤]، وحكاه النووي رواية عن مالك[٥].

القول الثالث: أن المصلي إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات، صحَّ له ركعتان.

وبهذا قال الشافعية[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧].

القول الرابع: أن من نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر ذلك وهو في التشهد، سجد في الحال أربع سجدات.

وهذا مذهب الحنفية[٨]، وبه قال الثوري[٩].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن المصلي إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات، سجد سجدة ويتم له بذلك ركعة، بتعليل قالوا فيه: إنه لما شرع في قراءة الثانية قبل ذكر سجدة الأولى، بطلت الأولى، ولما شرع في قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة الثانية

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٠، والتاج والإكليل ٢/ ٥٠، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٦٣.
(٢) ينظر: المغني ٢/ ٣٧، والمبدع ١/ ٥٢٠.
(٣) ينظر: المغني ٢/ ٣٧.
(٤) ينظر: المغني ٢/ ٣٧.
(٥) المجموع ٤/ ١٢٢.
(٦) ينظر: المهذب ١/ ١٢٧، وفتح العزيز ٤/ ١٤٨، ١٥٤، والمجموع ٤/ ١٢١.
(٧) وقد حكاه أحمد عن الشافعي، ينظر: المبدع ١/ ٥٢١.
(٨) ينظر: الأصل ١/ ١٣٨، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٨، وقد نصوا في هذه المراجع على أن من نسي سجدتين من ركعتين قضاهما، وكذلك نصوا على أن من نسي ثلاث سجدات من ثلاث ركعات، قضاها متى ما ذكرها في الصلاة.
(٩) ينظر: المجموع ٤/ ١٢١، والمغني ٢/ ٣٨.

بطلت الثانية، وكذلك الثالثة تبطل بالشروع في قراءة الرابعة، فلم يبق إلا الرابعة، ولم يسجد فيها إلا سجدة، فيسجد الثانية حين ذكر، ويتم له ركعة[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المصلي إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات، بطلت صلاته، بتعليلين:

التعليل الأول: أن المصلي يحتاج في مثل هذه الحالة إلى إلغاء عمل كثير في الصلاة، فإن بين التحريمة والركعة المعتد بها، ثلاث ركعات لاغية[٢].

التعليل الثاني: أن مثل هذا النسيان، يعدّ الإنسان فيه متلاعباً بصلاته[٣].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن المصلي إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات، صح له ركعتان، بتعليلٍ قالوا فيه: إن الركعة الأولى تتم بالثانية، والثالثة بالرابعة، فيحصل ركعتان[٤]، لأنه لما قام إلى الثانية سهواً قبل إتمام الأولى كان عمله فيه لاغياً، فلما سجد فيه انضمت سجدتها إلى سجدة الأولى فكملت له ركعة، وهكذا الثالثة والرابعة، يحصل له منها ركعة[٥].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بأن المصلي إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات، قضاها وتمت صلاته بتعليل قالوا فيه:

إن الركعة الثانية صادفت محلها؛ لأن محلها بعد الركعة الأولى، وقد وجدت الركعة الأولى لأن الركعة تتقيد بسجدة واحدة، وإنما الثانية تكرار، ألا ترى أنه

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٣٧، والمبدع ١/ ٥٢٠.
(٢) ينظر: المغني ٢/ ٣٧، والمبدع ١/ ٥٢٠.
(٣) ينظر: المغني ٢/ ٣٧، والمبدع ١/ ٥٢٠.
(٤) ينظر: المجموع ٤/ ١٢٠، بتصرف.
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧-٣٨.

ينطلق عليها الصلاة، حتى لو حلف لا يصلي فقيّد الركعة بالسجدة يحنث، فكان أداء الركعة الثانية معتبراً معتداً به فلا يلزمه إلا قضاء المتروك[١].

وإذا صحت الثانية صحت الثالثة وكذا الرابعة.

الترجيح:

تبيّن بهذا العرض للأقوال مع تعليلاتها، أن المسألة اجتهادية، لم يرد فيها نصٌّ شرعي.

وأقرب الأقوال في نظري -والله أعلم بالصواب- هو القول بأن المصلي إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات بطلت صلاته واستأنفها من جديد، وذلك لقوة تعليلات هذا القول، فالمصلي في مثل هذه الحالة يحتاج إلى إلغاء عمل كثير، ثم إن الصلاة والحالة هذه أشبه إلى اللعب؛ لكثرة السهو في الأركان، والأركان تحتاج إلى تدارك، وتدارك أركان كثيرة يخرج الصلاة عن الصفة الشرعية، فتصبح الصلاة الرباعية سباعية، أو أكثر، والله أعلم.



(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦٨.

الفرع الثالث
نقصان الأركان المختلف في السجود
عند تركها بسبب الاختلاف في ركنيتها

وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: نقصان القراءة في الصلاة.

المسألة الثانية: نقصان القراءة في بعض الركعات.

المسألة الثالثة: نقصان قراءة الفاتحة في الصلاة.

المسألة الرابعة: نقصان الرفع من الركوع، والجلسة بين السجدتين.

المسألة الخامسة: نقصان التشهد الثاني.



المسألة الأولى
نقصان القراءة في الصلاة

إذا نسي المصلي القراءة في الصلاة، وقد أنهى صلاته، ثم تذكّر نسيان القراءة فيها، فما حكم صلاته؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المصلي إذا نسي القراءة في الصلاة، بطلت صلاته، وبهذا قال جمهور أهل العلم، فهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

سئل الإمام أحمد: عن الإمام إذا لم يقرأ؟ قال: يعيد، ويعيد من خلفه[(٥)].

القول الثاني: أن المصلي إذا نسي القراءة في الصلاة، فلاشيء عليه.

وهذا القول مروي عن مالك، وهي رواية شاذة[(٦)]، وبه قال الشافعي في القديم[(٧)].

القول الثالث: أن المصلي إذا نسي القراءة في الصلاة السرية فلا شيء عليه.

وهذا القول مروي عن ابن عباس[(٨)] رضي الله تعالى عنهما.

---

(١) ينظر: الكتاب مع شرحه اللباب ١/ ٦٥، وبدائع الصنائع ١/ ١١٠، وتبيين الحقائق ١/ ١٠٤.

(٢) ينظر: مختصر خليل مع شرح جواهر الإكليل ١/ ٤٧-٤٨، وبداية المجتهد ١/ ١٢٥.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٠٤، والوسيط ٢/ ٥٩١، وفتح العزيز ٣/ ٣٠٠، والمجموع ٣/ ٣٣٠.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/ ١٣١، وكشاف القناع ١/ ٣٣٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٨.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/ ١٩٠.

(٦) ينظر: الاستذكار ٢/ ١٧١، والتمهيد ٢٠/ ١٩٨.

(٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٨١، والمهذب ١/ ١٠٤، والمجموع ١/ ١٧٨.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٠، وبداية المجتهد ١/ ١٢٦.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استند القائلون ببطلان صلاة من نسي القراءة فيها، إلى أن القراءة في الصلاة ركن من أركانها، والركن لا يسقط سواء تُرك عمداً أو سهواً.

والقول بأن القراءة ركن في الصلاة، ثبت بأدلة كثيرة، سأقتصر على ذكر طرف منها.

الدليل الأول: قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[١].

فهنا أمرٌ من النبي ﷺ بالقراءة، والأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب.

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢].

وهذا الحديث صريح في الدلالة على أن القراءة في الصلاة فرض لابد منه.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة»، قال أبو هريرة رضي الله عنه: (فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه عليكم)[٣].

وهذا الحديث أيضاً صريح في الدلالة على أن القراءة في الصلاة فرضٌ لابد منه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

بنى القائلون: بأنه لا شيء على المصلي إذا نسي القراءة في الصلاة، قولهم

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٣٦-٢٣٧، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٥، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٧، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة في كل ركعة.

هذا على أن القراءة في الصلاة ليست ركناً، فتصبح الصلاة عندهم بدون قراءة، وإذا كان الأمر كذلك فلا شيء على من نسي القراءة في الصلاة.

وعمدة ما يستدلون به لهذا القول، ثلاثة آثار مروية عن الصحابة، أحدها عن عمر بن الخطاب، والثاني عن علي بن أبي طالب، والثالث عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم.

أما الأثر الأول: فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن(١) قال: (صلى عمر المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئاً، فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس)(٢).

ويوجّه الاستدلال من هذا الأثر: على أن عمر ﷺ نسي القراءة في المغرب، فلم يُعد الصلاة، ولم يسجد للسهو، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فدلَّ ذلك على أنه لا شيء على المصلي إذا نسي القراءة في الصلاة.

ويناقش هذا الأثر من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه أثر منقطع، وقد حكم بانقطاعه أئمة الحديث، فقد قال الإمام أحمد(٣): (أبو سلمة لم يدرك عمر)، وقال البخاري(٤): (ويروى عن أبي سلمة، صلى عمر ﷺ ولم يقرأ، فلم يعد، وهو منقطع لا يثبت)(٥).

---

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: غير ذلك، وقد كان مولده سنة بضع وعشرين. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٥، وتقريب التهذيب ٢/ ٤٣٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٩٦، كتاب الصلاة، باب ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى، من قال يجزيه، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١٢٢، باب لا صلاة إلا بقراءة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٨١، كتاب الصلاة، باب من قال تسقط القراءة عمن نسي ومن قال لا تسقط.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/ ٢٠١.

(٤) خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص ٨٤.

(٥) كذلك حكم بانقطاعه القرطبي، فقال عنه: (حديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد)، ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٢٤، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٩٣: (حديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر، ومرَّة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع، لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل).

الوجه الثاني: أنه محمول على أنه أَسرَّ بالقراءة، ذكره النووي[١].

الوجه الثالث: أنه رُوي من طرق صحيحة أن عمر ﵁ أعاد تلك الصلاة، وإعادته تدل على أن القراءة ركن في الصلاة.

فقد روى صالح[٢] بن الإمام أحمد عن أبيه، من طريق همّام بن الحارث[٣]: (أن عمر صلى المرغب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ، فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها وأنا من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد، وأعاد القراءة)[٤].

قال الإمام أحمد[٥]: (أذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة).

الوجه الرابع: أن من العلماء من أنكر هذا الحديث أصلاً، فقد روى أشهب عن مالك قال: سئل مالك عن الذي ينسى القراءة، أيعجبك ما قال عمر؟ قال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله، وأنكر الحديث، وقال: يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب فلا يسبِّحون به ولا يخبرونه؟ أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا، ويعيد القوم الذين صلوا معه[٦].

---

(١) المجموع ٣/ ٣٣٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد ٢/ ١٩٠.
وصالح هو: أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، وهو أكبر أولاد الإمام أحمد، ولد سنة ٢٠٣هـ، واعتنى الإمام أحمد بتربيته وتعليمه، وتولى القضاء بعد وفاة أبيه، وكان حافظاً فقيهاً، ثقة، كريماً، توفي سنة ٢٦٦هـ. تنظر ترجمته في: مقدمة كتاب مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ٤٧.

(٣) هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، تابعي، روى عن عمر وحذيفة وغيرهما، وروى عنه النخعي وسليمان بن يسار وغيرهما، وكان من العباد، توفي سنة ٦٥هـ، وقيل غير ذلك.
تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١/ ٦٦.

(٤) رويت الإعادة عن عمر بأسانيد كثيرة منها المتصل ومنها المرسل، فتنظر في المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٣٩٧، والمصنف لعبد الرزاق ٢/ ١٢٣-١٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٨٣، والتمهيد لابن عبد البر ٢/ ٩٤، والاستذكار لابن عبد البر ٢/ ١٤٣-١٤٤.
قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ١٤٣: (وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة...والإعادة عنه صحيحة، رواها عن عمر جماعة: منهم همام، وعبد الله بن حنظلة، وزياد بن عياض، وكلهم لقي عمر، وسمع منه، وشهد القصة، وروى الإعادة عن عمر أيضاً غيرهم).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٣٦٢.

(٦) ينظر: الاستذكار ١/ ١٤٤، والجوهر النقي ٢/ ٣٨٣.

الأثر الثاني: عن الحارث، أن رجلاً قال لعلي بن أبي طالب: (إني صليت ولم أقرأ؟ قال: أتممت الركوع والسجود؟، قال: نعم، قال: تمت صلاتك)[١].

وجه الاستدلال من هذا الأثر: أن علياً رضي الله عنه أفتى من نسي القراءة في صلاته بأن صلاته تامة، وفي هذا دلالة على أنه لا شيء على من نسي القراءة في الصلاة.

ويناقش هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لأن في سنده الحارث الأعور[٢]، قال النووي[٣]: (وأمَّا الأثر عن علي فضعيف لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه، وترك الاحتجاج به)[٤].

الوجه الثاني: أنه على فرض صحته فهو محمول على أن السائل ترك الجهر، أو ترك قراءة السورة، وهذا الاحتمال تقويه الأدلة الدالة على فرضية القراءة في الصلاة[٥].

الأثر الثالث: قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: (القراءة سنة)[٦].

وجه الاستدلال من هذا الأثر: أن كلمة سنة يفهم منها أن القراءة في الصلاة ليست فرضاً.

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر بما قاله البيهقي[٧]: (وإنما أراد -والله أعلم- أن اتباع من قبلنا في الحروف وفي القراءات سنة متبعة، لا يجوز مخالفة المصحف

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٨٣، كتاب الصلاة، باب من قال تسقط القراءة عمن نسي ومن قال لا تسقط.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٣٨٣.

(٣) المجموع ٣/ ٣٣٠.

(٤) ينظر الكلام في تضعيف الحارث الأعور في: الجرح والتعديل للرازي ٢/ ٧٨-٧٩، وميزان الاعتدال ١/ ٤٣٥-٤٣٧.

(٥) ينظر: السنن الكبرى ٢/ ٣٨٣، بتصرف.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٨٥، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرهن من اللغات.

(٧) السنن الكبرى ٢/ ٣٨٥.

الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة أو أظهر منها)[١]، وعلى هذا فليس في الأثر دليل على عدم فرضية القراءة في الصلاة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأنه لا شيء على المصلي إذا نسي القراءة في الصلاة السرية وأن القراءة ليست بفرض في الصلاة السرية، بما يأتي:

الدليل الأول: استدل الكاساني[٢] لأصحاب هذا القول، بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة النهار عجماء**»[٣].

ويوجه الاستدلال من هذا الحديث بما قاله الكاساني[٤]: (عجماء: أي ليس فيها قراءة، إذ الأعجم اسم لمن لا ينطق).

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى عجماء: أي لا جهر فيها، تشبيهاً بالعجماء من الحيوان الذي لا يتكلم[٥].

قال ابن الأثير[٦]: (صلاة النهار عجماء)؛ لأنها لا تسمع فيها قراءة، وعلى

---

(١) ينظر أيضاً: المجموع للنووي ٣/ ٣٣٠.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعلى الحسن البصري، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٦٤، كتاب الصلاة، باب في قراءة النهار كيف هي في الصلاة، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على أبي عبيدة، والحسن، ومجاهد، ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٩٣، باب ترديد الآية في الصلاة، وباب قراءة النهار.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١١٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٠، والمجموع ٣/ ٣٨٩.

(٦) النهاية ٣/ ١٨٧.

وابن الأثير هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، مجد الدين أبو السعادات الجزري المشهور بابن الأثير، ولد سنة ٥٤٤هـ، وكان عالماً بالعربية وعلومها، وبالحديث، له مؤلفات منها: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، وشرح مسند الشافعي. تنظر ترجمته في: بغية الوعاة ٢/ ٢٧٤.

هذا فليس في هذا الحديث دليل على عدم فرضية القراءة في الصلاة السرية، وإنما يدل على أن صلاة النهار، لا يجهر فيها بالقراءة.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث أنكره جمع من أهل العلم، وحكموا عليه بالغرابة والبطلان، لكونه لا أصل له، وبينوا أنه موقوف على مجاهد، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

قال النووي[١] عن هذا الحديث: (باطل غريب لا أصل له).

وقال الزيلعي[٢]: (غريب، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد وأبي عبيدة).

وقال ابن حجر[٣]: (لم أجده، وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد، ومن قول أبي عبيدة موقوفاً عليهما).

الدليل الثاني: عن عبد الله[٤] بن عبيدالله بن عباس، قال: (دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، فقال: لا، لا، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشاً[٥] هذه شرٌّ من الأولى، كان عبداً مأموراً بلَّغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزي[٦] الحمار على الفرس)[٧].

---

(١) المجموع ٣/ ٣٨٩. (٢) نصب الراية ٢/ ١.

(٣) الدراية ١/ ١٦٠.

(٤) هو: عبد الله بن عبيدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم المدني، روى عن أبيه وعن عمّه، قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحادث. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٦.

(٥) منصوب بفعل مقدر أي تخمش خمشاً، أي تخدش، دعا عليه، ينظر: بذل المجهود ٥/ ٢٢.

(٦) ننزي: أصله بالواو، فأبدلت ياء، أي لا نحمله عليها للنسل، ينظر: بذل المجهود ٥/ ٢٣.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥/ ٢٤٩، والنسائي في سننه ٦/ ٢٢٤، كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمر على الخيل، وأبو داود في سننه ١/ ٥٠٧، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، والترمذي في سننه مختصراً ١/ ٢٠٥، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن ينزي الحمر على الخيل، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٥، باب القراءة في الظهر والعصر.

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن ابن عباس ﷺ نفى أن يكون رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة السرية، مما يترتب عليه أن القراءة في الصلاة السرية غير مشروعة، وإذا كان الأمر كذلك، فمن باب أولى أن لا يجب على المصلي شيء إذا نسي القراءة في الصلاة السرية.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث فيقال: إن هذه الفتوى قد رجع عنها ابن عباس ﷺ، فقد ذكر العلماء أن ابن عباس نفى القراءة أولاً لأنه لم يعلم بها، ثم تردد بعد ذلك، فكان يشك في ثبوت القراءة، فقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: (لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا)[(١)].

ثم لما علم بعد ذلك من الصحابة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر[(٢)] أثبت القراءة، فعن أبي العالية البراء[(٣)] قال: (سألت ابن عباس: أقرأ؟ أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: هو إمامك[(٤)]، فاقرأ منه ما قلّ وما كثر، وليس من القرآن شيءٌ قليل)[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٥٠٨، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاتي الظهر والعصر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٥، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٢) قد أثبت قراءة النبي ﷺ في صلاتي الظهر والعصر جماعة من الصحابة، منهم خباب بن الأرت، وأبو قتادة، فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي قتادة ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية ويُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية).
ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٤٣، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر.
وأخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي مَعْمر قال: قلت لخباب بن الأرت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته. ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٤٥، كتاب الأذان، باب القراءة في العصر.

(٣) هو أبو العالية، البراء -بالتشديد- البصري، اسمه زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أدينة، وقيل: ابن أدينة، ثقة، توفي سنة ٩٠هـ. ينظر: تقريب التهذيب ٢/ ٤٤٣.

(٤) أي القرآن إمامك.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٦١، باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال وشيء معها، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٩٤، باب قراءة أم القرآن، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٦، باب القراءة في الظهر والعصر، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٠٠، جماع أبواب القراءة في الصلاة، ذكر فضل قراءة فاتحة الكتاب.

وعن العيزار بن حريث[١] عن ابن عباس ﷺ قال: (اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر)[٢].

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن المصلي إذا نسي القراءة في الصلاة ولم يتذكر إلا بعد السلام من الصلاة وطول الفصل بطلت صلاته، لذلك فيلزمه إعادة الصلاة، ولا تجبر الصلاة في هذه الحالة بسجود السهو.

وسبب ترجيحي لهذا القول، قوة ما استدلوا به على فرضية القراءة في الصلاة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، حيث لم أجد فيها ما يقوى على صرف أدلة أصحاب القول الأول عما ذهبوا إليه.

المسألة الثانية
نقصان القراءة في بعض الركعات

إذا نسي المصلي القراءة في بعض الركعات، فهل تبطل الركعة التي نُسيَت القراءة فيها، ويلزمه أن يعيدها؟ أو أن نسيان القراءة في بعض الركعات يُجْبر بسجود السهو، وتصح الصلاة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن نسيان القراءة في بعض الركعات يبطلها، أي يبطل الركعة التي نسيت القراءة فيها.

وبهذا قال جمهور أهل العلم، فهو الصحيح من مذهب المالكية[٣]، وإليه ذهب الشافعية[٤]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) هو العيزار بن حريث، العبدي، الكوفي، ثقة، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: تقريب التهذيب ٢/ ٩٦.
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٦، باب القراءة في الظهر والعصر.
(٣) ينظر: المدونة ١/ ٦٨، والتمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ١٩٤-١٩٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٨.
(٤) ينظر: الأم ١/ ١٠٧، والمهذب ١/ ١٠٤، وفتح العزيز ٣/ ٣١٢-٣١٣.
(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٣٦٣، والمغني ١/ ٤٨٥، والمبدع ١/ ٤٣٦، والإقناع ١/ ١٢٣.

القول الثاني: أن القراءة فرض في بعض الركعات، فإذا نسي المصلي القراءة في بعض الركعات سجد للسهو وصحت صلاته.

ولكن اختلف أهل هذا القول في مقدار الركعات التي تكون القراءة فيها فرضاً.

فذهب الحنفية إلى أن القراءة فرض في الركعتين الأوليين، فإذا ترك المصلي القراءة فيهما قضاها[١] في الأخريين، ولزمه سجودالسهو[٢].

وهو رواية عن الإمام مالك، وكذلك قال الإمام أحمد في رواية عنه: إن القراءة فرض في ركعتين[٣]، فإذا نسي المصلي القراءة في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية، سجد سجدتي السهو وتجزئه[٤].

وذهب الحسن البصري[٥]، ومالك في رواية عنه[٦]، إلى أن القراءة فرض في ركعة واحدة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

بنى القائلون ببطلان الركعات التي نسيت فيها القراءة قولهم على أن القراءة فرض في كل ركعة، وقد استدلوا على فرضيتها في كل ركعة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ علَّم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الأولى، ثم قال له: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[٧]، وفي رواية: «ثم اصنع

---

(١) هناك خلاف بين علماء الحنفية في هذه المسألة، هل يعتبر فعلها قضاء أو أداء، فذهب القدوري إلى أنه أداء وليس بقضاء، لأن الفرض هو القراءة في ركعتين غير عين، فإذا قرأ في الأخريين كان مؤدياً لا قاضياً، وقال غيره من الحنفية إنه يكون قاضياً. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١١، ١٧١،

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١١، ١٧١، وتبيين الحقائق ١/ ١٠٥، والبحر الرائق ٢/ ٩٤، وهذا خاص بالفرض عند الحنفية أمَّا في النفل والوتر فلا بد من القراءة في الكل.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٤٨٥.

(٤) تنظر: المدونة ١/ ٦٩-٧٠، والتمهيد ٢٠/ ١٩٢، ومختصر خليل ص ٢٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٨.

(٥) ينظر: التمهيد ٢٠/ ١٩٨، وبدائع الصنائع ١/ ١١١، والمغني ١/ ٤٨٥، والمجموع ٣/ ٣٦١.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٨.

(٧) سبق تخريجه ص ٥٥.

ذلك في كل ركعة وسجدة»[١].

وهذا يتناول الأمر بالقراءة[٢].

الدليل الثاني: فعل النبي ﷺ فقد كان يقرأ في كل ركعة من ركعات الصلاة.

فعن أبي قتادة[٣] رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح)[٤].

وقد أمرنا النبي ﷺ بأن نصلي كما كان يصلي حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

بنى القائلون بأن المصلي إذا نسي القراءة في بعض الركعات ـ وكان قد قرأ في بعضها الآخر ـ سجد للسهو وصحت صلاته، قولهم: على أن القراءة في كل ركعة ليست بفرض. واستدلوا على عدم فرضيتها في كل ركعة بالأدلة الآتية:

أما الحنفية: فقد استدلوا على أن القراءة ليست بفرض في الركعتين الأخيرتين من الصلاة، بعدة أدلة، أقواها ما ذكروه من إجماع الصحابة، حيث قال الكاساني[٦]: (ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن عمر رضي الله عنه ترك القراءة في المغرب في

---

(١) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٦٢، ولفظه: «ثم كذلك في كل ركعة وسجدة»، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة في الركعتين الأخريين.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٤٨٥.

(٣) هو الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي، كان يقال له فارس رسول الله ﷺ، اختلف في شهوده بدراً واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها، توفي بالكوفة في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذلك سنة ٣٨هـ وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: الإصابة ٧/ ١٥٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٦٠ كتاب الأذان باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، وأخرجه مسلم بنحوه في صحيحه ١/ ٣٣٣ كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٥) سبق تخريجه ص ٨٣.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١١١.

إحدى الأوليين، فقضاها في الركعة الأخيرة وجهر[1]، وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء، فقضاها في الأخريين وجهر[2]، وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: المصلي بالخيار في الأخريين، إن شاء قرأ وإن شاء سكت، وإن شاء سبَّح[3]، وسأل رجلٌ عائشة رضي الله عنها عن قراءة الفاتحة في الأخريين؟ فقالت: ليكن على وجه الثناء[4]، ولم يرد عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك إجماعاً).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الإجماع المذكور غير صحيح، فأكثر الصحابة قال: بوجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين.

قال ابن عبد البر[5]: (روي عن علي وجابر بن عبد الله القراءة في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كل ركعة منها، وثبت ذلك عن النبي ﷺ فلا وجه لمن خالفه).

وقال القرطبي[6]: (روي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبيّ بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وعثمان بن أبي العاص[7]، وخوَّات بن جبير[8]، أنهم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو قول ابن عمر، والمشهور

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٠٩، باب من كان يقول إذا نسي القراءة في الأوليين قرأ في الأخريين، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١٢٣، باب من نسي القراءة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٨٢-٣٨٣، باب من قال تسقط القراءة عمن نسي ومن قال لا تسقط.

(٢) لم أجد هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه في كتب الآثار المسندة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٧٢، باب من كان يقول يسبح في الأخريين ولا يقرأ.

(٤) لم أجد هذا القول عن عائشة رضي الله عنها في كتب الآثار المسندة.

(٥) الاستذكار ٢/ ١٧٠.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١/ ١١٩.

(٧) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان الثقفي، أبو عبد الله نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، سكن البصرة وبها توفي في خلافة معاوية، قيل سنة ٥٥هـ، وقيل سنة ٥١هـ. تنظر ترجمته في: الإصابة ٤/ ٢٢١.

(٨) هو خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس بن ثعلبة بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري أبو عبد الله وأبو صالح، صحابي جليل، قيل: إنه من البدريين، شهد أحداً والمشاهد بعدها، مات بالمدينة سنة ٤٠هـ، وهو ابن أربع وسبعين سنة. تنظر ترجمته في: الإصابة ٢/ ١٤٤.

من مذهب الأوزاعي؛ فهؤلاء الصحابة بهم القدوة، وفيه الأسوة، كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة).

الوجه الثاني: أن الأثر المنقول عن عمر رضي الله عنه: (أنه لم يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين)، تفرد به عكرمة بن عمار[1]، وسائرالروايات تدل على أن عمر أعاد الصلاة، وهي أكثر وأشهر[2].

قال الإمام أحمد عن هذا الأثر: (هكذا يروي عكرمة بن عمار، ولا أذهب إليه، وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة)[3].

وأما بعض المالكية الذين قالوا بأن القراءة فرض في جُلّ الركعات، فقد استدلوا بالأدلة الدالة على أن القراءة فرض في كل الركعات، إلا أنهم قالوا: إن القراءة في الأكثر أقيمت مقام القراءة في الكل تيسيراً[4].

ويناقش هذا الدليل: بأن النصوص الدالة على فرضية القراءة في كل ركعة صريحة في ذلك، وما دام الأمر كذلك فلا مجال لهذه التعليلات المعارضة للنصوص، والقاعدة الشرعية تقول: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)[5].

وأما دليل الحسن البصري، ومالك -في رواية عنه- على أن القراءة فرض في ركعة واحدة، فآية وحديث:

أمَّا الآية فقول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المُزّمل: ٢٠].

وأمَّا الحديث: فقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»[6].

وجه الاستدلال من الآية والحديث: أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فإذا

---

(١) هو عكرمة بن عمَّار العجلي، أبو عمار اليماني، أصله من البصرة، قال عنه الحافظ في التقريب: (صدوق يغلط)، توفي سنة ١٥٩هـ. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦١، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٠.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٨٢-٣٨٣.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٣٦٠-٣٦٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١١.

(٥) مجلة الأحكام العدلية مادة ١٤٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٧، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشرع[١].

ويناقش وجه الاستدلال من الآية والحديث، فيُقال: إن مفهوم الآية والحديث يدل على صحة الصلاة إن قرأ المصلي في ركعة منها، ولكن إذا دلَّ دليل خارج منطوقٌ على وجوب القراءة في كل ركعة، كان مقدماً على هذا المفهوم[٢].

الترجيح:

تبيَّن لي رجحان القول بأن نسيان القراءة في بعض الركعات يبطلها، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، حيث اعتمدوا على نصوص صحيحة صريحة في هذا الباب.

وبناءً على ترجيح هذا القول، فإن القراءة لا تسقط عن المصلي أبداً، فإذا نسي القراءة فتذكرها في الركوع أو بعده قبل القيام إلى الثانية، عاد إلى القيام وقرأ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هي الأولى، وإن تذكر بعد السلام وكان الفصل قريباً لزمه العود إلى الصلاة ويبني على ما فعل فيأتي بركعة أخرى، ويسجد للسهو في كل ما مضى، ليس لأنه ترك القراءة، ولكن لأنه زاد أعمالاً في الصلاة، بسبب تدارك القراءة.

أمَّا إذا طال الفصل فيلزمه استئناف الصلاة، والله أعلم.

المسألة الثالثة
نقصان قراءة الفاتحة في الصلاة

إذا نسي المصلي قراءة الفاتحة في صلاته، فهل يَجْبر سجود السهو هذا النسيان وتجزئه صلاته؟ أو أن قراءتها ركن لا بد من الإتيان به؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن المصلي إذا نسي قراءة الفاتحة في ركعة من ركعات الصلاة، ولم يمكنه تدارك قراءتها، لغت الركعة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١١.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٤، بتصرف.

وبهذا قال جمهور أهل العلم.

فهو الصحيح من مذهب المالكية[١]، وإليه ذهب الشافعي[٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن المصلي إذا نسي قراءة الفاتحة، جبر هذا النسيان بسجود السهو، وصحت صلاته.

وبهذا قال الحنفية[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون: بأن المصلي إذا نسي قراءة الفاتحة في ركعة من ركعات الصلاة بطلت الركعة، بأن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة، وما كان ركناً في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان، كالركوع والسجود[٥].

ويدل على أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة جملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٦].

---

(١) ينظر: التمهيد ٢٠/ ١٩٢-١٩٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠١، والتاج والإكليل ١/ ٥١٩.

(٢) ينظر: الأم ١/ ١٠٧، والمهذب ١/ ١٠٤، وفتح العزيز ٣/ ٣١٢-٣١٣، والمجموع ٣/ ٣٢٦.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٤٥٨، ٢/ ٢٨، والمبدع ١/ ٤٣٦، والإقناع ١/ ١٣٣، ١٤٠، والإنصاف ٢/ ١١٢، ١٣٩.

(٤) ينظر: الأصل ١/ ٢٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ١١٦، والهداية ١/ ٧٤، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٣، وللفائدة فإن قراءة الفاتحة واجبة عند الحنفية في الركعتين الأوليين، فإذا ترك قراءة الفاتحة فيهما وجب عليه سجود السهو، أمّا قراءتها في الركعتين الأخيرتين، فليست بواجبة في ظاهر الرواية، فلو تركها في الركعتين الأخيرتين لم يجب عليه سجود السهو، وروى الحسن عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه إن ترك الفاتحة عامداً كان مسيئاً، وإن كان ساهياً فعليه سجدتا السهو. تنظر هذه المسألة بالتفصيل في بدائع الصنائع ١/ ١١١-١١٢، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٣، والبحر الرائق ٢/ ٩٢-٩٣.

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ١٠٤.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٤٦، وحديث عبادة هذا روي بعدة ألفاظ من عدة طرق، وقد استوفى البيهقي بيان ألفاظه وطرقه في كتاب القراءة خلف الإمام ص ٢٠-٢٥.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر، قال ابن عبد البر[1]: (فثبت بهذا النص وجوب قراءتها في كل صلاة لمن قدر عليها ... وهذا لا إشكال فيه إلا من حرم رشده وعمي قلبه).

وناقش الحنفية الاستدلال بهذا الحديث فقالوا: إن المراد بالحديث نفي الفضيلة، لا نفي الإجزاء[2].

ويجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد جاء في بعض طرق حديث عبادة، النصّ على نفي الإجزاء، ولفظه: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»[3].

الوجه الثاني: أن النفي في قوله: «لا صلاة» إمَّا أن يراد به نفي الحقيقة، أو نفي الصحة، أو نفي الكمال، فالأول حقيقة، والثاني والثالث مجاز، والثاني - أعني: نفي الصحة- أقرب المجازين إلى الحقيقة، والثالث، أعني: نفي الكمال أبعدهما، فحمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن[4]، وإلا فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين، ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين لا يجوز حمله

---

(١) التمهيد ٢٠/ ١٩٨.

(٢) ينظر: البناية في شرح الهداية للعيني ٢/ ٢٤٤، وشرح النقاية ١/ ١٥٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٢٢، من طريق زياد بن أيوب، كتاب الصلاة، باب وجود قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام، قال الدارقطني: (إسناده صحيح)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤٨، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق العلاء أيضاً ٤/ ٩١، باب صفة الصلاة، ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه...، وذكر المحقق لصحيح ابن حبان أن إسناد هذا الحديث صحيح.

(٤) وتوجه النفي هنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٤١، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي، لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه، لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات، لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات.

ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٣-١٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٢٢٩-٢٣٠.

على أبعد المجازين[١].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج -ثلاثاً- غير تمام»[٢].

وقد ذكر ابن عبد البر[٣] وجه الاستدلال من هذا الحديث، فقال: (أمَّا قوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»، فإن هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، والخداج: النقص والفساد، من ذلك قولهم: أخدجت الناقة، وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقيل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد)[٤].

وناقش الحنفية وجه الاستدلال من هذا الحديث فقالوا: إن قوله: «خداج»، يدل على جواز الصلاة، لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة[٥].

ويجاب عن هذه المناقشة بما ذكره ابن عبد البر[٦] بقوله: «وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان الذي صرحت به السنة أن لا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته -وهي لم تتم بعد- فعليه إعادتها تامة، كما أمر على حسب حكمها؛ ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل إليه من وجه يلزم، والله أعلم».

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المصلي إذا نسي قراءة الفاتحة، جبرها بسجود السهو ولا شيء عليه، بأن قراءة الفاتحة واجبة وليست ركناً، ونسيان الواجب يجبره سجود السهو[٧].

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي ٢/ ٦٢.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٦، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
(٣) التمهيد ٢٠/ ١٩١.
(٤) ينظر كذلك: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/ ٦٥-٦٦.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠٥، والبناية في شرح الهداية ٢/ ٢٤٤.
(٦) التمهيد ٢٠/ ١٩٢.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٤، ١٦٦، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٣.

واستدلوا على أن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بركن بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المُزّمل: ٢٠].

ووجه الاستدلال من الآية ذكره العيني[١] فقال: (إن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً، وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز؛ لأنه نسخ فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن فرضاً، لكونه مأموراً به).

ونوقش وجه الاستدلال من الآية بأربعة أمور:

الأول: أن المراد بما تيسر إمَّا أن يكون هو الفاتحة، أو غير الفاتحة، أو المراد التخيير بين الفاتحة وبين غيرها، والأول يقتضي أن تكون الفاتحة بعينها واجباً، وهو المطلوب، والثاني يقتضي أن تكون قراءة غير الفاتحة واجبة بعينها، وهو باطل بالإجماع، والثالث يقتضي أن يكون المكلف مخيَّراً بين قراءة الفاتحة وبين قراءة غيرها، وذلك باطل بالإجماع؛ لأن الأمة مجمعة على أن قراءة الفاتحة أولى من قراءة غيرها، وسلَّم أبو حنفية أن الصلاة بدون قراءة الفاتحة خداج ناقص، والتخيير بين الناقص والكامل لا يجوز[٢].

الثاني: أن الله تعالى إنما سمى قراءة الفاتحة قراءة لما تيسر؛ لأن هذه السورة محفوظة لجميع المكلفين من المسلمين، فهي متيسرة للكل، وأمَّا سائر السور فقد تكون محفوظة وقد لا تكون، وحينئذٍ لا تكون متيسرة للكل[٣].

قال البيهقي[٤]: (ثم قراءة الفاتحة أولى السور والآيات بوقوع ما تيسر عليها؛ لسهولتها على الألسن، وابتداء المتعلمين بتعلمها، واستفتاح المصلين صلواتهم

---

(١) البناية ٢/ ٢٤٣. والعيني هو: محمود بن أحمد موسى، أبو محمد، بدر الدين العيني، أصله من حلب، ومولده في عينتاب، وإليها نسبته، من فقهاء الحنفية، ومن كبار المحدثين، من تصانيفه عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، والبناية في شرح النهاية، ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، كانت ولادته سنة ٧٦٢هـ، ووفاته سنة ٨٥٥هـ.
تنظر ترجمته في: الأعلام ٧/ ١٦٣.

(٢) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١/ ١٩٩.

(٣) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١/ ١٩٩.

(٤) كتاب القراءة خلف الإمام ص ١٦.

قراءتها، حتى لا يكاد يوجد مصلٍّ يقرأ في كل ركعة من صلاة غير الفاتحة، فإن أراد أن يقرأ غيرها بدأ بها).

الثالث: أنه ليس في إيجاب قراءة فاتحة الكتاب بعينها نسخ، لقول الله ﷻ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المُزّمل: ٢٠]، وذلك لأن الآية وردت في نسخ وجوب قيام ما أمر الله تبارك وتعالى به من الليل في أول السورة[١] بما تيسر[٢].

الرابع: قال البيهقي[٣]: (ليس هذه أول جملة وردت في القرآن غير مفسرة، والنبي ﷺ فسرها وعينها وقدرها حتى لا يجوز غير ما حكم به، وإن كان الاسم يقع على ما دونه، ولا يكون تفسيره وتعيينه وتقديره نسخاً للكتاب، كالصلاة والزكاة والديات وغيرها).

الدليل الثاني: ما جاء في قصة المسيء صلاته، أن النبي ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[٤].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ خيَّر المسيء في صلاته في القراءة بما شاء، ولو كانت قراءة فاتحة الكتاب فرضاً لعلَّمه إياها، مع علمه بجهل الرجل بأحكام الصلاة، إذ غير جائز الاقتصار في تعليم الجاهل على بعض فروض الصلاة دون بعض، فثبت بذلك أن قراءتها ليست بفرض[٥].

ونوقش وجه الاستدلال من الحديث بثلاثة أمور:

الأول: أن قول النبي ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، ظاهره الإطلاق والتخيير، لكن المراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها، لا يجزيه غيرها، بدليل قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٦]، وهذا الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فَمَن

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾.

(٢) ينظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١١، ١٥.

(٣) القراءة خلف الإمام ص ١٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٥.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٥١٢، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والدارقطني في سننه ١/ ٣٢١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧، كتاب الصلاة، باب فرض القراءة في كل ركعة بعد التعوذ.

﴿تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، ثم كان أقل ما يجزئ من الهدي معيناً معلوم المقدار، ببيان السنة، وهو الشاة)[١].

الثاني: أن النبي ﷺ قد أمر المسيء في صلاته بقراءة الفاتحة، فعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبِّر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ»[٢].

الثالث: أن المراد بما تيسر، فيما زاد على الفاتحة، جمعاً بين الأدلة، لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة، قال الشوكاني[٣]: (وهذا حسن).

الترجيح:

تبيّن لي رجحان القول بأن المصلي إذا نسي قراءة الفاتحة -في ركعة من ركعات الصلاة، ولم يمكنه تداركها- لغت تلك الركعة، وعليه أن يأتي بركعة أخرى.

وسبب ترجيحي لهذا القول قوة أدلة القائلين بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، ونقص الركن لا يجبر بسجود السهو، بل لا بد من الإتيان به.

إلا أن المصلي إذا أتى بركعة بدل الركعة التي نسي فيها قراءة الفاتحة، فإنه يسجد للسهو، وموجب سجود السهو في هذه الحالة الزيادة التي حصلت بسبب تدارك قراءة الفاتحة، والله أعلم.

المسألة الرابعة

نقصان الرفع من الركوع، والجلسة بين السجدتين

إذا نسي المصلي الرفع من الركوع، أو الجلسة بين السجدتين، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٤٠٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٤٠، وأبو داود في سننه ١/ ٥٣٧، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٨٨، باب صفة الصلاة، ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته، لا أن قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته، قال شعيب الأرناؤوط، محقق صحيح ابن حبان عن هذا الحديث: إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، ما عدا محمد بن عجلان، وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث في المتابعات، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في طريق آخر عند ابن حبان، بتصرف.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٢٣١.

القول الأول: أن المصلي إذا نسي الرفع من الركوع، أو الجلسة بين السجدتين، في ركعة من الصلاة ولم يمكنه التدارك، لغت الركعة، ولزمه الإتيان بركعة أخرى، فَتَرْكُهُما لا يجبره سجود السهو.

وهذا أحد قولي المالكية[١]، وبه قال الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وأبو يوسف[٤] من الحنفية[٥].

القول الثاني: أن المصلي إذا نسي الرفع من الركوع، أو الجلسة بين السجدتين، جبر ذلك بسجود السهو، وأجزأته صلاته.

وبهذا قال أبو حنيفة[٦]، وهو القول الثاني عند المالكية[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

بنى القائلون بأن الركعة تبطل إذا نسي المصلي الرفع من الركوع، أو الجلسة بين السجدتين، قولهم على أن الرفع من الركوع، والجلسة بين السجدتين، ركنان من أركان الصلاة، ويترتب على ذلك بطلان الركعة بتركهما عمداً أو سهواً، ولا يجبر هذا الترك بسجود السهو.

وقد استدلوا على ركنية الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين بأدلة عدة، منها:

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٢٧، ومختصر خليل ص ٢٧، والتاج والإكليل ١/ ٥٢٠، ٥٢٢، ومواهب الجليل ١/ ٥٢٢.

(٢) ينظر: المجموع ٣/ ٣١٦، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١/ ١٦٥، ١٧١.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/ ١٣٥، ١٣٨، والمغني ١/ ٥٠٨، ٥٢٣.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، من ولد سعد بن حبته الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة -رحمه الله- وهو المقدم من أصحابه جميعاً، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، له تصانيف منها الخراج، وأدب القاضي، والجوامع، توفي سنة ١٨١هـ، أو ١٨٢هـ. تنظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣/ ٦١١.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢١١، والبحر الرائق ١/ ٣٠٠، وشرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٥٠٢.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١٦٢، ٢١١، والبحر الرائق ١/ ٣٠٠، وشرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٥٠٢.

(٧) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٧، والتاج والإكليل ١/ ٥٢٠، ٥٢٢، ومواهب الجليل ١/ ٥٢٢.

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة ﷺ في قصة الرجل الذي دخل المسجد وخفّف الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «قم فصل، فإنك لم تصل»، هكذا ثلاث مرات، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمْني، فقال له النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ...»[1].

ويوجه الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النبي ﷺ أمره بالإعادة، والإعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة، وفسادها لفوات الركن.

الوجه الثاني: أنه نفى كون المؤدى صلاة بقوله: فإنك لم تصل.

الوجه الثالث: أنه أمره بالرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين، ومطلق الأمر للفرضية.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ داوم على فعلهما، ولم ينقل عنه أنه تركهما، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

ومما يدل على أن النبي ﷺ كان يداوم على فعلهما ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: (إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا ...كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي)[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

بنى القائلون بأن المصلي إذا نسي الرفع من الركوع، أو الجلسة بين السجدتين، جبرهما بسجود السهو، وأجزأته صلاته، قولهم على أن الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين ليسا ركنين من أركان الصلاة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٥. (٢) سبق تخريجه ص ٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر، باب المكث بين السجدتين ٢/ ٣٠١، كتاب الأذان.

وقد استدلوا على عدم ركنية الرفع من الركوع، والجلسة بين السجدتين بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحَجّ: ٧٧].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر بمطلق الركوع والسجود، ولم يأمر بالرفع من الركوع ولا بالجلسة بين السجدتين، فالقول بركنيتهما زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يصلح[١].

ويناقش وجه الاستدلال من الآية بثلاثة أمور:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالقيام في قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، والرفع من الركوع أمر بالقيام[٢].

الثاني: أن النبي ﷺ أمر بالرفع من الركوع، وبالجلسة بين السجدتين، كما في حديث المسيء صلاته، وأمره ﷺ يجب امتثاله، فهو المبيِّن لما في القرآن.

الثالث: أننا لا نسلم بأن الزيادة على النص نسخ، لأن النسخ رفع الحكم الثابت بالخطاب[٣]، والحكم ها هنا باقٍ لم يرتفع، وإنما زيد عليه شيء آخر، والزيادة عليه لا تقضي رفعه، فثبت أن الزيادة ليست نسخاً[٤].

الدليل الثاني: استدلال من جهة النظر، وتقريره: أن الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين، لو كانا ركنين لتضمنا ذكراً واجباً، كالقيام الأول[٥].

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أننا لا نسلم بأنهما لا يتضمنان ذكراً واجباً، بل الذكر فيهما واجب[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٢، بتصرف.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٨، بتصرف.
(٣) عُرّف النسخ بأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخٍ عنه، ينظر: روضة الناظر ص ٦٩.
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٢٩٢.
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٨، بتصرف.
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٨، بتصرف.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من كونهما ركنين أن يتضمنا ذكراً واجباً، فالركوع والسجود ركنان، ولا ذكر فيهما واجب على قولهم[١].

الوجه الثالث: أنه دليل عقلي في مقابل النص الثابت الصحيح، فهو مردود.

الدليل الثالث: من جهة القياس أيضاً، وتقريره: أن الجلسة بين السجدتين فصلٌ بين متشاكلين، فلم تكن ركناً كجلسة التشهد الأول[٢].

ويناقش هذا الدليل بأنه قياس في مقابل النص فهذه الجلسة ثابتة بأمر النبي ﷺ بها، وبفعله لها، والأمر إذا تجرد من القرائن دلَّ على الوجوب، ومثل هذا الدليل لا يصلح أن يكون قرينة صارفة لهذا الأمر الصريح.

الترجيح:

بعد هذا العرض تبيَّن لي رجحان القول بأن المصلي إذا نسي الرفع من الركوع أو الجلسة بين السجدتين، ولم يمكن التدارك، لغت الركعة، ولا يُجبر نسيانهما بسجود السهو.

وقد ترجح عندي هذا القول بمرجحين:

المرجح الأول: أن هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي: هل الرفع من الركوع، والجلسة بين السجدتين ركنان أوْ لا؟ وبالنظر في أدلة هذه المسألة ظهر لي رجحان القول بركنيتهما، وما داما ركنين فلا يسقطان عمداً ولا سهواً.

المرجح الثاني: أن النبي ﷺ أمر بالرفع من الركوع، وبالجلسة بين السجدتين، كما في حديث المسيء في صلاته، وما دام الأمر بفعلهما ثابتاً، فإننا لا نستطيع أن نصحح صلاة من نسيهما.

وبناءً على هذا الترجيح، فإن المصلي إذا نسي الرفع من الركوع أو الجلسة بين السجدتين ولم يمكنه تداركهما، لغت الركعة، وعليه أن يأتي بركعة أخرى، ولا يَجْبُر سجود السهو هذا النسيان؛ لأنه سهو عن ركن.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١/٥٠٨، بتصرف.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١/٥٠٨، بتصرف.

إلا أن المصلي في مثل هذه الحالة، يسجد للسهو، وموجب السجود؛ الزيادة التي حصلت بسبب تدارك الركن.

المسألة الخامسة

نقصان التشهد الثاني

إذا نسي المصلي قراءة التشهد الثاني، فما الحكم؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن نسيان التشهد الثاني لا يجبر بسجود السهو، بل لابد من الإتيان به.

وبهذا قال الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثاني: أن نسيان التشهد الثاني، يُجْبر بسجود السهو، وتصح الصلاة.

وبهذا قال الحنفية(٣)، والمالكية(٤).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

بنى أصحاب القول الأول قولهم على أن التشهد الثاني ركن من أركان الصلاة، والركن لا يسقط، سواء تركه عمداً أو سهواً، ولذلك فإن تَرْك التشهد الثاني لا يجبر بسجود السهو.

---

(١) ينظر: المهذب ١/ ١١٣، والمجموع ٣/ ٤٦٢، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١/ ١٧٢.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٥٤٠، والإنصاف ٢/ ١١٣، وكشاف القناع ١/ ٣٨٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٧، والهداية ١/ ٧٤، وشرح فتح القدير ١/ ٥٠٣-٥٠٤، وتبيين الحقائق ١/ ١٠، والحنفية يعدون التشهد من الواجبات التي يجب السجود عند تركها، إلا أنهم يقولون: إنه قد لا يتحقق ترك التشهد على وجه يوجب السجود إلا في التشهد الأول، أمَّا الثاني فإنه لو تذكره بعد السلام يقرأ ثم يسلم ثم يسجد، فإن تذكره بعد شيء يقطع البناء لم يتصور إيجاب السجود، ولو تذكره بعد السلام ولم يقرأه لايسجد للسهو بتركه؛ لأنه لما تذكره وأمكنه فعله ولم يفعله صار كأنه تركه عمداً، فلا يلزمه السجود، وإنما يكون مسيئاً.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٢٨، ومواهب الجليل ٢/ ١٥، وبداية المجتهد ١/ ١٢٩، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ١/ ٢٨١.

ويدل على أن التشهد الثاني ركن من أركان الصلاة جملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ أمر بالتشهد -ولا صارف لهذا الأمر، وإذا كان الأمر كذلك فلابد من الإتيان به حينئذٍ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات[1] ...»، وفي رواية أخرى ... «قولوا التحيات لله»[2]، الحديث.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله»[3].

وقد ذكر النووي[4]: أن هذا الحديث يدل على فرضية التشهد من وجهين:

الوجه الأول: قوله: (قبل أن يفرض التشهد)، فدلَّ على أنه فرض.

الوجه الثاني: قوله ﷺ: «ولكن قولوا: التحيات لله»، وهذا أمر، والأمر للوجوب، ولم يثبت شيء صريح بخلافه.

الدليل الثالث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «لا تجزئ صلاة إلا بتشهد»[5].

وهذا الأثر واضح الدلالة على أن التشهد ركن من أركان الصلاة. وقد صرفوا الركنية إلى التشهد الثاني لدلالة حديث عبدالله بن بحينة لما ترك النبي ﷺ التشهد

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٣١١، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٠١، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٣٢٠، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٣/ ٤٠، باب إيجاب التشهد، والدارقطني في سننه ١/ ٣٥٠، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، وقال الدارقطني بعد سياق له: هذا إسناد صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧٨، كتاب الصلاة، باب وجوب التشهد الآخر، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٢١٣: وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح.

(٤) المجموع ٣/ ٤٦٣.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧٨، كتاب الصلاة، باب وجوب التشهد.

الأول جبره بسجود السهو، فدل ذلك على أن التشهد الأول واجب؛ لأن الركن لا يجبر بسجود السهو بل لا بد من الاتيان به. وإذا كان الأمر كذلك فيكون المقصود بحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ التشهد الثاني.

أدلة أصحاب القول الثاني:

بنى أصحاب القول الثاني قولهم على أن التشهد الثاني ليس بركن من أركان الصلاة.

واستدلوا على عدم ركنيته بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ للمسيء في صلاته لما علَّمه الصلاة: «...ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»[١].

ويدل هذا الحديث على عدم فرضية التشهد من وجهين:

الوجه الأول: أن التشهد الأول لو كان مفروضاً لعلَّمه إيَّاه مع علمه بأنه لا يحسن الصلاة.

الوجه الثاني: قوله: «فقد تمت صلاتك»، فحكم بتمامها مع عدم التشهد[٢].

ونوقش وجه الاستدلال من هذا الحديث بثلاثة أمور:

الأول: ما ذكره النووي[٣] حيث قال: (إنما لم يذكره -أي التشهد- له لأنه كان معلوماً عنده، ولهذا لم يذكر له النية، وقد أجمعنا على وجوبها، ولم يذكر القعود للتشهد، وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه، ولم يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه).

الثاني: يحتمل أن حديث المسيء في صلاته كان قبل أن يفرض التشهد[٤]، فقد كان التشهد غير مفروض، ثم فرض، كما دلَّ على ذلك حديث ابن مسعود السابق[٥].

الثالث: يحتمل أن النبي ﷺ ترك تعليمه التشهد؛ لأنه لم يره أساء في تركه[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٥.
(٢) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٨٥.
(٣) المجموع ٣/ ٤٦٣.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٤٠.
(٥) سبق تخريجه ص ٣٧٠.
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٤٠.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته»[(١)].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ حكم بتمام صلاة من أحدث قبل أن يتشهد، فدلَّ ذلك على عدم فرضيته، إذ لو كان فرضاً لما تمت الصلاة إلا به.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف، وضعفه أتى من ثلاثة أوجه[(٢)]:

الوجه الأول: أنه مضطرب، قال الترمذي[(٣)]: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده).

الوجه الثاني: أن في سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي[(٤)]، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ، ذكر ذلك النووي[(٥)].

الوجه الثالث: أنه من رواية بكر بن سوادة[(٦)]، عن عبد الله بن عمرو، وهو لم يسمع منه، أشار إلى ذلك النووي[(٧)].

الدليل الثالث: القياس على التشهد الأول، وتقريره: أن التشهد ذكر يختص بالجلوس، فلم يكن فرضاً كالتشهد الأول[(٨)].

ويناقش بأن الدليل قد دلَّ على عدم فرضية التشهد الأول، حيث جبر النبي ﷺ تركه بالسجود، ولو كان فرضاً لما جُبِر بسجود السهو.

---

(١) أخرج الحديث بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٣٩، كتاب الصلاة، باب مبتدء فرض التشهد، وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ آخر ١/ ٢٥٤، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد.

(٢) ذكرها النووي في المجموع ٣/ ٤٦٣.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٢٥٤.

(٤) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي، قال عنه أهل الجرح والتعديل: ضعيف في حفظه، توفي سنة ١٥٦هـ، وقيل بعدها. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٦/ ١٧٣، وتقريب التهذيب ١/ ٤٨٠.

(٥) المجموع ٣/ ٤٦٣.

(٦) هو بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي، أبو ثمامة المصري، ثقة فقيه، توفي سنة ١٢٨هـ. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١/ ٤٨٣، وتقريب التهذيب ١/ ١٠٦.

(٧) المجموع ٣/ ٤٦٣.

(٨) ينظر: الإشراف في مسائل الخلاف ١/ ٨٥.

أمَّا التشهد الثاني، فلم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، أنه يُجبر تركه بالسجود، قال إمام الحرمين: (ولم يزل المسلمون يجبرون الأول بالسجود دون الثاني)[(١)].

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن نسيان التشهد الثاني لا يجبر بسجود السهو، بل لابد من الإتيان به.

وقد ترجح عندي هذا القول بمرجحين:

المرجح الأول: أن هذا القول مبني على القول بأن التشهد الثاني ركن من أركان الصلاة، وهذا هو الراجح في نظري لقوة أدلة من قال به، وضعف أدلة القول المخالف.

المرجح الثاني: أن النبي ﷺ أمر بالتشهد في القعود في الصلاة، فصار التشهد فرضاً، والفرض لا يجبر بسجود السهو، بل لابد من الإتيان به.

وبناءً على هذا الترجيح، فإن المصلي إذا نسي التشهد الثاني، ثم سلَّم فيلزمه أن يعود إلى الصلاة، إذا لم يطل الفصل، ويقرأ التشهد، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ثم يسلم.

وهذا السجود للسهو ليس جبراً للتشهد الثاني، فقد أتى به، وإنما لكونه سلَّم قبل إتمام صلاته.

أمَّا إذا نسي التشهد الثاني وطال الفصل بعد السلام، فإنه يستأنف الصلاة من جديد.



(١) ينظر: المجموع ٣/ ٤٦٣، بتصرف.

المطلب الثاني
النقص في الواجبات

وتحته ثلاث فروع:

الفرع الأول: النقص بترك التشهد الأول.

الفرع الثاني: تدارك التشهد الأول.

الفرع الثالث: النقص بترك سائر الواجبات.

الفرع الأول
النقص بترك التشهد الأول

اتفق العلماء في المذاهب الفقهية الأربعة، على أن المصلي إذا نسي التشهد الأول: جبره بسجود السهو، وصحت صلاته[1].

ومستند هذا الاتفاق فعل النبي ﷺ، وعمل الصحابة.

أمَّا فعل النبي ﷺ فرواه عبد الله بن بحينة رضي الله عنه حيث قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبَّر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلّم)[2].

وأمَّا عمل الصحابة: فقد ورد عن بعض الصحابة أنهم تركوا التشهد الأول سهواً، فسجدوا للسهو آخر الصلاة، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٤، والهداية ١/ ٧٤-٧٥، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٣، والبيان والتحصيل ١/ ٥٢٦، ومختصر خليل ص ٣٢، وجواهر الإكليل ١/ ٦٠، والمهذب للشيرازي ١/ ١٢٨، والوسيط في المذهب للغزالي ٢/ ٦٦٧، وحلية العلماء ٢/ ١٦٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٥، والإقناع ١/ ١٤١، ومنتهى الإرادات مع شرح البهوتي ١/ ٢١٦-٢١٧، ولكن منهم من يرى أن السجود هنا واجب، ومنهم من يرى أنه سنة، وقد سبق بيان حكم سجود السهو فينظر في: ص ٢٢٧ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٨.

١ - أن معاوية رضي الله عنه صلى إماماً فقام في الصلاة وعليه جلوس، فسبَّح الناس، فتم على قيامه، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم، ثم قال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ)[١].

٢ - فعل عقبة بن عامر، فقد روى عبد الرحمن بن شماسة المهري، قال: (صلى بنا عقبة بن عامر الجهني، فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين، وهو جالس، فلما سلَّم، قال: (إني سمعتكم آنفاً تقولون: سبحان الله، لكيما أجلس، لكن السنة الذي صنعت)[٢].

٣ - عن ابن شبيل أنه قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله، فأومأ: وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين وهو جالس[٣]... الحديث.

الفرع الثاني: تدارك التشهد الأول

إذا نسي المصلي التشهد الأول، فهل يمكنه تداركه أوْ لا؟ وإذا أمكنه التدارك فهل يسجد للسهو أوْ لا؟

لا يخلو الأمر في هذه المسألة من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يذكر التشهد الأول قبل أن يعتدل قائماً، فهل يلزمه الرجوع في هذه الحالة؟ أو يمضي في قيامه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه الرجوع إلى التشهد.

وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية[٤]، وبه قال الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦٠. (٢) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٣.

(٤) ينظر: المبسوط ١/٢٢٣-٢٢٤، وشرح فتح القدير ١/٥٠٨، والبحر الرائق ٢/١٠١.

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب ٢/٦٦٨، وحلية العلماء ٢/١٦٦، والمجموع ٤/١٣٣-١٣٤.

(٦) ينظر: المغني ٢/٢٥، والمبدع ١/٥١٢، والإقناع ١/١٤١، ومنتهى الإرادات مع شرح البهوتي ١/٢١٦.

ولكنهم اختلفوا في سجود السهو هنا.

فالأصح عند جمهور الشافعية أنه لا يسجد[١].

والمذهب عند الحنابلة[٢] -وهو قول عند الشافعية[٣]- أنه يسجد.

وقال بعض الشافعية[٤]: إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، ثم عاد، سجد، وإن كان إلى القعود أقرب أو استوت نسبتهما لم يسجد.

القول الثاني: أن في المسألة تفصيلاً: فإن كان المصلي إلى القيام أقرب فإنه لا يرجع إلى التشهد، وإن كان إلى القعود أقرب فإنه يرجع إلى التشهد.

وهذا قول عند الحنفية[٥]، وهو قول المالكية[٦].

واختلف أصحاب هذا القول في ضبط الحد الذي يكون الرجل فيه إلى القيام أقرب.

فضبطه بعض الحنفية فقال: إن استوى النصف الأسفل وظهره بَعْدُ منحن، فهو إلى القيام أقرب، وإن لم يستو فهو إلى القعود أقرب[٧].

ورُوي عن الإمام مالك؛ أن المصلي إذا فارقت الأرض أليته وهمَّ بالقيام، مضى كما هو ولم يرجع[٨].

وقال بعض المالكية: إن لم يفارق بيديه وركبتيه الأرض رجع ولا سجود[٩].

---

(١) ينظر: المهذب ١/ ١٢٨، وحلية العلماء ٢/ ١٦٧، والمجموع ٤/ ١٣٤.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٢٥، والمبدع ١/ ٥١٢، والإقناع ١/ ١٤١، ومنتهى الإرادات مع شرح البهوتي ١/ ٢١٦-٢١٧.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٢٨، وحلية العلماء ٢/ ١٦٧، والمجموع ٤/ ١٣٤.

(٤) ينظر: المجموع ٤/ ١٣٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧١، والهداية ١/ ٧٥، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٥-١٩٦، والبناية في شرح الهداية ٢/ ٧٤١-٧٤٢.

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٠/ ١٨٦، ومختصر خليل ص ٣٥، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٤٦.

(٧) ينظر: شرح فتح القدير ١/ ٥٠٨، وحاشية رد المحتار ٢/ ٨٢.

(٨) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٠/ ١٨٦.

(٩) ينظر: مختصر خليل ص ٣٥.

واختلفوا أيضاً في سجود السهو إذا رجع عن قرب من القعود.

فقيل: إن المصلي إذا كان إلى القعود أقرب فإنه يرجع إلى التشهد ولا يسجد للسهو.

وهذا قول عند الحنفية، وذكر بعضهم أنه الأصح[1]، وهو المشهور من قولي المالكية[2].

وقيل: إن المصلي إذا كان إلى القعود أقرب فإنه يرجع إلى التشهد ويسجد للسهو.

وهو قول عند الحنفية[3]، وقول عند المالكية[4].

الأدلة:

أولاً: الأدلة على حكم العود إلى التشهد الأول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بلزوم رجوع المصلي إلى التشهد الأول إذا ذكره قبل أن يعتدل قائماً، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»[5].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث واضح.

ونوقش بأنه حديث ضعيف، في سنده من لا يحتج به، وهو جابر الجعفي[6].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧١، والهداية ١/ ٧٥، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٥.

(٢) ينظر: مختصر خليل ص ٣٥، ومواهب الجليل ٢/ ٤٦، وشرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد مع حاشية العدوي ١/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧١، والهداية ١/ ٧٥، والبناية في شرح الهداية ٢/ ٧٤٢.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٦، وشرح زروق على متن الرسالة ١/ ٢١١.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦٢.

(٦) سبق وأن ذكرنا ذلك في ص ٢٦٢.

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد، إلا أن أكثر أهل الفتوى عليه. قال ابن عبد البر[(١)]: (قد روي في هذا الباب حديث، وإن كان في إسناده من لا تقوم به حجة -وهو جابر الجعفي- فإنه أولى ما قيل به في هذا الباب، وعليه أكثر أهل الفتوى).

الوجه الثاني: أن لحديث المغيرة بن شعبة طرقاً أخرى ليس مدارها على جابر الجعفي[(٢)].

الدليل الثاني: من جهة النظر، وتقريره: أنه أخلّ بواجب، ذَكَرَه قبل الشروع في ركن مقصود، فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارق إليتاه الأرض[(٣)].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المصلي يرجع إلى التشهد الأول إن كان إلى القعود أقرب، ولا يرجع إليه إن كان إلى القيام أقرب، بحديث المغيرة بن شعبة السابق.

ووجه الاستدلال من حديث المغيرة: أن قوله في الحديث: «قبل أن يستوي قائماً»، معناه: أن يكون إلى الجلوس أقرب، وقوله: «إن استوى قائماً»، معناه: إن كان إلى القيام أقرب، وذلك لأن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه، فمن كان إلى القيام أقرب فهو كالقائم معنى، ومن كان إلى القعود أقرب فهو كالقاعد معنى[(٤)].

ويناقش وجه الاستدلال من الحديث فيقال: إن حديث المغيرة نص واضح يفهم من ظاهره أن من سها عن القعدة الأولى ولم يستتم قائماً فإنه يجلس، سواء أكان إلى القعود أقرب، أم إلى القيام أقرب، وما ذكروه من التفصيل، يخالف ظاهر الدليل.

---

(١) التمهيد ١٠/ ١٨٧.

(٢) سبق وأن ذكرنا هذه الطرق، وكلام أهل الحديث فيها، فتنظر ص ٢٦١-٢٦٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٥.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ١٩٥-١٩٦، وإعلاء السنن ٧/ ١٤٩.

ثانياً: الأدلة على حكم السجود في هذه الحال:

أدلة من قال بعدم مشروعية سجود السهو، لمن عاد[١] إلى التشهد الأول قبل أن يعتدل قائماً.

الدليل الأول: ما رواه المغيرة بن شعبة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»[٢].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن قوله ﷺ: «ويسجد سجدتي السهو»، ظاهره أنه خاص بالقسم الثاني، وهو ما إذا استوى قائماً[٣].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر ﵁ عن النبي ﷺ قال: «لا سهو في وثبة الصلاة، إلا قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام»[٤].

وهذا الدليل واضح الدلالة.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف، لأن في سنده أبا بكر العنسي، وهو مجهول[٥].

الدليل الثالث: من جهة القياس، وتقريره: أن رجوع المصلي إلى التشهد قبل أن ينتصب قائماً، عمل قليل فهو كالالتفات والخطوة، لذلك فلا يشرع له سجود السهو[٦].

أدلة من قال بمشروعية سجود السهو، لما عاد[٧] إلى التشهد الأول قبل أن يعتدل قائماً:

---

(١) سواء من نظر إلى مسألة القرب والبعد من الجلوس، أو من نظر إلى الاستتمام قائماً وعدمه.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٢.

(٣) ينظر: عون المعبود ٣/ ٣٥١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٤٤-٣٤٥، كتاب الصلاة، باب من سها فجلس في الأولى، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٢٤، كتاب السهو، باب سجدتي السهو إذا لم يدر كم صلى، والدارقطني في سننه ١/ ٣٧٧، كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام.

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٤٥.

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي ١/١٢٨.

(٧) سواء من نظر إلى القرب والبعد من الجلوس، أو من نظر إلى الاستتمام قائماً وعدمه.

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ: (أنه تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا فجلس، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس)، وفي بعض الطرق أنه قال: (هذا السنة)(١).

وهذا الأثر واضح الدلالة.

الدليل الثاني: من جهة النظر، وتقريره: أنه بقدر ما اشتغل بالقيام، أَخَّرَ واجباً وجب وصله بما قبله من الركن، فلزمه سجود السهو(٢).

الدليل الثالث: من جهة القياس، وبيان ذلك: أن رجوع المصلي إلى التشهد قبل أن ينتصب قائماً زيادة فعل في الصلاة، تبطل الصلاة بعمده فيسجد للسهو، كما لو زاد قياماً أو ركوعاً(٣).

الترجيح:

تبين لي أن الراجح في هذه المسألة -والله أعلم بالصواب- أن المصلي إذا لم يستتم قائماً فإنه يرجع إلى التشهد، سواء أكان إلى القيام أقرب أم إلى القعود أقرب، وهذا ما يدل عليه حديث المغيرة بن شعبة، وهو صريح في هذه المسألة، ولكن ليس فيه ما يدل صراحة على عدم سجود السهو إذا رجع، لذا فإني أُرجِّح القول بأن المصلي إذا رجع إلى التشهد قبل أن يستتم قائماً أن عليه سجود السهو، وهذا ما يدل عليه حديث أنس، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٤٣، كتاب الصلاة، باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائماً عاد فجلس وسجد للسهو، وأخرجه الدارقطني في العلل، ولكني لم أعثر عليه فيما طبع من أجزاء الكتاب، والظاهر أنه في الأجزاء التي لم تطبع، لأن مسند أنس بن مالك ليس في الأجزاء المطبوعة، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٣١١، باب القيام فيما يقعد فيه، وذكر الحديث ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٦، حيث قال: حديث: أن أنساً تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به فجلس، ثم سجد للسهو، البيهقي والدارقطني في العلل بإسناده، وأشار إلى أن في بعض الطرق زيادة فيه، أنه قال: هذا السنة، تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس، ورجاله ثقات، وذكر الحديث أيضاً التهانوي في إعلاء السنن ٧/ ١٤٨.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ١٢٨.

(٣) المرجع السابق.

الحالة الثانية: أن يذكر التشهد الأول بعد أن يعتدل قائماً، وقبل أن يشرع في القراءة، فما حكم الرجوع إلى التشهد في هذه الحال؟

اختُلف في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم الرجوع إلى التشهد، ولو عاد متعمداً عالماً بتحريمه فإن صلاته تبطل.

وهذا قول عند الحنفية(١)، وبه قال بعض المالكية(٢)، والمذهب عند الشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أنه يكره الرجوع إلى التشهد، ولو رجع إليه فإن صلاته لا تفسد.

وهو قول عند الحنفية(٥)، والمشهور من مذهب المالكية(٦)، والمذهب عند الحنابلة(٧).

القول الثالث: أنه يجوز الرجوع إلى التشهد.

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ١/ ٥٠٩، والبحر الرائق ٢/ ١٠١.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٧، والتاج والإكليل ٢/ ٤٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٩٦.

(٣) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٦٧، وفتح العزيز ٣/ ١٥٦، والمجموع ١/ ١٣٠، وقال الشافعية: لو عاد بعد أن انتصب قائماً ناسياً، لم تبطل صلاته، ويلزمه أن يقوم عند تذكره، ويسجد للسهو، ويكون سجود السهو عن الزيادة والنقص، لأنه زاد جلوساً في غير موضعه، وترك التشهد والجلوس في موضعه، أمَّا إذا عاد جاهلاً بتحريمه، فوجهان عند الشافعية، أصحهما: أنه كالناسي؛ لأنه يخفى على العوام، ولا يمكن تكليف كل أحد تعلمه، والثاني: أنه كالعامد لأنه مقصر بترك التعلم. ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٥٦-١٥٧، والمجموع ٤/ ١٣٠-١٣١.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٢٥، والإنصاف ٢/ ١٤٤.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير ١/ ٥٠٩، والبحر الرائق ٢/ ١٠١، وعمدة القارئ ٦/ ٣٣٦.

(٦) ينظر: مختصر خليل ص ٣٥، ومواهب الجليل ٢/ ٤٧، والتاج والإكليل ٢/ ٤٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٩٦، قال المالكية: إذا استقل المصلي قائماً ولم يجلس للتشهد، ثم رجع فتذكر قبح ما فعله، فالمطلوب منه إتمام الجلوس، ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٧، وهذا يخالف ما ذهب إليه الشافعية حيث قالوا: يلزمه أن يقوم إذا جلس.

(٧) ينظر: المغني ٢/ ٢٥، والإقناع ١/ ١٤١، ومنتهى الإرادات مع شرح البهوتي ١/ ٢١٦، والإنصاف ٢/ ١٤٤.

وهذا وجه عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الرابع: أنه يلزمه الرجوع إلى التشهد.

وهذا رواية عند الحنابلة[٣]، وبه قال النخعي، وحماد بن أبي سليمان[٤][٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون: بتحريم رجوع المصلي إلى التشهد بعد اعتداله قائماً، وببطلان صلاته إذا تعمد الرجوع مع علمه بالتحريم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»[٦].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ نهى المصلي الذي نسي التشهد الأول واستتم قائماً، عند الرجوع إليه، والنهي إذا لم يوجد ما يصرفه دلَّ على التحريم.

الدليل الثاني: من حيث النظر، وتقريره: أن القيام فرض، والتشهد الأول سنة[٧]، والفرض لا يقطع بالسنة[٨].

---

(١) ينظر: المجموع ١/ ١٣٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٧.

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٥١١-٥١٢، والمبدع ١/ ٥٢١-٥٢٢، والإنصاف ٢/ ١٤٤.

(٣) ينظر: الفروع ١/ ٥١١-٥١٢، والمبدع ١/ ٥٢٢، والإنصاف ٢/ ١٤٤.

(٤) هو حمَّاد بن أبي سليمان، الأشعري بالولاء، فقيه تابعي، كوفي، من شيوخ الإمام أبي حنيفة، أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي، وغيره، وكان أفقه أصحابه، توفي سنة ١٢٠هـ تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣/ ١٦.

(٥) ينظر: الأوسط ٣/ ٢٩٠، والمغني ٢/ ٢٥، والمبدع ١/ ٥٢٢.

(٦) سبق تخريجه ٢٦٢.

(٧) على قول من قال إنه سنة، وإلا فالراجح أنه واجب.

(٨) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٥٦.

الدليل الثالث: من حيث النظر أيضاً، فقد قال أرباب هذا القول: إن رجوع المصلي إلى التشهد الأول بعد اعتداله قائماً، يُعدُّ زيادة عمدٍ في الصلاة من غير عذر، فتبطل الصلاة لذلك[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون: بكراهية رجوع المصلي إلى التشهد بعد اعتداله قائماً، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلَّى بهم صلاة العصر، أو الظهر، فقام في الركعتين، فسبحوا به فمضى في صلاته، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلَّم[2].

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن شماسة المهري، قال: صلى بنا عقبة بن عامر الجهني، فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين، وهو جالس، فلمَّا سلَّم قال: إني سمعتكم آنفاً تقولون: سبحان الله، لكيما أجلس، لكن السنة الذي صنعت[3].

وجَّه التهانوي[4] الاستدلال من هذين الحديثين بقوله: (وفيه أن عقبة بن عامر جعل الجلوس بعد القيام خلاف السنة فقط، ولم يقل: إنه يبطل الصلاة، وكذلك ... النبي ﷺ نهض في الركعتين، وسبحوا به، فمضى وسجد سجدتين مكان ما نسي من الجلوس، ولم يقل: إن الجلوس والحال هذه مبطل، ولو كان لبيَّنه، نعم ... لا شك في كراهية العود إلى الجلوس بعد الاستواء قائماً، لورود النهي عنه في حديث المغيرة: وقد مرّ).

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ٥٠٩، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٧، بتصرف.

(٢) أخرجه البزار في مسنده، ينظر: كشف الاستار عن زوائد البزار ١/ ٢٧٧، كتاب الصلاة، باب السجود للنقصان، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٥١: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

(٤) إعلاء السنن ٧/ ١٥٢.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بجواز رجوع المصلي إلى التشهد، إذا استتم قائماً بتعليل قالوا فيه: إنه لم يتلبس بركن مقصود، والقيام ليس بمقصود في نفسه، ولهذا جاز تركه عند العجز، بخلاف غيره من الأركان[(١)].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه دليل عقلي في مقابل النصوص فهو مردود.

الوجه الثاني: القول بِأن القيام ليس بركن مقصود، قول غير صحيح، فإن جميع أركان الصلاة مقصودة، قيامها وركوعها وسجودها وجلوسها وأقوالها وأفعالها.

ثم إن الركوع يترك عند العجز، والسجود يترك عند العجز، فتخصيص القيام بذلك غير صحيح[(٢)].

دليل أصحاب القول الرابع:

أمَّا القائلون بلزوم رجوع المصلي إلى التشهد بد أن يستتم قائماً فلم أطلع على دليل لهم، ولا شك أن هذا القول مخالف للنصوص الثابتة، كحديث عبد الله بن بحينة[(٣)]، وحديث المغيرة بن شعبة[(٤)]، وهو مخالف لفعل الصحابة أيضاً.

الحال الثالثة: أن يذكر التشهد الأول بعد الشروع في قراءة الركعة الثالثة، فهل يجوز له الرجوع في هذه الحالة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الرجوع في هذه الحالة لا يجوز.

وهذا قول أكثر أهل العلم، وقد رُوي عن جماعة من الصحابة[(٥)].

---

(١) ينظر: المبدع ١/ ٥٢٢.

(٢) المقصود بترك الركوع والسجود عند العجز أي: ترك هيئة الركوع والسجود إلى الإيماء بهما.

(٣) سبق تخريجه ص٢٥٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٢.

(٥) فقد روي عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وابن الزبير، والضحاك بن قيس، والنعمان بن بشير، وابن مسعود. تنظر هذه الآثار في الأوسط ٣/ ٢٨٨-٢٨٩.

وهو قول عند الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وهو المذهب عند الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أنه يرجع ما لم يركع.

وبهذا قال الحسن البصري[(٥)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز رجوع المصلي إلى التشهد الأول بعد شروعه في قراءة الركعة بما استدل به القائلون بتحريم الرجوع في الحال الثانية، وقد سبقت أدلتهم[(٦)].

أمَّا أصحاب القول الثاني: فلم أطلع على دليل لهم.

ولا شك أن قولهم يخالف النصوص الواردة في هذا الباب.

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة، في كلتا الحالتين -الثانية والثالثة- تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح في هذه المسألة هو القول بتحريم رجوع المصلي إلى التشهد بعد استتمامه قائماً، سواء شرع في القراءة، أو لم يشرع فيها.

---

(١) لم يفرق الحنفية بين الشروع في القراءة وعدمها، وقد سبق وأن عرفنا أن منهم من يقول بفساد صلاة من رجع بعد استتمامه قائماً، من غير فرق بين الشروع في القراءة وعدمه. ينظر: فتح القدير ١/ ٥٠٩، والبحر الرائق ٢/ ١٠١.

(٢) لم يفرق المالكية أيضاً بين الشروع في القراءة وعدمها، وقد سبق وأن عرفنا أن منهم من يقول بفساد صلاة من رجع بعد استتمامه قائماً من غير فرق بين الشروع في القراءة وعدمه، ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٧، والتاج والإكليل ٢/ ٤٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٩٦.

(٣) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٦٧، وفتح العزيز ٤/ ١٥٦، والمجموع ١/ ١٣٠، والشافعية قالوا بالتحريم في الحالة الثانية، فهنا من باب أولى.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٢٦، والمبدع ١/ ٥٢٢، والإنصاف ٢/ ١٤٥، والإقناع ١/ ١٤١.

(٥) ينظر: الأوسط ٣/ ٢٩٠، والمجموع ٤/ ١٤٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٦.

(٦) ص ٣٨٢.

وهذا الحكم فيمن رجع متعمداً عالماً بالتحريم، وعليه فإن صلاته تبطل لأنه زاد فعلاً في الصلاة متعمداً، وخالف الأمر الشرعي بعدم الرجوع.

أمَّا من رجع ناسياً، أو جاهلاً، فإن صلاته لا تبطل.

وقد ترجح عندي هذا القول بأربعة مرجحات:

المرجح الأول: أنه اجتمع نهي النبي ﷺ عن الرجوع إلى التشهد بعد الاستتمام قائماً، وفعله -حينما سها في الركعتين فقام، فمضى في صلاته[١]- ولم يرجع، وكذلك فعل الصحابة، فقد حصلت صورة هذا السهو -أعني القيام في الركعتين وعدم الجلوس للتشهد- لجمع من الصحابة، ولم ينقل عن واحد منهم أنه جلس بعد ما استتم قائماً.

فكيف يَعْلَم شخص بهذه النصوص، ثم يتعمد الرجوع، ونقول له إن صلاتك صحيحة؟!.

المرجح الثاني: أن التفريق بين الشروع في القراءة وبين عدم الشروع فيها، تفريق لا دليل عليه، بل المرجع في التفريق الذي دل عليه الدليل الشرعي هو الاستتمام في القيام وعدمه.

المرجح الثالث: أن جميع أركان الصلاة مقصودة، قيامها، وركوعها، وسجودها، وأقوالها، وأفعالها، فلا يصح التفريق في حكم الرجوع إلى التشهد الأول بين من شرع في القراءة بعد الاستتمام وبين من لم يشرع فيها، بناء على أن القراءة ركن مقصود والقيام ركن غير مقصود[٢].

المرجح الرابع: أننا قيدنا القول بالتحريم، بمن رجع متعمداً عالماً بتحريم الرجوع، وتَّصوّر هذا بعيدٌ، فكيف يعلم المسلم بحرمة الرجوع ثم يتعمد الرجوع، فإن فعل ذلك فلا أقل من بطلان صلاته لمخالفته الأمر الشرعي، والله أعلم.

---

(١) كما في حديث ابن بحينة وقد سبق في ص ٢٥٨.

(٢) ينظر: الفتاوى السعدية ص ١٥٢.

الفرع الثالث: النقص بترك سائر الواجبات:

واجبات الصلاة إن تركت سهواً، جبرت بسجود السهو، وصحت الصلاة.

وهذا عند من يثبت للصلاة واجبات تصح الصلاة مع تركها سهواً، وهم الحنفية، والحنابلة.

أما المالكية، والشافعية، فليس عندهم في الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه، لا عمداً، ولا سهواً.

وتفصيل القول في هذه المسألة، يتطلب ذكر قول كل مذهب من المذاهب الأربعة على حِدَة؛ وذلك لأنهم لم يتفقوا على واجبات محددة للصلاة.

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن المصلي إذا نقص واجباً من واجبات الصلاة سهواً، فإنه يجبره بسجود السهو، وتصح صلاته[(١)]، وواجبات الصلاة التي يجب سجود السهو عند تركها في مذهب الحنفية هي:

قراءة الفاتحة، ضم سورة إلى الفاتحة، تعيين القراءة في الأوليين، رعاية الترتيب في فعل مكرر، تعديل الأركان -وهو الطمأنينة في الركوع والسجود-، القعود الأول، التشهد، لفظ السلام، قنوت الوتر، تكبيرات العيدين، الجهر والإسرار فيما يجهر ويسر، عدم تأخير الفرض والواجب[(٢)].

مذهب المالكية:

المالكية ليس عندهم في الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه، لا عمداً ولا سهواً، إلا أن المتأمل في مذهب المالكية، يجد أن عندهم ما يبطل تركه عمداً الصلاة، ويجب سجود السهو عند تركه سهواً.

ويتبيَّن ذلك إذا عرفنا أن المالكية يقسمون سنن الصلاة قسمين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٤، والهداية ١/ ٧٤، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٣، والبحر الرائق ٢/ ٩٣.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٤٦، وتبيين الحقائق ١/ ١٠٥-١٠٦، ١٩٣-١٩٥، والبحر الرائق ٢/ ٩٣-٩٧.

القسم الأول: سنن غير مؤكدة، وهذه لا تَبْطل الصلاة بتركها، لا عمداً ولا سهواً.

القسم الثاني: سنن مؤكدة، وهي ثمان:

قراءة ما سوى أم القرآن، الجهر في موضع الجهر، الإسرار في موضع الإسرار، التكبير سوى تكبيرة الإحرام، التحميد، التشهد الأول، الجلوس له، التشهد الأخير.

والمشهور من مذهب المالكية، في نقص السنن المؤكدة: أن من ترك من هذه السنن ثلاث سنن فأكثر، سجد للسهو وجوباً قبل السلام، فإن لم يسجد قبلُ فبعدُ، فإن لم يسجد بَعدُ حتى طال أعاد الصلاة، وإن ترك منها أقل من ثلاث ولم يسجد قبلُ ولا بعدُ حتى طال فلا إعادة عليه.

فهذا حكم هذه السنن المذكورات(١)، وحكمها -في الجملة(٢)- كحكم ما يسميه الحنفية والحنابلة بالواجب.

مذهب الشافعية:

لا يوجد واجب في الصلاة عند الشافعية، تصح الصلاة مع تركه، لا عمداً ولا سهواً.

فسجود السهو لأجل النقص-عند الشافعية- لا يتعلق إلا بترك سنة مقصودة، وذلك شيئان:

أحدهما: أن يترك التشهد الأول ناسياً.

---

(١) ما عدا التكبير سوى تكبيرة الإحرام، اختلف فيه: فقيل إنه كله سنة واحدة، وقيل إن كل تكبيرة سنة، فمن قال إنه كله سنة واحدة، لم يرَ السهو في تكبيرة واحدة منه، ولا أوجب الإعادة على من تركه كله، فلم يسجد له حتى طال، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم، ومن قال: إن كل تكبيرة منه سنة، أوجب السجود في التكبيرة الواحدة، وفي التكبيرتين، والإعادة على من ترك منه ثلاث تكبيرات فلم يسجد حتى طال. ينظر مذهب المالكية في كل ما ذكر في: البيان والتحصيل ١/ ٥٢٦-٥٢٧، ومواهب الجليل ٢/ ١٥، ٤٢-٤٣، وبلغة السالك ١/ ١٤٠، وقوانين الأحكام ص ٧٦-٧٧، وجواهر الإكليل ١/ ٦٦.

(٢) قلت: في الجملة؛ لأن بينهم خلافاً في تفصيلات هذه المسألة.

الثاني: أن يترك القنوت ناسياً.

أمَّا الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فالسجود لتركه مبني على القول بأنه سنة، أو ليس بسنة، ففي قول عندهم: أنه سنة، فيسجد المصلي إذا تركه ناسياً[١].

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة، إلى أن المصلي إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً، فإنه يجبره بسجود السهو، وتصح صلاته[٢].

وواجبات الصلاة التي يجب السجود عند تركها في مذهب الحنابلة هي:

جميع التكبيرات ما عدا تكبيرة الإحرام، وقول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد، وقول: ربنا ولك الحمد، للإمام والمنفرد والمأموم، وتسبيح الركوع، وتسبيح السجود، وقول: رب اغفر لي، بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس للتشهد الأول[٣].

وخلاصة القول: أن الواجب إذا تُرِك في الصلاة سهواً فيُجبر وجوباً بسجود السهو، وهذا على مذهب الحنفية، والمالكية[٤]، والحنابلة، على اختلاف في بعض الجزئيات، ومن ذلك:

أن الحنفية يقولون: إن تَرْكَ الواجب عمداً لا يبطل الصلاة بل ينقص ثوابها[٥]، ويكون التارك للواجب عمداً مسيئاً.

---

(١) ينظر: المهذب ١/ ١٢٨، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢/ ١٦٨، ١٧٩، وفتح الجواد ١/ ١٥٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٤-٢٠٥، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/ ٧٨-٨٠.

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/ ١٦٦، والإقناع ١/ ١٤١، ومنتهى الإرادات مع شرح البهوتي ١/ ٢١٧.

(٣) ينظر: الإقناع ١/ ١٣٤، ومنتهى الإرادات مع شرح البهوتي ١/ ٢٠٦.

(٤) لكن المالكية يسمون الواجب هنا بالسنة المؤكدة، ومعناها عند المالكية، معنى الواجب عند الحنفية والحنابلة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٠.

أمَّا المالكية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، فيقولون: إن المصلي إذا ترك الواجب سهواً فعليه أن يسجد للسهو، أمَّا إذا تركه عمداً فتبطل صلاته.

وقد أشار إلى هذا الفرق شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فقال[(٣)]: (وكذلك الصلاة عند الجمهور كمالك، وأحمد، وغيرهم، فيها واجب لا تبطل الصلاة بتركه عندهم، كما يقول أبو حنيفة في الفاتحة والطمأنينة، وكما يقول مالك، وأحمد في التشهد الأول[(٤)].

لكن مالكاً وأحمد يقولان: ما تركه من هذا سهواً فعليه أن يسجد للسهو، وأمَّا ما تركه عمداً فتبطل صلاته كما تبطل بترك التشهد الأول عمداً في المشهور من مذهبيهما، لكن أصحاب مالك يسمون هذا سنة مؤكدة، ومعناه معنى الواجب عندهم.

وأمَّا أبو حنيفة فيقول: من ترك الواجب الذي ليس بفرض عمداً أساء ولا إعادة عليه، والجمهور يقولون: لا نعهد في العبادة واجباً فيما يتركه الإنسان إلى غير بدل ولا إعادة عليه، فلابد من وجوب البدل للإعادة)[(٥)].



(١) ينظر: البيان والتحصيل ١/ ٥٢٦.

(٢) ينظر: الإقناع ١/ ١٣٤، ومنتهى الإرادات مع شرح البهوتي ١/ ٢٠٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٦٩.

(٤) لا خلاف بين هذا، وبين ما ذكرناه من أن المشهور من مذهب المالكية وجوب التشهد لترك ثلاث سنن مؤكدة، لأنه يجتمع في ترك الجلوس للتشهد الأول ترك ثلاث سنن، وهي الجلوس، والتشهد، وتكبيرة القيام. ينظر: البيان والتحصيل ١/ ٥٢٧.

(٥) لعل العبارة: فلا بد من وجوب البدل أو الإعادة.

المطلب الثالث
نقص السنن

لم يتفق أصحاب المذاهب الأربعة، على سنن الصلاة، فبعض المذاهب ترى سنية فعل أو قول، بينما يرى آخرون وجوبه، وبحث سنن الصلاة، وتحقيق القول فيها، ليس مقصوداً لنا، بل المقصود من هذا المطلب بيان حكم سجود السهو عند نقص سنة من سنن الصلاة.

ولكون أصحاب المذاهب الأربعة لم يتفقوا على سنن الصلاة، بل لكل مذهب تفصيل يختلف عن الآخر، فقد رأيت أن أفرد رأي كل مذهب على حِدَة ثم أذكر خلاصة المذاهب والرأي المختار في نهاية هذا المطلب.

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن سجود السهو لا يشرع عند نقص سنة من سنن الصلاة[١].

وعللوا ذلك، بما ذكره الكاساني[٢] بقوله: (وأمَّا سائر الأذكار من الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود، وتسبيحاتها، فلا سهو فيها عند عامة العلماء؛ لأنها من السنن، ونقصان السنة لا يجبر بسجود السهو؛ لأن سجود السهو واجب، ولا يجب جبر الشيء بما هو فوق الفائت، بخلاف الواجب لأن الشيء ينجبر بمثله).

مذهب المالكية:

يقسّم المالكية سنن الصلاة إلى قسمين:

القسم الأول: سنن مؤكدة، وقد سبق وأن ذكرنا أن المشهور من مذهبهم،

---

(١) ينظر: الأصل ١/ ٢٢٥-٢٢٦، والمبسوط ١/ ٢٢٠، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٧.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٦٧.

وجوب سجود السهو عند ترك ثلاث سنن مؤكدة[١].

وفي قول آخر أن السجود عند تركها مستحب لا واجب[٢].

القسم الثاني: سنن غير مؤكدة.

وهذه لا يشرع سجود السهو عند تركها.

قال ابن عبد البر[٣]: (أمَّا زينة الصلاة وفضيلتها، فرفع اليدين والتسبيح في الركوع والسجود، وقول آمين، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ولا سجود على أحد نسي شيئاً من ذلك، ومن سجد في شيء من ذلك متأولاً لم تفسد صلاته).

وقد نصّ بعض المالكية على أن السجود لترك فضيلةٍ من فضائل الصلاة -وهي السنن غير المؤكدة- يبطل الصلاة[٤].

مذهب الشافعية:

يقسّم الشافعية سنن الصلاة إلى قسمين:

القسم الأول: أبعاض[٥].

والأبعاض هي: القنوت، والتشهد الأول، والقعود فيه، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وعلى الآل في التشهد الأخير، على أحد القولين.

وهذه الأربعة تجبر بسجود السهو[٦].

---

(١) ينظر: ص ٣٨٨.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٢٨، ومختصر خليل ص ٣٢.

(٣) الكافي ١/ ٢٢٩.

(٤) قال خليل في مختصره ص ٣٣: (وبطلت بقهقهة . . . وبسجود لفضيلة)، وقال الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ١٥: (وأمَّا السنن غير المؤكدة والمستحبات فإن سجد لها بطلت الصلاة).

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز ٣/ ٢٥٦: (قال إمام الحرمين: وليس في تسميتها أبعاضاً توقيف، ولعل معناها أن الفقهاء قالوا: يتعلق السجود ببعض السنن دون بعض، والتي يتعلق بها السجود أقل مما لا يتعلق، ولفظ البعض في أقل قسمي الشيء أغلب إطلاقاً، فلذلك سميت هذه الأبعاض، وذكر بعضهم أن السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن، وبذلك القدر من التأكيد شاركت الأركان فسميت أبعاضاً، تشبيهاً بالأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقة).

(٦) ينظر: المهذب ١/ ١٢٨، وحلية العلماء ٢/ ١٦٨، وفتح العزيز ٣/ ٢٥٦، ٤/ ١٣٨، والمجموع ٤/ ١٢٥.

وقد استدلوا على مشروعية سجود السهو، عند نقص هذه السنن بما يلي:

أمَّا التشهد الأول: فحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ناسياً، فسجد قبل أن يسلم)(١).

وإذا شرع السجود له شرع لقعوده، لأنه مقصود، وقاسوا عليهما القنوت؛ لأن القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص.

وأمَّا الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؛ فلأنه ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير، فيسجد لتركه في التشهد الأول قياساً على التشهد(٢).

القسم الثاني: هيئات(٣) وهي الأمور المسنونة غير الأبعاض، كالتسبيح، وتكبير الانتقالات، والتعوذ، ودعاء الافتتاح، والجهر والإسرار، والسورة بعد الفاتحة، ووضع اليدين على الركبتين، وتكبيرات العيد الزائدة، والتورك، والافتراش، والدعوات.

وهذه لا يسجد للسهو عند تركها، سواء تركها عمداً أم سهواً(٤).

وقد استدلوا على عدم مشروعية السجود لها؛ بأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ السجود لشيء منها، والسجود زيادة في الصلاة، فلا يجوز إلا بتوقيف(٥).

مذهب الحنابلة:

قسَّم الحنابلة سنن الصلاة قسمين:

القسم الأول: سنن الأقوال وهي: الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقول آمين، وقراءة السورة، والجهر والإخفات، وقول ملء السماء بعد التحميد، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٨.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٣٨/ ١٣٩، وكفاية الأخيار ١/ ٧٩.

(٣) قالوا: هيئة، لأنها صفة في غيرها، وينظر: الإنصاف للمرداوي ٢/ ١٢٢.

(٤) ينظر: المهذب ١/ ١٢٨، وفتح العزيز ٣/ ٢٥٦-٢٥٧، ٤/ ١٣٩، والمجموع ٤/ ١٢٥-١٢٦.

(٥) ينظر: المجموع ٤/ ١٢٦.

المرة في سؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر.

وهذه لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يجب لها سجود السهو[(١)].

ولكن هل يشرع لها السجود أو لا؟، فيه روايتان:

الرواية الأولى: أن سجود السهو يشرع عند تركها[(٢)].

واستدلوا لهذه الرواية بدليلين:

الدليل الأول: حديث ثوبان: «لكل سهوٍ سجدتان»[(٣)].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر.

الدليل الثاني: من جهة النظر، حيث قالوا: إن سجود السهو جبران، فشرع عند ترك سنن الأقوال ليجبر ما فات منها[(٤)].

الرواية الثانية: أن سجود السهو لا يشرع عند تركها[(٥)].

وقد استدلوا لها بتعليلين:

التعليل الأول: أن تركها عمداً لا يبطل الصلاة، فلم يشرع لسهوها سجود كسجود الأفعال[(٦)].

التعليل الثاني: أن السجود زيادة في الصلاة، فلم يجز إلا بتوقيف[(٧)].

القسم الثاني: سنن الأفعال. كرفع اليدين عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه، وفي السجود، ومدُّ الظهر معتدلاً، وجعله حيال رأسه،

---

(١) ينظر: المبدع ١/٤٩٩-٥٠٠، والإقناع ١/١٣٤-١٣٦، ومنتهى الإرادات مع شرح البهوتي ١/٢٠٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١/٣٢٦، والمبدع ١/٥٠٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٢.

(٤) ينظر: المبدع ١/٥٠٠.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ١/٣٢٦، والمبدع ١/٥٠٠.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ١/٣٢٦، والمبدع ١/٥٠٠.

(٧) ينظر: المبدع ١/٥٠٠.

والبداءة بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ووضع يديه حذو منكبيه، أو أذنيه في السجود، ونصب قدميه وفتح أصابعهما في السجود، والجلوس والافتراش بين السجدتين، وفي التشهد الأول، والتورك في الثاني، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة، والإشارة بالسبابة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والالتفات عن اليمين والشمال في التسليمتين، وجلسة الاستراحة.

فهذه لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، ولا يشرع لها السجود بحال، لأنه لا يمكن التحرز عن تركها، فلو شرع السجود لها لم تخل صلاة من سجود في الغالب(١).

وذكر بعض الحنابلة روايتين في مشروعية سجود السهو في سنن الأفعال، كسنن الأقوال(٢).

وخلاصة القول في هذه المسألة:

أن الحنفية يرون عدم مشروعية سجود السهو عند نقص سنن الصلاة، ويوافقهم المالكية في ذلك عند نقص السنن غير المؤكدة.

أمَّا السنن المؤكدة فالمشهور من مذهبهم أنه يجب سجود السهو عند ترك ثلاث سنن منها.

وفي قولٍ لهم، أن السجود عند نقص السنن المؤكدة مستحب.

أمَّا الشافعية، فيذهبون إلى القول بمشروعية سجود السهو عند نقص الأبعاض، أمَّا غير الأبعاض من السنن فلا يشرع السجود عند تركها عمداً ولا سهواً.

والحنابلة، لهم روايتان في مشروعية سجود السهو عند نقص سنن الأقوال، أما سنن الأفعال فلا يشرع سجود السهو عند تركها عمداً ولا سهواً.

وذكر بعض الحنابلة، روايتين في مشروعية سجود السهو في سنن الأفعال، كسنن الأقوال، لكن الأكثر على عدم مشروعية السجود.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٢٧، والمبدع ١/ ٥٠٠-٥٠١.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٢٧، والمبدع ١/ ٥٠١.

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة -والله أعلم بالصواب- أن المصلي إذا نقص مسنوناً لم تبطل صلاته، ولم يشرع السجود لتركه سهواً، فإن سجد فلا بأس، ولكنه مقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به، فتركه سهواً.

أمَّا المسنون الذي لم يخطر له على بال، أو كان من عادته تركه، فلا يشرع السجود لتركه؛ لأنه لا موجب لهذه الزيادة[١].



(١) ينظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٥٣.

المبحث الثاني
الزيادة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزيادة في الأقوال.

المطلب الثاني: الزيادة في الأفعال.



المطلب الأول

الزيادة في الأقوال

وتحته فرعان:

الفرع الأول: الزيادة القولية من جنس الصلاة.

الفرع الثاني: الزيادة القولية من غير جنس الصلاة.

الفرع الأول

الزيادة القولية من جنس الصلاة

إذا زاد المصلي قولاً من جنس أقوال الصلاة، كما لو قرأ القرآن في الركوع والسجود، أو تشهد في القيام، فهل يشرع لهذه الزيادة ـ إذا وقعت سهواً ـ سجود السهو أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المصلي إذا زاد ـ سهواً ـ قولاً من جنس أقوال الصلاة، كالقراءة في الركوع أو السجود، أو التشهد في القيام، فإن ترتب على هذه الزيادة تأخير الواجب فيلزمه سجود السهو، أمَّا إذا لم يترتب على الزيادة تأخير للواجب فلا سجود عليه.

وبهذا قال الحنفية[١].

ومثلوا للزيادة القولية التي ترتب عليها تأخر الواجب بما لو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة، فقالوا: عليه سجود السهو لتأخير الركن أو الواجب[٢].

وكذا لو كرَّر الفاتحة في الأوليين فعليه سجود السهو لتأخير الواجب وهو قراءة السورة[٣].

ومثلوا للزيادة القولية التي لا يترتب عليها تأخير للواجب بما إذا تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة، فقالوا: لا سهو عليه، وهذا على الأصح عندهم؛ لأن ما قبل الفاتحة محل للثناء، والتشهد من الثناء[٤].

القول الثاني: أن المصلي إذا زاد ـ سهواً ـ قولاً من جنس أقوال الصلاة فلا سجود عليه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٧، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٣، والبحر الرائق ٢/ ٩٧.

(٢) لكن ذكر الكاساني في البدائع ١/ ١٦٧، أنه لو قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده، أو قيامه لا سهو عليه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٧، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٣، والبحر الرائق ٢/ ٩٧.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ١٩٣، والبحر الرائق ٢/ ٩٧.

وهذا قول عند المالكية[١]، ووجه ضعيف عند الشافعية[٢]، فيمن قرأ القرآن في غير موضعه، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: أن المصلي إذا زاد قولاً من جنس أقوال الصلاة، فيشرع له سجود السهو.

وهذا قول عند المالكية[٤]، وبه قال الشافعية[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بلزوم سجود السهو في حالة زيادة المصلي قولاً من جنس الصلاة، وترتب على الزيادة تأخير للفرض أو الواجب، بتعليل مفاده: أن عدم تأخير الفرض أو الواجب يعدّ من واجبات الصلاة، وسجود السهو يجب عند ترك أحد الواجبات[٧].

ويناقَش قول الحنفية وتعليلهم بأن قولهم لم ينضبط، إذ بينهم خلاف داخل المذهب في تفصيلات هذه المسألة، فمن ذلك: لو قرأ المصلي آية في الركوع أو السجود، فمنهم من قال: يجب عليه سجود السهو هنا، لتأخير الواجب، ومنهم من قال: لا سجود عليه؛ لأنه ثناء، وهذه الأركان مواضع الثناء[٨].

ولو صلى على النبي ﷺ في القعدة الأولى، فعند أبي حنيفة أنه يجب عليه السجود، وعند صاحبيه لا يجب السجود؛ لأنه لو وجب لوجب لجبر النقصان، ولا يعقل نقصان في الصلاة على رسول الله ﷺ.

---

(١) ينظر: قوانين الأحكام ص ٧٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٣٧.

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ١٢٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٧.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/ ١٦٠، والشرح الكبير ١/ ٣٣١.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٣٧.

(٥) ينظر: المهذب ١/ ١٢٨، والمجموع ١/ ١٢٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٧، وفتح الجواد ١/ ١٥٦.

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/ ١٦٠، والشرح الكبير ١/ ٣٣١، والإقناع ١/ ١٣٨.

(٧) ينظر: شرح فتح القدير ١/ ٥٠٢، والبحر الرائق ٢/ ٩٧.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٧، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٣.

وأبو حنفية يقول: لا يجب عليه لصلاةٍ على رسول الله ﷺ، بل لتأخير الفرض وهو القيام، إلا أن التأخير حصل بالصلاة، فيجب من حيث إنها تأخير لا من حيث إنها صلاة على النبي ﷺ[١].

وغالب الأمثلة التي ذكروها، لا يثبت أنها تأخير من كل وجه، لأن الأقوال التي من جنس الصلاة لا تخلو من الثناء، والأركان مواضع للثناء على حسب قولهم، وفي هذا دليل على ضعف هذا القول.

ثم أيضاً: ما ذكروه قد يناقض قولهم: إن المصلي إذا رعف في صلاته انصرف منها، وتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم[٢]، وقد حصل بذلك تأخير للفرض والواجب، ومع ذلك لا يوجبون عليه سجود السهو في هذه الحالة، والله أعلم.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأن المصلي لا سجود عليه فيما إذا زاد قولاً مشروعاً من جنس أقوال الصلاة ساهياً بتعليل مفاده: أن العمد في مثل ذلك لا يبطل الصلاة، فلم يشرع السجود لسهوه[٣].

ويناقش هذا الدليل بأنه مبني على مسألة مختلف فيها، فهل كل ما لا يبطل عمده الصلاة لا يشرع له سجود السهو؟ خلاف في المسألة، فالشافعية يقولون بمشروعية السجود، ويستثنون هذه المسألة[٤].

والحنابلة لهم روايتان في المسألة[٥].

والدليل المبني على مسألة مختلف فيها غير ملزم للخصم وحينئذٍ فلا يصحّ الاحتجاج به.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٧، وشرح فتح القدير ١/ ٥٠٢، والبحر الرائق ٢/ ٩٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠-٢٢٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٣١.

(٤) ينظر: منهاج الطالبين مع شرح مغني المحتاج ١/ ٢٠٧.

(٥) ينظر: المبدع ١/ ٥٠٠.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بمشروعية سجود السهو إذا زاد المصلي قولاً من جنس أقوال الصلاة ساهياً، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عموم قول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[١].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث عام في كل سهو في الصلاة، ومن ذلك أن يأتي بقول مشروع في الصلاة في غير محله سهواً.

الدليل الثاني: من جهة النظر وهو: أن المصلي مأمور بالتحفظ وإحضار الذهن حتى لا يتكلم ولا يزيد في صلاته ما ليس منها، وهذا الأمر مؤكد عليه تأكيد التشهد الأول، فإذا غفل ونقل ذكراً مشروعاً في غير محله، فقد غير شعار الصلاة، فاقتضى الحال الجبر بالسجود كترك التشهد[٢].

الدليل الثالث: من جهة النظر أيضاً وهو: أن المصلي إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه شرع له السجود، قياساً على السلام في غير موضعه[٣].

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بمشروعية سجود السهو إذا زاد المصلي في الصلاة قولاً من جنس أقوالها، وذلك لوجاهة أدلة هذا القول، حيث اعتمدوا على عموم قول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين».

والإتيان بقول مشروع في غير محله، كالقراءة في الركوع، والتشهد في القيام، إذا حصل ذلك من المصلي سهواً، فإنه داخل في عموم الحديث، فيجبر هذا النسيان بسجود السهو.

أما أدلة الأقوال الأخرى، فقد تبيَّن ضعفها عند مناقشتها في مواضعها، والله أعلم.

---

(١) هذا الحديث أحد ألفاظ حديث ابن مسعود والذي سبق تخريجه ص ٢٥٢، وهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٤٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٧، وحاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين ١/ ١٩٨.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٢٨، بتصرف.

الفرع الثاني
الزيادة القولية من غير جنس الصلاة

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الكلام لغير مصلحة الصلاة عمداً.

المسألة الثانية: الكلام لمصلحة الصلاة عمداً.

المسألة الثالثة: الكلام في الصلاة سهواً.

المسألة الأولى
الكلام لغير مصلحة الصلاة عمداً

إذا تكلم المصلي عامداً لغير مصلحة الصلاة، فإن صلاته تبطل بالإجماع[(١)]، وإذا بطلت صلاته صلاته فلا سجود للسهو، إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان.

ومستند هذا الإجماع الكتاب والسنة.

أمَّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨].

قال زيد بن أرقم[(٢)]: (إنْ كنّا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت)[(٣)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣٣، والهداية ١/ ٦١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٣، ومختصر خليل ص ٣٣-٣٤، والمهذب ١/ ١٢٣، ومنهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ١/ ١٩٤، والإقناع ١/ ١٣٩، ومنتهى الإرادات مع شرحه ١/ ٢١٣، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٣٤، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣٥٠، وذكر الإجماع أيضاً النووي في المجموع ٤/ ٨٥، وغيرهم.

(٢) هو زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي الأنصاري، مختلف في كنيته، قيل أبو عمرو، وقيل: أبو عامر، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، أولها الخندق، وقيل المريسيع، توفي بالكوفة سنة ٦٦هـ، وقيل سنة ٦٨هـ. تنظر ترجمته في: الإصابة ٣/ ٢١.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٣/ ٧٢-٧٣، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

وأمَّا السنة فأحاديث عدة منها:

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: (كنا نسلِّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة يرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي[١] سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إنَّ في الصلاة لشغلاً»)[٢].

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء، وإنَّ مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، فردَّ عليَّ السلام»[٣].

الحديث الثاني: عن معاوية بن الحكم السلمي[٤]، أنه قال: (بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل، فقلت له: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إليَّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلَّى رسول الله ﷺ -فبأبي هو وأمِّي- ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ)[٥].

---

(١) هو أصحمة بن أبحر النجاشي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية: عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان رداً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وقد صلى عليه النبي ﷺ والمسلمون في المدينة صلاة الغائب حينما توفي. تنظر ترجمته في: الإصابة ١/ ١١٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٧٢، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

(٣) أخرج هذه الرواية النسائي في سننه ٣/ ١٩، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، وأبو داود في سننه ١/ ٥٦٧-٥٦٨، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٧٧، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٦٣، وأخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١٣/ ٤٩٦، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرَّحمٰن: ٢٩].

(٤) هو معاوية بن الحكم السلمي، كان يسكن في بني سليم، وينزل المدينة، له صحبة، يعدّ في أهل الحجاز، ولم تُذكر سنة وفاته. تنظر ترجمته في: الإصابة ٦/ ١١١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨١-٣٨٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فانطلقت ثم رجعت، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، ثم سلمت فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه، فقال: «إنَّما منعني أن أردّ عليك أني كنت أصلي»، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة)[١].

قال ابن المنذر[٢]: (أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة).

المسألة الثانية
الكلام لمصلحة الصلاة عمداً

إذا تكلم المصلي عامداً، لإصلاح الصلاة، كأن يقوم الإمام إلى الخامسة فيقول المأموم: قد صليت أربعاً، أو قال المأموم للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر: إنها العصر، فلا يشرع سجود السهو في هذه الحالة؛ وذلك لأن صلاة المأموم تبطل في هذه الحالة على قول الجمهور[٣]، وما دامت الصلاة قد بطلت فلا سجود للسهو، إذْ لا سجود مع الحكم بالبطلان.

أمَّا على القول الآخر، وهو الحكم بصحة صلاة المأموم في هذه الحالة، وهو قول عند المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، فلا يشرع سجود السهو أيضاً، وذلك لأن الزيادة حصلت عن طريق العمد، والسجود المشروع إنما هو للسهو، وهذا غير ساهٍ.

---

(١) أخرج الحديث بنحوٍ من هذا اللفظ مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٣-٣٨٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، وأبو داود في سننه ١/ ٥٦٨، كتاب الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة.

(٢) الأوسط ٣/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣٣، والهداية ١/ ٦١، والكافي لابن عبد البر ١٠/ ٢٤٣، والمجموع ٤/ ٨٥، والشرح الكبير ١/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٤) ينظر: المدونة ١/ ١٢٦، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٣، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٧٤، ومواهب الجليل ٢/ ٣٧.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٣٢-٣٣٣، والمبدع ١/ ٥١١-٥١٢.

ولأن السجود شرع جبراً لخلل الصلاة، ورفقاً بالمصلي إذا تركه سهواً لعذره، وهذا غير موجود في العامد[١].

ولا يقال: إن السجود إذا شرع للسهو شرع للعمد من باب أولى[٢]؛ لأن مشروعية السجود قد علَّلها الشارع بأن في السجود ترغيماً للشيطان، وأن السجدتين مرغمتان، والمتروك عمداً ليس من جهة الشيطان بل من جهة المصلي نفسه[٣][٤].

المسألة الثالثة

الكلام في الصلاة سهواً

إذا تكلم المصلي في صلاته ناسياً، فهل يشرع له سجود السهو أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المصلي إذا تكلم في الصلاة سهواً، فإن صلاته تبطل ومن ثم فلا يشرع له سجود السهو.

وبهذا قال الحنفية[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: أن المصلي إذا تكلم في الصلاة ناسياً، فإن صلاته لا تبطل، ويشرع له سجود السهو.

وبهذا قال المالكية[٧]، والشافعية[٨]، وهو رواية عند الحنابلة[٩].

---

(١) ينظر: المجموع ٤/ ١٢٥.

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ١٢٥.

(٣) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/ ٢٧٦.

(٤) تنبيه: لم أذكر أدلة من قال: ببطلان الصلاة، أو من قال بصحتها إذا تكلم المصلي عامداً لإصلاحها؛ لأن ذلك مما لا يدخل تحت بحثنا، وإنما المقصود هنا معرفة سجود السهو، وقد اتفقوا على عدم مشروعيته في هذه الحالة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣٣، والهداية ١/ ٦١، وتبيين الحقائق ١/ ١٥٤، وشرح فتح القدير ١/ ٣٩٥.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٣٤، والمبدع ١/ ٥١٣، والإنصاف ٢/ ١٣٤، وذكر صاحب الإنصاف أنها المذهب.

(٧) إلا أنهم استثنوا الكلام الكثير سهواً، فقالوا: إنه يبطل الصلاة. ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٣، والتاج والإكليل ٢/ ٣٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٤، وجواهر الإكليل ١/ ٦٣، ٦٥.

(٨) استثنى الشافعية الكلام الكثير، فإنه يبطل الصلاة ولو وقع سهواً، وهذا أحد الوجهين عندهم. ينظر: المهذب ١/ ١٢٣-١٢٤، والمجموع ٤/ ٨٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٦.

(٩) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٣٤، والمبدع ١/ ٥١٣، والإنصاف ١/ ١٣٤.

الأدلة:

استدل القائلون بأن المصلي إذا تكلم في الصلاة ناسياً بطلت صلاته، ومن ثم فلا يشرع له سجود السهو، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يردّ علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلاً»)[1].

وفي رواية: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث ألَّا تكلموا في الصلاة»[2].

الدليل الثاني: ما رواه معاوية بن الحكم ﷺ في قصة كلامه في الصلاة، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[3].

الدليل الثالث: عن زيد بن أرقم ﷺ قال: (إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه في حاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)[4].

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فانطلقت ثم رجعت، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، ثم سلمت فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه، فقال: «إنما منعني أن أردَّ عليك أني كنت أصلي»، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة)[5].

ويوجّه الاستدلال من هذه الأحاديث: بأن فيها الدلالة الصريحة على تحريم الكلام في الصلاة، ومُبَاشرة المحرَّم مُفْسِدٌ للصلاة، كالأكل والشرب.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٠٧.

والظاهر من هذه الأحاديث أنه لا فرق بين العامد والناسي[(١)].

ويناقش وجه الاستدلال من هذه الأحاديث، بعدم التسليم بأنه لا فرق بين العامد والناسي، فقد جاءت عدة نصوص، تبيِّن أن المصلي لا تبطل صلاته إذا تكلم ناسياً، وهذه النصوص سَتَرِد عند الاستدلال للقول الثاني.

الدليل الخامس: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قَلَس[(٢)]، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»[(٣)].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ بيَّن أنه يجوز البناء على الصلاة إلى غاية التكلم، وهذا يدل على أن الجواز ينتهي بالتكلم[(٤)].

ولا فرق في التكلم بين العامد والساهي.

ونوقش هذا الدليل من وجهين[(٥)]:

الوجه الأول: أن هذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث[(٦)].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث، رُوي مرسلاً[(٧)]، وموصولاً[(٨)]، والمحفوظ أنه

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٦٠.

(٢) قَلَس -بالتحريك، وقيل بالسكون-: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٣-١٥٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥٥، كتاب الطهارة، باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣٣، بتصرف.

(٥) ذكرهما النووي في المجموع ٢/ ٥٥.

(٦) حيث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعبد الملك حجازي. ينظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٢.

(٧) فقد رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٨) وروي عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة موصولاً.

مرسل، وممن قال بذلك: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي[1]، وغيرهم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المصلي إذا تكلم ناسياً لم تبطل صلاته، ومن ثم يشرع له سجود السهو، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الاستدلال من الآية: (أن الله سبحانه حصر المؤاخذة فيما تعمدته القلوب، ونفاه عما سواه، فمن جملة ذلك النسيان)[2].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الله أجاب المؤمنين، بقوله: «نعم»، وفي رواية: «قد فعلت»[3].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله رفع المؤاخذة عن المؤمنين، فيما يحصل منهم من النسيان.

ونوقش وجه الاستدلال من الآيتين بأن نفي الجناح والمؤاخذة يتوجه هنا إلى الإثم، ولا يلزم من العفو عن الإثم تصحيح الصلاة[4].

---

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥٥، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جرير عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، كذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب بن عطاء، وغيرهم عن ابن جريج، وأمَّا حديث ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها فإنما يرويه إسماعيل بن عياش وسليمان بن أرقم عن ابن جريج وسليمان بن أرقم متروك، وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يوثق به، وروي عن إسماعيل عن عبّاد بن كثير، وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها، وعبّاد وعطاء هذان ضعيفان، والله تعالى أعلم.

(٢) ينظر: نظم الفرائد ص ٤٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١١٥-١١٦ كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٧٨، ونظم الفرائد ص ٤٢١.

ويجاب عن هذه المناقشة فيقال: إن اللفظ أعم من أن يوجه إلى الإثم، فلا يتخصص إلا بدليل[١].

الدليل الثالث: ما رواه معاوية بن الحكم رضي الله عنه في قصة كلامه في الصلاة، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[٢].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن معاوية رضي الله عنه تكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، ولو كان ذلك لنقل، ولا فرق بين الجاهل والناسي في الحكم[٣].

ولا يُقال إن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بالسجود فكيف يشرع سجود السهو في هذه الحالة؟

والجواب: أن معاوية كان مأموماً، والإمام يتحمل عن المأموم سهوه[٤]، كما يأتي ذلك[٥].

الدليل الرابع: ما ورد في قصة ذي اليدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلَّم من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت أم نسيت يا رسول الله، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لم تقصر ولم أنس»، فقال: بلى نسيت يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أحقٌّ ما يقول؟»، قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين)[٦].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ تكلم في الصلاة، وهو يعتقد أنه قد فرغ منها، وتبيَّن بعد ذلك أنه في الصلاة، وبنى على صلاته، وسجد للسهو، والدلالة منه ظاهرة قوية[٧].

ونوقش الاستدلال من هذا الحديث بأمرين:

الأول: أن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، منسوخ بحديثي ابن مسعود،

---

(١) ينظر: نظم الفرائد ص ٤٢١، بتصرف قليل.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٦.

(٣) ينظر: نظم الفرائد ص ٤٢٣.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٥١٤.

(٥) ص ٤٩٨.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤٩-٢٥٠، وقد رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة جداً.

(٧) ينظر: نظم الفرائد ص ٤٢٢.

وزيد ابن أرقم، اللذين سبق ذكرهما[١].

ففي حديث ابن مسعود، بيان أن الكلام كان مباحاً في الصلاة، ثم نسخ، فحديث ابن مسعود ناسخ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

ويؤيد هذا ما نقله الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر، وهو قبل خيبر بزمان طويل، وإسلام أبي هريرة كان في عام خيبر وهو متأخر ولم يصحب النبي ﷺ إلا أربع سنين، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر، لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره، بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي آخر[٢].

ويُجاب عن هذا الأمر من المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: القول: بأن أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد قصة ذي اليدين، وأن ذا اليدين قتل ببدر غير صحيح، بل شهود أبي هريرة للقصة محفوظ من رواية الثقات الحفاظ، والمقتول ببدر إنما هو ذو الشمالين، وليس ذا اليدين.

وقد سبق ذكْرُ ذلك بالتفصيل[٣].

الوجه الثاني: أن النظر يشهد بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، وقع بعد حديثي زيد بن أرقم، وابن مسعود.

قال ابن عبد البر[٤]: (وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر[٥]، ومعاوية ابن حديج[٦]، وعمران بن حصين[٧]، وابن مسعدة[٨]، كلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخراً).

---

(١) سبق ذكرهما ص ٤٠٩.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٨، والتمهيد ١/ ٣٥٢، والمجموع ٤/ ٨٦-٨٧، وتبيين الحقائق ١/ ١٥٥.

(٣) ينظر: ص ٢٦٨.

(٤) التمهيد ١/ ٣٦٠.

(٥) أمَّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٨ كتاب الصلوات، باب ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥١.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

(٨) وأمَّا حديث ابن مسعدة فذكره ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣٦٢، وابن مسعدة هو عبد الله بن مسعدة بن حكمة بن مالك بن حذافة بن بدر الفزاري، وقيل: ابن سعدة بن مسعود بن قيس، وهو من صغار الصحابة، وكان يُقال له ابن مسعدة صاحب الجيوش، قيل له ذلك لأنه كان يؤمر على الجيوش في غزو الروم أيام معاوية. ينظر: الإصابة ٤/ ١٢٧-١٢٨.

الأمر الثاني: قال الحنفية: ومما يؤيد تأخر أحاديث تحريم الكلام في الصلاة على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين: أن ذا اليدين، وأبا بكر، وعمر ﷺ، تكلموا في الصلاة عامدين، ولم يأمرهم بالاستقبال، مع أن الكلام العمد مفسد للصلاة بالإجماع(١).

وأجيب عن هذا الأمر من المناقشة بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الصحابة تكلموا معتقدين النسخ أو مجوزين له في زمان يصلح للنسخ، فلم يتعمدوا الكلام مع القطع بأنهم في صلاة(٢).

الوجه الثاني: أن الصحابة لم يقع منهم كلام بعد العلم بعدم النسخ، ولكنهم أجابوا النبي ﷺ إيماء، كما ثبت عند أبي داود من طريق حماد بن زيد: (فأومأوا، أي: نعم)(٣).

فدلّ ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا: نعم، إنما هو على المجاز والتوسعة في الكلام، كما يقول الرجل: قلت بيدي، وقلت برأسي، وهذا الوجه ذكره الخطابي(٤).

الوجه الثالث: أن كلام الصحابة لم يبطل الصلاة في هذه الصورة لكونه كان جواباً للنبي ﷺ، وإجابة النبي ﷺ واجبة على المصلي وغيره، ولا تبطل بها الصلاة(٥).

والحجة لذلك: حديث أبي سعيد بن المعلى(٦) ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ في المسجد وأنا أصلي فدعاني، قال: فصليت، ثم جئت، فقال: «ما منعك أن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣٤.
(٢) ينظر: المجموع ٤/ ٨٨، ونظم الفرائد ص ٤٥٧.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٦١٢-٦١٣ كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين.
(٤) ينظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ١/ ٦١٣.
(٥) ينظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ١/ ٦١٣، والمجموع ٤/ ٨٨، ونظم الفرائد ص ٤٥٩.
(٦) قال أبو عمر بن عبد البر: (أصح ما قيل فيه أنه الحارث بن نفيع بن المعلى، وأرّخوا وفاته سنة ٧٤هـ، وقيل: سنة ٧٣هـ، وعاش أربعاً وستين سنة)، وردَّ ابن حجر كونه عاش أربعاً وستين سنة. تنظر ترجمته في: الإصابة ٧/ ٨٤.

تجيبني حين دعوتك؟ أما سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤][١].

وهذا الوجه هو اختيار المحققين في الاعتذار عن كلام الصحابة للنبي ﷺ في قصة ذي اليدين، وقد نصَّ عليه الإمام الشافعي[٢] - رحمه الله -.

الدليل الخامس: عن أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٣].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الله تجاوز لهذه الأمة ما حصل منها عن طريق النسيان، ومن ذلك كلام المصلي في صلاته ناسياً.

ونوقش وجه الاستدلال من هذا الحديث، بأن المتجاوز عنه هو إثم وعقاب الخطأ والنسيان والإكراه، أمَّا حكم الخطأ والنسيان والإكراه فليس متجاوزاً عنه[٤].

قال الكاساني[٥]: (والرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الإثم والعقاب ونحن نقول به).

وأجيب عن هذه المناقشة بعدم التسليم للقائلين بأن المتجاوز عنه في الحديث يُقدّر على أنه الإثم والعقاب دون الحكم، إذ لا دليل عليه، فهو تحكّم، فتعيين أحدهما ليس أولى من الآخر.

ويبقى الأمر دائراً بين أن يقدر شيء فتتعطل دلالة اللفظ، وهو باطل، أو يتقدر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٨/ ١٥٦ كتاب التفسير، باب ماجاء في فاتحة الكتاب.

(٢) الأم ١/ ١٢٦، وينظر: نظم الفرائد ص ٤٦٢.

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، والحاكم في مستدركه من طريق ابن عباس ٢/ ١٩٨ كتاب الطلاق، والبيهقي في السنن الكبرى-من طريق ابن عباس أيضاً- ٧/ ٣٥٦ كتاب الخلع والطلاق، وأخرجه غيرهم، والحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح كما قاله الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٢٣-١٢٤.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٦١، وتبيين الحقائق ١/ ١٥٥، وشرح فتح القدير ١/ ٣٩٦.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٣٤.

شيء غير معين ويلزم منه الإجمال وهو على خلاف الأصل، والتزامه الآن في شيء من الكتاب والسنة بعيد جداً، أو باطل، إذ لا بيان ينتظر بخلاف زمن النبوة، حيث كان البيان يرد من الشارع.

فلم يبق إلا أن نقول بتقدير الكل -الإثم، والعقاب، والحكم- وهو المطلوب، وإن كان تكثير الإضمار على خلاف الأصل ولكن الضرورة ألجأت إليه، إذ هو أخف من تعطيل اللفظ بالكلية، ومن الإجمال المستمر، فإنه يعطل اللفظ أيضاً، وفي الإضمار إعمال له فكان أولى(١)(٢).

الدليل السادس: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ بمنى فخطرت منه كلمة، قال: فسمعها المنافقون، فقال: فأكثروا، فقالوا: إن له قلبين، ألا تسمعون إلى قوله وكلامه في الصلاة، إن له قلباً معكم وقلباً مع أصحابه، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) ينظر: نظم الفرائد ص ٤٢٢، بتصرف.

(٢) الخلاف في التقدير هنا مبني على مسألة أصولية وهي: أن المقتضي وهو اللفظ الذي لابد فيه من أحد تقديرات ليستقيم الكلام، هل له عموم في جميعها، أم لا، فقول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المَائدة: ٣]، حيث أضاف التحريم إلى الميتة وما عطف عليها، والتحريم لا يضاف إلى الأعيان، فلابد من محذوف مقدّر يتم به الكلام، فيحتمل أن يكون المقدر حرّم عليكم أكل الميتة، ويحتمل أن يكون بيع الميتة، إلى غير ذلك من المقدرات، فهل يضمر جميع هذه المقدرات أم لا؟

الذي اختاره الإمام الفخر الرازي: أنه لا يقدر الكل للاستغناء عنه، وكثرة مخالفته للأصل، إذ الضرورة تندفع بواحد.

ولكن أورد على هذا القول أن إضمار أحد الحكمين ليس أولى من الآخر، فإمّا ألا يضمر شيء أصلاً، وهو باطل، أو يضمر الكل وهو المطلوب، وتوقف الآمدي في المسألة؛ لتعارض المحذورين، أحدهما: تكثير الإضمار إذا قيل بالتعميم، والآخر: الإجمال إذا قيل بإضمار حكم ما.

واختار ابن الحاجب عدم التعميم، ورأى أن التزام الإجمال أقرب من مخالفة الأصل بتكثير الإضمار، وهذا بعينه اختيار الكرخي في مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المَائدة: ٣]، أي تكون مجملة.

والراجح من جهة الدليل القول بالتعميم، وأن التزام الإضمار أولى من التزام الإجمال لأن المحذور فيه أقوى من الإضمار، لكثرة وجود الإضمار في اللغة، وقلة المجمل، والإجماع على التزام الإضمار في مواضع، والاختلاف في وجود المجمل.

ولقوله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها»، أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٠٢٨ كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر والميتة.

وهو يدل على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم، وإلا لما لزمهم الذم ببيعها. ينظر: نظم الفرائد ص ٤٠٦، بتصرف قليل.

ﱡﭐٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚﱠ إلى قوله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ﴾ [الأحزاب: ٤][١].

ويوجه الاستدلال من هذا الحديث بأمرين:

الأول: أن في الحديث تقييداً لتاريخ هذه الواقعة بحجة الوداع، أي قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر، لأن النبي ﷺ لم يصلّ بمنى يومئذ، ولم يكن منافقون إلا في حجة الوداع.

وهذا الأمر يفيد أن حديثي ابن مسعود وزيد بن أرقم إنما هما في العمد، ولو كانا في العمد والسهو لكانت صلاة رسول الله ﷺ في هذه الواقعة ناسخة لهما لأنها بعدهما.

الثاني: أن النبي ﷺ تكلم في الصلاة سهواً وبنى عليها ولم يبطلها.

ونوقش هذا الحديث بأن الاحتجاج به لا يصح، لأن في سنده قابوس بن أبي ظبيان، فقد ضعفه جماعة من المحدثين، كالإمام أحمد، وأبي حاتم، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم.

واختلف النقل عن ابن معين فيه، فمرَّة قال: ضعيف، ومرَّة قال: ثقة.

وأجيب عن هذه المناقشة بما قاله ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ووثقه آخرون[٢]، فهذا الرجل مختلف فيه، والذي يظهر ما قاله ابن عدي: إنه لا بأس به، فيكون الحديث من قبيل الحسن، وقد حسَّن الحديث الترمذي[٣].

---

(١) أخرج الحديث بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٩ باب ذكر الدليل على أن الكلمة إذا جرت على لسان المصلي من غير تعمد منه لها، ولا إرادة منه لنطقها، لم تفسد عليه صلاته، ولم يجب عليه إعادة تلك الصلاة، وأخرج الحديث أيضاً بنحو هذا اللفظ الترمذي في سننه ٥/ ٢٧ أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الأحزاب، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٦٨-٢٦٨، وأخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ٢١/ ١١٨، تفسير سورة الأحزاب، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢/ ٤١٥ كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي فضعَّف الحديث.

(٢) ينظر كلام أهل الجرح والتعديل في قابوس بن أبي ظبيان في: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٦٧، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٢٨.

قال العلائي[١] بعد أن ساق أقوال أئمة الجرح والتعديل في قابوس بن أبي ظبيان: (فترجَّح جانب القبول، وإن لم يترجح فالعمدة على ما تقدم من الأحاديث الصحيحة المتضمنة لتأخر أحاديث السهو عن تحريم الكلام في الصلاة).

الدليل السابع: من جهة النظر وهو: أن الكلام في الصلاة سهواً لا يبطلها، قياساً على السلام سهواً[٢].

ونوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، لأن السلام من الأذكار فيعتبر ذكراً في حال النسيان، وكلاماً في حال التعمد لما فيه من كاف الخطاب[٣].

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن الكلام في الصلاة سهواً لا يبطلها، وقد ترجح هذا القول عندي لثلاثة مرجحات:

المرجح الأول: قوة أدلة أصحاب القول الثاني، حيث استدلوا بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة.

المرجح الثاني: ضعف أدلة القائلين بأن الكلام في الصلاة سهواً يبطلها، حيث إن عمدتهم في هذه المسألة القول بأن أحاديث السهو التي تكلم النبي ﷺ فيها منسوخة بأحاديث تحريم الكلام في الصلاة؛ لأن أحاديث السهو متقدمة وأحاديث تحريم الكلام في الصلاة متأخرة، وقد عرفنا عند مناقشة الأدلة ضعف القول بالنسخ.

المرجح الثالث: قال ابن عبد البر[٤]: (ولو صحَّ للمخالفين ما ادعوه، من نسخ حديث أبي هريرة، بتحريم الكلام في الصلاة، لم يكن لهم في ذلك حجة؛ لأن النهي عن الكلام في الصلاة إنما توجه إلى العامد القاصد، لا إلى الناسي؛ لأن النسيان متجاوز عنه، والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي، لاستحالة ذلك في النظر).

---

(١) نظم الفرائد ص ٤٤١.

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ٨٦.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٦١.

(٤) التمهيد ١/ ٣٦٨.

فبهذه المرجحات تبيَّن لي رجحان القول بأن الكلام في الصلاة على وجه السهو لا يبطلها، ولكن عليه أن يسجد للسهو لدليلين:

الدليل الأول: عموم الأحاديث الدالة على مشروعية السجود عند السهو[1].

الدليل الثاني: أن هذا الكلام مما يبطل عمده الصلاة، فوجب السجود لسهوه كترك الواجبات[2]، والله أعلم.



(١) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٣٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٣٤.

المطلب الثاني

الزيادة في الأفعال

وفيه فرعان:

الفرع الأول: زيادة أفعال من جنس الصلاة.

الفرع الثاني: زيادة أفعال من غير جنس الصلاة.



الفرع الأول
زيادة أفعال من جنس الصلاة

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى
زيادة أقل من ركعة

إذا زاد المصلي أفعالاً من جنس الصلاة، كما لو ركع ركوعين، أو سجد ثلاث سجدات.

فإن كانت هذه الزيادة عمداً بطلت الصلاة بالإجماع(١)؛ لأنه يخلّ بنظم الصلاة، ويغير هيئتها، فلم تكن صلاة، ولا فاعلها مصلياً(٢).

أمّا إذا كانت الزيادة سهواً، فلا تبطل الصلاة، ويشرع حينئذٍ سجود السهو.

وعلى هذا اتفق أصحاب المذاهب الأربعة(٣).

ويدلُّ لذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟»، قال: صليت خمساً، فسجد بعدما سلَّم»(٤).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ زاد في صلاته ساهياً فلم يبطلها، وسجد للسهو.

---

(١) حكاه ابن قدامة في الشرح الكبير ١/٣٢٨.

(٢) ينظر: المبدع ١/٥٠٣.

(٣) ينظر: الهداية ١/٧٤، وشرح فتح القدير ١/٥٠٢، والبناية في شرح الهداية ٣/ ٧٣٠، ومواهب الجليل ٢/٣٦، والتاج والإكليل ٢/٣٦، والمهذب ١/١٢٨، والمجموع ٤/١٢٦، والشرح الكبير ١/٣٢٨، والمبدع ١/٥٠٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٢.

المسألة الثانية
زيادة ركعة كاملة

إذا زاد المصلي ركعة كاملة سهواً، فما الحكم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المصلي إذا زاد ركعة ساهياً، ثم تذكر قبل السلام أو بعده، سجد للسهو، وصحت صلاته.

وبهذا قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن المصلي إذا زاد ركعة ساهياً، وكان قد جلس في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة، لتصير الركعتان الزائدتان على الأربع نفلاً، ثم يسجد سجدتي السهو.

وإن لم يكن جلس في الرابعة مقدار التشهد، بطل فرضه، وتحولت صلاته إلى نافلة، ولزمه إعادة الصلاة، ولا يسجد للسهو في هذه الحالة، ويستحب له في هذه الحالة أن يضم إلى الخامسة ركعة سادسة.

وبهذا قال الحنفية[٤].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن المصلي إذا زاد ركعة ساهياً ثم تذكر ذلك قبل السلام أو بعده، سجد للسهو وصحت صلاته، بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلَّم)[٥].

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ١٣٤، والتاج والإكليل ٢/ ٤٨، وقوانين الأحكام ص ٧٣-٧٤.

(٢) ينظر: شرح المهذب ١/ ١٢٨، والمجموع ٤/ ١٣٩، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٢٨، والمبدع ١/ ٥٠٤.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٧٥، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٦-١٩٧، وشرح فتح القدير ١/ ٥٠٩-٥١١.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٢.

ويوجه الاستدلال من هذا الحديث بأن النبي ﷺ زاد في الصلاة ركعة كاملة ساهياً، وظاهر الحديث أنه لم يجلس عقب الرابعة، فلَّما علم بالزيادة سجد للسهو.

ولا فرق في الحكم بين أن يعلم بالزيادة قبل السلام أو بعده، إذ لو كان هناك فرق لبيَّنه النبي ﷺ لأن المقام مقام بيان.

وناقش العيني[1] الاستدلال بهذا الحديث فقال: (والظاهر من حال النبي ﷺ أنه قعد على الرابعة، لأن حمل فعله على الصواب أحسن من حمله على غيره، وهو اللائق بحاله، على أن المذكور فيه: (صلَّى الظهر خمساً)، والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع أركانها.

فإن قلت: لم يرجع النبي ﷺ من الخامسة ولم يشفعها، قلت: لا يضرنا ذلك؛ لأنا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب).

ويجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أننا نتمسك بالقول بأن النبي ﷺ لم يقعد بعد الرابعة، إذ لو قعد لنقل إلينا، ولكن الظاهر أنه قام إلى الخامسة ظانّاً أنه قام عن الثالثة[2].

الوجه الثاني: قولهم: لا يضرنا عدم النقل عن النبي ﷺ بإضافة ركعة سادسة؛ لأننا لا نلزم المصلي بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب.

يُجاب على ذلك فيقال: ما دام لم ينقل عن النبي ﷺ فلا يشرع أبداً، لا على طريق الوجوب، ولا على الاستحباب، إذ العبادات توقيفية، ولا يمكن لأحد أن يشرع فيها ما لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المصلي إذا زاد ركعة وكان جلس في الرابعة مقدار التشهد أضاف على الخامسة سادسة، ثم سجد سجدتي السهو، وإن لم يكن جلس في الرابعة مقدار التشهد فعليه إعادة الصلاة، بالأدلة الآتية:

---

(١) عمدة القاري ٦/ ٣٣٩.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٢٨/ ٣٢٩.

الدليل الأول: وهو الدليل على صحة الصلاة إن كان قعد بعد الرابعة، ومشروعية سجود السهو في هذه الحالة، وضم ركعة سادسة، فقالوا فيه: إنه لم يبق عليه من صلاته إلا إصابة لفظ السلام، وهي واجبة، وترك الواجب لا يفسد الصلاة، ولكن يوجب سجدتي السهو، وإنما يضم ركعة سادسة: لتصير الركعتان الزائدتان على الأربع نفلاً؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزئه، لنهيه ﷺ عن البتيراء[(١)][(٢)].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القول مبني على أن الصلاة تصح بدون التشهد الأخير والسلام، وهذا قول غير صحيح، إذ لا تجزئ صلاة بدونهما، وما بني على قول باطل فهو باطل.

الوجه الثاني: أن حديث النهي عن البتيراء ضعيف، لا يُعوَّل عليه في الأحكام الشرعية، وليس في الحديث -على ضعفه- بيان ما هي البتيراء، لذا اختلف في تفسيرها.

فقد فُسِّرت بأنها: أن يصلي الرجل ركعتين، يتم إحداهما ركوعاً وسجوداً، ولا يتم الأخرى[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ٢٥٤، وقال: (في إسناده عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم).
وقال ابن القطان: (الحديث شاذ، لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته، وعثمان بن محمد بن ربيعة الغالب على حديثه الوهم)، وقال النووي -في الخلاصة-: (حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتيراء ضعيف ومرسل، ولم أجده)، وقال ابن حزم في المحلى ٣/ ٤٨: (ولم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البتيراء، ولا في الحديث -على سقوطه- بيان ما هي البتيراء)، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٢: (والمروي عن ابن عمر أنه فسر البتيراء: أن يصلي الرجل ركعتين يتم إحداهما ركوعاً وسجوداً، ولا يتم الأخرى، وقال ابن حزم في المحلى ٣/ ٨٤: (وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (الثلاث بتيراء)، يعني في الوتر...) وبهذه النقول يتبين أن حديث النهي عن البتيراء لم يصح، ولو صح: فإنه مختلف في تفسيره، والله أعلم. ينظر: الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل في نصب الراية ٢/ ١٧٢-١٧٣، والدراية ١/ ٢٠٨.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٧٥-٧٦، والبناية ٢/ ٧٤٦-٧٤٨.

(٣) ينظر: نصب الراية ٢/ ١٧٢.

وفُسِّرت بأنها: ثلاث ركعات[(١)].

وإذا كان الحديث ضعيفاً ضعفاً شديداً، ومعناه ليس محل اتفاق، فتركه هو عين الصواب.

الدليل الثاني: وهو يخص تحول الفرض إلى نفل إن لم يكن قعد بعد الرابعة، وعدم مشروعية سجود السهو في هذه الحالة، فقالوا فيه: (إنه انتقل إلى النفل بالسجدة، لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة، ومن ضرورة ذلك خروجه من الفرض، فقد خرج وبقي عليه ركن فبطل فرضه فيضم إليه سادسة، لأن التنفل بالخمس غير مشروع)[(٢)].

ولا يشرع له سجود السهو لأن النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود[(٣)].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن جميع العبادات، فرضاً كانت أو نفلاً، لا تصح إلا بالنية، فكيف يحكم بأن المصلي شرع في النافلة، وهو لم ينو أن يصلي النفل.

الوجه الثاني: أن اليقين لا يزول بالشك، فالنبي ﷺ ثبت عنه أنه صلّى الظهر خمساً، فسجد للسهو، ولم يأمر بإعادة الصلاة، وهذا يقين، فلا يبطل هذا اليقين لقول من قال: إنه يحتمل أن النبي ﷺ قعد بعد الرابعة.

وما صحّ بيقين، فلا يمكن أن يبطل إلا بيقين.

الترجيح:

تبيَّن لي رجحان القول بأن المصلي إذا زاد ركعة في الصلاة سهواً، فإنه يسجد للسهو وتصح صلاته.

وقد ترجح لي هذا القول بثلاثة مرجحات:

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ٣/ ٤٨.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٤.

(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية ٢/ ٧٤٥.

المرجح الأول: قوة أدلته.

المرجح الثاني: ضعف أدلة القول الثاني، كما تبيَّن ذلك عند مناقشتها.

المرجح الثالث: أن النبي ﷺ قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً، أم أربعاً، فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم؛ فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»(١).

قال ابن عبد البر(٢): (وفي هذا الحديث ... دليل على أن الزيادة في الصلاة لا تفسدها، ما كانت سهواً أو في إصلاح الصلاة، لأن الشاك في صلاته إذا أُمر بالبناء على يقينه -وممكن أن يكون على اثنتين وهو شك هل صلى واحدة أو اثنتين- فغير مأمون عليه أن يزيد في صلاته ركعة؛ وقد أحكمت السنة أن ذلك لا يضره لأنه مأمور به)(٣).



(١) سبق تخريجه وهذا لفظ مالك في الموطأ ١/ ٩٥ كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته.

(٢) التمهيد ٥/ ٢٨.

(٣) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٨، أن من المالكية من قال: إن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهياً، أن صلاته فاسدة، قال: (وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء، ولا قال به أحد من أئمة الأمصار، والصحيح في مذهب مالك غير ذلك).

الفرع الثاني
زيادة أفعال من غير جنس الصلاة

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى
زيادة أفعال مبطلة للصلاة

إذا كانت الأفعال من غير جنس الصلاة، مبطلة للصلاة، فلا يشرع حينئذٍ سجود السهو، إذْ لا سجود مع الحكم ببطلان الصلاة[(١)]، وهذا لا إشكال فيه.

وذلك كما لو كانت الأفعال كثيرة متوالية من غير حاجة[(٢)]، ووقعت عمداً[(٣)]،

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية ٢/ ٧٤٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٦.

(٢) ذكرت هذا الضابط لأن بعض العلماء استثنى بعض المسائل: فحكم بصحة الصلاة مع وجود العمل الكثير المتوالي، إذا وقع لحاجة، فمن ذلك ما قاله الحنفية من أن المصلي إذا سبقه الحدث وهو في الصلاة، فإنه يذهب فيتوضأ ويبني على صلاته، ويستدلون لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»، وقد سبق وأن بينا ضعف هذا الحديث، فيراجع في ص ٤١٠.

إلا أن الحنفية قالوا: إن استئناف الصلاة في هذه المسألة أفضل خروجاً من الخلاف، فينظر في ذلك: بدائع الصنائع ١/ ٢٣٣، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٦٣، والهداية ١/ ٥٩، وبهذا القول قال الشافعي في القديم.

ينظر: المهذب ١/ ١٢٣، وهو رواية عن الإمام أحمد ١/ ٢٦١.

ومن المسائل أيضاً ما ذكره بعض الحنفية من أن المصلي لو احتاج إلى عمل كثير في الصلاة كقتل حية أو عقرب فإن صلاته لا تفسد، وبعضهم فصل في هذه المسألة فقال: إن احتاج فيها إلى عمل كثير فسدت الصلاة، وإن لم يحتج إلى عمل كثير لم تفسد. ورجَّح ابن الهمام القول بالفساد. ينظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع ١/ ٢٤٢، وشرح فتح القدير ١/ ٤١٧.

(٣) أما لو وقعت الأفعال الكثيرة المتوالية من غير حاجة سهواً فقد اختلف أهل العلم في بطلان الصلاة في هذه الحالة، وليس هذا موضع ذكر الخلاف، إذ هو خارج عن موضوع البحث، ولكن لا مانع من الإشارة هنا إلى آراء أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة في هذه المسألة باختصار .أمَّا المالكية فقد نص أبو الحسن في شرحه على الرسالة ١/ ٢٧٧، على أن الأفعال الكثيرة إذا وقعت سهواً بطلت الصلاة، وأمَّا الشافعية فلهم وجهان في المسألة: الوجه الأول: أن الصلاة تبطل بالأفعال الكثيرة المتوالية إذا وقعت سهواً، وبهذا قال جمهور علماء الشافعية. الوجه الثاني: أن الصلاة لا تبطل. ينظر: المجموع ٤/ ٩٤.=

فإن الصلاة تبطل[(١)].

المسألة الثانية
زيادة أفعال غير مبطلة للصلاة

إذا كانت الأفعال من غير جنس الصلاة، غير مبطلة لها، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحال الأولى: أن تقع الأفعال عمداً، وهي قليلة[(٢)] متوالية، أو كثيرة غير متوالية.

فلا يشرع سجود السهو في هذه الحالة.

= وأما الحنابلة فقد قال صاحب الشرح الكبير ١/ ٣٣٠: (... وعمل من غير جنس الصلاة كالحك والمشي والتروح فهذا تبطل الصلاة بكثيره عمداً كان أو سهواً بالإجماع)، وأما الحنفية فليس لهم نص واضح في هذه المسألة، ومسائلهم مضطربة، في حالة السهو هنا، وقد أوضح ذلك العلائي في نظم الفرائد ص ٤٧٣-٤٧٤، وذكر بعد عرض بعض المسائل لهم أن الظاهر من تصرفهم أنهم يقولون ببطلان الصلاة بالأفعال الكثيرة إذا وقعت سهواً.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤١، والهداية ١/ ٦٤ حيث قال: (فإن أكل أو شرب عامداً أو ناسياً فسدت صلاته، لأنه عمل كثير، وحال الصلاة مذكرة)، وينظر: أيضاً شرح فتح القدير ١/ ٤١٧، حيث ذكر أن العمل الكثير مفسد للصلاة، وينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٥٤٣، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١/ ٢٧٧، والمهذب ١/ ٦٢٥، والمجموع ٤/ ٩٣، والشرح الكبير ١/ ٣٣٠، وكشاف القناع ١/ ٣٩٧.

(٢) اختلف العلماء في الحد الفاصل بين العمل القليل والكثير على أقوال:

فمنهم من قال: إن القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة، والكثير ما يسعها.

وقيل: إن الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك حتى قالوا: إذا زرّ قميصه في الصلاة فسدت صلاته، وإذا حل إزاره لا تفسد.

وقال بعضهم: الكثير هو كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة، والقليل كل عمل لو نظر إليه الناظر ربما اشتبه عليه أنه في الصلاة، وقال الكاساني: (وهو الأصح)، ولكن ردّه النووي بقوله: (وضعفوه -أي هذا القول- بأن من رآه يحمل صبياً، أو يقتل حية، أو عقرباً، ونحو ذلك يظن أنه ليس في الصلاة، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف).

وقيل: إن المرجع في معرفة القلة والكثرة إلى عرف الناس، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة، ووضعها، وأشباه ذلك، ويبطل الصلاة ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة، وقد رجح هذا القول النووي، وعبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير. تنظر هذه الأقوال في بدائع الصنائع ١/ ٢٤١، والمجموع ٤/ ٩٣، والشرح الكبير ١/ ٣٣٠.

وعلى هذا اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ويدلُّ لذلك عدة أدلة منها:

الدليل الأول: عن أبي قتادة ﵁ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يؤمُّ الناس وأمامة بنت أبي العاص[٥] وهي -ابنة بنت النبي ﷺ- على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها)[٦].

الدليل الثاني: عن عائشة ﵂ قالت: (جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي الباب، ثم رجع إلى مكانه...)[٧].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل -عليه السلام- أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، أو قال: أذىً...»[٨].

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٧٤، وفيها: (ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس فيها)، فقيدوا سجود السهو بالزيادة التي من جنس الصلاة، ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٣.

(٢) ينظر: مختصر خليل ص ٣٣، والتاج والإكليل ٢/ ٢٦-٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٦٢.

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ٢٦، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١/ ٢٠٦.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٣٠، والمقنع مع شرحه المبدع ١/ ٥٠٧، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١/ ٢١١-٢١٢.

(٥) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع العبشمية، وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ تزوجها علي بن أبي طالب -بعد فاطمة ﵂- فلما قتل علي ﵁ تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث، وعنده ماتت. تنظر ترجمتها في: الإصابة ٨/ ١٤.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١/ ٥٩٠ كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٥-٣٨٦ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٥٦، وأبو داود في سننه ١/ ٦٦٧ كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، والترمذي في سننه ٦/ ٣١ أبواب السفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٠، وأبو داود في سننه ١/ ٤٢٦-٤٢٧ كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، والدارمي في سننه ١/ ٣٧٠ كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين.

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال: «إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم، لقد رأيت في مقامي هذا كلّ شيء وُعِدته، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت...»(١).

وفي رواية: قالوا: يا رسول الله؛ رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك كففت(٢).

يوجَّه الاستدلال من هذه الأحاديث، بأن النبي ﷺ عمل أعمالاً في الصلاة ليست من جنسها، منها القليل المتوالي، ومنها الكثير المتفرق، وكانت هذه الأفعال عمداً، ومع ذلك لم يبطل النبي ﷺ الصلاة، ولم يسجد للسهو فيها، فدلَّ على أن المصلي إذا حصل له مثل ذلك فصلاته صحيحة، ولا يشرع له سجود السهو.

الدليل الخامس: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين، وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم، ففاجأهم النبي ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، فنكص(٣) أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهمّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي ﷺ حين رأوه، فأشار بيده أن أتموا، ثم دخل الحجرة، وأرخى الستر، وتوفي ذلك اليوم(٤).

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٣/ ٨١ كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفتلت الدابة في الصلاة، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٢ كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٦ كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ...إلخ.

(٣) نكص: أي رجع إلى ورائه قهقرى.

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٣/ ٧٧، كتاب العمل في الصلاة، باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣١٥ كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس.

قال الحافظ ابن حجر مبيناً الاستدلال بالحديث على ما سبق[١]: (واسْتُدِلَّ به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيراً ولم يحصل فيه توالي).

ولم ينقل أن أبا بكر رضي الله عنه سجد للسهو لأجل هذا الفعل، فدلَّ ذلك على عدم مشروعية سجود السهو في مثل هذه الحالة.

الحال الثانية: أن تقع الأفعال سهواً، وهي قليلة، فهل يشرع حينئذٍ سجود السهو أو لا؟

اختلف العلماء[٢] في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المصلي إذا زاد -ساهياً- أفعالاً قليلة، ليست من جنس الصلاة، فلا يشرع له سجود السهو.

وبهذا قال الشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن المصلي إذا زاد -ساهياً- أفعالاً قليلة، ليست من جنس الصلاة، فيشرع له سجود السهو.

وبهذا قال المالكية[٥]، وهو قول عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون: بأن المصلي إذا زاد -ساهياً- أفعالاً قليلة، ليست من جنس

---

(١) فتح الباري ٣/ ٧٨.

(٢) لم أطلع على قول الحنفية في هذه المسألة.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٢٨، والمجموع ٤/ ١٢٦، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١/ ٢٠٦.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٣٠، والإنصاف ٢/ ١٢٩، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١/ ٢١١-٢١٢.

(٥) سأنقل بعض نصوص المالكية هنا، حتى لا تشتبه هذه المسألة بمسألة زيادة الأفعال اليسيرة عمداً.
قال ابن عبد البر في الكافي ١/ ٢٤٣: (ويعذر المصلي فيما نسي من كلام أو عمل وفيما زاد من صلاته، وفيما قدّم أو أخّر ناسياً، ويسجد لسهوه في ذلك كله)، وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ١٩٥: (وعند مالك وأصحابه: سجود السهو للزيادة اليسيرة في الصلاة، وإن كانت من غير جنس الصلاة).
وقد اغتفر بعض المالكية ما كان من الأعمال للضرورة، قال ابن جزي في قوانين الأحكام ص ٧٤: (وإن كان من غير جنسها اغتفر ما للضرورة، كانفلات الدابة، أو مشي لسترة، أو فرجة، وفي غير ذلك البطلان في العمد، والسجود في السهو).

(٦) الإنصاف ٢/ ١٢٩.

الصلاة، فلا يشرع له سجود السهو، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ لم يسجد لهذه الزيادة، فلا يشرع حينئذٍ السجود[١].

قال النووي[٢]: (لأن النبي ﷺ نظر إلى أعلام الخميصة[٣]، وقال: «ألهتني أعلامها[٤]»، وتذكر تبراً[٥] كان عنده في الصلاة[٦]، وحمل أمامة ووضعها[٧]، وخلع نعليه في الصلاة[٨]، ولم يسجد لشيء من ذلك).

ويناقش هذا الدليل، فيُقال: إن النبي ﷺ لم يسجد للسهو فيما ذُكِرَ من الأحاديث، كحمل أمامة، وخلع النعلين، لأن هذه الأفعال حصلت منه ﷺ عن طريق العمد، وهذا لا إشكال فيه، وليس هو محل الخلاف هنا، وإنما الخلاف في مشروعية سجود السهو إذا حصلت مثل هذه الزيادات سهواً.

الدليل الثاني: من جهة النظر، وهو: أن السهو لا يشرع هنا، لأن الأفعال اليسيرة التي ليست من جنس الصلاة لا تكاد تخلو منها صلاة، ويشق التحرز عنها[٩].

---

(١) ينظر: المجموع ٤/ ١٢٦، والمبدع ١/ ٥٠٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٦.

(٢) المجموع ٤/ ١٢٦.

(٣) هي كساء مربع من صوف، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٤٣.

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١/ ٣٣٤ كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٩١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام.

(٥) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كان عيناً، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات، كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً وغيره فرعاً ومجازاً، ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ١٧٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٣/ ٨٩ كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل في الشيء في الصلاة.

(٧) سبق تخريجه ص ٤٣١.

(٨) سبق تخريجه ص ٤٣١.

(٩) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٣٠، بتصرف.

الدليل الثالث: من جهة النظر أيضاً، وتقريره: أن سجود السهو لا يشرع هنا؛ لأن الأفعال اليسيرة التي ليست من جنس الصلاة، إذا وقعت عمداً فهي في محل العفو، ولا يجب على المصلي شيء، فكذلك إذا وقعت سهواً من باب أولى[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

لم أطلع على دليل للقائلين بمشروعية سجود السهو، إذا زاد المصلي -ساهياً- أفعالاً قليلة ليست من جنس الصلاة.

ولكن لعلهم يستدلون بعموم الأدلة الواردة في سجود السهو، كحديث: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[٢]، وحديث: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»[٣].

فإن كان هذا هو دليلهم، فلا يسلّم لهم به، لأمرين سأذكرهما في الترجيح[٤].

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأنه لا يشرع سجود السهو للزيادة اليسيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً، وقد ترجح عندي هذا القول لأربعة مرجحات:

المرجح الأول: قوة أدلته.

المرجح الثاني: أن الحركات اليسيرة التي ليست من جنس الصلاة، مما تعم بها البلوى، فلو كان سجود السهو يشرع لها لبيَّنه النبي ﷺ لأصحابه، ولنقل إلينا.

المرجح الثالث: أنه لو شرع سجود السهو للأفعال اليسيرة التي ليست من جنس الصلاة لما خلت غالب صلوات الناس من سجود للسهو، لأن هذه الأفعال لا تكاد تخلو منها صلاة، ويشق التحرز منها.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ١/٢٠٦، بتصرف.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٦.

(٤) هما المرجح الثاني، والمرجح الثالث.

المرجح الرابع: يحتمل أن تقدم النبي ﷺ وتأخره في صلاة الكسوف كان سهواً، ومع ذلك لم يسجد لهذا السهو.

تأمل قوله في الحديث: «لقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها[١]»[٢].

فقد تكون هذه الحركة منه ﷺ عن طريق السهو، إذ فَزِع من هول النار، فحدثت منه هذه الحركة، والله أعلم.



(١) أي من ضرب لهبها.

(٢) هذا الحديث إحدى روايات مسلم ٢/ ٦٣، وقد سبق تخريجه ص ٤٣٢.

المبحث الثالث
الشك

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الشك في عدد الركعات أثناء الصلاة.

المطلب الثاني: الشك في ترك الأركان أثناء الصلاة.

المطلب الثالث: الشك في ترك ما يجبر تركه بسجود السهو أثناء الصلاة.

المطلب الرابع: الشك في الزيادة.

المطلب الخامس: حكم الشك بعد الفراغ من الصلاة.



المطلب الأول

الشك في عدد الركعات أثناء الصلاة

إذا شك المصلي في عدد ركعات الصلاة، قبل أن يسلم منها، فلم يدر أواحدة صلى، أم اثنتين، أم ثلاثاً، أم أربعاً، فماذا يفعل؟

اختلفت أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة، ويمكن حصرها في أربعة أقوال:

القول الأول: أن المصلي إذا شك في عدد ركعات الصلاة، فإن كان له غالب ظن عمل به، وإن لم يكن له غالب ظن عمل باليقين وهو الأقل.

فمثلاً، لو شك في عدد ركعات صلاة الظهر -قبل أن يسلم منها- فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، وغالب ظنه أنه صلى أربعاً، عمل بهذا الظن وجعلها أربعاً، ثم يسجد للسهو.

أمَّا إذا لم يكن له غالب ظن فإنه يعمل باليقين -وهو الأقل- فيجعلها ثلاثاً، ويأتي بركعة، ثم يسجد للسهو.

وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما[١]، وهو رواية عند الحنابلة[٢]، وبه قال الحنفية[٣]، إذا كان المصلي مبتلى بالشك[٤].

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ١٧.

(٢) وهذه الرواية اختارها الخرقي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/ ٢٨٦-٢٨٩، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٧٥، والمغني ٢/ ١٧، والكافي ١/ ١٦٧، والمبدع ١/ ٥٢٣، والإنصاف ٢/ ١٤٦.

(٣) ينظر: الأصل ١/ ٢٢٢٤، والكتاب مع شرحه اللباب ١/ ٩٨-٩٩، والهداية ١/ ٧٦، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٥.

(٤) أمَّا إذا لم يكن مبتلى، بأن عرض له الشك أول مرَّة في صلاته، فلهم في ذلك رأي خاص، أفردته بقول مستقل، هو القول الثالث في هذه المسألة.

القول الثاني: أن المصلي إذا شك في عدد ركعات الصلاة بنى على اليقين -وهو الأقل- ولا يجزئه التحري.

وبهذا قال الشافعية[١]، وهو رواية عند الحنابلة[٢]، وبه قال أكثر المالكية[٣]، إلا أن المالكية صرحوا بأن المصلي إذا كان يعرض له الشك في الصلاة كثيراً[٤] فيجب عليه أن يلهو عن هذا الشك ويعرض عنه، ويبني على الأكثر ويسجد للسهو بعد السلام[٥].

القول الثالث: أن المصلي إذا عرض له الشك أول مرّة[٦] استقبل[٧] الصلاة من جديد، أمَّا إذا كان مبتلى بالشك بأن يعرض له ذلك كثيراً، فإنه يبني على غالب ظنه، فإن لم يكن له غالب ظن، بنى على اليقين وهو الأقل.

وبهذا قال الحنفية[٨].

---

(١) ينظر: الأم ١/ ١٣٠، ومختصر المزني ص ١٧، والمهذب ١/ ١٢٦، وحلية العلماء ٢/ ١٦٠-١٦٢، والوسيط في المذهب ٢/ ٦٧٠.

(٢) هذه الرواية هي المذهب مطلقاً، وعليها جماهير الأصحاب كما ذكره صاحب الإنصاف ٢/ ١٤٦. ينظر: المغني ٢/ ١٦، والكافي ١/ ١٦٧، والمبدع ١/ ٥٢٣، والإنصاف ١/ ١٤٦، الفروع ١/ ٥١٣.

(٣) وفي قول لبعض المالكية -ليس بالمشهور عندهم- أن من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً بنى على أول خاطريه، فإن سبق إلى يقينه أنه أكمل بنى على ذلك وإن سبق إلى يقينه أنه لم يكمل أتى بما شك فيه. ينظر: التاج والإكليل ٢/ ١٨، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١/ ٢٨٦.

(٤) ويسمونه استنكاح الشك، قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته ص ٤٥: (ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه، ولا إصلاح عليه، ولكن عليه أن يسجد بعد السلام، وهو الذي يكثر ذلك منه، يشك كثيراً أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط).

(٥) ينظر: التمهيد ٥/ ٣٥، والإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٩٧، والمنتقى ١/ ١٧٧، ورسالة ابن أبي زيد ص ٤٥، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٢٨٥، وجواهر الإكليل ١/ ٦٠.

(٦) قال الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ١٩٩: (واختلفوا في معنى قولهم: أول، فقيل أول ما عرض له في تلك الصلاة، وقيل معناه أن السهو لم يكن عادة له، لا أنه لم يسه قط، وقيل: أول سهو وقع له في عمره، ولم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه).

(٧) الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى، وذلك بالسلام أو بالكلام أو عمل آخر مما ينفي الصلاة، والسلام قاعداً أولى لأنه عرف محللاً شرعاً دون الكلام، ومجرد النية لغو لأنه لم يخرج بها من الصلاة. كذا قال الحنفية. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٩٩، والبحر الرائق ٢/ ١٠٩-١١٠.

(٨) ينظر: الأصل ١/ ٢٢٤، والكتاب مع شرحه اللباب ١/ ٩٨-٩٩، والهداية ١/ ٧٦، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٥، وكنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ١/ ١٩٩.

القول الرابع: أن المصلي إذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة، فإن كان إماماً بنى على غالب ظنه، أمَّا المنفرد فيبني على اليقين.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون: بأن المصلي إذا شك في عدد ركعات الصلاة بنى على غالب ظنه، إن كان له غالب ظن، وإلا عمل باليقين بما يلي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «...وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»[٢].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر بالتحري في حديث ابن مسعود، وأمر بالبناء على اليقين في حديث أبي سعيد الخدري.

وبين البناء على اليقين والتحري فرق، لأن التحري: أن يتحرى أصوب ذلك وأكثره، والبناء على اليقين أن يستوي عنده الطرفان، فيلغي الشك كله ويبني على يقينه، الذي هو الأقل.

فإن أمكن المصلي الخروج بالتحري -الذي هو طلب أحرى الأمرين إلى الصواب- عن دائرة الشك، عمل به، كما في حديث ابن مسعود ﷺ.

---

(١) هذه الرواية هي ظاهر المذهب كما ذكر ذلك الموفق ابن قدامة في الكافي ١/١٦٧-١٦٨، وينظر: أيضاً المغني ٢/١٦-١٧، والمبدع ١/٥٢٣، والفروع ١/٥١٣، والإنصاف ١/١٤٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٣.

وإن لم يمكنه ذلك، بأن استوى عنده الطرفان، أو تقاربا، أخذ باليقين الذي هو الأقل كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي هذا عمل بكلا الخبرين، وهو لازم ما أمكن(١).

ونوقش، بأن التحري المذكور في حديث ابن مسعود رضي الله عنه معناه الأخذ باليقين، لأن التحري هو القصد، ومنه قول الله تعالى: ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجنّ: ١٤]، فمعنى الحديث: فليقصد الصواب فليعمل به، وقصد الصواب هو ما بيَّنه في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه(٢).

وأجيب عن هذه المناقشة من ستة أوجه:

الوجه الأول: أنه جاء التصريح في حديث مختلف في رفعه إلى النبي ﷺ بأن التحري هو البناء على الظن، ولفظ الحديث: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين»(٣).

الوجه الثاني: أن الألفاظ صريحة في أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب، سواء كان هو الزائد أو الناقص، ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه، لم يكن هناك تحرٍّ للصواب(٤).

الوجه الثالث: أنه ورد تفسير الحديث من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعنه أخذ ذلك أهل الكوفة قرناً بعد قرن، كإبراهيم وأتباعه، وعنه أخذ ذلك أبو حنيفة وأصحابه(٥).

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليتحرّ، فلينظر أفضل ظنه، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث قام فأضاف إليها الرابعة، ثم تشهد فسلم، وسجد سجدتي السهو، وإن كان أفضل ظنه

---

(١) ينظر: التمهيد ٥/ ٣٧، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٧-٨، ونيل الأوطار ٣/ ١٤١.
(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٦٣.
(٣) سبق تخريجه ص ٣١٤.
(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٠.
(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٠، وإعلاء السنن ٧/ ١٦١.

أنه صلى أربعاً، تشهد ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو»[١].

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ أمر بسجدتي السهو في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بعد السلام.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أمر بالسجدتين قبل السلام[٢].

فدلَّ ذلك على أن بينهما فرقاً.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ قال في حديث أبي سعيد: «إن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»، فتبيَّن أنه يبني على اليقين، وهو شاك هل زاد أو نقص، هل صلى أربعاً أو خمساً، وبيَّن مصلحة السجدتين على تقدير النقيضين.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «فيتحرى الصواب فيتم عليه، ثم يسجد سجدتين»، وفي لفظ «فيتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين».

فجعل ما فعله بعد التحري تماماً لصلاته، وجعله هنا متماً لصلاته ليس شاكاً فيها[٣].

الوجه السادس: أن البناء على الأقل مشروط بعدم الدراية، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فلم يدر كم صلى؟»، والشك الذي لا دراية فيه إنما هو المستوي فيه الطرفان.

أمَّا المتحري فقد حصلت له الدراية[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المصلي إذا شك في عدد ركعات الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل، ولا يجزئه التحري، بالأدلة الآتية:

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار ص ٣٥ كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، قال التهانوي في إعلاء السنن ٧/ ١٦١: (قلت: إسناده حسن صحيح).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٠-١١.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١١.

(٤) ينظر: إعلاء السنن ٧/ ١٦٢، بتصرف.

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن . . .»[(١)].

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته حتى لا يدري أزاد أم نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة، وإذا شك في الثنتين أو الثلاثة فليجعلهما ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلهما ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم»[(٢)].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ صرَّح في حديث أبي سعيد، وابن عوف، بالبناء على اليقين، والاقتصار على الأقل، ووجوب الإتيان بالباقي.

وهذا هو التحري المذكور في حديث ابن مسعود ﷺ، لأن حقيقة التحري هو: طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب، وأحراهما هو البناء على اليقين.

ويناقش بعدم التسليم بأن التحري المذكور في حديث ابن مسعود هو البناء على اليقين المذكور في حديث أبي سعيد، بل بينهما فرق، والأدلة على وجود الفرق سبق ذكرها[(٣)].

وإذا ثبت وجود الفرق فلا يستقيم لأهل هذا القول ما ذهبوا إليه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٩٠، والترمذي في سننه ١/ ٢٤٧ أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، وابن ماجه في سننه ١/ ٣٧٠ باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ١٥٢-١٥٣، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٣٢ كتاب السهو، سجدتا السهو إذا لم يدر كم صلى؟، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٣٢ كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً؟.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه ١/ ٢٤٧: (هذا حديث حسن غريب)، وصححه الحاكم وقال: على شرط مسلم، ولم يوافقه الذهبي، وضعف الحديث ابن حجر كما في تلخيص الحبير ٢/ ٥، حيث ذكر طرق الحديث وبيَّن عللها، وقَبْلَه الدارقطني في كتابه العلل ٤/ ٢٥٧، فقد فصل فيه القول، وبسط محقق الكتاب من خرَّج هذا الحديث.

(٣) ص ٤٤١.

الدليل الثالث: من جهة النظر، وتقريره: أن المصلي إذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين، وهو الأقل لأن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه فلزمه الإتيان به، كما لو شك هل صلى أو لا؟[١].

ويناقش هذا الدليل، فيُقال: إن قولكم: الأصل عدم الإتيان بما شك فيه، ليس على إطلاقه، بل هو فيما إذا تساوى عنده الطرفان -فعل الثلاث وفعل الأربع- فهنا يبني على اليقين، لأن الأصل عدم الإتيان بالرابعة، أمَّا إذا كان عنده ترجيح لأحد الطرفين لوجود بعض الدلائل، فإنه يعمل بما ترجح عنده، وهذا هو التحري.

الدليل الرابع: من جهة النظر أيضاً، حيث قالوا: إن المصير إلى التحري للضرورة، ولا ضرورة ههنا؛ لأنه يمكنه إدراك اليقين بدونه، بأن يبني على الأقل، فلا حاجة إلى التحري[٢].

ونوقش بأنه محمول على ما إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء، ففي هذه الحال يبني على الأقل[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن المصلي إذا عرض له الشك أول مرة استقبل الصلاة من جديد، وإذا كان مبتلى بالشك بنى على غالب ظنه، فإن لم يكن له غالب ظن بنى على اليقين، بالأدلة الآتية[٤]:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى، فقال: «ليعد صلاته، ويسجد سجدتين قاعداً»[٥].

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ١٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٦، بتصرف.

(٤) سأذكر الأدلة على أن المصلي إذا عرض له الشك أول مرّة استقبل الصلاة، أمَّا الأدلة على أنه يبني على غالب ظنه إذا كان مبتلى بالشك. . .إلخ، فهي أدلة أصحاب القول الأول نفسها.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، كما ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٥٣، وقد بحثت عن هذا الحديث في المعجم الكبير فلم أجده، ولعله في الأجزاء التي لم تطبع.

الدليل الثاني: عن ميمونة بنت سعد[١]، أنها قالت: أفتنا يا رسول الله، في رجلٍ سها في صلاته، فلا يدري كم صلى؟، قال: «ينصرف، ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، وإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته»[٢].

قال التهانوي[٣]: (ودلالة حديث عبادة وميمونة بنت سعد على وجوب[٤] إعادة الصلاة إذا شك في عدد ركعاتها ظاهرة).

ونوقشا من وجهين:

الوجه الأول: أنهما دليلان ضعيفان[٥]، فلا ينتهضان لمعارضة الأحاديث الصحيحة، المصرحة بوجوب التحري أو البناء على الأقل[٦].

قال ابن عبد البر[٧]: (وليس في شيء من الآثار[٨] عن النبي ﷺ نعرفه بين أول مرة وغيرها، فلا معنى لقول أبي حنفية في ذلك).

---

(١) هي ميمونة بنت سعد، ويُقال: سعيد، كانت تخدم النبي ﷺ وروت عنه أحاديث. تنظر ترجمتها في: الإصابة ٨/ ١٩٤.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥/ ٣٧.

(٣) إعلاء السنن ٧/ ١٥٤-١٥٥.

(٤) ذكر التهانوي في إعلاء السنن ٧/ ١٥٨-١٥٩، أن أبا نصر البغدادي المعروف بالأقطع، قال: الاستئناف أولى، وقال محمد بن الحسن في كتابه الآثار ص ٣٥، بعد تخريجه حديث ابن مسعود في التحري: (وبه نأخذ، إلا أنا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلاة)، وظاهره استحباب الإعادة دون وجوبها، وهو المتبادر من قول الأقطع: (الاستئناف أولى)، ولكن ظاهر المتون أن الإعادة واجبة احتياطاً، فيحمل قول محمد والأقطع على المعنى العام، كما هو دأب السلف أنهم يقولون: ينبغي كذا، ويستحب كذا، ويريدون به الوجوب، وأما بطلان الصلاة في هذه الصورة فلم يذكره أصحاب المتون، وإنما هو من تخريجات المصنفين.أ.هـ بتصرف.

(٥) أما ضعفهما، فحديث عبادة من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت، قال العراقي لم يسمع إسحاق من جده عبادة، وحديث ميمونة في إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه، وهو كبقية في الشاميين، يروي عن المجاهيل، في إسناده أيضاً عبد الحميد بن يزيد، وهو مجهول كما قال العراقي. ينظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٥١، ١٥٣، ونيل الأوطار ٣/ ١٤٠-١٤١.

(٦) ينظر: نيل الأوطار ٣/ ١٤٠، بتصرف.

(٧) التمهيد ٥/ ٣٨.

(٨) يحتمل أن في العبارة سقط كلمة، لعلها: (وليس في شيء من الآثار-فرق-) أو كلمة نحوها.

الوجه الثاني: ثم لو فرض صحتهما، فظاهرهما عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى، فكيف يدعى اختصاصهما بالمبتدأ بالشك(١).

الدليل الثالث: من جهة النظر وهو: أن المصلي قادر إذا شك أول مرَّة في عدد الركعات على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة، فيلزمه ذلك كما لو شك أنه صلى أو لم يصلِّ والوقت باقٍ، فإنه يجب عليه أن يصلي فكذا هنا(٢).

ويناقش هذا الدليل، فيُقال: كذلك يمكن أن يسقط ما عليه بيقين بالبناء على الأقل، وتصح صلاته، والشارع هو الذي دلَّ المصلي على هذه الطريقة، فالأخذ بها متعين.

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون: بأن الإمام يبني على غالب ظنه والمنفرد يبني على اليقين بتعليل قالوا فيه: إن الإمام له من ينبهه، ويذكّره إذا أخطأ، فيتأكد عنده صواب نفسه، ولأنه إن أصاب أقرّه المأمومون، وإن أخطأ سبحوا به فرجع إليهم، فيحصل له الصواب في الحالين، بخلاف المنفرد، إذْ ليس له من يذكّره، فيبني على اليقين ليحصل له إتمام صلاته(٣).

ويناقش بأن استعمال حديث ابن مسعود رضي الله عنه في حق الإمام، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في حق المنفرد لا يصح؛ لأن كلا الحديثين خطاب للمصلين، لم يخاطب بأحدهما الأئمة، وبالآخر المنفردين، ولا في لفظ واحد من الحديثين ما يدل على ذلك، فجعْل هذا هو مراد الرسول ﷺ من غير أن يكون في كلامه ما يدل عليه، نسبة له إلى التدليس والتلبيس، وهو منزه عن ذلك.

وأيضاً فإن حديث أبي سعيد رضي الله عنه مع تساوي الشك متناول للجميع بالاتفاق، فإخراج الأئمة منه غير جائز، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه متناول لما تناوله حديث أبي سعيد رضي الله عنه(٤).

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٣/ ١٤٠. (٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ١٩٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٤١-٣٤٢.

(٤) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٤-١٥، بتصرف.

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن المصلي إذا شك في عدد ركعات الصلاة وهو فيها، فإنه يبني على غالب ظنه إن كان له ظن غالب، وإلا بنى على اليقين، وهو الأقل.

وقد ترجح عندي هذا القول للمرجحات الآتية:

المرجح الأول: قوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، كما تبيَّن من خلال مناقشتها.

المرجح الثاني: أن في الأخذ بهذا القول جمعاً بين الأخبار، وهذا أمر واجب.

المرجح الثالث: أن العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان، أو يقلله؛ بخلاف ما إذا لم يتحرّ، فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله، أنه لم يفعله[(١)].

المرجح الرابع: أن المصلي إذا عمل بغالب ظنه، فإنه يعمل بما يتبيّن له من الصواب، فإن تعذر ذلك رجع إلى الاستصحاب، وهو البراءة، وهذا كما يُقال للحاكم: احكم بالبيّنة، واحكم بالشهود، ونحو ذلك، فهذا مع الإمكان، فإذا لم يمكن ذلك رجع إلى الاستصحاب. ولا يؤمر بالاستصحاب أولاً، وذلك لأن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، وأدنى دليل يرجح عليه، كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة، ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام: هل أدلة الشرع لا تقتضي الإيجاب أو التحريم؟[(٢)].

وأخيراً: أحب أن أثبت هنا كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إتماماً للفائدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]: (... فمن عمل بأقوى الدليلين فقد عمل

---

(١) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٥.

(٢) المرجع السابق ٢٣/ ١٥-١٦، بتصرف.

(٣) الفتاوى ٢٣/ ١١-١٤.

بعلم، لم يعمل بظن ولا شك، وإن كان لا يوقن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به، واجتهاد العلماء من هذا الباب، والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم، لا بظن وجهل، وكذلك إذا حكم بإقرار المقر وهو شهادته على نفسه، ومع هذا فيجوز أن يكون الباطن بخلاف ما ظهر، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجته من بعض، وإنما أقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[١].

وإذا كان لديك معلوم أن مثل هذا الشك لم يُرده النبي ﷺ بقوله: «إذا شك أحدكم»، بل أكثر الخلق لا يجزمون جزماً يقينياً لا يحتمل الشك بعدد كل صلاة صلاها[٢]، ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقاداً راجحاً، وهذا ليس بشك، وقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم» إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح، وظن غالب، فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين، فلا يبقى شاكاً، وهو المذكور في حديث ابن مسعود، فإنه كان شاكاً قبل التحري، وبعد التحري ما بقي شاكاً مثل سائر مواضع التحري، كما إذا شك في القبلة فتحرى حتى ترجح عنده أحد الجهات؛ فإنه لم يبق شاكاً، وكذلك العالم المجتهد والناسي، إذا ذكر وغير ذلك.

وقوله في حديث أبي سعيد: «إذا شك أحدكم» خطاب لمن استمر الشك في حقه، بأن لا يكون قادراً على التحري؛ إذ ليس عنده أمارة ودلالة ترجح أحد الأمرين، أو تحرى وارتأى فلم يترجح عنده شيء، ومن قال: ليس هنا دلالة تبيّن أحد الأمرين غلط، فقد يستدل على ذلك بموافقة المأمومين إذا كان إماماً، وقد يستدل بمخبر يخبره، وإن لم يكن معه في الصلاة فيحصل له بذلك اعتقاد راجح،

---

(١) متفق عليه من رواية أم سلمة رضي الله عنها، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١٢/ ٣٣٩ كتاب الحيل، باب رقم (١٠) حدثنا محمد بن كثير...، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٧ كتاب الأقضية.

(٢) نصُّ الكلام كما هو مطبوع في الفتاوى هكذا: لا يحتمل الشك بعد لكل صلاة صلاها، والذي يظهر أن هذا خطأ مطبعي، والصحيح كما أثبته في المتن، والله.

وقد يتذكر ما قرأ به في الصلاة فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتين، فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول، فيعلم أنه صلى ثنتين لا واحدة، وأنه صلى ثلاثاً لا اثنتين، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ركعة فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثاً، واثنتين لا واحدة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول والشك بعده في ركعة فيعلم أنه صلى ثلاثاً لا اثنتين.

ومنها أنه قد يعرض له في بعض الركعات إما دعاء وخشوع، وإمَّا من سعال ونحوه، وإمَّا من غير ذلك، ما يعرف به تلك الركعة، ويعلم أنه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين، أو ثلاثاً، فيزول الشك، وهذا باب لا ينضبط، فإن الناس دائماً يشكّون في أمور هل كانت أم لم تكن؟ ثم يتذكرون، ويستدلون بأمور على أنها كانت، فيزول الشك، فإذا تحرى الذي هو أقرب للصواب، أزال الشك، ولا فرق في هذا بين أن يكون إماماً أو منفرداً، ثم إذا تحرى الصواب ورأى أنه صلّى أربعاً كان إذا صلى خامسة قد صلى في اعتقاده خمس ركعات، وهو لم يؤمر بذلك بخلاف الشك المتساوي، فإنه لابد معه من الشك في الزيادة والنقص، والشك في الزيادة أولى، فإن ما زاده مع الشك مثل ما زاده سهواً، وذلك لا يبطل صلاته، وأمَّا إذا شك في النقص فهو شاك في فعل ما أمر به، فلم تبرأ ذمته منه).



المطلب الثاني

الشك في ترك الركن أثناء الصلاة

وفيه فرعان:

الفرع الأول

أن يكون الركن المشكوك فيه تكبيرة الافتتاح

إذا شك المصلي بترك تكبيرة الافتتاح وهو في الصلاة، فقد اختلف العلماء في حكم هذا الشك على قولين:

القول الأول: أن المصلي إذا شك بترك تكبيرة الافتتاح وهو في الصلاة، استأنف الصلاة من جديد، ومن ثم فلا يشرع في هذه الحالة سجود السهو.

وهذا هو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، وهو قول عند المالكية(٣).

القول الثاني: أن المصلي إذا شك هل كبّر للافتتاح أو لا؟ فإن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة، وإن كان يقع له مثل ذلك كثيراً جاز له المضي في صلاته.

وبهذا قال الحنفية(٤).

---

(١) ينظر: المجموع ٤/ ١١٨.

(٢) قال الحنابلة: (من شك في ترك ركن فهو كتركه)، وقد قالوا في ترك تكبيرة الإحرام نسياناً أن الصلاة لا تنعقد، ينظر في ذلك: الإقناع ١/ ١٤٠، ١٤٢، والمبدع ١/ ٥١٨، والإنصاف ١/ ١٤٠، ١٤٩.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ١٣٣، والتاج والإكليل ٢/ ١٣٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣١، وهناك قولان للمالكية في هذه المسألة: القول الأول: أن من شك في ترك تكبيرة الافتتاح تمادى حتى يتم ويعيد، فإن كان إماماً سأل القوم فإن أيقنوا بإحرامه صحت صلاتهم، وإن لم يوقنوا أعادوا الصلاة .القول الثاني: أنه إن كان الشك قبل أن يركع قطع الصلاة، وإن كان قد ركع تمادى وأعاد الصلاة، إلّا أن يكون إماماً فيوقن القوم أنه قد أحرم فلا يعيد. ينظر: مواهب الجليل ٢/ ١٣٣.

(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ١٠٨، وشرح فتح القدير ١/ ٥١٨، والبحر الرائق ٢/ ١٠٩.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن المصلي يبتدئ الصلاة من جديد إذا شك في تكبيرة الافتتاح قبل السلام بتعليل قالوا فيه: إن الأصل عدم الفعل(١)، وتكبيرة الافتتاح لا تنعقد الصلاة بدونها(٢)، فلزمه حينئذٍ ابتداء الصلاة من جديد.

ولا سجود للسهو في هذه الحالة، لأنه شرع في صلاة جديدة، ولا علاقة بين الصلاتين.

أما أصحاب القول الثاني -وهم الحنفية- فلم أطلع على دليل أو تعليل لما ذهبوا إليه، ولعل حجتهم في التفريق بين من وقع له الشك أول مرة وبين من يقع له كثيراً، ما تقدم من حديثَي عبادة بن الصامت، وميمونة بنت سعد، وقد سبقت الإجابة عنهما(٣).

الترجيح:

سأؤجل الترجيح إلى المسألة التي تليها؛ لأن الراجح -في نظري- في كلتا المسألتين واحد.

الفرع الثاني

أن يكون الركن المشكوك فيه غير تكبيرة الافتتاح

إذا شك المصلي بترك ركن من أركان الصلاة قبل الفراغ منها، وكان الركن المتروك غير تكبيرة الافتتاح، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من شك في ركن من أركان الصلاة قبل الفراغ منها، وكان

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٤٢.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٥.

(٣) ص ٤٤٦.

الركن المتروك غير تكبيرة الافتتاح، بنى على اليقين في هذه الحالة ولزمه الإتيان بما شك فيه، ثم سجد للسهو.

وبهذا قال جمهور أهل العلم.

فهو الظاهر من مذهب المالكية[١]، وبه قال الشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن من شك في ركن من أركان الصلاة قبل الفراغ منها، وكان الركن المتروك غير تكبيرة الافتتاح، بنى على غالب ظنه إن كان له ظن غالب، وإلا بنى على اليقين، ثم سجد للسهو.

وهذا قول عند الحنابلة[٤]، وهو اختيار الإمام الشوكاني[٥].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن من شك في ترك ركن لزمه الإتيان به، بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الأمر بالبناء على اليقين[٦]، حيث قالوا: إنه يؤخذ من هذا الحديث قاعدة وهي: أن من شك في ترك الفعل فالأصل أنه لم يفعله[٧].

ويُناقش هذا الدليل فيُقال: إن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه محمول على من شك في ترك الفعل وتساوى عنده الطرفان -الفعل، وعدمه- ففي هذه الحالة يبني المصلي على اليقين.

لكن من ترجح عنده أحد الطرفين، فإنه يعمل بما ترجح عنده، وهذا ما يدل

---

(١) وذلك بناءً على القاعدة عندهم أن الشك في النقصان كتحققه. ينظر: إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ١٩٧، القاعدة الخامسة والعشرون.

(٢) ينظر: حلية العلماء ٢/ ١٦٤، والوسيط في المذهب ٢/ ٦٧٠، والمجموع ٤/ ١٢٨.

(٣) ينظر: الإقناع ١/ ١٤٢، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١/ ٢١٧، والإنصاف ٢/ ١٤٩.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٥٢٤، والإنصاف ٢/ ١٤٩.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٣/ ١٤١، والسيل الجرار ١/ ٢٨١.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٣٣.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٤٢، والمبدع ٥٢٤.

عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الأمر بتحري الصواب[١].

وبهذا نعرف أن قول القائلين بأن من شك في ترك ركن لزمه الإتيان به لأن الأصل أنه لم يفعله، ليس على إطلاقه.

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن من شك في ترك ركن بنى على غالب ظنه، وإلا بنى على اليقين، بحديثي ابن مسعود رضي الله عنه في الأمر بتحري الصواب، وأبي سعيد رضي الله عنه في الأمر بالبناء على اليقين؛ حيث يؤخذ من الحديثين: أن من شك في الفعل وتركه تحرى الصواب فبنى على ظنه إن كان له غالبُ ظن كما في حديث ابن مسعود، وإن لم يكن له ظن غالب بنى على اليقين، وهو عدم الفعل كما في حديث أبي سعيد، وبهذا يُعمل بكلا الحديثين.

ولا فرق بين الشك في الركعة والشك في الركن.

قال الشوكاني[٢]: (وأمّا الفرق بين المبتدئ والمبتلى، وبين الركعة والركن فليس بشيء، ولا يعوّل على مثله من له دراية بالرواية، والكل سواء في إيجاب تحري الصواب عليهم أوّلاً، ثم البناء على اليقين -الذي هو الأقل- ثانياً بعد اطراح الشك وعدم الالتفات إليه، وللركن حكم الركعة فإنه إذا وجب اطراح الشك في الركعة كان وجوب اطراحه في الركن ثابتاً بفحوى الخطاب).

الترجيح:

تبيّن لي -والله أعلم بالصواب- أنه لا فرق بين الشك في عدد الركعات والشك في ترك ركن من أركان الصلاة.

فما رجحناه في الشك في عدد الركعات، هو الراجح هنا، للمرجحات السابقة[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٢.

(٢) السيل الجرار ١/ ٢٨١.

(٣) ينظر: ص ٤٤٨.

فإذا شك المصلي في ركن من أركان الصلاة قبل الفراغ منها، فإنه يبني على غالب ظنه، فإن كان غالب ظنه أنه فعل الركن عمل بهذا الظن وسجد للسهو، وإن تساوى عنده الأمران فلم يكن له ظن غالب أخذ باليقين -وهو عدم الفعل- فأتى بالركن المشكوك بتركه وسجد للسهو.

وبهذا نعرف أن المصلي لو شك في تكبيرة الافتتاح فإن كان غالب ظنه أنه أتى بها، أخذ بهذا الظن، وسجد للسهو.

وإن تساوى عنده الأمران، أخذ باليقين -وهو عدم الفعل- ولزمه حينئذٍ استئناف الصلاة من جديد لعدم انعقادها، ولا سجود للسهو في الصلاة المستأنفة بسبب الشك الذي أوجب الاستئناف لعدم العلاقة بين الصلاتين، والله تعالى أعلم.



المطلب الثالث

الشك في ترك ما يُجبر تركه بسجود السهو أثناء الصلاة

إذا شك المصلي -وهو في الصلاة- بترك ما يجبر تركه بسجود السهو، كالتشهد الأول مثلاً، فهل يشرع لهذا الشك سجود السهو أو لا؟

اختلف العلماء(١) في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن سجود السهو يشرع في هذه الحالة.

وبهذا قال الشافعية(٢)، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: أن سجود السهو لا يشرع في هذه الحالة.

وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة(٤).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بمشروعية سجود السهو لمن شك في ترك ما يجبر تركه بسجود السهو بتعليلٍ، قالوا فيه: إن الأصل فيمن شك في ترك مأمور يجبر تركه بسجود السهو أنه لم يفعله، فيشرع لذلك سجود السهو(٥)، ومرجع هذا الأصل قوله ﷺ: «فليبن على ما استيقن»(٦)، فاقتضى أن يكون الشك مطرحاً والبناء على اليقين

(١) لم أطلع على قول للحنفية والمالكية في هذه المسألة.

(٢) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٧٠، والمجموع ٤/ ١٢٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٤٢، والإنصاف ٢/ ١٤٩، والمبدع ١/ ٥٢٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٤٢، والإنصاف ٢/ ١٤٩، والمبدع ١/ ٥٢٤.

(٥) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٧٠، والمجموع ٤/ ١٢٨.

(٦) سبق تخريجه ٢٣٣.

واجب، واليقين أنه لم يأتِ بما شك بالإتيان به[1].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون: بعدم مشروعية سجود السهو لمن شك في ترك ما يجبر تركه بسجود السهو بتعليلٍ، قالوا فيه: إنه شك في سببه[2]، فلم يجب السجود له، كما لو شك في الزيادة[3].

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بمشروعية سجود السهو لمن شك في ترك ما يُجبر تركه بسجود السهو، وذلك لوجاهة تعليل أصحاب هذا القول.



(١) ينظر: الحاوي للماوردي ٢/ ٢٨٩.
(٢) أي سبب سجود السهو.
(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٤٢، والمغني ٢/ ٣٩.

المطلب الرابع

الشك في الزيادة

إذا شك المصلي في زيادة فعلٍ أو قولٍ في الصلاة، كما لو شك في زيادة ركعة أو سجدة، أو شك هل تكلم في الصلاة أو سلّم على أحد، فهل يشرع سجود السهو لهذا الشك؟

نص الشافعية[(١)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)][(٣)]، على عدم مشروعية السجود لهذا الشك، وعلّلوا لذلك، فقالوا: إن الأصل عدم الزيادة، فلا يجب السجود بالشك فيها[(٤)].



(١) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٧٠، وفتح العزيز ٤/١٦٨، والمجموع ٤/١٢٨.

(٢) ينظر: المقنع مع شرحه المبدع ١/ ٥٢٤، والمغني ٢/ ٣٩، والشرح الكبير ١/ ٣٤٢، وهناك رواية أخرى عند الحنابلة ليست مشهورة: أنه يشرع سجود السهو للشك في الزيادة كشكِّه وقت فعلها. ينظر: المبدع ١/ ٥٢٤، والإنصاف ٢/ ١٥٠.

(٣) أمّا الحنفية والمالكية فلم أطلع على قول لهم في هذه المسألة، اللهم إلا ما ذكره الونشريسي في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٢٠١، القاعدة السابعة والعشرون: الشك في الزيادة كتحققها، ولكنه لم يذكر في فروع القاعدة الشك في الزيادة أثناء الصلاة، فلا يمكن أن يؤخذ من هذه القاعدة قول للمالكية في هذه المسألة، والله أعلم.

(٤) ينظر: المجموع ٤/١٢٨، والشرح الكبير ١/ ٣٤٢.

المطلب الخامس

حكم الشك بعد الفراغ من الصلاة

إذا شك المصلي في عدد ركعات الصلاة، أو في ترك ركن من أركانها، بعد أن سلَّم منها، فما حكم هذا الشك؟ هل يؤثر في الصلاة، ومن ثم يقتضي هذا الشك سجود السهو، أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يؤثر فيها، ولا يقتضي سجود السهو.

وبهذا قال الحنفية(١)، وهو أحد قولي المالكية(٢)، وقول عند الشافعية(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

القول الثاني: أن الشك بعد الفراغ من الصلاة يؤثر فيها، فيبني على اليقين إن كان الفصل قريباً، ويستأنف الصلاة إن كان الفصل بعيداً.

وهذا القول الثاني عند المالكية، وقد رجَّحه جماعة منهم(٥).

وهو قول عند الشافعية(٦).

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ١/٥١٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٢، والبحر الرائق ٢/ ١٠٩.

(٢) ينظر: المنتقى ١/ ١٠٤، ومواهب الجليل ٢/ ١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٢٧، والوسيط في المذهب ٢/ ٦٧٠، وفتح العزيز ٤/ ١٦٥، وروضة الطالبين ١/ ٣٠٩.

(٤) ينظر: الكافي ١/ ١٦٨، والشرح الكبير ١/ ٣٤٢، والإنصاف ٢/ ١٥٠، وكشاف القناع ١/ ٤٠٧.

(٥) ينظر: المنتقى ١/ ١٠٤، ومواهب الجليل ٢/ ١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٣٧.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب ٢/ ٦٧٠، وفتح العزيز ٤/ ١٦٥، والمجموع ٤/ ١١٦، ومغني المحتاج ١/ ٢١٠.

القول الثالث: أن المصلي إذا شك في عدد ركعات الصلاة بعد السلام، فإن قرب زمان الفصل لزمه البناء على صلاته، فيأتي بما شك فيه، وإن طال الفصل لم يلزمه شيء.

وهذا قولٌ عند الشافعية[١]، وقولٌ عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يؤثر فيها فلا عبرة به، بتعليل قالوا فيه: إن الظاهر أن ختْم الصلاة كان على تمام الركعات والأركان ولو اعتبر الشك الطارئ بعد الفراغ لعسر الأمر على الناس لكثرته فلا سبيل إلى تتبعه[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن الشك بعد الفراغ من الصلاة يؤثر فيها، فإن كان الفصل قريباً بني على اليقين، وإلا استأنف الصلاة، بتعليلين:

التعليل الأول: أن الأصل عدم الفعل، قياساً على ما لو شك في أثناء الصلاة[٤].

التعليل الثاني: أنه لو تيقن بعد السلام ترك ركن أو ركعة ولم يطل الفصل يتدارك، كما لو كان ذلك قبل السلام، فكذلك يتساويان في حكم الشك[٥].

ومناقشتهما من وجهين:

الوجه الأول: أنهما بُنيا على القياس، والقياس في العبادات محل نظر.

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب ٢/ ٦٧٠، وفتح العزيز ٤/ ١٦٥، والمجموع ٤/ ١١٦.

(٢) ينظر: المبدع ١/ ٥٢٥، والإنصاف ٢/ ١٥٠.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب ٢/ ٦٧٠، وفتح العزيز ٤/ ١٦٥، والكافي لابن قدامة ١/ ١٦٨.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب ٢/ ٦٧٠، وفتح العزيز ٤/ ١٦٥، ومغني المحتاج ١/ ٢١٠.

(٥) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٦٥.

الوجه الثاني: أن الضعف فيهما ظاهر.

فالتعليل الأول: قيس ما بعد السلام فيه على ما قبله وهذا هو محل الخلاف، فهل الشك بعد السلام في عدد الركعات كالشك قبل السلام، أوْ لا، فليس في التعليل شيء جديد.

والتعليل الثاني: قيس الشك فيه على اليقين، وفَرْقٌ أيّ فرق بين الشك وبين اليقين!.

وبهذا يتبيَّن ضعف هذين التعليلين.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن المصلي إذا شك في عدد ركعات الصلاة بعد السلام بنى على صلاته فأتى بما شك فيه إن كان الفصل قريباً، أمَّا إذا طال الفصل فلا يلزمه شيء، بتعليل قالوا فيه: إن الإنسان بعد طول المدة تكثر تردداته وشكوكه فيما مضى من أفعاله، ولو اعتبر ذلك لكان الطريق أن يؤمر بالقضاء، ومثل هذا الشك غير مأمون في القضاء أيضاً[(١)].

أمَّا دليلهم على تأثير الشك بعد السلام في الصلاة إن قرب الفصل، فهو دليل أصحاب القول الثاني نفسه، وقد سبق قريباً مناقشته.

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن الشك في عدد ركعات الصلاة وفي ترك ركن من أركانها بعد السلام لا يؤثر فيها، ومن ثم فلا يقتضي هذا الشك سجود السهو، وذلك لوجاهة تعليل أصحاب هذا القول؛ ولأنَّ هذا الشك الذي طرأ بعد السلام لو أثر في الصلاة لعسر على الناس، خصوصاً ذوي الوسواس منهم، فالأخذ بهذا القول يقطع وسواس الشيطان، والله أعلم.

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٦٥-١٦٦.





الفصل الثالث

سهو الإمام والمأموم وما يتعلق به من الأحكام

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: سهو الإمام وأثره في صلاة المأموم.

المبحث الثاني: سهو المأموم خلف الإمام.

المبحث الثالث: تنبيه الإمام إذا سها في الصلاة.



المبحث الأول

سهو الإمام وأثره في صلاة المأموم

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الحكم إذا سها الإمام ولم يسه المأموم.

المطلب الثاني: الحكم فيما لو ترك الإمام سجود السهو.

المطلب الثالث: متابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو الذي محله قبل السلام.

المطلب الرابع: متابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو الذي محله بعد السلام.

المطلب الخامس: الحكم إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته وكان على الإمام سجود للسهو بعد السلام، عند القائلين بلزوم متابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو الذي محله بعد السلام.

المطلب السادس: عمل المسبوق حين سجود الإمام للسهو بعد السلام، عند القائلين بعدم متابعة المسبوق لإمامه في السجود الذي محله بعد السلام.

المطلب السابع: إعادة المسبوق لسجود السهو آخر صلاته.

المطلب الثامن: الحكم إذا سلَّم الإمام ساهياً قبل إتمام صلاته.

المطلب التاسع: الحكم إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة.

المطلب العاشر: انتظار المأموم لإمامه إذا لم يتابعه في القيام للركعة الزائدة.



المطلب الأول

الحكم إذا سها الإمام ولم يسه المأموم

اتفق أهل العلم[١] على أن الإمام إذا سها وسجد للسهو لزم المأموم السجود معه، سواء سها المأموم مع الإمام أو انفرد الإمام بالسهو، وسواء كان السجود قبل السلام أو بعده[٢].

قال ابن المنذر[٣]: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه).

وسند هذا الاتفاق أدلة منها:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ سها في صلاته كما في حديث ذي اليدين[٤]، فسجد للسهو، وسجد المسلمون معه[٥].

ويعترض على الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستدلال بهذا الحديث يتم إذا ثبت أن من لم يتكلم من الصحابة ولم يمش ولم يسلم سجد مع النبي ﷺ[٦].

ورُدَّ بأن الظاهر من القصة سجود القوم جميعهم متابعة له ﷺ، لأنهم أكملوا

---

(١) روي خلاف في هذه المسألة عن ابن سيرين. ينظر: المجموع ٤/ ١٤٦، إلا أن هذا الخلاف ضعيف، فلا يكدر صفو هذا الاتفاق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧٥، وبداية المجتهد ١/ ١٩٧، والمجموع ٤/ ١٤٦، والمغني ٢/ ٤١.

(٣) الأوسط ٣/ ٣٢٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٩-٢٥٠.

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم ٤/ ١٦٧.

(٦) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣٦، بتصرف.

الصلاة معه بيقين، فلما سلَّم وسجد سجدوا معه أيضاً، ولو تخلف بعضهم لنقل ذلك(١).

الوجه الثاني: أنه لا وجه لهذا الدليل في هذه المسألة، وذلك لأن جميع الصحابة سلّموا مع النبي ﷺ سهواً.

فالاستدلال بهذا الحديث على أن الإمام إذا سها لحق بسهوه المأموم وإن لم يسه، غير موجود في هذه الصورة(٢).

الدليل الثاني: عموم قول النبي ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا...»(٣).

قال الزهري(٤): وإن سها الإمام فعليك أن تسجد معه، لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به».

الدليل الثالث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه»(٥).

هذا وقد استثنى الشافعية من لحوق المأموم سهو الإمام صورتين:

الصورة الأولى: إذا بان الإمام محدثاً فلا يسجد المأموم لسهو الإمام، ولا يتحمل الإمام سهو المأموم لانقطاع الرابطة(٦).

---

(١) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٧٩-٥٨٠، بتصرف.

(٢) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٨٠، بتصرف.

(٣) متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ١٧٣ كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٨ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٣٢٢.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٧٧ كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، قال في التعليق المغني ١/ ٣٧٧: (والحديث أخرجه البيهقي والبزار كما في بلوغ المرام، والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب وهو ضعيف)، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٥٢ كتاب الصلاة، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو، والحديث ضعفه البيهقي.

(٦) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٧٧، والمجموع ٤/ ١٤٤-١٤٥، ونظم الفرائد ص ٥٨١.

الصورة الثانية: أن يعلم المأموم سبب سهو الإمام، ويتيقن غلطه في ظنه، بأن يكون الإمام قد وقع ظنه أنه ترك ما يقتضي سجود السهو، وعلم المأموم أنه لم يترك ذلك البعض، فهذا إذا تصور - على ندورته - لا يلزم المأموم السجود معه؛ لأنه تيقن غلطه في ظنه الذي يسجد من أجله، كما إذا قام الإمام إلى خامسة ناسياً فإنه لا يتابعه، ولا يبني على ذلك أن الإمام ترك ركناً من ركعة، فقام إلى هذه الخامسة ليقضي تلك الركعة، لأن الظاهر خلاف هذا، والمأموم قد أتم صلاته يقيناً، بخلاف ما إذا سجد الإمام في آخر الصلاة سجدتي السهو فإنه يلزم المأموم موافقته وإن لم يعلم سبب سجوده، لأن الظاهر أنه لا يسجد إلا عن ترك شيء من الأبعاض المقتضية للسجود، فتُرِك الأمر على الظاهر في الصورتين[١].



(١) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٧٧، والمجموع ٤/ ١٤٤-١٤٥، ونظم الفرائد ص ٥٨١.

المطلب الثاني

الحكم فيما لو ترك الإمام سجود السهو

إذا سها الإمام في صلاته فلم يسجد للسهو، فماذا يفعل المأموم في هذه الحالة، هل يسجد للسهو أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الإمام إذا ترك سجود السهو، سجد المأموم.

وهو قول المالكية[1]، والصحيح من مذهب الشافعية[2]، وإحدى الروايتين[3] عند الحنابلة[4].

القول الثاني: أن الإمام إذا ترك سجود السهو، لم يسجد المأموم.

وهو قول الحنفية[5]، وقول عند الشافعية[6]، ورواية ثانية عند الحنابلة[7].

---

(١) ينظر: مختصر خليل ص ٣٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٢٩١، والتاج والإكليل ٢/ ٤٠.

(٢) ينظر: مختصر المزني ص ١٧، والمهذب ١/ ١٢٩، والوسيط ٢/ ٦٧٣، وحلية العلماء ٢/ ١٧٥، والمجموع ٤/ ١٤٥، ١٤٦-١٤٧.

(٣) قيّد الحنابلة محل الروايتين بقيدين:
القيد الأول: أن الروايتين فيما إذا ترك الإمام سجود السهو لعذر، كما لو تركه سهواً، أو كان الإمام ممن لا يرى أن السجود واجب.
القيد الثاني: أن محل الروايتين فيما إذا لم يسه المأموم، فإن سها الإمام والمأموم معاً ولم يسجد الإمام سجد المأموم، رواية واحدة، لئلا تخلو الصلاة عن جابر في حقه، مع نقصها منه حساً، بخلاف ما قبله.
ينظر: المغني ٢/ ٤٣، والإنصاف ١/ ١٥١، ١٥٢.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٤٢، والكافي ١/ ١٧٠، والمقنع مع شرحه المبدع ١/ ٥٢٦، والإنصاف ٢/ ١٥١.

(٥) ينظر: الكتاب مع شرحه اللباب ١/ ٩٦، والهداية ١/ ٧٥، وشرح العناية على الهداية ١/ ٥٠٦، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٣.

(٦) ينظر: مختصر المزني ص ١٧، والمهذب ١/ ١٢٩، وحلية العلماء ٢/ ١٧٥، والمجموع ٤/ ١٤٥.

(٧) ينظر: المغني ٢/ ٤٢، والكافي ١/ ١٧٠، والمقنع مع شرحه المبدع ١/ ٥٢٦، والإنصاف ٢/ ١٥١.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن الإمام إذا ترك سجود السهو لزم المأموم السجود بتعليل قالوا فيه: إن صلاة المأموم نقصت بسهو الإمام ولم تنجبر بسجوده، فيلزم المأموم جبرها[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن الإمام إذا ترك سجود السهو، فليس للمأموم أن يسجد، بتعليلين:

التعليل الأول: أن المأموم إنما يسجد تبعاً، فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم[٢].

التعليل الثاني: أن المأموم بسجوده وحده يكون مخالفاً لإمامه، وما التزم الأداء إلا متابعاً[٣].

الترجيح:

من خلال عرض وجهة نظر كل قولٍ من القولين، تبيَّن أن هذه المسألة اجتهادية محضة، إذْ ليس فيها نصٌّ من الشارع.

ولكن بتأمل وجهة نظر كلا القولين، فإن القول الأقوى في نظري -والله أعلم بالصواب- هو القول بأن الإمام إذا ترك سجود السهو، فإن المأموم يسجد، وذلك لوجاهة تعليل أصحابه.

إلا أنه ينبغي تقييد هذا القول بقيدين:

أحدهما: أن يكون سجود السهو جبراً لشيء واجب في الصلاة، أمَّا إذا كان

(١) ينظر: المهذب ١/ ١٢٩، والمغني ٢/ ٤٢.
(٢) ينظر: المهذب ١/ ١٢٩، والمغني ٢/ ٤٢-٤٣.
(٣) ينظر: الهداية ١/ ٧٥، بتصرف.

السجود لأجل ترك سنة ونحوها، مما لا يترتب على تركه عدم إجزاء الصلاة، فلا أرى سجود المأموم في هذه الحالة، وذلك لأن تحصيل المتابعة في هذه الحالة أولى.

القيد الثاني: أن المأموم لا يسجد إلا بعد سلام إمامه ويأسه من سجوده، بأن يذكر -بالتسبيح- على عدم السجود، وذلك لأن الإمام ربما نسي السجود قبل السلام فيسجد بعده، وقد يكون الإمام ممن يرى السجود كله بعد السلام، وهكذا.



المطلب الثالث

متابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو الذي محله قبل السلام

إذا سجد الإمام للسهو قبل السلام، فهل يلزم المسبوق متابعة الإمام في هذا السجود أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يلزم المسبوق متابعة الإمام في السجود.

وهو قول المالكية(١)، والصحيح من مذهب الشافعية(٢)، وبه قال الحنابلة(٣).

القول الثاني: أن المسبوق لا يتابع الإمام في السجود.

وهذا قول ابن سيرين، وإسحاق(٤)، ووجه غريب لبعض الشافعية(٥).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن المسبوق يتابع إمامه في سجود السهو الذي محله قبل

---

(١) إلا أن المشهور من مذهب المالكية أن المسبوق لا يتابع الإمام في سجود السهو قبل السلام إلا إذا لحق الركعة من الصلاة فأكثر، وبعض المالكية أطلق الأمر ولم يقيد المتابعة بإدراك ركعة.
ينظر: المدونة ١/ ١٣١، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٣٠، ومختصر خليل ص ٣٤، والقوانين الفقهية ص ٧٣، ومواهب الجليل ٢/ ٣٨، والتاج والإكليل ٢/ ٤٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٧٢، والفواكه الدواني ١/ ٢٤٧.

(٢) ينظر: المهذب ١/ ١٢٩، وحلية العلماء ٢/ ١٧٥، والوسيط ٢/ ٦٧٤، والمجموع ٤/ ١٤٨.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٤١، والكافي لابن قدامة ١/ ١٧٠، والإقناع مع شرحه كشف القناع ١/ ٤٠٧-٤٠٨، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١/ ٢١٩.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٤٢، وحلية العلماء ٢/ ١٧٥.

(٥) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٧٨، والمجموع ٤/ ١٤٨.

السلام بقول النبي ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به...» وفيه: «...وإذا سجد فاسجدوا»[١].

فلزم المأموم الإئتمام بالإمام في كل ما يفعله الإمام في موضعه، وإن كان موضعه للمأموم بخلاف ذلك[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المسبوق لا يتابع إمامه في سجود السهو الذي محله قبل السلام، بأن موضع سجود السهو آخر الصلاة[٣]، فكيف يسجد المسبوق للسهو وسط صلاته؟

ويُناقش بأنه لو سُلِّم بهذا التعليل للزم منه، أن المسبوق لا يتابع الإمام كذلك في التشهد، لأن موضع التشهد وسط الصلاة وآخرها، يوضح ذلك أن المسبوق إذا لحق مع الإمام ركعة واحدة فإنه يجلس للتشهد مع الإمام متابعة له، مع أن هذا التشهد ليس تشهداً أولاً ولا أخيراً بالنسبة للمسبوق، وإنما هو تشهد متابعةٍ للإمام.

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول الذي يُلْزِم المسبوق متابعة الإمام في سجود السهو الذي محله قبل السلام، وذلك لقوة ما استدلوا به، حيث اعتمدوا على نصٍّ شرعيٍّ في هذه المسألة، وهو قول النبي ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به».

وليس في تعليل أصحاب القول الثاني ما يقوى على دفع هذا الاستدلال.

ومما ينبغي التنبه له أن المسبوق إذا سجد مع إمامه للسهو قبل السلام، فسجوده ليس للسهو، وإنما هو سجود متابعة للإمام.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٨.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٤/١٦٧.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤/١٧٨.

المطلب الرابع
متابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو الذي محله بعد السلام

إذا سجد الإمام للسهو بعد السلام، فهل يسجد المسبوق متابعة لإمامه في هذا السجود، أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المسبوق يتابع الإمام في سجود السهو الذي محله بعد السلام، وبهذا قال الحنفية(١)، وهو المذهب عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: أن المسبوق لا يتابع الإمام في سجود السهو الذي محله بعد السلام، وبهذا قال المالكية(٣)، والشافعية(٤)، وهو رواية عند الحنابلة(٥).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن المسبوق يتابع إمامه في سجود السهو الذي محله بعد السلام، بالأدلة الآتية:

---

(١) ينظر: الأصل ١/ ٢٣٤، وبدائع الصنائع ١/ ١٧٥، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٥، والبحر الرائق ٢/ ٩٩.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٥٥، والمغني ٢/ ٤١، والإقناع مع شرحه كشاف القناع ١/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٣) ينظر: المدونة ١/ ١٣١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٠، ومختصر خليل ص ٣٤، ومواهب الجليل ٢/ ٤٠، والتاج والإكليل ٢/ ٤٠.

(٤) ينظر: حلية العلماء ٢/ ١٧٥.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٤٢، والمبدع ١/ ٥٢٥.

الدليل الأول: عموم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به ...»[١].

الدليل الثاني: عموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «...فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه»[٢].

الدليل الثالث: من جهة النظر وهو: أن سجود السهو من تمام الصلاة فيتابع المسبوق فيه الإمام كالذي قبل السلام، وكغير المسبوق[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون: بأن المسبوق لا يتابع الإمام في سجود السهو الذي محله بعد السلام، بأن هذا السجود فعل خارج عن الصلاة، فلم يتبع المسبوق الإمام فيه كصلاة أخرى[٤].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه -والله أعلم بالصواب- هو القول بأن المسبوق لا يتابع إمامه في سجود السهو الذي محله بعد السلام.

وقد ترجح عندي هذا القول بمرجحين:

المرجح الأول: أن محل سجود السهو آخر الصلاة، وإنما قلنا بمتابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو الذي محله قبل السلام، لارتباط المسبوق بإمامه في تلك الحالة، ولكن هذه الرابطة قد ارتفعت بسلام الإمام، فينبغي أن يؤخر المسبوق سجود السهو إلى محله الأصلي لعدم وجود ما يمنع ذلك.

المرجح الثاني: قال ابن حزم[٥]: (إن من عليه قضاء ركعة فصاعداً، فإن الإمام إذا سلَّم فقد خرج من صلاته، ولزم المأموم القضاء، لقول رسول الله ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٨.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٤٢.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٤٢.

(٥) المحلى ٤/ ١٦٧.

«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[١]، وقال عليه السلام أيضاً: «فأتموا»[٢]، فلا يجوز له الاشتغال بغير الإتمام المأمور به موصولاً بما أدرك، فلم يتم صلاته بعد، والسجود للسهو لا يكون إلا في آخر الصلاة وبعد تمامها).



(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٧٠، وأبو داود في سننه ١/ ٣٨٤-٣٨٥ كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٧ كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام. . .وأخرج الحديث بلفظ القضاء أيضاً مسلم في صحيحه ١/ ٤٢١ كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، ولكن لفظه: (صلِّ ما أدركت واقض ما فاتك).

(٢) الحديث بهذا اللفظ متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ١١٧ كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٠-٤٢١ كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار.

المطلب الخامس

الحكم إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته وكان على الإمام سجود للسهو بعد السلام، عند القائلين بلزوم متابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو الذي محله بعد السلام

اختلف القائلون -وهم الحنفية والحنابلة- بلزوم متابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو الذي محله بعد السلام، فيما لو قام المسبوق لقضاء ما فاته وكان على الإمام سجود للسهو بعد السلام، فماذا يفعل المسبوق في هذه الحالة؟ هل يمضي في قضاء ما فاته؟ أو أنه يرجع فيسجد مع الإمام؟

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته وكان على الإمام سجود للسهو بعد السلام، إلى التفصيل الآتي، حيث قالوا:

المسبوق إذا قام، فإمَّا أن يكون قد قيَّد ركعته بسجدة[1]، أو لم يقيد ركعته بسجدة.

فإن كان قد قيّد الركعة التي قام لها بالسجدة فإنه لا يرجع لمتابعة الإمام في سجوده، وذلك لاستحكام انفراده، ولو عاد وسجد مع الإمام في هذه الحالة فسدت صلاته، وذلك لأن الاقتداء في موضع الانفراد مفسد، كالانفراد في موضع الاقتداء.

أمَّا إذا لم يقيّد المسبوق ركعته بالسجدة، فإنه يرجع ويتابع الإمام في سجود السهو، وإذا عاد إلى المتابعة بطل ما فعله؛ لظهور وقوعه قبل صيرورته منفرداً؛ لأن ما أتى به دون الركعة، حتى لو بنى عليه من غير إعادة فسدت صلاته.

(١) أي وصل إلى ركن السجود في الركعة التي قام لقضائها.

فإن لم يعد إلى متابعة الإمام في هذه الحالة ومضى على قضائه جازت صلاته، لأن عود الإمام إلى سجود السهو لا يرفع التشهد، والباقي على الإمام سجود السهو وهو واجب، والمتابعة في الواجب واجبة، فترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة[(١)].

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته، فسجد إمامه بعد السلام، فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول، إن سجد إمامه قبل انتصابه قائماً لزمه الرجوع، وإن انتصب قائماً ولم يشرع في القراءة لم يرجع، وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع.

وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: رجل أدرك بعض الصلاة، فلما قام ليقضي إذا على الإمام سجود سهو، فقال: إن كان عمل في قيامه وابتدأ في القراءة مضى ثم سجد، قلت: فإن لم يستتم قائماً؟ فقال: يرجع ما لم يعمل، قيل له: قد استتم قائماً؟ فقال: إذا استتم قائماً وأخذ في عمل القضاء سجد بعدما يقضي، وذلك لأنه قام عن واجب إلى ركن، أشبه القيام عن التشهد الأول[(٢)].

وقد ذكر ابن عقيل أن في هذه المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن المسبوق يرجع؛ لأن إمامه نفذ في الأداء ولأنه سجود في الصلاة أشبه سجود صلبها.

الرواية الثانية: أن المسبوق لا يعود؛ لأنه نهض إلى ركن.

الرواية الثالثة: أن المسبوق مخيَّر؛ لأن سجود السهو أخذ شبهاً من سجود صلب الصلاة من حيث إنه سجود، وشبهاً من التشهد الأول لكونه يسقط بالسهو فلذلك جبر[(٣)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٧٧، وغنية المتملي ص ٤٦٦، والبحر الرائق ٢/ ١٠٠.
(٢) ينظر: المغني ٢/٤٣.
(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/٣٤٣.

الترجيح:

سبق وأن رجحنا أن المسبوق لا يتابع إمامه في سجود السهو الذي محله بعد السلام[1]، وإذا كان الأمر كذلك فعدم رجوع المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام هو القول المرجح هنا.



(١) ص ٤٧٦.

المطلب السادس

عمل المسبوق حين سجود الإمام للسهو بعد السلام، عند القائلين بعدم متابعة المسبوق لإمامه في السجود الذي محله بعد السلام

اختلف رأي القائلين[(١)] بعدم متابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو الذي محله بعد السلام، في عمل المسبوق بعد سلام الإمام، هل يقوم لقضاء ما عليه، أو أنه ينتظر الإمام حتى يفرغ من السجود؟

رُوي عن الإمام مالك في هذه المسألة ثلاث روايات، وبناء عليها اختلف[(٢)] علماء المالكية في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

الرواية الأولى: أن المسبوق يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة لقضاء ما عليه[(٣)].

وجه هذه الرواية: أن الإمام قد انقضت صلاته حين سلَّم، ولو أحدث المأموم بعد السلام أجزأت عنه صلاته[(٤)].

الرواية الثانية: أن المسبوق ينتظر الإمام حتى ينتهي من السجود[(٥)].

وعلَّل ابن القاسم لهذه الرواية فقال: لأن قيامه وحده والإمام ساجد سماجة وشهرة[(٦)].

---

(١) أشهر من قال بذلك المالكية، لذلك بحثوا هذه المسألة، أعني عمل المسبوق حين سجود إمامه للسهو بعد السلام.

(٢) ذكر الزرقاني أن الخلاف في الأولوية لا في الوجوب، ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٥٥.

(٣) ينظر: المدونة ١/ ١٣١.

(٤) ينظر: المدونة ١/ ١٣١، والتاج والإكليل ٢/ ٤٠.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٠، والتاج والإكليل ٢/ ٤٠، وشرح الزرقاني لمختصر خليل ١/ ٢٥٥.

(٦) ينظر: التاج والإكليل ٢/ ٤٠.

الرواية الثالثة: القول بالتخيير فالمسبوق مخيَّر بين أن يقوم بعد سلام الإمام، وبين أن ينتظر الإمام حتى يفرغ من السجود[1].

الترجيح:

من خلال عرض هذه الروايات تبيَّن أنها مبنية على محض اجتهاد، إذْ لا نص من الشارع في هذه المسألة.

والذي أختار من هذه الروايات هي الرواية الأولى: أن المسبوق يقوم لقضاء ما فاته بعد سلام الإمام؛ وذلك لأن الإمام بسلامه قد خرج من الصلاة، وانقطعت الرابطة بينه وبين المسبوق، فينبغي أن يبادر المسبوق بقضاء ما فاته.

ثم إن المسبوق لن يتابع الإمام في هذا السجود فلا فائدة إذاً من انتظاره الإمام حتى يفرغ من سجود السهو، والله تعالى أعلم.



(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٠، وشرح الزرقاني لمختصر خليل ١/ ٢٥٥.

المطلب السابع

إعادة المسبوق لسجود السهو آخر صلاته

إذا سها الإمام وسجد للسهو، فالمسبوق الذي فاتته بعض الركعات هل يعيد سجود السهو إذا قضى ما عليه أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يلزم المسبوق إعادة سجود السهو بعد قضاء ما عليه، سواء أكان سهو الإمام بعد اقتداء المسبوق به، أم قبله.

وهذا أحد القولين عند الشافعية(١)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: أنه لا يلزم المسبوق إعادة سجود السهو بعد قضاء ما عليه، سواء أكان سهو الإمام بعد اقتداء المسبوق به، أم قبله.

وهذا القول الثاني عند الشافعية(٣)، والرواية الثانية عند الحنابلة(٤).

القول الثالث: إن كان محل سجود السهو قبل السلام فإن المسبوق يسجد مع الإمام ولا يعيده بعد قضاء ما عليه. وإن كان محل سجود السهو بعد السلام، لم يسجد المسبوق مع الإمام ولكن إذا قضى ما عليه سجد للسهو كما سجد إمامه، سواء أدرك السهو خلف الإمام، أم سها الإمام قبل أن يدخل معه في الصلاة.

---

(١) ينظر: المهذب ١/ ١٢٩، والوسيط ٢/ ٦٧٤، وحلية العلماء ٢/ ١٧٥، والمجموع ٤/ ١٤٨.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٢، والكافي ١/ ١٧٠، والمبدع ١/ ٥٢٥-٥٢٦.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٢٩، والوسيط ٢/ ٦٧٤، وحلية العلماء ٢/ ١٧٥، والمجموع ٤/ ١٤٨.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٤٢، والكافي ١/ ١٧٠، والمبدع ١/ ٥٢٥-٥٢٦.

وبهذا قال المالكية[١].

القول الرابع: أن المسبوق إن تابع الإمام في السجود فلا يعيده بعد أن يقضي ما عليه، وإن لم يتابع الإمام في السجود سجد آخر صلاته، بعد قضاء ما عليه.

وبهذا قال الحنفية[٢].

القول الخامس: إن كان سهو الإمام فيما أدركه المسبوق من الركعات أعاد السجود آخر صلاته بعد قضاء ما عليه، وإن كان سهو الإمام فيما لم يدركه المسبوق من الركعات فلا يعيد السجود آخر صلاته بعد قضاء ما عليه.

وهذا وجه عند الشافعية[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن المسبوق يعيد سجود السهو آخر صلاته سواء أدرك السهو مع الإمام أم لم يدركه بتعليلين:

التعليل الأول: أن المسبوق لزمه حكم السهو، وما فعله من السجود مع الإمام كان متابعاً له، فلا يسقط به ما لزمه كالتشهد الأخير[٤].

التعليل الثاني: أمَّا تعليلهم للحوق المسبوق السهو الذي لم يدركه مع الإمام؛ فلأنه دخل في صلاة ناقصة فنقصت بها صلاته[٥].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المسبوق لا يعيد سجود السهو آخر صلاته بعد قضاء ما

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ١٣١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٠، ومختصر خليل ص ٣٤، ومواهب الجليل ٢/ ٤٠، والتاج والإكليل ٢/ ٤٠.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ١٢٤-١٢٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٢٨، وبدائع الصنائع ١/ ١٧٥-١٧٨.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٢٩، والمجموع ٤/ ١٤٨.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٢، والمهذب ١/ ١٢٩.

(٥) ينظر: المهذب ١/ ١٢٩.

عليه بأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقه وحصل به الجبران، فلم يحتج إلى سجود ثانٍ كالمأموم إذا سها وحده[١].

دليل أصحاب القول الثالث:

أمَّا القائلون بأن المسبوق لا يعيد سجود السهو الذي محله قبل السلام؛ لأنه قد سجد مع الإمام، ويعيد سجود السهو الذي محله بعد السلام؛ لأنه لم يتابع الإمام فيه، فتعليلهم واضح من التفصيل المذكور؛ لأن من سنة الصلاة عندهم ألَّا يتكرر فيها سجود السهو[٢].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بأن المسبوق لا يعيد سجود السهو إن كان تابع الإمام في السجود، ويعيده إن لم يتابعه بما يلي:

أمَّا دليلهم على أن المسبوق لا يعيد السجود إن تابع الإمام فيه فواضح، حيث حصل الجبران بالسجود مع الإمام.

ودليلهم على إعادة المسبوق للسجود إن لم يتابع الإمام في السجود الاستحسان.

وجه الاستحسان: أن التحريمة متحدة، فإن المسبوق يبني ما يقضي على تلك التحريمة، فجعل الكل كأنها صلاة واحدة لاتحاد التحريمة، وإذا كان الكل صلاة واحدة وقد تمكن فيها النقصان بسهو الإمام ولم يجبر ذلك بالسجدتين فوجب جبره[٣].

دليل أصحاب القول الخامس:

استدل القائلون بأن المسبوق لا يعيد السجود إن لم يدرك السهو مع الإمام،

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٤٢، والمهذب ١/ ١٢٩.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧٦.

ويعيده إن أدركه، بأنه لم يكن بينهما رابطة الاقتداء حين السهو، فكان كما لو سها المسبوق بعد سلام الإمام إذا قام ليتم ما عليه، فإن الإمام لا يتحمل عنه هذا السهو قطعاً، بل حكم المسبوق فيما يتمه حكم المنفرد(١).

الترجيح:

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء، وأدلتهم، تبيَّن أنه ليس في المسألة نصٌّ شرعيٌّ يَفْصِل القول فيها، وإنما هي مبنية على تعليلات ليست محل اتفاق بين العلماء؛ لأن هذه التعليلات مستمدة من مسائل أخرى خلافية، لذلك فليس من السهل الجزم بقول راجح في هذه المسألة، إلا أنني أختار القول الخامس القائل: بأن المسبوق يعيد سجود السهو إن كان سهو الإمام فيما أدركه المسبوق من الركعات، ولا يعيده إن لم يكن سهو الإمام فيما أدركه من الركعات، وذلك للمرجحات الآتية:

أولاً: أن المسبوق إذا أدرك السهو مع الإمام فقد دخل النقص في صلاته.

ثانياً: أن موضع سجود السهو آخر الصلاة، وما يسجده مع الإمام إنما هو سجود متابعة كالتشهد.

ثالثاً: أن سهو الإمام إذا كان فيما لم يدركه المسبوق من الركعات، فليس بينهما رابطة الاقتداء حين السهو، فكان كما لو سها المسبوق بعد سلام الإمام إذا قام ليتم ما عليه، فإن الإمام لا يتحمل عنه هذا السهو قطعاً فيسجد المسبوق للسهو حينئذٍ.



(١) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٨٧.

المطلب الثامن

الحكم إذا سلّم الإمام ساهياً قبل إتمام صلاته

إذا سلَّم الإمام ساهياً قبل أن يتم صلاته، فصلاته وصلاة من سلَّم معه من المأمومين -ساهياً أو جاهلاً أو شاكاً في التمام- صحيحة، ويجوز لهم أن يبنوا عليها.

ويدل لذلك ما جاء في حديث ذي اليدين[١]، حيث سلَّم النبي ﷺ ساهياً بعد أن صلى ركعتين من صلاة الظهر، وسلَّم معه الصحابة ظناً منهم أن الصلاة قد قصرت، فلما ذكَّر الصحابة النبي ﷺ بما حصل منه تقدم وصلى بهم ما بقي.

وقد تقدم بحث مسألة البناء على الصلاة[٢].

أمَّا إذا سلَّم الإمام ساهياً قبل أن يتم صلاته، والمأموم قد تيقن من عدم تمام الصلاة فالواجب عليه أن ينبّه الإمام بالتسبيح[٣].

فإن لم يرجع الإمام إلى قول من سبّح به من المأمومين فماذا يفعل المأموم في هذه الحالة؟ هل يسلّم مع الإمام، أو لا؟

نص الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]: على أن الإمام إذا سلّم قبل إتمام صلاته، وتيقن المأموم من عدم إتمامها، ونبهه بالتسبيح، فلم يأخذ الإمام تسبيحه، فلا يحل للمأموم متابعته في هذه الحالة وإليك بعضاً من نصوص الشافعية، والحنابلة، في هذه المسألة:

---

(١) سبق تخريجة ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) ينظر: ص ٣٢٧.

(٣) سيأتي الكلام على تنبيه الإمام إذا سها في صلاته في مبحث مستقل ص ٤٩٩.

(٤) ينظر: المهذب ١/ ١٣٥، والمجموع ٤/ ٢٤٠.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٢٠، والشرح الكبير ١/ ٣٢٩.

قال الشيرازي[١]: (...وأمَّا المأموم فإنه يُنظر فيه، فإن كان سهو الإمام في ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم، أو يقوم وفرضه أن يقعد، لم يتابعه؛ لأنه إنما تلزمه متابعته في أفعال الصلاة، وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة).

وقال النووي[٢]: (إذا ترك الإمام فعلاً، فإن كان فرضاً بأن قعد في موضع قيام أو عكسه، ولم يرجع إليه لم يجز للمأموم متابعته في تركه ... سواء تركه عمداً أو سهواً؛ لأنه إن تركه عمداً فقد بطلت صلاته، وإن تركه سهواً؛ ففعله غير محسوب، بل يفارقه ويتم منفرداً).

وقال الموفق ابن قدامة[٣]: (إذا سبَّح به -أي بالإمام- المأموم فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع بطلت صلاته، نص عليه أحمد، وليس للمأمومين اتباعه، فإن اتبعوه ... عالمين بطلت صلاتهم؛ لأنهم تركوا الواجب عمداً).

وما ذكره الشافعية والحنابلة هو الذي يظهر لي في المسألة، للتعليلات التي أوردوها.

وإن كنت لم أقف على قول يعارض ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[٤].

اعتراض والجواب عنه:

فإن قيل: إن الصحابة سلّموا مع النبي ﷺ حينما سلّم من اثنتين، مع علمهم بنقصان الصلاة، كما هو واضح من حديث ذي اليدين، ومع ذلك لم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، وإنما بنوا معه على صلاتهم.

---

(١) المهذب ١/ ١٣٥. والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، جمال الدين، ولد بفيروزآباد، سنة ٣٩٣هـ، ونشأ ببغداد، وتوفي بها سنة ٤٦٧، كان أحد فقهاء الشافعية، وإليه انتهت رئاسة المذهب في زمانه، من تصانيفه: "المهذب" في الفقه، و"النكت" في الخلاف، و"التبصرة" في أصول الفقه. تنظر ترجمه في: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٨٨.

(٢) المجموع ٤/ ٢٤٠.

(٣) المغني ٢/ ٢٠.

(٤) بحثت عن قول للحنفية والمالكية في هذه المسألة، فلم أعثر لهم على شيء، مع أنني تتبعت مظان وجود هذه المسألة في كتبهم.

يُجاب عن هذا بأن فعل الصحابة في تسليمهم مع النبي ﷺ كان بسبب أنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت، فهم في زمن التشريع، أما بعد وفاة النبي ﷺ فلا يحصل هذا الظن للناس، والله أعلم.



المطلب التاسع

الحكم إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة

إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة، وتيقن المأموم من كونها زائدة، لزمه تنبيه الإمام[١]، فإن لم يأخذ الإمام بتنبيهه فماذا يعمل المأموم؟

للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز للمأموم متابعة الإمام، فإن تابعه عالماً عامداً بطلت صلاته.

وبهذا قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه يجب على المأموم متابعة الإمام.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: أنه يستحب للمأموم متابعة الإمام.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[٧].

القول الرابع: أن المأموم يخيّر بين اتباع الإمام، وبين انتظاره.

---

(١) سيأتي حكم تنبيه الإمام وما يتعلق به من أحكام في ص ٤٩٩، وما بعدها.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ١/ ٩٠، وغنية المتملي ص ٥٢٨.

(٣) ينظر: مختصر خليل ص ٣٥-٣٦، ومواهب الجليل ٢/ ٥٦، والخرشي ١/ ٣٤٥.

(٤) ينظر: المهذب ١/ ١٣٥، والمجموع ٤/ ٢٤٠.

(٥) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٧٤، والمغني ٢/ ٢٠-٢١، والمقنع مع شرحه المبدع ١/ ٥٠٦، والإنصاف ٢/ ١٢٧.

(٦) ينظر: المبدع ١/ ٥٠٦، والإنصاف ٢/ ١٢٧.

(٧) ينظر: المبدع ١/ ٥٠٦، والإنصاف ٢/ ١٢٧.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون: بأن الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة لم يجز للمأموم متابعته، فإن تابعه عالماً عامداً بطلت صلاته بتعليلين:

التعليل الأول: أما سبب بطلان الصلاة: فلأن المأموم قام إلى خامسة مع العلم، والإمام كان يلزمه الرجوع إلى قول المأمومين[٢].

التعليل الثاني: وأمّا عدم جواز متابعة المأموم للإمام: فلأنه إنما يلزم المأموم متابعة الإمام في أفعال الصلاة، وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون: بأن الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة وجب على المأموم متابعته، بأنه يحتمل أن الإمام قد ترك ركناً من أركان الصلاة فقام إلى ركعة زائدة عوضاً عن الركعة التي بطلت بترك الركن فيها[٤].

ويُناقش بأن المأموم قد تيقن من عدم الموجب لهذه الركعة، فلا يترك اليقين لأجل الاحتمال.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون: بأن الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة استحب للمأموم متابعته بحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: (أن النبي ﷺ صلى خمساً، فلما سلّم قال له الصحابة: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: إنك صليت خمساً، فثنى رجليه وسجد للسهو...)[٥].

---

(١) ينظر: المبدع ١/٥٠٦، والإنصاف ٢/١٢٧.

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٧٤.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٣٥.

(٤) ينظر: الإنصاف ص ٢/١٢٧، بتصرف.

(٥) سبق هذا الحديث ص ٢٥٢.

وجه الاستدلال من الحديث: أن الصحابة اتبعوا النبي ﷺ مع علمهم بأنها ركعة زائدة، حيث قالوا للنبي ﷺ: صليت خمساً، فلم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، وقد علم من حالهم أنهم قاموا، مع علمهم أنها خامسة(١).

ويُناقش بأن ما حصل للصحابة مع النبي ﷺ إنما هو في زمن التشريع، فالصحابة ظنوا أنه زيد في الصلاة، ألا تراهم قالوا: أزيد في الصلاة، لذلك تابعوا النبي ﷺ.

دليل أصحاب القول الرابع:

لم أطلع على دليل لأصحاب القول الرابع القائلين: إن الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة، فإن المأموم مخيّر بين اتباعه وبين انتظاره. ولكن لعلهم لما نظروا إلى تعليل من قال بعدم المتابعة وتعليل من قال بالمتابعة ورأوا وجاهتهما قالوا بالتخيير.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأنه لا يجوز للمأموم متابعة الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة، فإن تابعه عامداً عالماً بطلت صلاته، وذلك لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول، وضعف ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

ولكن لو تابعه المأموم جاهلاً بتحريم ذلك، أو ناسياً، فإن صلاته صحيحة، وذلك لأن الصحابة تابعوا النبي ﷺ عندما زاد ركعة فلم تبطل صلاتهم، ولم يأمرهم بالإعادة(٢).



(١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٧٥.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٢١.

المطلب العاشر

انتظار المأموم لإمامه إذا لم يتابعه في القيام للركعة الزائدة

سبق وأن رجحنا أن الإمام إذا قام لركعة زائدة فلا يجوز للمأموم متابعته.

فإذا لم يتابعه في القيام فهل ينتظره ولا يسلم قبله، أو يصح له مفارقته وإتمام صلاته منفرداً؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يلزم المأموم انتظار الإمام إذا قام لركعة زائدة، فلو فارقه وأتمّ منفرداً، صحت صلاته.

وهذا أحد القولين عند المالكية(١)، وبه قال الشافعية(٢)، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: أن المأموم ينتظر الإمام ولا يسلم قبله.

وهذا هو القول الثاني عند المالكية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن المأموم لا يلزمه انتظار الإمام ويصح له مفارقته وإتمام

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٦، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٦٧.

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ٢٤٠.

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٧٤، والمغني ٢/ ٢١، والمبدع ١/ ٥٠٦.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٦، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٦٧.

(٥) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٧٤-١٧٥، والمغني ٢/ ٢١، والمبدع ١/ ٥٠٦.

الصلاة منفرداً بأن المأموم في هذه الحالة قد فارق إمامه لعذر، أشبه من فارق إمامه إذا سبقه الحدث[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المأموم يلزمه انتظار الإمام بتعليلين:

التعليل الأول: أنه يجب على المأموم متابعة الإمام في السلام، ولا يجوز له أن يتقدم على الإمام فيه[٢].

التعليل الثاني: أنه لما جاز للإمام انتظار المأموم ليسلّم معه - وهو انتظاره الثانية في صلاة الخوف - كذلك جاز للمأموم أن ينتظر الإمام ليسلّم معه[٣].

الترجيح:

بعد التأمل في وجهة نظر كل قول، تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن المأموم ينتظر الإمام ولا يسلّم قبله، وذلك لمرجحين:

المرجح الأول: أن متابعة المأموم لإمامه في السلام هي الأصل، إذ لا يجوز أن يسلّم قبله، وفي الأخذ بهذا القول تمسك بهذا الأصل.

المرجح الثاني: أن آخر الصلاة موضع للدعاء، فلو أطال المأموم الانتظار واشتغل بالدعاء، لحصل على مقصودين:

أحدهما: متابعة الإمام في السلام.

الثاني: الانتفاع بالدعاء في موضع ترجى فيه الإجابة، والله أعلم.



(١) ينظر: المبدع ١/٥٠٦.

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٧٥.

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٧٥.

المبحث الثاني
سهو المأموم خلف الإمام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم إذا سها المأموم خلف الإمام

المطلب الثاني: سهو المأموم إذا انفصل عن الإمام



المطلب الأول

الحكم إذا سها المأموم خلف الإمام

ذهب أكثر أهل العلم[1] إلى أن المأموم إذا سها في صلاته خلف الإمام فلا سجود للسهو عليه.

وعلى هذا اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[2].

ويدل لذلك الأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن معاوية بن الحكم تكلّم خلف[3] النبي ﷺ فلم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو[4].

الدليل الثاني: ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على من خلف الإمام سهو...»[5].

الدليل الثالث: أن المأموم مأمور بمتابعة إمامه، فإذا سجد وحده كان مخالفاً له، ولو تابعه الإمام لانقلب الأصل تبعاً[6].

---

(١) روي خلاف عن مكحول في هذه المسألة، حيث قام عن قعود الإمام فسجد سجدتي السهو. ينظر: الأوسط ٣/ ٣٢١، والمغني ٢/ ٤١، ولكنه خلاف ضعيف ترده الأدلة الصريحة في هذه المسألة.

(٢) ينظر: الأصل ١/ ٢٢٩، والكتاب مع شرحه اللباب ١/ ٩٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٢٨، والمبسوط ١/ ٢٢٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٧٥، والهداية ١/ ١٢٨. وينظر: المدونة ١/ ١٣٢-١٣٣، ومختصر خليل ص ٣٤، والرسالة ص ٣٤، ومواهب الجليل ٢/ ٤١، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١/ ٢٧٣. وينظر: الأم ١/ ١٣١، والمهذب ١/ ١٢٩، والوسيط ٢/ ٦٧٣، وحلية العلماء ٢/ ١٧٥. وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٥٥، والمغني ٢/ ٤١، والإقناع ١/ ١٤٢، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١/ ٢١٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠٦.

(٤) ينظر: المهذب ١/ ١٢٩، والمغني ٢/ ٤١.

(٥) سبق تخريجه ٤٦٨.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ٧٥.

المطلب الثاني

سهو المأموم إذا انفصل عن الإمام

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة(١) على أن المسبوق إذا سها فيما يقضي بعد أن انفصل عن الإمام، فعليه أن يسجد للسهو، ولا يتحمل الإمام عنه في هذه الحالة ما حدث له من سهو.

وذلك لأن الاقتداء بالإمام قد انقطع بالسلام، فأصبح المسبوق منفرداً، فلزمته أحكام المنفرد(٢).



(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ١٢٤، والمبسوط ١/ ٢٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ١٧٥، ومواهب الجليل ٢/ ٣٨، وجواهر الإكليل ١/ ٦٦، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٥٥، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٢٧٣، والمهذب ١/ ١٢٩، وفتح العزيز ٤/ ١٧٨-١٧٩، والمجموع ٤/ ١٤٩، والمغني ٢/ ٤٢، والمبدع ١/ ٥٢٥، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١/ ٢١٩-٢٢٠، وكشاف القناع ١/ ٤٠٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧٥، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٢٧٣.

المبحث الثالث
تنبيه الإمام إذا سها في الصلاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية تنبيه الإمام إذا سها في الصلاة.

المطلب الثاني: كيفية تنبيه الإمام في الصلاة.

المطلب الثالث: عمل الإمام بتنبيه المأموم.

المطلب الرابع: شروط لزوم أخذ الإمام بتنبيه المأموم.



المطلب الأول

مشروعية تنبيه الإمام في الصلاة

اتفق أهل العلم[١] على أن الإمام إذا نابه أمر في الصلاة، شرع للمأمومين تنبيهه، كأن يأتي الإمام بفعل في غير موضعه، بأن يقوم على خامسة في الرباعية، أو يجهر في السرية أو يسر في الجهرية.

ويدل لذلك: ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «..إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني»[٢].

ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية تنبيه المأمومين لإمامهم إذا سها في صلاته.



(١) ذكر الاتفاق على ذلك جماعة من أهل العلم، منهم الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٩، حيث قال: (... إن الأمة قد أجمعت أن رجلاً لو ترك إمامه من صلاته شيئاً، أنه يسبح به، ليعلم إمامه ما قد ترك).

(٢) سق تخريجه ص ٢٥٢.

المطلب الثاني
كيفية تنبيه الإمام في الصلاة

اتفق أهل العلم[(١)] على أن الإمام إذا سها في صلاته شرع للمأمومين إذا كانوا رجالاً أن ينبهوه بالتسبيح[(٢)].

أمَّا النساء فقد اختلف أهل العلم في كيفية تنبيههن للإمام على قولين:

القول الأول: أنهن ينبهن الإمام بالتصفيق.

وبهذا قال الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو الظاهر من مذهب الحنفية[(٥)].

القول الثاني: أنهن ينبهن الإمام بالتسبيح كالرجال.

---

(١) حكى ابن قدامة في المغني ٢/ ١٩ عن أبي حنيفة أن تنبيه الآدمي بالتسبيح أو القرآن أو الإشارة يبطل الصلاة. ولكن ليس هذا على إطلاقه، حيث بيَّن في عمدة القارئ ٦/ ٣٠٥ أن أبا حنيفة لا يقول بفساد صلاة من سبَّح في صلاته لشيء ينوبه، فقد قال مجيباً على من ظن أن أبا حنيفة يقول بذلك: (قلت: لا نسلّم أن أبا حنيفة خالف...، فإن مذهب أبي حنيفة أنه إذا سبَّح أو حمد جواباً لإنسان فإنه يقطع؛ لأنه يكون كلاماً، وأما إذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلا يضرّ ذلك في الصحيح)، وهذا هو مذهب الحنفية كما في الهداية ١/ ٦٢، حيث قال المرغيناني: (وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ناب أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح»).
وينظر أيضاً: بدائع الصنائع ١/ ٢٣٥، وتبيين الحقائق ١/ ١٥٧، والبحر الرائق ٢/ ٧.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٩.

(٣) ينظر: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١/ ١٩٨-١٩٨، وروضة الطالبين ١/ ٢١٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٧-٤٨.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ١٩، والمقنع مع شرحه المبدع ١/ ٤٨٧-٤٨٨، والإقناع مع شرحه كشاف القناع ١/ ٣٨٠، والإنصاف ٢/ ١٠١، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١/ ٢٠١.

(٥) عبّرت بكلمة "الظاهر" لأن الشوكاني ذكر في نيل الأوطار ٢/ ٣٧٢، أن مذهب أبي حنيفة القول بفساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها. ولكني لم أجد هذا القول في كتب الحنفية، ولم يشيروا إليه، بل أشاروا إلى ضده، فقد ذكر العيني في البناية في شرح الهداية ٢/ ٥٠٠: (أن الغرقي ذكر أن التصفيق لا يناسب الصلاة)، فأجاب على قوله قائلاً: (قلت: هذا مردود ولم ينظر الشرع إلى المناسبة وقد شرعه). =

وبهذا قال المالكية[١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن تنبيه الإمام يكون بتسبيح الرجال وتصفيق النساء بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»[٢].

الدليل الثاني: عن سهل[٣] بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»[٤].

قال التهانوي[٥]: (وفي الحديث دلالة على جواز التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء؛ لإصلاح الصلاة إذا نابهم أمر).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن النساء ينبهن الإمام بالتسبيح كالرجال، بأدلة أصحاب

= وقال التهانوي-وهو من علماء الحنفية-في إعلاء السنن ٥/ ٣١ معلقاً على حديث أبي هريرة ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، وفي الحديث دلالة على جواز التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء لإصلاح الصلاة إذا نابهم أمر).

(١) ينظر: المدونة ١/ ٩٨، ومختصر خليل ص ٣٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢٩، والتاج والإكليل ٢/ ٢٩، وجواهر الإكليل ١/ ٦٢-٦٣.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٣/ ٧٧، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ومسلم في صحيحه ١٠/ ٣١٨، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة.

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، يُقال كان اسمه حزناً فسماه الرسول ﷺ سهلاً، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وذلك سنة ٩١هـ. تنظر ترجمته في: الإصابة ٣/ ١٤٠.

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٣/ ٧٧ كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ومسلم في صحيحه ١/ ٣١٦ كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٥) إعلاء السنن ٥/ ٣١.

القول الأول نفسها[١]، إلا أنهم قالوا: إن قول النبي ﷺ في الحديث: «التصفيق للنساء»، أي هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة[٢].

ونوقش بأنه ورد عن النبي ﷺ الأمر بالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، إذا نابهم أمر في الصلاة، كما جاء في لفظ آخر لحديث سهل بن سعد: «فليسبح الرجال، وليصفح[٣] النساء»[٤].

فهذا نصٌّ يدفع ما تأوله أصحاب القول الثاني[٥].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن النساء ينبهن الإمام بالتصفيق؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

أمَّا ما تأوله أصحاب القول الثاني فقد أجيب عنه في موضعه، حيث تبيَّن ضعفه.

وإنما مُنِع النساء من التسبيح لأنهن مأمورات بخفض أصواتهن في الصلاة مطلقاً، لما يخشى من الافتتان بهن، ومَنْع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء[٦].

---

(١) أي بحديثي أبي هريرة وسهل بن سعد.

(٢) ينظر: فتح الباري ٣/ ٧٧.

(٣) قيل: إن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد، وهو من ضرب صفحة الكفّ على صفحة الكفّ الآخر هذا هو المشهور، وقيل: إن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى، والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى، وقيل إن التصفيح الضرب بإصبعيه للإنذار والتنبيه، والتصفيق الضرب بالجميع للسهو واللعب.

ينظر في ذلك: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٣-٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١٣/ ١٨٢ كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم.

(٥) ينظر: فتح الباري ٣/ ٧٧.

(٦) ينظر: فتح الباري ٣/ ٧٧.

المطلب الثالث

عمل الإمام بتنبيه المأموم

إذا نبَّه المأمومُ الإمامَ، فهل يلزمه قبول تنبيهه والعمل به، أو لا يلزمه ذلك؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الإمام لا يرجع في عدد الصلاة وأفعالها إلا إلى نفسه، ولا يرجع في ذلك إلى قول المأمومين، قلُّوا أو كثروا.

وبهذا قال الحنفية[١]، والشافعية[٢].

القول الثاني: أن الإمام يلزمه قبول تنبيه المأمومين والعمل به.

وبهذا قال المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قولٌ عند الحنفية[٥]، ووجه عند الشافعية، فيما إذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة[٦].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن الإمام لا يرجع في عدد ركعات الصلاة وأفعالها إلا إلى

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ١٠٤-١٠٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٣١، وشرح فتح القدير ١/ ٥٢٣-٥٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٤.

(٢) ينظر: المهذب ١/ ١٣٥، والمجموع ٤/ ٢٣٩.

(٣) ينظر: مختصر خليل ص ٣٣، ومواهب الجليل ٢/ ٣٠، والتاج والإكليل ٢/ ٣٠.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٢٠، والإقناع ١/ ١٣٧، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١/ ٢١٠-٢١١، والمبدع ١/ ٥٠٥.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٣١.

(٦) ينظر: المجموع ٤/ ٢٣٩.

نفسه؛ بأن من شك في فعل نفسه لم يعمل بقول غيره، كالحاكم إذا نسي حكماً حكم به فشهد شاهدان وهو لا يذكره(١).

ويُناقش بأنه دليل مبني على مسألة مختلف فيها. فقياس هذه المسألة على مسألة الحاكم إذا نسي حكماً فحكم به فشهد شاهدان وهو لا يذكره، قياس غير صحيح؛ لأن هذه المسألة مختلف فيها، ومن شرط المقيس عليه أن يكون محل اتفاق بين الطرفين.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن الإمام يلزمه العمل بإخبار المأمومين له، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في حديث ذي اليدين(٢) لما سألهما: «أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟»، فقالا: نعم، مع أنه كان شاكاً، بدليل أنه أنكر ما قاله ذو اليدين، وسألهما عن صحة قوله، وهذا دليل على شكه(٣).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ رجع إلى قول الصحابة حينما صلى خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة، قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت خمساً، فثنى رجليه وسجد سجدتين ... الحديث.

فقد رتَّب النبي ﷺ سجود السهو على إخبار القوم له، مما يدل على لزوم عمل الإمام بتنبيه المأمومين له(٤).

ونوقش الاستدلال بهما من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستدلال بهذين الدليلين لا يستقيم، حتى يثبت بدليل صريح قوي أن النبي ﷺ لم يتذكر في هذه المواضع كلها ولم يبنِ على ذكر نفسه،

---

(١) ينظر: المهذب ١/ ١٣٥.
(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٩ - ٢٥٠.
(٣) ينظر: المغني ٢/ ٢٠.
(٤) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٨٩، بتصرف.

بل رجع إلى القوم وبنى على قولهم وهو غير ذاكر لذلك، وليس شيء يدل على هذا سوى تجدد الفعل، وهو محتمل لأن يكون الأمر كما زعمتم، ومحتمل لأن يكون النبي ﷺ تذكر هو حتى تيقن ذلك بذكره بعد إخبار القوم فبنى على ذلك، فما لم يعتضد احتمالكم بدليل يعينه لا يفيد المطلوب[١].

الوجه الثاني: أن استثبات النبي ﷺ من أبي بكر وعمر إنما كان لشذوذ ذي اليدين، وتفرده بذلك من بين بقية الصحابة، الذين هم أكبر منه، وأولى بسؤال النبي ﷺ عن ذلك، ولم يذكر النبي ﷺ سهوه حالة إخبار ذي اليدين وسؤاله حتى سأل غيره، فلما أعلموه بذلك تذكر حينئذٍ وبنى على صلاته[٢].

ويُجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ تذكر عندما سأل بقية القوم، ولكن الظاهر أنه لما رأى القوم قد أجمعوا على وقوع السهو منه، عمل بقولهم، وهذا الاحتمال أقرب من الاحتمال الذي ذُكِرَ في المناقشة.

الوجه الثاني: عن إبراهيم بن سويد[٣]، قال: صلى بنا علقمة[٤] الظهر خمساً، فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمساً، قال: كلا ما فعلت، قالوا: بلى، قال: وكنت في ناحية القوم، وأنا غلام، فقلت: بلى، قد صليت خمساً، قال: وأنت أيضاً، يا أعور تقول ذاك؟، قال: نعم، قال: فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلّم، ثم قال: قال عبد الله -يعني ابن مسعود- : (صلى بنا رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٨٩، بتصرف قليل.

(٢) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٨٩.

(٣) هو إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور، ثقة وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور، ذكر ذلك النووي في شرحه على مسلم ٥/ ٦٥. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١/ ١٢٦.

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل، الكوفي، ولد في حياة الرسول ﷺ، وروى عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم، وأخذ عنه كثيرون، تفقه على يد ابن مسعود، وهو أحد أصحابه الستة الذين كانوا يقرئون الناس، ويلعمونهم السنة، ويصدر الناس عن رأيهم، توفي سنة ٦١هـ، وقيل غير ذلك.
تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٦.

خمساً[١]...) وساق حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فعلقمة -وهو راوي حديث ابن مسعود عنه- رجع إلى خبر القوم مع أنه لم يتذكر السهو الذي حدث منه.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ أمر المأمومين بتذكير الإمام إذا نسي بالتسبيح به، وما ذاك إلا لأجل أن يعمل الإمام بقولهم[٢].

الترجيح:

تبيَّن لي بعد عرْض الأدلة والمناقشة -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بلزوم عمل الإمام بتنبيه المأمومين له؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف دليل القول المخالف.

إلا أن عمل الإمام بتنبيه المأمومين مشروط بعدة شروط، أفردت ذكرها في مطلب مستقل بعد هذا المطلب.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٣٠، بتصرف.

المطلب الرابع

شروط لزوم أخذ الإمام بتنبيه المأمومين

إذا نبَّه المأمومون الإمام فلا يلزمه قبول قولهم إلا إذا توفرت شروط، نذكرها فيما يأتي:

الشرط الأول: أن لا يكون الإمام على يقين من صوابه وخطأ المأمومين، فإن كان على يقين من صوابه لم يجز له متابعتهم[١].

وخالف في ذلك بعض المالكية[٢]، وأبو الخطاب[٣] من الحنابلة[٤]، فقالوا: يلزمه الرجوع إلى قول المأمومين ولو تيقن صواب نفسه، واستدلوا لذلك: بالقياس على الحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه[٥].

ولكن هذا القول مرجوح، ودليلهم ليس بصحيح فقد ناقشه ابن قدامة فقال[٦]: (... وليس بصحيح؛ فإنه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ، وكذا نقول في الشاهدين: متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما؛ لأنه يعلم أنهما شاهدا زور، فلا يحل له الحكم بقول الزور، وإنما اعتبرت العدالة في الشهادة ليغلب على الظن صدق الشهود، وردّت شهادة غيرهم لأنه لا يعلم صدقهم، فمع يقين العلم بالكذب أولى أن لا يقبل).

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ١٠٤، ومواهب الجليل ٢/ ٣٠، والمجموع ٢٣٩، والمبدع ١/ ٥٠٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٠.

(٣) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، الفقيه، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، ولد في ثاني شوال سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ، من مؤلفاته: "التمهيد" في أصول الفقه، و"الانتصار في المسائل الكبار"، و"الهداية" في الفقه. تنظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٢٠، والمبدع ١/ ٥٠٥.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٢٠.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٢٠.

ويتفرع عن هذا الشرط مسألة وهي:

إذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة، والإمام على يقين من صواب نفسه، فهل يعمل بقولهم ويترك صواب نفسه، أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة -مع ندورة وقوعها- على قولين:

القول الأول: أن الإمام لا يعمل بقولهم، وإنما يأخذ بيقينه، وهذا قول عند الحنفية[(١)]، وقول عند المالكية[(٢)]، ووجه عند الشافعية[(٣)].

ويُستدل لهذا القول: بأن الإنسان لا يكلف أن يعمل إلا بما تيقنه.

القول الثاني: أن الإمام يعمل بقولهم، ولو تيقن صواب نفسه، وبهذا قال بعض المالكية[(٤)]، وهو وجه عند الشافعية[(٥)].

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: أن قول الجماعة الكثيرين يفيد العلم؛ لأن خطأهم كلهم بعيد أو مستحيل، بينما اعتقاد الإنسان وحده يفيد الظن؛ لأن نسيانه محتمل، والعلم مقدم على الظن[(٦)].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ سلَّم من الصلاة -كما في حديث ذي اليدين- معتقداً تمام الصلاة، فلما أخبره ذو اليدين، وصدَّقه بقية القوم، أخذ بقولهم[(٧)].

ونوقش هذا الدليل بما سبق ذكره في المطلب السابق، من أن النبي ﷺ إنما عمل بيقين نفسه، لا بخبر القوم.

وقد سبقت الإجابة عن هذه المناقشة[(٨)].

---

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ١٠٤.
(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٠.
(٣) ينظر: المجموع ٤/ ٢٣٩.
(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٠.
(٥) ينظر: المجموع ٤/ ٢٣٩.
(٦) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٩١، بتصرف.
(٧) ينظر: المجموع ٤/ ٢٣٩، بتصرف.
(٨) ينظر: ص ٥٠٦.

الترجيح:

ظهر لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن الإمام يعمل بخبر القوم إذا كانت كثرتهم ظاهرة، بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ووجاهتها.

وليس للقائلين بأن الإمام لا يعمل بخبر القوم وإن كثروا إذا كان خبرهم يخالف يقينه، دليل ينتهض لمقاومة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

ثم إن الإمام مهما كان يقينه ـ إذا رأى اجتماع القوم على خلاف رأيه ـ، فإنه سيتطرق إليه الشك، ومن ثم فلا يكون عنده يقين.

الشرط الثاني: أن يكون المخبر للإمام اثنين فصاعداً.

وبهذا قال المالكية[١]، والحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ لم يأخذ بخبر ذي اليدين حتى رجع إلى بقية الصحابة.

ونوقش هذا الاستدلال: بما سبق ذكره في حديث معاوية بن خديج رضي الله عنه[٣]، فإنه لم يُذكِّر النبي ﷺ فيه غير طلحة بن عبيد الله[٤].

مسألة:

فإن سبَّح بالإمام واحد، فهل يرجع إلى قوله؟

ذهب بعض الحنفية[٥] إلى أنه يرجع إلى قوله.

والمذهب[٦] عند الحنابلة أنه لا يرجع إلى قوله، إلا أن يغلب على ظنه صدقه

---

(١) ينظر: مختصر خليل ص ٣٣، ومواهب الجليل ٢/ ٣٠-٣١، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢٢.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٢٠، والمقنع مع شرحه المبدع ١/ ٥٠٥، والإقناع ١/ ١٣٧.

(٣) سبق الحديث ص ٢٤٩.

(٤) ينظر: نظم الفرائد ص ٥٩٠.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٣١.

(٦) هناك قول عند الحنابلة أن الإمام يرجع إلى قول ثقة في الزيادة فقط، واختار أبو محمد الجوزي: أنه يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه. ينظر: الإنصاف ٢/ ١٢٥.

فيعمل بغالب ظنه لا بتسبيحه، لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين وحده[١].

والذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الإمام إن ظن صدق المخبر فإنه يعمل بخبره، وهذا ما يدل عليه حديث معاوية بن خديج رضي الله عنه، أمَّا إذا لم يظن صدقه فلا يلزمه العمل بخبره.

الشرط الثالث: أن يكون المخبر ثقة، فإن كان فاسقاً لم يأخذ بقوله.

وقد نصَّ على هذا الشرط الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

وذلك لأن قول الفساق غير مقبول في أحكام الشرع[٥].

الشرط الرابع: أن لا يختلف الجماعة على الإمام في الإخبار، فإن اختلفوا سقط قولهم، كالبينتين إذا تعارضتا.

وبهذا قال الحنابلة[٦].

وفي قول آخر عند الحنابلة أنه يعمل بقول موافقه[٧].

واختار بعض الحنابلة أن الإمام يعمل بقول مخالفه[٨].

والذي يظهر لي في هذه المسألة -والله تعالى أعلم بالصواب- أن قول الإمام إذا وافق قول أحد الفريقين أخذ به؛ لأن قوله قد تقوى بقول غيره، فهو أقرب بالصواب.

أما إذا كان قول الإمام يخالف قول الفريقين فإن قولهما يسقط في هذه الحالة، كالبينتين إذا تعارضتا.

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢١.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ١٠٤، والفتاوى الهندية ١/ ١٣١.

(٣) ينظر: مختصر خليل ص ٣٣، وجواهر الإكليل ١/ ٦٣.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٢٠-٢١، والمبدع ١/ ٥٠٥.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٢١.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٢٢، والمبدع ١/ ٥٠٦.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٢٧، والمبدع ٥٠٦.

(٨) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٢٧، والمبدع ١/ ٥٠٦.

الباب الثالث
سجود التلاوة وأحكامه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مشروعية سجود التلاوة.

الفصل الثاني: صفة سجود التلاوة وما يُقال فيه، وما يتعلق به من أحكام داخل الصلاة وخارجها.

الفصل الثالث: عدد سجدات التلاوة في القرآن، ومواضعها.

الفصل الأول

مشروعية سجود التلاوة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم سجود التلاوة للتالي.

المبحث الثاني: حكم سجود التلاوة للمستمع.

المبحث الثالث: حكم سجود التلاوة للسامع.

المبحث الأول

حكم سجود التلاوة للتالي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم سجود التلاوة للتالي خارج الصلاة.

المطلب الثاني: حكم سجود التلاوة للتالي داخل الصلاة.

المطلب الثالث: حكم سجود التلاوة للتالي على المنبر أثناء الخطبة.



المطلب الأول

حكم سجود التلاوة للتالي خارج الصلاة

إذا قرأ المسلم القرآن في غير الصلاة، فمرَّ بآية سجدة، شرع له سجود التلاوة، وعلى هذا أجمع أهل العلم[١].

إلا أنهم اختلفوا في حكم هذا السجود، هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ قولان في المسألة:

القول الأول: أن سجود التلاوة للتالي خارج الصلاة واجب.

وبهذا قال الحنفية[٢] -وهو عندهم واجب على التراخي- ورواية عند الحنابلة[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

القول الثاني: أن سجود التلاوة للتالي خارج الصلاة سنة مؤكدة.

وبهذا قال جمهور أهل العلم، فهو أحد القولين عند المالكية[٥]، وهو المذهب

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٧٤، والتاج والإكليل ٢/ ٦٢، قال ابن بشير من المالكية: (أجمعت الأمة على أن سجود التلاوة مشروع على الجملة)، ينظر: التاج والإكليل ٢/ ٦٢.

(٢) ينظر: الكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٠٣، وبدائع الصنائع ١/١٠٨، والهداية ١/ ٧٨-٧٩، وكنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ١/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٠، والإنصاف ٢/ ١٩٣.

(٤) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٣٩.

(٥) ينظر: الكافي ١/ ٢٦٢، والإشراف ١/ ٩٤، والمنتقى ١/ ٣١، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٢، والقول الثاني عند المالكية أنه سنة، وهذا قول الباجي وابن الكاتب وابن الحاجب، والأكثر على أنه سنة. . .، وما ينبني على هذا الخلاف عند المالكية إلا كثرة الثواب وقلته، لأن السنة أعلى- عند المالكية- من الفضيلة، فالسنة هي: ما طلبه الشارع وأكد أمره، وعظم قدره، وكثر أجره، ولم يدل دليل على وجوبه، والفضيلة هي: ما طلبه الشارع، وخفف أمره، ولم يؤكده، أو هي: ما فعله النبي ﷺ في غير جماعة، ولم يواظب عليه، ولم يدلّ دليل على وجوبه. =

عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو قول عند الحنفية[٣]، اختاره الطحاوي[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بوجوب سجود التلاوة خارج الصلاة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى وبَّخ تارك السجود، والتوبيخ لا يكون إلا بترك واجب[٥].

ونوقش وجه الاستدلال من هذه الآية بأمرين:

أحدهما: أن معنى الآية: لا يسجدون إباءً وإنكاراً، كما قال الشيطان: أُمرت بالسجود فأبيت، فالذم متعلق بترك السجود إباءً وإنكاراً[٦]، قال ابن قدامة[٧]: (فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين بفضله، ولا مشروعيته).

وقال النووي[٨]: (وأمَّا الجواب عن الآية التي احتجوا بها فهو أنها وردت في ذمِّ الكفار وتركهم السجود استكباراً وجحوداً).

= ينظر في هذا كله: المقدمات لابن رشد ١/ ٣، ومواهب الجليل ١/ ٣٩، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٥٠-٣٥١، ودليل السالك ص ١٤.

(١) ينظر: الأم ١/ ١٣٦، والمهذب ١/ ١٢١، والوسيط ٢/ ٦٧٧، وحلية العلماء ٢/ ١٤٦، وفتح الجواد ١/ ١٥٨.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٦٢٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٦٣٨، والإنصاف ٢/ ١٩٣، ومنتهى الإرادات مع شرح البهوتي ١/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: البناية ٢/ ٧٩٣، ولكن قال العيني في المرجع السابق: (قلت: هذا مذهبنا على ما اختاره البعض في حد الواجب).

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٤.

(٥) ينظر: المبسوط ٢/ ٤.

(٦) ينظر: تحفة الأحوذي ٣/ ١٧٢.

(٧) المغني ١/ ٦٢٤.

(٨) المجموع ٤/ ٦٢.

الثاني: أن المراد بالسجود في الآية، سجود الصلاة، وذلك لأن الله أضاف السجود إلى جميع القرآن، وسجود التلاوة إنما يختص بمواضع منه[(١)].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩﴾ [النّجم: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العَلق: ١٩].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله أمر بالسجود في هاتين الآيتين، ومطلق الأمر للوجوب[(٢)].

ونوقش وجه الاستدلال من الآيتين، بأن دلالتهما على الوجوب موقوفة على أن يكون الأمر فيهما للوجوب، وعلى أن يكون المراد بالسجود سجدة التلاوة، وهما ممنوعان[(٣)].

قال ابن حجر[(٤)]: (وحُمِلَ الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟﴾: على الندب، أو على أن المراد به سجود الصلاة، أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب، وفي سجود التلاوة على الندب، على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه).

وقال النووي[(٥)]: (إن المراد بهذه الآية سجود الصلاة).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله[(٦)]، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النار»[(٧)].

ويوجه الاستدلال من هذا الحديث بما قاله السرخسي[(٨)]: (والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم ولم يعقّبه بالنكير فذلك دليل على أنه صواب،

---

(١) ينظر: زاد المسير ٩/ ٦٩.

(٢) ينظر: البناية في شرح الهداية ٢/ ٧٩٦.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي ٣/ ١٧٢.

(٤) فتح الباري ٢/ ٥٥٧/ ٥٥٨.

(٥) المجموع ٤/ ٦٢.

(٦) وفي رواية: (يا ويلي).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٨٧ كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٨) المبسوط ٢/ ٤.

والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: من كبار علماء الحنفية، ومن المجتهدين، له كتب من أشهرها: "المبسوط"، أملاه وهو سجين في الجب، كانت وفاته سنة ٤٨٣هـ. تنظر ترجمته في: الجواهر المضيَّة ٢/ ٧٨.

ففيه دليل على أنَّ ابن آدم مأمور بالسجود، والأمر للوجوب».

وناقشه النووي[١] بثلاثة أمور:

أحدها: أن تسمية هذا أمر إنما هو من كلام إبليس فلا حجة فيها، فإن قالوا[٢]: حكاها النبي ﷺ ولم ينكرها، قلنا: قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة.

الثاني: أن المراد أمر ندب لا إيجاب.

الثالث: أن المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب.

الدليل الرابع: كما استدل أصحاب هذا القول بآثار وردت عن الصحابة، فقال السرخسي[٣]: (وعن عثمان[٤]، وعلي[٥]، وابن عباس[٦] رضي الله عنهم أنهم قالوا: (السجدة على من تلاها)، (السجدة على من سمعها)، (السجدة على من جلس لها)، اختلفت ألفاظهم بهذه و «على» كلمة إيجاب).

ويُناقش الاستدلال بهذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بدلالة هذه الأقوال على الوجوب، وإنما فيها بيان من يشرع له سجود التلاوة.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢/ ٧٢.

(٢) ذكر ذلك العيني في البناية ٢/ ٧٩٦.

(٣) المبسوط ٢/ ٤.

(٤) لفظ أثر عثمان هو: (إنما السجدة على من استمعها)، أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٥٧ كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٥ باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٤٤ باب السجدة على من استمعها، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٤ كتاب الصلاة، باب من قال إنما السجدة على من استمعها، ولفظ البيهقي: (إنما السجدة على من جلس لها وأنصت).

(٥) لم أعثر على أثر عن علي رضي الله عنه بنحو ما ذكره السرخسي.

(٦) لفظ أثر ابن عباس رضي الله عنه هو: (إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود)، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٥ باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٤٥ باب السجدة على من استمعها، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٤ باب من قال إنما السجدة على من استمعها.

الوجه الثاني: أنه لو سُلِّم بدلالتها على الوجوب فهي مخالفة لإجماع الصحابة ﷺ على عدم وجوب سجود التلاوة[١].

الدليل الخامس: أن آي السجدة تفيد الوجوب، لأنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح، وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية فعل الصالحين أو الأنبياء أو الملائكة للسجود.

وكلّ من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن دلالتها ظنية، فكان الثابت الوجوب لا الافتراض[٢].

ويُناقش هذا الدليل بأن دلالته على الوجوب ظنية، ثم إن هناك أدلة صريحة جاءت عن النبي ﷺ تدل على عدم وجوب سجود التلاوة، ومن ثَمَّ فلا حجة في مثل هذا الدليل المبني على الاجتهاد.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن سجود التلاوة للتالي خارج الصلاة سنة مؤكدة بما يلي:

الدليل الأول: عن زيد بن ثابت ﷺ قال: (قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها)[٣].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن سجود التلاوة لو كان واجباً على التالي خارج الصلاة، لأمر النبي ﷺ زيداً بالسجود، إذ كيف يُترك عند النبي ﷺ الواجب فيُقِرُّ صاحبه على تركه!.

ونوقش وجه الاستدلال من هذا الحديث من أربعة أوجه:

(١) ينظر: تحفة الأحوذي ٣/ ١٧٢.

(٢) ينظر: غنية المتملي ص ٤٩٨، والبناية ٢/ ٧٩٦.

(٣) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٥٤ كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٠٦ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة.

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يسجد على الفور[١]، فلعله سجد في وقت آخر[٢].

وأجيب عنه بأنه لو كان النبي ﷺ سجد في وقت آخر لما أطلق الراوي نفي السجود[٣].

الوجه الثاني: يحتمل أن زيداً قرأ على النبي ﷺ بعد الصبح أو العصر، ولا يحل السجود ذلك الوقت[٤].

وأجيب عنه بأنه لو كان سبب ترك النبي ﷺ السجود ما ذُكر؛ لما أطلق زيد النفي، وزمن القراءة[٥].

ويُجاب أيضاً، بأن الاستدلال على ما ذكر بعدم جواز السجود بعد العصر والصبح استدلال في مسألة مختلف فيها بمسألة مختلف فيها، وهذا لا يصح في الاستدلال، مع أن سجود التلاوة في وقت النهي جائز على الصحيح من أقوال العلماء، كما سيأتي بيانه[٦].

الوجه الثالث: يحتمل أن النبي ﷺ لم يكن على طهارة، لذلك لم يسجد[٧].

وأجيب عنه بأن الاستدلال على ما ذكر باشتراط الطهارة للسجود استدلال لما هو مختلف فيه بما هو مختلف فيه، مع أن الراجح عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة[٨] كما سيأتي[٩].

الوجه الرابع: أن هذه قضية معينة، ولعله لما لم يسجد زيد لم يسجد النبي ﷺ[١٠].

---

(١) ينظر: البناية ٢/ ٧٩٢، وعمدة القارئ ٦/ ٨٨.

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ٦١.

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ٦١.

(٤) ينظر: المجموع ٤/ ٦١.

(٥) ينظر: المجموع ٤/ ٦١.

(٦) ص ٦٤٠.

(٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٥٨، وفتح الباري ٢/ ٥٥٥.

(٨) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٥٩.

(٩) ص ٦٠٧.

(١٠) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٥٨.

وأجيب عنه بأن السجود لو كان واجباً لما أقرّ النبي ﷺ زيداً على تركه، ولأمره بالسجود ولو بعد ذلك[١].

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: (أيها الناس، إنما نَمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه)، ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء)[٢].

وجه الاستدلال من هذا الدليل:

وقد وجّه ابن قدامة الاستدلال بهذا الدليل بقوله[٣]: (وهذا بحضرة الجمع الكثير فلم ينكره أحد ولا نقل خلافه).

كما بيّنه النووي بقوله[٤]: (وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب).

وقول عمر في رواية نافع: (إلا أن نشاء)، يدل على أن المرء مخير في السجود، وما خُيِّر فيه لا يكون واجباً.

ونوقش الاستدلال به من ستة أوجه:

الوجه الأول: ناقشه العيني[٥] بأنه موقوف على عمر، وقول النبي ﷺ وفعله أولى.

وأجيب عنه بأنه وجه ضعيف، إذْ كان القول من عمر بمحضر جماعة من الصحابة، فهو إجماع سكوتي، والإجماع السكوتي حجة عند الحنفية.

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢/ ٥٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٥٧ كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

(٣) المغني ١/ ٦٢٤.

(٤) المجموع ٤/ ٦٢.

(٥) البناية ٢/ ٧٩٥.

قال المباركفوري[١]: (قلت: العجب من العيني أنه لم يُجِب عن الإجماع السكوتي، بل سكت عنه، وهو حجة عنده وعند أصحابه الحنفية ... فللقائلين بعدم وجوب سجود التلاوة أن يقولوا نحن لا نحتجُّ بمجرد قول عمر ﷺ، بل بإجماع الصحابة ﷺ، فإن عمر ﷺ قال هذا القول بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، والحق أن هذا الاحتجاج احتجاج صحيح ليس عند الحنفية جواب شافٍ عن هذا الاحتجاج).

الوجه الثاني: يُتأول حديث عمر ﷺ بأن المراد لم يكتب علينا التعجيل بالسجدة، فأراد أن يبيِّن للقوم أن الوجوب ليس على الفور[٢].

وأجيب عنه بأنه تأويل باطل إذ لا دليل عليه[٣].

وقد صرّح البنوري -من الحنفية- بأن ما ذكر في المناقشة غير شافٍ في الإجابة عن حديث عمر ﷺ، ونص كلام البنوري[٤] هو: (ولم أرَ جواباً شافياً لعلمائنا الحنفية عن أثر عمر، ولا يكفي قولهم إن الوجوب ليس على الفور، لأنه لم يكن عذر، ولا يوجد نكتة التأخير).

الوجه الثالث: أن نفي الفرضية لا يستلزم نفي الوجوب، فعمر نفى الفرضية، ولم ينف الوجوب، وفرق بين الفرض والواجب[٥].

وأجيب عنه بأن التفريق بين الفرض والواجب اصطلاح حادث عند الحنفية، وما كان الصحابة يفرقون بينهما، ثم إن عمر ﷺ قال: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه)، فهذا دليل على نفي الوجوب على اصطلاح الحنفية[٦].

الوجه الرابع: أجيب عن قول عمر: (إلا أن نشاء)، بأن معناه: إلا أن نشاء قراءتها فيجب[٧].

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ١٧٤.
(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ٤، بتصرف.
(٣) ينظر: تحفة الأحوذي ٣/ ١٧٥.
(٤) معارف السنن ٥/ ٧٥.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، بتصرف.
(٦) ينظر: فتح الباري ٢/ ٥٥٩، بتصرف.
(٧) ينظر: فتح الباري ٢/ ٥٥٩.

وأجاب ابن حجر[(١)] بقوله: (ولا يخفى بُعدُه، ويرده تصريح عمر بقوله: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه)، فإن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه.

الوجه الخامس: أن مراد عمر ﷺ أن السجدة بخصوصها لم تكتب علينا، وإنما يكفي الركوع والإيماء والانحناء، فيجوز الاكتفاء بالركوع وإن كان خارج الصلاة[(٢)].

ويُجاب عنه بأنه وجه ضعيف، بل باطل، إذْ فيه تكلُّف ظاهر لصرف النص عن ما دلَّ عليه من عدم وجوب سجدة التلاوة، على معنى بعيد جداً.

الوجه السادس: قد يكون مراد عمر ﷺ أنه لم يكتب علينا السجود في هذه الحال، وهو إذا قرأها الإمام على المنبر، يبيِّن ذلك أن السجود في هذه الحال ليس كالسجود المطلق؛ لأنه يقطع فيه الإمام الخطبة، ويعمل عملاً كثيراً، والسنة في الخطبة الموالاة، فلما تعارض هذا وهذا صار السجود غير واجب؛ لأن القارئ يشتغل بعبادة أفضل منه، وهو خطبة الناس، وإن سجد جاز[(٣)].

ويُجاب عنه بأنه احتمال بعيد جداً، إذ لو كان مراد عمر ما ذُكر في هذا الوجه، لعبّر بألفاظ تفيد أن سجود التلاوة واجب إلا في حالة قراءة الإمام آية السجدة على المنبر، كيف وعمر ﷺ من العرب الفصحاء الأقحاح، الذين لا يعجزهم التعبير عن مرادهم بألفاظ لا إبهام فيها.

ثم إن أصحاب هذه المناقشة يقولون بوجوب السجود للتلاوة في الصلاة، فلماذا أثَّر ترك الموالاة في الخطبة في وجوب سجود التلاوة، مع أن الموالاة هنا سنة؟ ولم يؤثِّر ترك الموالاة في الصلاة على الوجوب، مع أن الموالاة في الصلاة ركن؟!

---

(١) فتح الباري ٢/ ٥٥٩.

(٢) ينظر: معارف السنن ٥/ ٧٥.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٥٩.

الدليل الثالث: قال الشافعي[١]: (السجود صلاة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]، فكان الموقوت يحتمل مؤقتاً بالعدد، ومؤقتاً بالوقت، فأبان الرسول ﷺ أن الله عز وجل فرض خمس صلوات، فقال رجل: يا رسول الله، هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع»[٢]، فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كان سنة اختياراً).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث الذي ذكره الشافعي فيه بيان الواجب ابتداءً، لا ما يجب بسبب يوجد من العبد، فالوفاء بالنذر واجب، ولم يذكر في الحديث؛ لأن النذر إنما يجب بسبب من العبد[٣].

الوجه الثاني: أن الحديث الذي ذكره الشافعي في الفرائض، ونحن لم نقل إن سجدة التلاوة فرض[٤].

الدليل الرابع: أن الأصل عدم وجوب سجود التلاوة للتالي خارج الصلاة، حتى يثبت دليل صحيح صريح في الأمر به ولا معارض له، ولا قدرة للقائلين بالوجوب على هذا[٥].

الدليل الخامس: أنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر، فلو كان واجباً لم يجز سجود صلاة الفرض[٦].

ونوقش هذا الدليل بأن تلاوة آية السجدة على الراحلة مشروعة، فلا ينافي الوجوب[٧].

---

(١) الأم ١/ ١٣٦.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١/ ١٠٦ كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٠-٤١ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، بتصرف.

(٤) ينظر: عمدة القارئ ٦/ ٨٨.

(٥) ينظر: المجموع ٤/ ٦٢.

(٦) ينظر: المجموع ٤/ ٦٢.

(٧) ينظر: عمدة القارئ ٦/ ٨٨، والبناية ٢/ ٧٩٥.

الدليل السادس: أن سجدة التلاوة لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها، كالسجدة الصلبية(١).

ونوقش هذا الدليل بأنه قياس فاسد؛ لأن السجدة الصلبية جزء الصلاة، وسجدة التلاوة ليست بجزء الصلاة(٢)(٣).

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن سجود التلاوة للتالي خارج الصلاة سنة مؤكدة وذلك لمرجحين:

المرجح الأول: قوة أدلة أصحاب هذا القول، وخاصة حديث زيد بن ثابت(٤)، فلو كان سجود التلاوة واجباً لما أقرَّ النبي ﷺ زيد بن ثابت على ترك السجود.

ثم إن حديث عمر هو الآخر صريح في عدم الوجوب، وجميع ما اعتُرِض به عليه مخالف لظاهره، وهي تأويلات متكلفة.

المرجح الثاني: ضعف أدلة القائلين بالوجوب، وقد تبيَّن ضعفها عند مناقشتها.

تبيه:

ذكر بعض الباحثين(٥) أن الخلاف في هذه المسألة دائر بين الندب والسنة المؤكدة، فقال: (يتضح من جميع ما تقدم أن سجدة التلاوة ليست بفرض، ثم هي دائرة بين الندب والسنة المؤكدة، وخلاف الأحناف مع الجمهور خلاف اصطلاحي

---

(١) ينظر: البناية ٢/ ٧٩٥، وعمدة القارئ ٦/ ٨٨.

(٢) ينظر: البناية ٢/ ٧٩٥، وعمدة القارئ ٦/ ٨٨.

(٣) هناك أدلة عقلية أخرى، تنظر في عمدة القارئ ٦/ ٨٨، والبناية ٢/ ٧٩٥.

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٥٨: (وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب)، ولكن علَّق سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز كما في هامش فتح الباري ٢/ ٥٥٨ قائلاً: (أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس المتقدم في قراءة زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها، ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به، والله أعلم).

(٥) هو فضيلة الشيخ عطية محمد سالم في كتابه سجود التلاوة مواضعه وموضوعاته ص ٦٠.

في معنى الواجب عندهم، فهو يعادل السنة المؤكدة عند الجمهور، كما قالوا في الوتر، ولكنه يشعر بقوته).

والذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الخلاف في هذه المسألة ليس خلافاً اصطلاحياً، وإنما هو خلاف حقيقي، وذلك لما يلي:

أولاً: أن هناك من قال بوجوب سجدة التلاوة غير الحنفية، وهم الحنابلة في رواية عندهم، كما اختار القول بالوجوب شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهؤلاء ممن يفرقون بين السنة المؤكدة وبين الواجب، فالسنة المؤكدة عندهم لا يأثم تاركها، بينما الواجب يأثم تاركه.

ثانياً: من العلماء من صرَّح بأن الحنفية يقولون بإثم تارك سجدة التلاوة، قال ابن رشد[1]: (ومن سجدها -يعني سجدة التلاوة- على مذهب مالك أُجِر، ومن ترك السجود لم يأثم إلا من جهة الرغبة عن إتيان السنن، وذهب أبو حنيفة إلى أن السجود واجب، من تركه أثم، وقول مالك هو الصحيح، إذْ ليس في وجوب ذلك نصٌّ في القرآن، ولا في السنة، ولا اجتمعت عليه الأمة، والفرائض الواجبات لا تؤخذ إلا من أحد هذه الوجوه الثلاثة).

فقول ابن رشد يدلُّ على أن الخلاف في هذه المسألة خلاف حقيقي.

ثالثاً: أن الحنفية قالوا إن تارك الواجب يستحق الذم، كما جاء في وجه استدلالهم من قول الله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١]، على وجوب سجود التلاوة، حيث قالوا: إن الله تعالى ذمَّ أقواماً بترك السجود، وإنما يستحق الذم بترك الواجب[2].

أما الجمهور فإنهم لا يقولون بذم تارك سجدة التلاوة؛ لأنهم يستدلون بقول عمر رضي الله عنه: (فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه).

وبهذا يتبيَّن أن الخلاف في المسألة خلاف حقيقي، له ثمرة، فمن ذهب إلى الوجوب قال بإثم تارك سجدة التلاوة، ومن ذهب إلى السنيّة لم يقل بإثم تارك سجدة التلاوة، والله أعلم.

---

(١) مقدمات ابن رشد ١/ ١١٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٠.

المطلب الثاني

حكم سجود التلاوة للتالي داخل الصلاة

وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية.

الفرع الثاني: حكم سجود التلاوة للإمام في الطريقة السرية.

الفرع الثالث: حكم ما إذا تلا المأموم آية السجدة.

الفرع الرابع: سجود التلاوة للمنفرد داخل الصلاة.

الفرع الأول

حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يسنّ للإمام أن يسجد للتلاوة في الصلاة الجهرية، سواء أكانت الصلاة فرضاً، أم نفلاً.

وبهذا قال جمهور أهل العلم، فهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، وقول عند المالكية(٣).

القول الثاني: أنه يجب على الإمام أن يسجد للتلاوة في الصلاة الجهرية، سواء أكانت الصلاة فرضاً، أم نفلاً.

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٨٨، والمجموع ٤/ ٥٨، وروضة الطالبين ١/ ٣١٩.

(٢) ينظر: المبدع ٢/ ٢٨، والإقناع ١/ ١٥٤، وكشاف القناع ١/ ٤٤٥.

(٣) ينظر: الكافي ١/ ٢٦٢، والمنتقى ١/ ٣٥٠.

وبهذا قال الحنفية[(١)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٢)]، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

القول الثالث: أن في المسألة تفصيلاً: فإن كانت الصلاة فريضة كره للإمام قراءة ما فيه سجود تلاوة إذا لم يأمن التخليط على الناس، ولو خالف وقرأ سورة فيها سجدة سجدها.

وإن كانت الصلاة نافلة أو فريضة وأمن الإمام من التخليط على الناس فلا يكره.

وبهذا قال أكثر المالكية[(٤)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بسنية سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية، بالأدلة التي استدل بها القائلون بأن سجود التلاوة للتالي خارج الصلاة سنة[(٥)]، قالوا: ولا فرق في الحكم بين سجود التلاوة داخل الصلاة وخارجها.

كما أن هناك أدلة خاصة في هذه المسألة، إذ ورد عن النبي ﷺ السجود للتلاوة في الصلاة الجهرية، كما وردت آثار عن الصحابة ﷺ في ذلك، وهي كما يأتي:

الدليل الأول: أن أبا هريرة ﷺ صلى العشاء، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد فيها، فقيل له: ما هذه السجدة؟ قال: (سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه)[(٦)].

---

(١) ينظر: الأصل ١/ ٣١٩، وبدائع الصنائع ١/ ١٨٠، والهداية ١/ ٧٩.
(٢) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٠، والإنصاف ٢/ ١٩٣.
(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٣٩.
(٤) ينظر: الكافي ١/ ٢٦٢، والمنتقى ١/ ٣٥٠، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣٢٠، ومواهب الجليل ٢/ ٦٤، والتاج والإكليل ٢/ ٦٤-٦٥.
(٥) سبقت هذه الأدلة ٥٢٣.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة. =

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبر أن النبي ﷺ سجد للتلاوة في الصلاة الجهرية، وفي هذا دليل على أن سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية سنة.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان)(١).

يُوجّه الاستدلال من هذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يواظب على قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة، والسورة الأولى فيها سجدة تلاوة.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ليس في الحديث تصريح بسجود النبي ﷺ للتلاوة حين قرأ سورة ألم تنزيل السجدة(٢).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بأنه جاء من طريق آخر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (غدوت على رسول الله ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ فيها السجدة فسجد)(٣).

لكن قال ابن حجر(٤): (وفي إسناده نظر في حاله).

وجاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة)(٥).

إلا أنه ضُعّف، قال ابن حجر(٦): (في إسناده ضعف)(٧).

---

(١) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٣٧٧ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٩ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢/ ٣٧٩.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٧٩ أن هذا الحديث في كتاب الشريعة لابن أبي داود.

(٤) فتح الباري ٢/ ٣٧٩.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ص ١٨٧.

(٦) فتح الباري ٢/ ٣٧٩.

(٧) إسناد الحديث كما في معجم الطبراني الصغير ص ١٨٧، قال الطبراني: حدثنا سعيد بن محمد الزارع=

الوجه الثاني: أن قراءة سورة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة يخالف عمل الناس، لا سيما أهل المدينة[(١)].

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بثلاثة أمور:

الأول: القول بأنه يخالف عمل الناس لا سيما أهل المدينة باطل؛ لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به[(٢)].

الثاني: أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف[(٣)]، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة، أمَّ الناس بالمدينة في صلاة الفجر وقرأ بهم ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان[(٤)].

الثالث: أن أهل المدينة كانوا يعرفون هذه السُّنَّة، وتركهم لذلك أمر طرأ عليهم[(٥)]، قال ابن العربي[(٦)]: (وهو أمر لم يعلم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره).

الوجه الثالث: أن هذا الحديث من رواية سعد بن إبراهيم[(٧)]، وقد ضعَّفه

= البصري، حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا معتمر بن سليمان، عن الليث بن أبي سليم عن عمرو بن مرة عن الحارث عن علي رضي الله عنه . . . .
ثم قال الطبراني بعد ذلك: لم يروه عن عمرو بن مرة إلا ليث، ولا عن ليث إلا معتمر، تفرد به عمرو بن علي، ولم يرو عمرو بن مرّ عن الحارث إلا هذا الحديث.

(١) ينظر: فتح الباري ٢/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢/ ٣٧٨.

(٣) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، أبو إسحاق، وقيل أبو محمد، وقيل أبو عبد الله، روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، قال العجلي: تابعي ثقة، توفي سنة ٩٦هـ، وهو ابن ٧٥ سنة. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١/ ١٣٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٤١ باب من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٧٨: إسناده صحيح.

(٥) ينظر: فتح الباري ٢/ ٣٧٨.

(٦) عارضة الأحوذي ٢/ ٣١٠.

(٧) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، كان قاضي المدينة والقاسم بن محمد حي، رأى ابن عمر وروى عن أبيه وعن غيره، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٢٧، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣/ ٤٦٣.

مالك، وامتنع من الرواية عنه لأجل هذا الحديث[(١)].

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بأمرين:

الأول: أن سعد بن إبراهيم لم ينفرد به، فقد أخرجه مسلم[(٢)] من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، وابن ماجه[(٣)] من طريق ابن مسعود وسعد بن أبي وقَّاص، والطبراني[(٤)] من طريق علي بن أبي طالب.

الثاني: أن سعد بن إبراهيم قد اتفق الأئمة على توثيقه، قال العراقي: ولم أرَ من نقل عن مالك تضعيفه غير ابن العربي، ولعل الذي أوقعه في ذلك هو أن مالكاً لم يروِ عنه[(٥)].

وأمَّا امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في نسب مالك، كذا حُكي عن ابن معين، وحكى أبو حاتم عن علي بن المديني قال: كان سعد بن إبراهيم لا يحدِّث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهلها، وقال الساجي: أجمع أهل العلم على صدقه، وقد روى عنه مالك[(٦)]، فصحَّ أنه حجة باتفاقهم، قال: ومالك إنما لم يروِ عنه لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك[(٧)].

الدليل الثالث: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: إن فلاناً

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي ٢/ ٣١٠، وفتح الباري ٢/ ٣٧٨.

(٢) ٢/ ٥٩٩ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٣) ١/ ٢٦٩-٢٧٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة.

(٤) المعجم الصغير ص ١٨٧.
والطبراني هو: الحافظ الإمام العلامة الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، رحل في طلب الحديث إلى كثير من البلدان، كالشام واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وغير ذلك، وحدَّث عن ألف شيخ أو يزيدون، له مصنفات كثيرة من أشهرها: المعاجم الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير، وصنف أشياء كثيرة، وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة، كانت ولادته سنة ٢٦٠هـ، ووفاته ٣٦٠هـ، قال الذهبي: استكمل مائة عام وعشرة أشهر. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣/ ٩١٢.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٤١.

(٦) من طريق عبد الله بن إدريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم، ينظر: فتح الباري ٢/ ٣٧٨.

(٧) ينظر: فتح الباري ٢/ ٣٧٨.

صلى بنا الفجر فقرأ بسورة سجد فيها، فقال له عمر: أو قد فعل؟ قال: نعم، فصلى عمر من الغد فقرأ بالنحل وبني إسرائيل فسجد فيهما جميعاً[١].

الدليل الرابع: أن عثمان بن عفان ﷺ قرأ في العشاء الآخرة بالنجم فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بالتين والزيتون[٢].

الدليل الخامس: أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿۞ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد، وسجد معه من خلفه[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية، بما استدل به القائلون بوجوب سجود التلاوة للتالي خارج الصلاة، قالوا: ولا فرق بين تلاوة آية السجدة خارج الصلاة وداخلها من حيث الوجوب.

وقد سبق[٤] مناقشة أدلتهم فنكتفي بما ذكرناه هناك عن إعادته هنا.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بالتفريق في حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية، بين صلاة الفرض والنفل، وبين أمن التخليط على الناس وعدمه بدليلين:

الدليل الأول: أن الإمام إذا قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد، عمَّه الذم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٢١]، وإن سجد زاد في سجود الفريضة ما ليس منها[٥].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الدليل يقتضي تحريم قراءة آية السجدة للإمام في الصلاة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٣، باب من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٣، باب من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٣، باب من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة.
(٤) ينظر: ص ٥٢٠.
(٥) ينظر: منح الجليل ١/ ٣٣٦.

الجهرية، وفساد الفريضة[١]، وهذا مخالف للأدلة الصريحة الصحيحة الدالة على مشروعية السجود للإمام عند قراءة آية السجدة في الصلاة الجهرية.

الوجه الثاني: أن هذا التعليل موجود في النفل، ولا يكره تعمد قراءة آية السجدة فيها[٢].

الدليل الثاني: أن سجود الإمام للتلاوة في الصلاة، فيه تخليط على من خلفه؛ لأنه أمر غير معتاد في الصلاة[٣].

ويُناقش هذا الدليل بأن التخليط إنما يحصل عند الإسرار بالقراءة، وأمَّا مع الجهر فأكثر من وراءه يعلم بموضع السجدة فيتأهب لها ولا ينكر السجود فيها[٤].

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية سنة مؤكدة، وذلك لثبوت الأدلة في ذلك عن النبي ﷺ وعن الصحابة ﵃.

وقد حُملت الأدلة الواردة عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة ﵃ بالأمر بالسجود على الاستحباب، لوجود الصارف لها كحديث عمر ﵁: (فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه)[٥]، وحديث زيد بن ثابت ﵁: (حينما قرأ على النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها)[٦]، ولا فرق في الحكم بين تلاوة آية السجدة خارج الصلاة وداخلها، لأن الأدلة في ذلك عامة.

أمَّا الأقوال الأخرى في هذه المسألة فلم يظهر لي من أدلتهم ما ينهض لمعارضة القول المرجَّح، والله أعلم.

---

(١) ينظر: منح الجليل ١/ ٣٣٦.
(٢) ينظر: منح الجليل ١/ ٣٣٦.
(٣) ينظر: المنتقى ١/ ٣٥٠.
(٤) ينظر: المنتقى ١/ ٣٥٠.
(٥) سبق تخريجه ص ٥٢٥.
(٦) سبق تخريجه ص ٥٢٣.

الفرع الثاني

حكم سجود الإمام للتلاوة في الصلاة السرية

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يشرع للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة السرية، ويُسنُّ له السجود عند قراءتها.

وهذا مذهب الشافعية(١)، وهو رواية عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: أنه يُكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة السريَّة ولو قرأها شرع له السجود.

وبهذا قال الحنفية(٣).

قال محمد بن الحسن(٤): (ليس ينبغي للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة من صلاة لا يجهر فيها بالقرآن، فإن فعل ذلك كان عليه أن يسجدها ويسجد معه أصحابه).

وهو قول المالكية، إلا أنهم استثنوا عدم الكراهة إذا أمن الإمام التخليط على من خلفه(٥).

---

(١) ينظر: فتح العزيز ١/ ٣٢٠، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٠.

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٤، والمبدع ٢/ ٣٣، والإنصاف ٢/ ١٩٩.

(٣) ينظر: الأصل ١/ ٣١٩، والمبسوط ٢/ ١٠، وبدائع الصنائع ١/ ١٩٢.

(٤) الأصل ١/ ٣١٩.

ومحمد بن الحسن هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أصله من (خرسته) من قرى دمشق، قدم أبوه العراق فولد له محمد بواسط سنة ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة، إمام في الفقه، وثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والمبسوط، والزيادات، وهذه الكتب تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية، توفي سنة ١٨٩هـ.

تنظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣/ ١٢٢.

(٥) ينظر: المدونة ١/ ١٠٦، والكافي ١/ ٢٦٢، ومواهب الجليل ٢/ ٦٤-٦٥، والتاج والإكليل ٢/ ٦٤-٦٥.

القول الثالث: أنه يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة السرية، ولو قرأها كُرِهَ له السجود.

وهذا مذهب الحنابلة[(١)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بمشروعية قراءة الإمام لآية السجدة في الصلاة السرية، وأنه متى ما قرأها سُنَّ له السجود، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة)[(٢)].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قرأ آية السجدة في صلاة الظهر وسجد، فدلَّ ذلك على مشروعية قراءة آية السجدة في الصلاة السرية، واستحباب السجود عند قراءتها.

ويُناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف[(٣)]، لسببين:

الأول: أنه من رواية سليمان التيمي[(٤)]، ....

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٦٢٧، والفروع ١/ ٥٠٤، والمبدع ٢/ ٣٢، والإنصاف ٢/ ١٩٩، والإقناع ١/ ١٥٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٨٣، وأبو داود في سننه ١/ ٥٠٧ كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٧ باب القراءة في الظهر والعصر، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٢ باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٢١ كتاب الصلاة.

(٣) قال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز-رحمه الله تعالى- معلقاً على تصحيح ابن حجر لحديث ابن عمر في فتح الباري ٢/ ٣٧٨: (في تصحيحه نظر، والصواب أنه ضعيف، لأن في إسناده عند أبي داود رجلاً مجهولاً يدعى أمية، كما نص على ذلك أبو داود في رواية الرملي عنه، ونبَّه عليه الشوكاني في نيل الأوطار، والله أعلم). ينظر كلام الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ١٢٢.

(٤) هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، ولم يكن من بني تيم، وإنما نزل فيهم، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وكان من العباد المجتهدين، توفي سنة ١٤٣هـ، وهو ابن ٩٧ سنة. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠١.

عن أمية[١]، عن أبي مجلز[٢]، وأمية لا يعرف[٣].

الثاني: أن سليمان التيمي صرَّح -كما في رواية أحمد[٤] والطحاوي[٥]- بأنه لم يسمعه من أبي مجلز.

قال ابن حجر[٦]: (ودلَّت رواية الطحاوي على أنه مدلس).

فثبت بهذا أن في الحديث مجهولاً ومدلساً؛ فلا يصح الاحتجاج به على مشروعية قراءة الإمام لآية السجدة في الصلاة السرية، لضعفه.

الوجه الثاني: أنه على فرض صحة الحديث، فإن فعل النبي ﷺ محمول على بيان الجواز، فلم يكن مكروهاً، لكونه في مقام التشريع[٧].

الوجه الثالث: أن علَّة الكراهة مخافة التلبيس على القوم، فإذا حصل الأمن منها فلا كراهة، وفعل النبي ﷺ محمول على ذلك[٨].

الدليل الثاني: عن البراء قال: (سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر فظننا أنه قرأ: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [السَّجدَة: ٢])[٩].

---

(١) جاء في مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٠٥: عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز أن النبي ﷺ ...، وهو هنا مرسل، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/ ٣٧٢: (حكى الدارقطني أن بعضهم رواه عن المعتمر فقال عن أبيه عن أبي أمية، وزيفه، ثم جوز إن كان محفوظاً أن يكون المراد به عبد الكريم بن المخارق، فإنه يُكنى أبا أمية، وهو بصري، والله أعلم).

(٢) هو لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش ابن عبد الله بن سدوس السدوسي، أبو مجلز، البصري، الأعور، قدم خراسان، روى عن أبي موسى الأشعري، والحسن بن علي، ومعاوية، وعمران بن حصين، وجندب بن عبد الله، وغيرهم، وروى عنه قتادة، وأنس بن سيرين، وسليمان التيمي، وغيرهم، قال ابن سعد: (كان ثقة وله أحاديث)، وقد اتهم بالتشيع، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل ١٠٩هـ، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١/ ١٧١.

(٣) ينظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٠، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٧٣.

(٤) المسند ٢/ ٨٣.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٧.

(٦) تلخيص الحبير ٢/ ١٠.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٢.

(٨) ينظر: إعلاء السنن ٧/ ٢٢٩.

(٩) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣/ ٢٣٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١١٦: (رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن عقبة ابن أبي العيزار وهو منكر الحديث).

وهذا الحديث واضح الدلالة.

ونوقش بأن في إسناده يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو منكر الحديث[١].

الدليل الثالث: عن بكر بن عبد الله المزني[٢] قال: أخبرني من رأى ابن الزبير في حائط من حيطان مكة قال: فصلى العصر أو الظهر، قال: فسجد، فقال له رجل: إنك صليت خمس ركعات، فقال: إني صليت بسورة فيها سجدة[٣].

وهذا الأثر واضح الدلالة.

ويناقش بأن في إسناده رجلاً مجهولاً، وهو من رأى ابن الزبير، ولا صحة مع الجهالة، وإذا لم يصح الحديث فلا حجة فيه.

الدليل الرابع: عن أنس بن سيرين، أن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ في الظهر ألم تنزيل السجدة، وفي الأخرى بسورة من المثاني[٤].

وهذا الأثر واضح الدلالة على مشروعية قراءة آية السجدة في الصلاة السرية.

ويناقش بأن في إسناده انقطاعاً، وذلك لأن أنس بن سيرين لم يدرك ابن مسعود، فابن مسعود توفي سنة **٣٢هـ**، وقيل **٣٣هـ**[٥]، وأنس ابن سيرين ولد لسنة أو سنتين بقيتا من خلافة عثمان[٦] رضي الله عنه، وعثمان استشهد سنة **٣٥هـ**[٧].

---

(١) قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث، يفتعل الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين ليس بشيء، وقال أيضاً: كذاب خبيث عدو الله، كان يسخر به. ينظر: الجرح والتعديل ٩/ ١٧٩، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٧.

(٢) هو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله البصري، روى عن أنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمرو، وغيرهم، وروى عنه ثابت البناني وقتادة، وعاصم الأحول، وغيرهم، أطبقت عبارات أهل الجرح والتعديل على تعديله وتوثيقه، من ذلك قول ابن سعد: (كان ثقة ثبتاً مأموناً حجة وكان فقيهاً)، توفي سنة ١٠٨هـ، وقيل ١٠٦هـ. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١/ ٤٨٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٣، باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٣، باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر.

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٢٨.

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٤.

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب ١/ ١٤١.

الدليل الخامس: عن أبي حُكيْمة[(١)]، أن ابن عمر ﵄ صلى بأصحابه الظهر فسجد فيها[(٢)].

وهذا الأثر واضح الدلالة على مشروعية قراءة آية السجدة في الصلاة السرية والسجود عند قراءتها.

ويناقش هذا الدليل -على فرض صحته- بأنه محمول على أن ابن عمر ﵄ قد أمن من التلبيس على من خلفه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يُكره للإمام قراءة السجدة في الصلاة السرية، وأنه متى ما قرأها شرع له السجود، بدليلين:

الدليل الأول: وهو دليلهم على كراهية قراءة الإمام آية السجدة في الصلاة السرية، فلأن هذا لا ينفك عن أمرٍ مكروه؛ لأنه إذا تلا ولم يسجد فقد ترك واجباً، وإن سجد فقد لبَّس على القوم؛ لأنهم يظنون أنه سها عن الركوع واشتغل بالسجدة الصلبية فيسبحون، ولا يتابعونه وهذا مكروه[(٣)].

الدليل الثاني: -وهو دليلهم على مشروعية السجود للتلاوة في الصلاة السرية إن قرأ الإمام آية السجدة فيها- فهو: أن سبب السجود قد تقرر في حقه وهو التلاوة، ووجب على المأمومين أن يسجدوا معه لوجوب المتابعة عليهم[(٤)].

---

(١) أبو حُكيْمة اثنان، أحدهما: أبو حُكيْمة الجمّال، سمع سعيد بن المسيب، ووثقه ابن معين، ينظر: الاستغناء ٢/ ١١٥٦، والجرح والتعديل ٩/ ٣٦٣، والثاني: أبو حُكيْمة الغزّال، اسمع عصمة، بصري سمع أبا عثمان النهدي، وروى عنه هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، والضحاك بن يسار، وقرة بن خالد، وسلام بن مسكين، قال عنه أبو حاتم: محله الصدق، ينظر: الاستغناء ١٠/ ٥٨٩، والجرح والتعديل ٧/ ٢٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٢-٢٣ باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر.
ولم أتوصل إلى معرفة درجة هذا الأثر، وذلك لأني لم أعثر على ترجمة وافية لأبي حُكَيمة، حتى أتمكن من مدى إدراكه وسماعه من ابن عمر، ثم إن أبا حكيمة اثنان كما سبق قريباً، وقد تعذر علي تمييز صاحب أثر ابن عمر.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٢.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بكراهية قراءة الإمام لآية السجدة في الصلاة السرية، وأنه متى ما قرأها كره له السجود، بأن الإمام إذا قرأها في صلاة السرّ فإمَّا أن يسجد لها أو لا يسجد، فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها أوجب الإيهام والتخليط على المأموم، فكان ترك السبب المفضي إلى ذلك أولى[1].

الترجيح:

تبين مما سبق أن العلة في كراهية سجود الإمام للتلاوة في الصلاة السرية هي: خوف الإيهام والتخليط على المأمومين، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

لذا فالراجح عندي في هذه المسألة -والله أعلم بالصواب- أن الإمام إن كان يظن أن سجوده للتلاوة في الصلاة السرية يوقع المأمومين في لبسٍ وخلط كُرِهَ له السجود، وإن تيقن أن سجوده للتلاوة في الصلاة السرية لا يوقع المأمومين في لبسٍ -مع ندورة تصور ذلك- فلا يكره له ذلك، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث

الحكم إذا تلا المأموم آية السجدة

إذا تلا المأموم آية السجدة خلف الإمام فهل يشرع له سجود التلاوة أو لا؟

للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أن المأموم لا يسجد إذا تلا آية السجدة.

وبهذا قال جمهور العلماء، فهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[2]، وبه قال المالكية[3]، وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) ينظر: الروض المربع مع حاشية الشيخ ابن قاسم ٢/ ٢٤١.

(٢) ينظر: الأصل ١/ ٣١٩، والمبسوط ٢/ ١٠، وبدائع الصنائع ١/ ١٨٧، والهداية ١/ ٧٩.

(٣) ينظر: الخرشي ١/ ٣٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٠، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧٦.

(٤) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٧٩، وفتح العزيز ٤/ ١٩٠، والمجموع ١/ ١٥٥.

(٥) ينظر: المبدع ٢/ ٢٨، والإنصاف ١/ ١٩٥، والإقناع ١/ ١٥٥.

وقد نصَّ المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] -في وجهٍ عندهم- على بطلان صلاة المأموم إذا سجد لتلاوة نفسه.

القول الثاني: أن المأموم يسجد للتلاوة إذا فرغ من الصلاة، وبهذا قال محمد ابن الحسن الشيباني[٤]، وهو قول عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: أنه يشرع للمأموم سجود التلاوة إذا تلا آية السجدة.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[٦].

القول الرابع: التفريق بين صلاة الفرض والنفل، فإن كانت الصلاة فرضاً لم يسجد المأموم لتلاوة نفسه، وإن كانت الصلاة نفلاً سجد المأموم لتلاوة نفسه.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم مشروعية سجود المأموم لتلاوة نفسه بأن في سجود المأموم لتلاوة نفسه اختلافاً على الإمام، والاختلاف على الإمام منهي عنه[٨][٩].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المأموم يسجد للتلاوة إذا فرغ من الصلاة، بأن سبب

---

(١) ينظر: الخرشي ١/ ٣٤٩.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٩٠، والمجموع ٤/ ٥٩.

(٣) ينظر: المبدع ٢/ ٢٨، والإنصاف ١/ ١٩٥.

(٤) ينظر: الأصل ١/ ٣١٩، والمبسوط ٢/ ١٠، والهداية ١/ ٧٩.

(٥) ينظر: المبدع ٢/ ٢٨، والإنصاف ١/ ١٩٥.

(٦) ينظر: المبدع ٢/ ٢٨، والإنصاف ١/ ١٩٥.

(٧) ينظر: المبدع ٢/ ٢٨، والإنصاف ٢/ ١٩٥.

(٨) يدل على النهي حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا . . .»، متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢١٦ كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٠٩ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. واللفظ له.

(٩) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٤٦، والهداية ١/ ٧٩.

السجود قد تقرر -وهو التلاوة- ولا مانع من السجود بعد الفراغ من الصلاة، بخلاف حالة الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى خلاف وضع الإمامة أو التلاوة(١).

ويُناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ القول بمشروعية سجود المأموم لتلاوة نفسه بعد الفراغ من الصلاة.

الوجه الثاني: أن الإمام يتحمل عن المأموم السهو في صلاته، فكذلك يتحمل سجود التلاوة عنه.

دليل أصحاب القول الثالث:

لم يذكر الحنابلة دليلاً للرواية التي تنص على مشروعية سجود المأموم لتلاوة نفسه، ولكن لعل من أخذ بهذا القول نظر إلى أن سبب السجود هو التلاوة، وقد تقرر سبب السجود في حق المأموم، ولا فرق بين أن يكون التالي إماماً أو منفرداً، أو مأموماً.

ولا شك أن هذا القول يخالف حديث النبي ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...»(٢).

فضَعْف هذا القول بيِّن.

دليل أصحاب القول الرابع:

لم يذكر الحنابلة دليلاً للرواية التي تنص على التفريق بين صلاة الفرض والنفل، فيشرع سجود المأموم لتلاوة نفسه إن كانت الصلاة نفلاً، ولا يشرع ذلك إن كانت الصلاة فرضاً.

ولم ينقدح في ذهني توجيه لهذا القول.

ولا شك أن هذا القول ضعيف؛ لأن التفريق بين النفل والفرض في الأحكام لا يتم إلا عن طريق الشرع، ولا أعلم ما يدلُّ في الشرع على التفريق في حكم سجود المأموم لتلاوة نفسه بين الفرض والنفل.

---

(١) ينظر: الهداية ١/٧٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٨.

الترجيح:

تبيّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأنه لا يشرع للمأموم أن يسجد لتلاوة نفسه، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، وقد تبيَّن ضعفها عند مناقشتها.

الفرع الرابع

سجود التلاوة للمنفرد داخل الصلاة

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على مشروعية سجود التلاوة للمنفرد داخل الصلاة[1].

وذلك لأن سجود التلاوة داخل الصلاة مشروع، ولا يخشى عليه أن يُخلّط على غيره[2].

وقد روي عن الإمام مالك[3] كراهية قراءة المنفرد لآية السجدة في الصلاة.

ولكن ضَعَّفَ ابن عبد البر هذه الرواية فقال[4]: (ولا بأس بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة، إذا لم يخف أن يخلط على من خلفه، وقد روي عنه كراهية ذلك للمنفرد وليس بشيء، لأنه لا يخشى عليه أن يخلط على غيره).



(١) ينظر: الكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٠٣، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٥، وتبيين الحقائق ١/ ٢٠٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧٦، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١/ ٣٢٠-٣٢١، وفتح العزيز ٤/ ١٨٨، والمجموع ٤/ ٥٨، وروضة الطالبين ١/ ٣١٩، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١/ ٢١٦، والمبدع ٢/ ٢٨، والإقناع ١/ ١٥٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٩.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٢.

(٣) ينظر: المدونة ١/ ١٠٦، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٥٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٠.

(٤) الكافي ١/ ٢٦٢.

المطلب الثالث

حكم سجود التلاوة للتالي على المنبر أثناء الخطبة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للإمام أن يسجد للتلاوة إذا قرأ آية السجدة على المنبر أثناء الخطبة.

وبهذا قال جمهور أهل العلم، فهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال أشهب من المالكية[٤].

القول الثاني: أنه يُكره للإمام أن يسجد للتلاوة إذا قرأ آية السجدة على المنبر أثناء الخطبة.

وهذا هو المذهب عند المالكية[٥]، ونقله بعض الشافعية قولاً للإمام الشافعي[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٠، وإعلاء السنن ٧/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: المهذب ١/ ١٥٦، وفتح العزيز ٤/ ٥٧٨-٥٧٩، وحلية العلماء ٢/ ٢٨١، والمجموع ٤/ ٥٢٠.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٣٠٩، والشرح الكبير ١/ ٤٧٩، والمبدع ٢/ ١٥٩.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٥١، والتاج والإكليل ٢/ ٦٤، والزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧٧، إلا أن أشهب يقول: إنه يكره للإمام قراءة آية السجدة على المنبر، ولو قرأها فإنه ينزل فيسجدها.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٥١، ومختصر خليل ص ٣٧، والخرشي ١/ ٣٥٤، والتاج والإكليل ٢/ ٦٤، وبلغة السالك ١/ ١٥١، والزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧٧.

(٦) ينظر: المجموع ٤/ ٥٢٠ حيث قال النووي: (ونقل القاضي أبو الطيب أن الشافعي قال في موضع آخر: الذي استحبه أن لا يترك الخطبة ويشتغل بالسجود، لأن السجود نفل فلا يشتغل به عن الخطبة وهي فرض).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز سجود التلاوة للإمام إذا قرآ آية السجدة على المنبر أثناء الخطبة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: (قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزَّن[1] الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود»، فنزل فسجد وسجدوا)[2].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قرأ آية السجدة على المنبر أثناء الخطبة، ونزل وسجد، فدلَّ ذلك على جواز سجود الإمام للتلاوة إذا تلا آية السجدة على المنبر أثناء الخطبة.

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٢/ ١٢٤: (تشزّن الناس معناه: استوفزوا للسجود، وتهيأوا له، وأصله من الشزن وهو القلق، يُقال بات فلان على شزن إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ١٢٤ كتاب الصلاة، باب سجدة [ص]، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٥٤ أبواب العيدين، باب النزول عن المنبر إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر، وابن حبان في صحيحه، ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٦/ ٤٧٠ باب ذكر ما يستحب للمرء أن يسجد عند قراءة سورة [ص]، والدارمي في سننه ٢/ ١٢٤ كتاب الصلاة، باب السجود في [ص]، والدارقطني في سننه ١/ ٤٠٨ كتاب الصلاة باب سجود القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣١٨ كتاب الصلاة، باب سجدة [ص]، والحاكم في مستدركه ٢/ ٤٣١-٤٣٢ كتاب التفسير، باب تفسير سورة [ص].

والحديث صححه جمع من أهل العلم، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وأقرَّه الذهبي، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣١٨: (هذا حديث حسن الإسناد صحيح)، وقال ابن كثير في تفسير ٤/ ٣٢: (تفرد به أبو داود، وإسناده على شرط الصحيح)، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٨١ عن النووي أنه قال: (سنده صحيح على شرط البخاري).

وقد أشار ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٥٤ إلى احتمال ضعف الحديث فقال: (باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر، إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد، لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة في هذا).

الدليل الثاني: أنه ورد عن جماعة من الصحابة أنهم قرأوا آية السجدة على المنبر ثم نزلوا وسجدوا للتلاوة.

فقد جاء ذلك عن عمر بن الخطاب[١]، وأبي موسى الأشعري[٢]، وعمَّار بن ياسر[٣]، والنعمان بن بشير[٤]، وعقبة بن عامر ﷺ[٥].

الدليل الثالث: من جهة النظر، وهو: أن سجود التلاوة سنة وُجِد سببها في أثناء الخطبة، ولا يطول الفصل بها، فاستحب فعلها كحمد الله إذا عطس[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بكراهية سجود التلاوة للإمام إذا قرأ آية السجدة على المنبر أثناء الخطبة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن سجود الإمام للتلاوة إذا قرأ آية السجدة على المنبر أثناء الخطبة يوقع الناس في تخليط، فقد يظنون فراغ الإمام من الخطبة فيقوموا إلى الصلاة[٧].

ويناقش هذا الدليل بأن احتمال وقوع الناس في التخليط احتمال نادر، والنادر لا حكم له، إذ الغالب من الناس إنصاتهم للخطبة، فلو قرأ الإمام آية السجدة ونزل عرفوا مراده.

الدليل الثاني: أن سجود الإمام للتلاوة إذا قرأ آية السجدة على المنبر أثناء الخطبة لم يُعرف إلا من عمر ﷺ، ولا عمله أحد بعده، ولعل عمر إنما فعل ذلك

---

(١) سبق بيان الأثر وتخريجه ص ٥٢٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٨، باب السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٨ كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة الحج.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٨، باب السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٨، باب السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٨، باب السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٧٩-٤٨٠.

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٥١، بتصرف.

تعليماً للناس، وخاف أن يكون في ذلك خلاف فيبادر إلى حسمه، وكان ذلك الوقت لم يعمّ كثير من الأحكام الناس، وقد تقررت الآن الأحكام وانعقد الإجماع على كثير منها، وعرف الخلاف السائغ في سواها فلا وجه لذلك[١].

ويُناقش هذا الدليل بأنه قد ورد السجود للتلاوة لقراءة آية السجدة على المنبر أثناء الخطبة عن غير عمر، فقد ورد ذلك عن النبي ﷺ وعن جمعٍ من الصحابة ﷺ كما سبق بيان ذلك[٢]، ولهذا فما ذكر في الدليل غير صحيح.

الدليل الثالث: أن سجود التلاوة يخل بنظام الخطبة، لأنه تطوع بصلاة، فلم يشتغل به في أثناء الخطبة كصلاة ركعتين[٣].

ونوقش هذا الدليل بأن سجود التلاوة يفارق صلاة ركعتين، لأن سببها لم يوجد في الخطبة، ويطول الفصل بها، أمّا سجود التلاوة فإن سببه أثناء الخطبة ووقته يسير[٤].

الترجيح:

ظهر لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن سجود التلاوة للتالي على المنبر أثناء الخطبة جائز، وذلك لقوة ما استدلّ به أصحاب القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني المخالف، وقد تبيَّن ضعفها عند مناقشتها.



(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٥١، بتصرف.
(٢) ص ٥٤٩.
(٣) ينظر: الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧٦، والشرح الكبير ١/ ٤٧٩.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٨٠.

المبحث الثاني

حكم سجود التلاوة للمستمع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم سجود التلاوة للمستمع خارج الصلاة.

المطلب الثاني: شروط مشروعية سجود المستمع للتلاوة.

المطلب الثالث: سجود المستمع لتلاوة إمامه.

المطلب الرابع: سجود المستمع لتلاوة غير إمامه في الصلاة.



المطلب الأول

حكم سجود التلاوة للمستمع[(١)] خارج الصلاة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن سجود التلاوة للمستمع خارج الصلاة واجب.

وبها قال أبو حنيفة[(٢)].

القول الثاني: أن سجود التلاوة للمستمع خارج الصلاة سنة.

وبهذا قال جمهور أهل العلم، فهو مذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بوجوب سجود التلاوة على المستمع خارج الصلاة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١].

---

(١) المستمع هو الذي يقصد الاستماع للقراءة في الصلاة، أو غيرها، بلا نزاع، ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/ ٢٣٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٠-١٨١، والهداية ١/ ٧٨، وتبيين الحقائق ١/ ٢٠٥، والبناية ٢/ ٧٩٣.

(٣) ينظر: الكافي ١/ ٢٦٢، ومختصر خليل ص ٣٦، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٤٩، والتاج والإكليل ٢/ ٦٠.

(٤) ينظر: المهذب ١/ ١٢٠، والوسيط ٢/ ٦٧٩، وحلية العلماء ٢/ ١٤٦، وفتح العزيز ٤/ ١٨٨، والمجموع ٤/ ٥٨.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٦٢٤، والفروع ١/ ٥٠٠، والإنصاف ٢/ ١٩٣، والإقناع ١/ ١٥٤، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١/ ٢٣٩.

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى ذمَّ الكفار لتركهم السجود إذا قرئ عليهم القرآن، من غير فصل بين التالي والسامع، فدلَّ ذلك على وجوب السجود على السامع كما وجب على التالي.

ويُناقش وجه الاستدلال من الآية بأمرين:

أحدهما: ما سبق ذكره[1]، من أن الآيات وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكباراً وجحوداً.

الثاني: أن وجه الاستدلال مبني على أن سجود التلاوة للتالي واجب، وهذا محل خلاف بين العلماء، ولا يصح بناء الدليل على مسألة مختلف فيها.

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السَّجدَة: ١٥].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله نفى الإيمان بالآيات عمن لا يخر ساجداً إذا ذكّر بها، وإذا كان سامعاً لها فقد ذكر بها[2]، وفي هذا دليل على وجوب السجود على المستمع.

ونوقش وجه الاستدلال من الآية بأن المقصود بالسجود في الآية سجود الصلاة، فمعلوم أن قوله: ﴿بِـَٔايَـٰتِنَآ﴾، ليس يعني بها آيات السجود فقط، بل جميع القرآن، فلا بد أن يكون إذا ذُكِّر بجميع آيات القرآن يخرّ ساجداً، وهذا حال المصلي، فإنه يذكر بآيات الله بقراءة الإمام، والإمام يذكر بقراءة نفسه، فلا يكونون مؤمنين حتى يخروا سجداً، وهو سجودهم في الصلاة، وهو سجود مرتب ينتقلون أولاً إلى الركوع ثم إلى السجود[3].

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة فيها السجدة فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته في غير صلاة)[4].

---

(١) ص ٥٢٠ - ٥٢١.
(٢) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٤٠.
(٣) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٤٠.
(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٥٦-٥٥٧، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٠٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، وقوله في الحديث: في غير صلاة، هذا عند مسلم.

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن مثل هذا الاهتمام والاعتناء بشأن سجود التلاوة، فيه ما يشعر بوجوب السجدة على السامعين(١).

ويُناقش وجه الاستدلال من هذا الحديث بأن مثل هذا الاهتمام والاعتناء بشأن سجود التلاوة لا يمنع من كونه سنة، لحرص الصحابة ﷺ على فعل السنن، وخاصة خلف النبي ﷺ.

الدليل الرابع: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه قال: (إنما السجدة على من استمعها)(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: (إنما السجدة على من سمعها)(٣).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: (إنما السجدة على من جلس لها)(٤).

وجه الاستدلال من هذه الآثار: أنها تدل على وجوب سجدة التلاوة على المستمع؛ لأن (على) كلمة إيجاب(٥).

ويناقش وجه الاستدلال من هذه الآثار بما سبق ذكره(٦)، من عدم التسليم بدلالتها على الوجوب، وإنما فيها بيان مشروعية سجود التلاوة للمستمع، ولو سُلِّم بدلالتها على الوجوب فهي مخالفة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم وجوب سجود التلاوة.

الدليل الخامس: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة، قال: (تومئ برأسها، وتقول: اللهم لك سجدت)(٧).

ويوجه الاستدلال من هذا الأثر بما قاله التهانوي(٨): (وهذا دليل الوجوب

---

(١) ينظر: إعلاء السنن ٧/ ٢٠١.
(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٢.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٦ باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها.
(٤) سبق تخريجه ص ٥٢٢.
(٥) ينظر: المبسوط ٢/ ٤.
(٦) ص ٥٢٢.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٤ باب الحائض تسمع السجدة.
(٨) إعلاء السنن ٧/ ١٩٩.

على السامع حتى ندب الحائض إلى التشبه به، فإن التشبه بالفاعل لا يستحب إلا في الواجبات).

ويُناقش وجه الاستدلال من هذا الدليل، بأن إيماء الحائض للسجدة محل خلاف بين أهل العلم[١]، ولا يصحّ بناء الدليل على مسألة مختلف فيها.

ثم إن قصر استحباب التشبه بالفاعل على الواجبات يحتاج إلى دليل.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن سجود التلاوة للمستمع خارج الصلاة سنة بما يأتي:

الدليل الأول: أنه جاء في السنة ما يدل على مشروعية سجود التلاوة للمستمع، ومن ذلك حديث ابن عمر السابق[٢]: (كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته، في غير صلاة).

وسجود المستمع في هذا الحديث وغيره محمول على الاستحباب، والصارف له عن الوجوب إلى الاستحباب ما سبق ذكره[٣] من الأدلة على أن سجود التلاوة للتالي سنة، وإذا كان سجود التلاوة غير واجب على التالي، فمن باب أولى أن لا يجب على المستمع.

الدليل الثاني: أن المستمع كالتالي، فهو يشاركه الأجر، فدلَّ ذلك على المساواة بينهما في استحباب السجود[٤].

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن سجود التلاوة للمستمع خارج الصلاة سنة، وذلك لأن سجود التلاوة غير واجب على التالي، فمن باب أولى أن لا يجب على المستمع.

وقد نوقشت أدلة القائلين بالوجوب بما يضعفها.

---

(١) فمن العلماء من قال إنها لا تسجد لأنها تدع أعظم من السجدة، الصلاة المكتوبة، ولم يذكروا أنها تومئ بالسجود. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣-١٤.

(٢) ص ٥٥٤.

(٣) ص ٥٢٢-٥٢٩.

(٤) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٠، بتصرف.

المطلب الثاني

شروط مشروعية سجود المستمع للتلاوة

الشرط الأول: أن يسجد القارئ:

اختلف العلماء في اشتراط سجود القارئ لمشروعية سجود المستمع للتلاوة على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط لمشروعية سجود التلاوة للمستمع سجود القارئ.

وبناءً على هذا القول فإن المستمع يسجد للتلاوة سواء سجد القارئ أم لم يسجد.

وبهذا قال الجمهور.

فهو مذهب أبي حنفية[١]، وبه قال المالكية[٢]، وهو الصحيح عند الشافعية[٣]، وقولٌ عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يشترط لمشروعية سجود التلاوة للمستمع سجود القارئ.

وبناءً على هذا القول فلا يشرع للمستمع سجود التلاوة إذا لم يسجد القارئ.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٥]، وهو قولٌ عند الشافعية[٦].

---

(١) ينظر: غنية المتملي ص ٥٠١.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ١٠٧، ومختصر خليل ص ٣٦، والخرشي ١/ ٣٤٩، والتاج والإكليل ٢/ ٦٠.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٨٩، والمجموع ٤/ ٥٨.

(٤) ينظر: الفروع ١/ ٥٠١، والمبدع ٩/ ٢٩.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٦٢٥، والفروع ١/ ٥٠١، والمبدع ٢/ ٢٩.

(٦) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٨٩، والمجموع ٤/ ٥٨.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلَّ القائلون بعدم اشتراط سجود القارئ لمشروعية سجود المستمع للتلاوة بأن كلاً من القارئ والمستمع مأمور بسجود التلاوة، فترك أحدهما لا يسقطه عن الآخر[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون باشتراط سجود القارئ لمشروعية سجود المستمع للتلاوة، بالأدلة الآتية.

الدليل الأول: عن زيد بن أسلم[2]، قال: (قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ يسجد، فلما لم يسجد، قال: يا رسول الله، أليس فيها سجدة؟، قال: «أنت قرأتها، ولو سجدت سجدنا»)[3].

ووجه الاستدلال من هذا الدليل ظاهر.

---

(١) ينظر: الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧١.

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي، أبو أسامة، ويُقال: أبو عبد الله، المدني، الفقيه، مولى عمر بن الخطاب ﷺ، روى عن عدد من الصحابة، وكانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ، كان محدثاً، فقيهاً، مفسراً، وثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وغيرهم، توفي سنة ١٣٦هـ. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٢، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله ص ١١٢، وعبد الرزاق في مصنفه مرسلاً عن زيد بن أسلم ٣/ ٣٤٦ باب السجدة على من استمعها، وابن أبي شيبة في مصنفه مرسلاً عن زيد بن أسلم ٢/ ١٩ باب المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع، والبيهقي في السنن الكبرى مرسلاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ٢/ ٣٢٤ كتاب الصلاة، باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ، قال البيهقي: (وقد رواه الشافعي رحمه الله، وقال: إني لأحسبه زيد بن ثابت؛ لأنه يُحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار، قال الشيخ-رحمه الله-: فهذا الذي ذكره الشافعي-رحمه الله- محتمل، وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف، ورُوي عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو أيضاً ضعيف، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر، والله تعالى أعلم).

وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٥٦ عن حديث زيد بن أسلم: (رجاله ثقات إلا أنه مرسل).

ونوقش هذا الدليل بأنه ضعيف لإرساله.

الدليل الثاني: عن سليم بن حنظلة[١] قال: (قرأت السجدة عند ابن مسعود، فنظر إليّ فقال: أنت إمامنا، فاسجد نسجد معك)[٢].

ووجه الاستدلال من هذا الدليل ظاهر.

ويناقش هذا الدليل بأن في إسناده أبا إسحاق السبيعي، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه مدلس، وقد ذكره الحافظ ابن حجر[٣] في الطبقة الثالثة من المدلسين الذين أكثروا من التدليس، فلم يحتجّ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم.

وأبو إسحاق السبيعي لم يُصرِّح بالسماع هنا، وإنما عنعن.

الدليل الثالث: قال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم[٤] -وهو غلام- فقرأ عليه سجدة، قال: (اسجد، فأنت إمامنا فيها)[٥].

ووجه الاستدلال من هذا الدليل ظاهر.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن سجود القارئ شرط

---

(١) هو سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء، المحاربي، الكوفي، أطبقت عبارات أهل الجرح والتعديل على توثيقه، توفي سنة ٨٢هـ، قيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/ ١٦٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٤٤ باب السجدة على من استمعها، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٩ باب المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٤ كتاب الصلاة، باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ.

(٣) طبقات المدلسين ص ٣١.

(٤) هو تميم بن حذلم الضبي، أبو سلمة الكوفي، من أصحاب عبد الله بن مسعود؛ وأدرك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، روى عنه إبراهيم النخعي، وسماك بن سلمة الضبي، وابنه أبو الخير بن تميم، وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: قد قيل إن كنيته أبو حذلم. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١/ ٥١٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٥٦ كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القاري، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٥٦: (وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام، فمررت بسجدة فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها)، ولم يطعن ابن حجر في سند هذه الرواية.

لمشروعية سجود المستمع، وذلك لأن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول - وإن كانت آحادها لا تخلو من مقال- إلا أنها مجتمِعة تدل على أن للمسألة أصلاً محفوظاً، ثم إن الدليل الثالث رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، ووصله سعيد بن منصور كما بيَّن ذلك الحافظ ابن حجر(١)، ولم يذكر فيه مطعناً.

أمَّا أصحاب القول الأول فقد تمسكوا بأن كلّاً من القارئ والمستمع مأمور بسجود التلاوة وترك أحدهما لا يسقطه عن الآخر، ومثل هذا الدليل لا يلتفت إليه ما دام في المسألة آثار تصلح للعمل.

الشرط الثاني: أن يكون القارئ صالحاً للإمامة:

اختلف العلماء في اشتراط صلاحية القارئ للإمامة لكي يشرع للمستمع سجود التلاوة على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط لمشروعية سجود المستمع للتلاوة، صلاحية القارئ للإمامة.

وبناءً على هذا القول، فلو كان القارئ امرأة، أو مُحدثاً، أو كافراً، أو صبياً، شرح للمستمع سجود التلاوة.

وبهذا قال الحنفية(٢)، وهو رواية عن الإمام مالك(٣)، وهو أصح الوجهين عند الشافعية(٤)، وقولٌ عند الحنابلة(٥).

القول الثاني: أنه يشترط لمشروعية سجود المستمع للتلاوة، صلاحية القارئ للإمامة.

وبناءً على هذا القول، فلو كان القارئ امرأة، أو مُحْدثاً، أو كافراً، فلا يشرع للمستمع سجود التلاوة.

---

(١) فتح الباري ٢/ ٥٥٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٦، والبحر الرائق ٢/ ١١٩.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٢٢٥.

(٤) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٨٨، والمجموع ٤/ ٥٨.

(٥) ينظر: المبدع ٢/ ٢٩، والإنصاف ٢/ ١٩٤.

وهذا هو مذهب المالكية[١]، وهو وجه عند الشافعية[٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم اشتراط صلاحية القارئ للإمامة لكي يشرع للمستمع سجود التلاوة، بأن سجدة التلاوة تشرع عند سماع آية السجدة، ومن سمع السجدة من امرأة، أو محدث، أو صبي، أو كافر، فقد حصل له سبب مشروعية سجدة التلاوة[٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون باشتراط صلاحية القارئ للإمامة لكي يشرع للمستمع سجود التلاوة بما روي أن النبي ﷺ أتى على نفر من أصحابه، فقرأ رجلٌ منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا»[٥].

يوجّه الاستدلال من هذا الدليل بأن النبي ﷺ قال للرجل: «إنك إمامنا»، فدلَّ ذلك على أن القارئ إمام للمستمع. والمرأةُ، والمحدثُ، والكافرُ لا تصح إمامتهم.

ويُناقش هذا الدليل بأمرين:

أحدهما: أنه حديث مرسل.

الثاني: أنه لا دلالة فيه على هذه المسألة، فقوله: «إنك كنت إمامنا»، ليس فيه اشتراط صلاحية القارئ للإمامة، لكن غاية ما فيه أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ.

---

(١) ينظر: مقدمات ابن رشد ١/ ١١٩، ومختصر خليل ص ٣٦، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣١٨.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٨٨، والمجموع ٤/ ٥٨.

(٣) ينظر: المبدع ٢/ ٢٩، والإنصاف ٢/ ١٩٤، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢/ ٢٣٦.

(٤) ينظر: المجموع ٤/ ٥٨، بتصرف.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٥٨.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- القول بأنه لا يشترط لمشروعية سجود المستمع صلاحية القارئ للإمامة، وذلك لعدم ما يدل على هذا الشرط.

الشرط الثالث: أن يكون المستمع جلس ليتعلم من القارئ القرآن أو أحكامه من إدغام وإظهار ونحوها، ليصون قراءته من اللحن، فلا يسجد جالس لمجرد ابتغاء الثواب.

وبهذا قال أكثر المالكية[1]، ولم أقف على هذا الشرط عند غيرهم.

وقولهم: (فلا يسجد لمجرد ابتغاء الثواب)، أي: الجالس لأجل ابتغاء ثواب السجدة، فهمّه من الجلوس حصوله على ثواب السجدة.

والذي جعلني أحمل قولهم على هذا المعنى، أن الإمام مالكاً ـ رحمه الله ـ قد نص على كراهية تعمد الرجل الجلوس مع القوم ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن، لذلك فإن علماء المالكية فرَّعوا هذا الشرط من كلام الإمام مالك، فقد جاء في المدونة: (وكان مالك يكره أن يجلس الرجل متعمداً مع القوم ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم، وقال: لا أحب أن يفعل هذا، ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه).

فإن كان قصدهم من هذا الشرط ما ظهر لي، فهو شرط صحيح؛ لأن هذا ليس من فعل السلف، أعني: أن يجلس الرجل ليقرأ للناس القرآن وآية السجدة فيسجد بهم، همّه من الجلوس حصول ثواب السجدة، والله تعالى أعلم.

الشرط الرابع: أن لا يكون القارئ جلس ليُسمع الناس حسن قراءته، وإلا فلا يسجد المستمع معه لما دخل قراءته من الرياء، فلم يكن أهلاً للاقتداء به.

وهذا الشرط قال به المالكية، ولم أقف عليه عند غيرهم.

---

(١) ينظر: مختصر خليل ص ٣٦، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣١٨، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٤٩، والزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧٢، وقد ذكر الزرقاني أن الشأن فيمن جلس ليُسمع الناس حسن قراءته دخول الرياء عليه، وإلا فقد يكون إسماعه لهم حسن قراءته بقصد إدخال الخشوع عليهم وزيادة إيمانهم.

وتعليل المالكية لاشتراطِهِ تعليل وجيه جداً.

الشرط الخامس: إمكان الاقتداء بالقارئ، فلو تعذر الاقتداء بالقارئ لم يشرع للمستمع السجود.

مثال ذلك: لو سمع شخص آية السجدة من شريط مسجل، فلا يشرع له السجود في هذه الحالة، لتعذر الاقتداء بالقارئ، ثم إن القارئ لن يسجد فلا يشرع له السجود على القول المرجح باشتراط سجود القارئ لمشروعية سجود المستمع.

وقد ذكر الشيخ عطية محمد سالم[1] أن عدم مشروعية سجود المستمع لآية السجدة إذا سمعها من شريط مسجل يقاس على مسألة ذكرها علماء الحنفية وهي:

ما لو سمع آية السجدة من الصدى[2]، فلا يشرع له السجود[3].

وإليك نصّ كلام الشيخ عطية محمد سالم: (ومما هو في حكم الصدى الآن ما هو مسجل في شريط، سواء سمعه من مسجل مباشرة أو من مذياع، بل ولو كان القارئ موجوداً والصوت ينقل على الهواء مباشرة، فإنه في حكم الصدى، لأنه يصل إلى السامع من انعكاسه في سماعة الجهاز).



(١) في كتابه سجود التلاوة مواضعه وموضوعاته ص ٧٠.
وعطية سالم هو: عطية محمد سالم، أحد العلماء في المملكة العربية السعودية، يعمل قاضياً بالمدينة المنورة، وله درس في المسجد النبوي الشريف، تتلمذ على يد الشيخ: محمد الأمين الشنقيطي، له عدة مؤلفات، منها: تتمة تفسير أضواء البيان، وعمل أهل المدينة، وصلاة التراويح خلال ألف عام، وسجود التلاوة مواضعه وموضوعاته، وفقه الله وسدد خطاه.

(٢) الصدى: هو الصوت الذي يجيبك إذا صحْت بقرب جبل، ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٤١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٦، وغنية المتملي ص ٥٠٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٨.

المطلب الثالث

سجود المستمع لتلاوة إمامه

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على مشروعية سجود المستمع لتلاوة إمامه في الصلاة.

ولكن هذه المشروعية مرتبطة بسجود الإمام، فإن لم يسجد الإمام لم يشرع للمأموم سجود التلاوة[(١)].

وقد نص المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)] على بطلان صلاة المأموم لو سجد للتلاوة، وإمامه لم يسجد؛ وذلك لأن المأموم مأمور بمتابعة الإمام وعدم مخالفته.

أما عكس هذه الحالة وهي: لو سجد الإمام ولم يسجد المأموم، فهل تبطل صلاة المأموم أو لا تبطل؟ ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول: أن صلاته لا تبطل.

وبهذا قال المالكية[(٤)]، وهو قول عند الحنابلة[(٥)]، والظاهر من مذهب الحنفية[(٦)].

وعلّل المالكية لهذا القول بأن اتباع الإمام في سجود التلاوة واجب غير

---

(١) ينظر: غنية المتملي ص ٥٠٠، والخرشي ١/٣٤٩، والمجموع ٤/٥٩.

(٢) ينظر: الخرشي ١/٣٤٩.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٩٠، والمجموع ٤/ ٥٩.

(٤) ينظر: الخرشي ١/٣٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٠، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣٢٠.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٠٠.

(٦) خرجت قول الحنفية في هذه المسألة بناءً على مذهبهم في ترك الواجب عمداً في الصلاة، فقد سبق في ص ... من هذا البحث أن الحنفية لا يُبطلون صلاة من ترك واجباً فيها عمداً، لذلك قلت الظاهر من مذهبهم هنا أن صلاة المأموم لا تبطل.

شرط؛ لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة، وترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان[١].

القول الثاني: أن صلاة المأموم تبطل.

وبهذا قال الشافعية[٢].

وعلَّل الشافعية للبطلان، بأن المأموم مأمور باتباع الإمام وعدم التخلف عنه، فإذا ترك متابعته في سجود التلاوة فقد خالف ما أمر به فبطلت صلاته[٣].

القول الثالث: أن صلاته تبطل بترك متابعة الإمام في سجود التلاوة في الصلاة الجهرية، أما في السرية فلا تبطل.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٤].

وعلَّلوا لهذا القول بأن المأموم يلزمه متابعة الإمام في الصلاة الجهرية لقوله ﷺ: «وإذا سجد فاسجدوا»[٥]، فإذا ترك المتابعة عمداً بطلت صلاته، لتعمد ترك الواجب[٦].

أما في الصلاة السرية فلا تبطل صلاته إن لم يتابع الإمام في سجود التلاوة؛ لأنه ليس بمسنون للإمام أن يسجد فيها، ولم يوجد الاستماع المقتضي للسجود[٧].

الترجيح:

الذي يظهر لي في هذه المسألة -والله تعالى أعلم بالصواب- أن متابعة الإمام في سجود التلاوة واجب، وذلك لأمر النبي ﷺ بمتابعة الإمام وعدم الاختلاف عليه؛ حيث قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبروا...»[٨]، وهو نصٌّ عامٌّ صريح في وجوب المتابعة.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣١٠.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٩٠، والمجموع ٤/ ٥٩

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ٥٩، بتصرف.

(٤) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٤، والمبدع ٢/ ٣٣، والإنصاف ٢/ ١٩٩-٢٠٠، وكشاف القناع ١/ ٤٤٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٦٨، وأول الحديث: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به...».

(٦) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٤٧.

(٧) ينظر: المبدع ٢/ ٣٣.

(٨) سبق تخريجه ص ٤٦٨.

ولهذا فإذا ترك المأموم متابعة الإمام في سجود التلاوة فقد ترك واجباً في الصلاة، وترك الواجب عمداً تبطل به الصلاة.

وهذا الحكم فيما إذا كان المأموم عالماً بسجود الإمام للتلاوة فتخلف عنه عمداً، أمَّا لو تخلف سهواً، أو ظناً منه أن الإمام قد سها عن الركوع، فلا تبطل الصلاة في هذه الحالة، لأن المأموم معذور في عدم المتابعة، والله تعالى أعلم.



المطلب الرابع

سجود المستمع لتلاوة غير إمامه في الصلاة

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع للمستمع السجود لتلاوة غير إمامه في الصلاة.

وهذا هو الظاهر من مذهب المالكية(١)، وبه قال الشافعية(٢)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني: أنه يشرع للمستمع السجود لتلاوة غير إمامه بعد الفراغ من الصلاة.

وبهذا قال الحنفية(٤)، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها القاضي(٥).

القول الثالث: أنه يشرع للمستمع السجود لتلاوة غير إمامه في الصلاة.

وهذا القول رواية عند الحنابلة(٦).

القول الرابع: أنه يشرع للمستمع السجود لتلاوة غير إمامه في صلاة النفل، وهذا القول رواية عند الحنابلة(٧).

---

(١) عبَّرت بكلمة الظاهر، لأن المالكية ليس لهم نص صريح في المسألة حسب ما اطلعت عليه، ولكنهم قالوا بعدم مشروعية سجود المأموم لتلاوة نفسه كما سبق ذلك ٥٦٨، فمن باب أولى أن لا يقولوا بسجوده لتلاوة غير إمامه.

(٢) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٧٩، وفتح العزيز ٤/ ١٩٠، وحلية العلماء ٢/ ١٤٨، والمجموع ٤/ ٥٩.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٦٢٥، والشرح الكبير ١/ ٣٧٢، والفروع ١/ ٥٠٠-٥٠١، والإنصاف ٢/ ١٩٥، والإقناع ١/ ١٥٥.

(٤) ينظر: الأصل ١/ ٣١٩، والمبسوط ٢/ ١٠، والهداية ١/ ٧٩.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٩٥، والفروع ١/ ٥٠١.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٩٥.

(٧) ينظر: المغني ١/ ٦٢٥، والفروع ١/ ٥٠١، والإنصاف ٢/ ١٩٥.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم مشروعية سجود المستمع لتلاوة غير إمامه في الصلاة بدليلين:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلا»[١].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ بيَّن أن المصلي إذا كان في الصلاة فهو مشغول بأدائها عن غيرها من الواجبات والمستحبات، فلا يشرع له ردُّ السلام، ولا تشميت العاطس ... وإذا كان الأمر كذلك فلا يشرع له أيضاً سجود التلاوة لقراءة غير إمامه.

الدليل الثاني: أن المأموم مأمور باستماع قراءة إمامه، فلا تكون قراءة غير إمامه سبباً لاستحباب السجود في حقه[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بمشروعية سجود المستمع لقراءة غير إمامه بعد الفراغ من الصلاة بأن سبب السجود قد تحقق وهو الاستماع، لكن وجد المانع -وهو الصلاة- فإذا زال المانع سجد[٣].

ونوقش هذا الدليل بأن المصلي لو ترك السجود لتلاوة نفسه في الصلاة لم يسجد إذا فرغ، فلأن لا يسجد بحكم سماعه أولى[٤].

دليل أصحاب القول الثالث:

لم يذكر الحنابلة دليلاً للرواية التي تنص على مشروعية سجود المستمع لتلاوة غير إمامه في الصلاة، ولكن لعل من أخذ بهذا القول نظر إلى أن سبب سجود

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٦.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٤٦.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٧٩.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٦٢٥.

المستمع هو سماع آية السجدة، وقد تقرر السبب في حقه فشرع له السجود، ولا فرق بين سماعها من الإمام أو من غيره.

ولا شك أن هذا القول يخالف قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[١]، وفي سجود المستمع لتلاوة غير إمامه اختلاف على الإمام، ويخالف هذا القول أيضاً حديث النبي ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً»[٢].

لذلك فإن ضعف هذا القول بيِّن.

دليل أصحاب القول الرابع:

لم يذكر الحنابلة دليلاً للرواية التي تنص على التفريق بين صلاة الفرض والنفل في مشروعية سجود المستمع لتلاوة غير إمامه لهذا القول.

ولا شك أن هذا القول ضعيف، لأن التالي -في هذه المسألة- ليس إماماً للمستمع، فلا يسجد لتلاوته كما لو كان في صلاة فرض.

ثم إنه ليس هناك ما يدل في الشرع على التفريق بين صلاة الفرض والنفل في مثل هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

الترجيح:

ظهر لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بعدم مشروعية سجود المستمع لتلاوة غير إمامه في الصلاة، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول، وضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى التي سبقت مناقشتها.



(١) سبق تخريجه ص ٤٦٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٦.

المبحث الثالث
حكم سجود التلاوة للسامع[١]

اختلف أهل العلم في حكم سجود التلاوة للسامع على أربعة أقوال:

القول الأول: أن سجود التلاوة للسامع واجب.

وبهذا قال الحنفية[٢].

القول الثاني: أن سجود التلاوة للسامع سنة.

وهو وجه عند الشافعية[٣].

القول الثالث: أن سجود التلاوة للسامع سنة غير مؤكدة، وهو وجه عند الشافعية[٤]، وصححه النووي[٥].

القول الرابع: أن سجود التلاوة للسامع غير مستحب.

وهذا مذهب المالكية[٦]، والحنابلة[٧]، ووجه عند الشافعية[٨].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية القائلون بوجوب سجود التلاوة على السامع، بما سبق ذكره[٩].

---

(١) هو الذي طرق أذنه السماع من غير قصد، ينظر: الخرشي ١/ ٤٣٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ٤، والهداية ١/ ٧٨، وتبيين الحقائق ١/ ٢٠٥، والبناية ٢/ ٧٩٣-٧٩٥.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٨٨-١٨٩، والمجموع ٤/ ٥٨.

(٤) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٨٨-١٨٩، وحلية العلماء ٢/ ١٤٦، والمجموع ٤/ ٥٨.

(٥) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٢.

(٦) ينظر: الكافي ١/ ٢٦٢، وقوانين الأحكام ص ٨٧، ومختصر خليل ص ٣٦، والخرشي ١/ ٣٤٩.

(٧) ينظر: المغني ١/ ٦٢٤، والفروع ١/ ٥٠١، والإنصاف ٢/ ١٩٢، والإقناع ١/ ١٥٥، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١/ ٢٣٩.

(٨) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٨٨-١٨٩، والمجموع ٤/ ٥٨.

(٩) ص ٥٥٣.

من أدلتهم على وجوب سجود التلاوة على المستمع، حيث لا فرق عندهم بين السامع والمستمع.

قال التهانوي[١]: (ومن ادعى الفرق بين السامع والمستمع فليأت ببرهان).

وقد سبق أن ناقشنا أدلتهم بما يبيِّن عدم دلالتها على الوجوب، فنكتفي بما ذكرناه هناك عن الإعادة هنا.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن سجود التلاوة سنة للسامع بما سبق ذكره[٢] من أدلة القائلين بسنية سجود التلاوة للمستمع، إذ لا فرق عند أصحاب هذا القول بين السامع والمستمع.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن سجود التلاوة سنة غير مؤكدة للسامع بما استدل به أصحاب القول الثاني، إلا أنه لا يتأكد في حق السامع تأكده في حق المستمع للخلاف في استحبابه في حق السامع[٣].

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بأن سجود التلاوة غير مستحب للسامع بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: (إنما السجدة على من استمعها)، وفي لفظ آخر: (إنما السجدة على من جلس لها وأنصت)[٤].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: (إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود)[٥].

---

(١) إعلاء السنن ٧/ ١٩٨.
(٢) ص ٥٥٦.
(٣) ينظر: إعانة الطالبين ١/ ٢١٠، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/ ٣١٢.
(٤) سبق تخريجه ص ٥٢٢.
(٥) سبق تخريجه ص ٥٢٢.

الدليل الثالث: ما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه مر على قوم قعود، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: (ليس لهذا غدونا)[١].

الدليل الرابع: ما روي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه مرّ بقاصّ، فقرأ القاصّ[٢] سجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه، وقال: (إنما السجدة على من جلس لها)[٣].

الدليل الخامس: عن مطرف بن عبد الله قال: سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا؟، فقال: (وسمعها أو لا؟ فماذا؟)[٤].

وجه الاستدلال من هذه الآثار: أنها تدل دلالة ظاهرة على أن سجود التلاوة إنما يشرع لمن قصد الاستماع، أمّا من لم يقصده فلا يستحب له السجود، ولا مخالف لهؤلاء الصحابة في عصرهم[٥].

ونوقش وجه الاستدلال بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إنما السجدة على من سمعها)[٦].

وهذا عام فيمن قصد السماع ومن لم يقصده[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٥٧ كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موصولاً ٢/ ٥ باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٤٥ باب السجدة على من استمعها، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٤ كتاب الصلاة، باب من قال إنما السجدة على من استمعها، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٤ باب المفصل هل فيه سجود. وقد صحّح إسناد هذا الأثر ابن حجر كما في فتح الباري ٢/ ٥٥٨.

(٢) القاصّ: هو الذي يقص علي الناس الأخبار والمواعظ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٤٥ باب السجدة على من استمعها. وقد صحح إسناده ابن حجر كما في فتح الباري ٢/ ٥٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٥٧ كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موصولاً ٢/ ٥ باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، وقد صحح إسناده ابن جحر كما في فتح الباري ٢/ ٥٥٨.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٦٢٤ بتصرف.

(٦) سبق تخريجه ص ٥٥٥.

(٧) ينظر: المغني ١/ ٦٢٤، بتصرف.

وأجيب عن هذه المناقشة بأن حمل كلام ابن عمر رضي الله عنهما على من سمع عن قصد أولى؛ جمعاً بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم[(١)].

الدليل السادس: أن السامع لا يشارك التالي في الأجر، فلم يشاركه في السجود كغيره[(٢)].

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن سجود التلاوة لا يستحب للسامع، وذلك لثبوت الآثار عن الصحابة والتي تدل على أن السجود إنما يشرع لمن قصد الاستماع، وهي آثار صريحة صحيحة في هذا الباب، ولا مخالف لها فوجب العمل بها، وأمَّا قياس السامع على المستمع فهو قياس غير صحيح لافتراقهما في الأجر.



(١) ينظر: المغني ١/ ٦٢٤، بتصرف.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٤٦.



الفصل الثاني

صفة سجود التلاوة وما يُقال فيه، وما يتعلق به من أحكام داخل الصلاة وخارجها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صفة سجود التلاوة وما يُقال فيه.

المبحث الثاني: أحكام سجود التلاوة داخل الصلاة.

المبحث الثالث: أحكام سجود التلاوة خارج الصلاة.



المبحث الأول
صفة سجود التلاوة وما يقال فيه

وتحته ثلاث مطالب:

المطلب الأول: صفة سجود التلاوة.

المطلب الثاني: ما ورد من الأدعية في سجود التلاوة.

المطلب الثالث: التسبيح في سجود التلاوة.

المطلب الأول
صفة سجود التلاوة

صفة سجود التلاوة من حيث الكيفية كصفة سجود الصلاة، فيجب -على الصحيح- السجود على الأعضاء السبعة، بأن توضع اليدان والركبتان والقدمان والجبهة والأنف على الأرض، وتستحب المجافاة، وأن يقلّ البطن عن الفخذين، وأن توجه الأصابع نحو القبلة، ونحو ذلك مما سبق بيانه في سجود الصلاة.

ولا خلاف بين أهل العلم أن سجدة التلاوة سجدة واحدة[١].

ولو زاد على الواحدة سجدة أخرى، فقد نص بعض المالكية[٢] على عدم بطلان السجدة، إذ لا يتوقف الخروج منها على سلام.

والذي يظهر لي -والله تعالى أعلم بالصواب- أن القول بالبطلان أولى؛ لأن من شرط قبول العبادة أن توافق ما جاء به الشرع في عددها، والذي جاء به الشرع أن يسجد للتلاوة سجدة واحدة، فمن زاد عليها سجدة أخرى عالماً بعدم مشروعية الزيادة متعمداً ذلك، فسجوده هذا باطل.

وكلام بعض المالكية -فيما يظهر- في غير الصلاة؛ وذلك للتعليل الذي ذكروه، أما في الصلاة، فمن زاد على الواحدة عالماً متعمداً فإن صلاته تبطل؛ لأنه زاد في الصلاة سجوداً، ومثل هذه الزيادة مما تبطل بها الصلاة، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٨، والهداية ١/ ٧٨، وغنية المتملي ١/ ٤٩٩، وقوانين الأحكام ص ٨٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٦-٢٠٧، والزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧١، والوسيط ٢/ ٦٧٩-٦٧٠، وفتح العزيز ٤/ ١٩٥، والمجموع ٤/ ٦٥، والشرح الكبير ١/ ٣٧٥، والمبدع ٢/ ٢٧، ٣١.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٦-٣٠٧.

المطلب الثاني

ما ورد من الأدعية في سجود التلاوة

وردت أحاديث عن النبي ﷺ تبيِّن ما يقوله الساجد للتلاوة من دعاء في سجوده، وهي كما يأتي:

الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (جاء رجلٌ[١] إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت الشجرة لسجودي، سمعتها تقول: اللهم اكتُب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة)[٢].

---

(١) هو أبو سعيد الخدري، كما جاء مصرحاً به من روايته، وقد أبعد من قال إنه ملك من الملائكة، قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح، ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ١/ ٤٦ أبواب السفر، باب ما جاء فيما يقول في سجود القرآن، وابن ماجه في سننه ١/ ٣٣٤ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٨٢ باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة، والحاكم في مستدركه ١/ ٢١٩-٢٢٠ كتاب الصلاة، باب التأمين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٠ كتاب الصلاة، باب سجدة (ص)، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ٢٤٣، وابن حبان في صحيحه، ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٦/ ٤٧٤، والحديث قال عنه الترمذي في سننه ٢/ ٤٧: (هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لانعرفه إلا من هذا الوجه).

ووجه الغرابة فيه تفرد الحسن بن محمد بن عبيدالله به، لذلك ضعف العقيلي الحديث لأجله، حيث قال في الضعفاء الكبير ١/ ٢٤٣ في ترجمة الحسن بن محمد بن عبيد الله: (لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به)، وقال أيضاً: (لهذا الحديث طرق فيها لين).

ولكن الحسن هذا وُثِّق، فقد قال ابن حجر في ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/ ٣١٩: (أخرجا له حديثاً واحداً في سجود الشجرة، واستغرب الترمذي حديثه، قلت: وحكى الذهبي عمن لم يُسَمِّه أن فيه جهالة، =

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»(١).

الحديث الثالث: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»(٢).

= ولم يرو عنه غير ابن خنيس، قلت: وقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحيهما، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي لما ذكر حديثه: هذا حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج، قصد أحمد بن حنبل محمد بن يزيد بن خنيس، وسأل عنه، وتفرد به الحسن بن محمد المكي وهو ثقة.

وقال عنه ابن حجر في التقريب ١/ ١٧٠: (مقبول).

وقد صحح هذا الحديث الحاكم حيث قال في المستدرك ١/ ٢٢٠: (هذا حديث صحيح، رواته مكيون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه).

وأقره الذهبي في تلخيصه فقال: (صحيح ما في رواته مجروح)، وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان، قال البنوري في معارف السنن ٥/ ٨٧: (وبالجملة، العقيلي متعنت في الجرح، والحديث صحيح، وأقل أحواله أن يكون حسناً).

ثم إن للحديث شاهداً آخر عند أبي يعلى في مسنده ٢/ ٣٣٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه: (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة، وكأنّ الشجرة تقرأ [ص]، فلما أتت على السجدة سجدت فقالت في سجودها: اللهم اغفر لي بها، اللهم حُطَّ عني بها وزراً، وأحدث لي بها شكراً، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «سجدت أنت يا أبا سعيد؟»، قلت: لا، قال: «فأنت أحق بالسجود من الشجرة»)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٥: (رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: قالت: اللهم اكتب لي بها أجراً، والباقي بنحوه، وفيه اليمان بن نصر، قال الذهبي: مجهول).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٠-٣١، وأبو داود في سننه ٢/ ١٢٦-١٢٧ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، والنسائي في سننه ٢/ ٢٢٢ كتاب الافتتاح، باب الدعاء في السجود، والترمذي في سننه ٢/ ٤٧ أبواب السفر، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٢٠ كتاب الصلاة، باب التأمين، زاد الحاكم في إحدى طرق الحديث: «فتبارك الله أحسن الخالقين»، وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٤٠٦ كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٥ كتاب الصلاة، باب ما يقول في سجود التلاوة.

والحديث صححه ابن السكن، ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٠، وقال: (وللنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة، ولمسلم من حديث علي كذلك).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٣٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن.

والحديث في سنده عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وهو وإن كان ثقة فاضلاً إلا أنه كان يدلس ويرسل، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين الذين أكثروا من التدليس، فلم يحتج =

تنبيه:

ذكر بعض الحنفية وبعض الشافعية أنه يستحب للساجد للتلاوة أن يقول: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨]، لأنه تعالى أخبر عن أوليائه وقال: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٨][(١)].

وقد ذكر الفخر الرازي[(٢)] أن بعض العلماء قال: يدعو في سجود التلاوة بما يليق بها، فإن قرأ آية التنزيل السجدة قال: اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك، المسبحين بحمدك، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك، وإن قرأ سجدة سبحان قال: اللهم اجعلني من الباكين إليك الخاشعين لك، وإن قرأ سجدة مريم قال: اللهم اجعلني من عبادك المنعم عليهم المهتدين الساجدين لك الباكين عند تلاوة آيات كتابك.

وقد مال بعض الحنابلة[(٣)] إلى هذا القول.

والذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- عدم وجاهة هذا القول؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ من طريق صحيح أو حسن أو ضعيف أنه قال بذلك، أو أمر به، والعبادات مبناها على التوقيف.

ثم إن هذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة أو من سلف هذه الأمة.



= الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع، ونقل عن الدارقطني أنه قال: (شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح). ينظر: طبقات المدلسين ص ٣٠، وهذا الحديث لم يصرح فيه ابن جريج بالسماع وإنما عنعن.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، والمجموع ٤/ ٦٥.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢١/ ٢٣٥.

(٣) قال ابن مفلح في المبدع ٢/ ٣٢: (والأولى أن يقول فيه -أي في سجود التلاوة- ما يليق بالآية).

المطلب الثالث

التسبيح في سجود التلاوة

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة -في الجملة- على أن الساجد للتلاوة يقول في سجوده من التسبيح ما يقول في سجود الصلاة.

ولو زاد في السجود ما ورد من الأدعية لكان ذلك حسناً.

ولكن هناك اختلاف بينهم في بعض المسائل الجزئية يتضح عند عرض قول كل مذهب على حدة.

الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن سجود التلاوة إن كان في صلاة فرض فإن الساجد يقول فيه ما يقول في سجود الصلاة، وإن كان سجود التلاوة في صلاة نفل، أو كان خارج الصلاة، فإنه يقول فيه كل ما أُثِرَ من الدعاء في هذا الباب.

ولو لم يقرأ في سجود التلاوة شيئاً لم يضره، لأن سجدة التلاوة ليست أقوى من سجدة الصلاة، ولو ترك التسبيح في سجود الصلاة لم يضره[(١)].

وقد سبق بحث مسألة التسبيح في سجود الصلاة، وقد رجحنا هناك القول بوجوب التسبيح[(٢)].

أمَّا تفريق الحنفية بين صلاة الفرض والنفل، والسجود خارج الصلاة، فلم يظهر لي وجاهته؛ إذْ ليس هناك ما يدل على هذا التفريق.

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٢/ ٢٦، والعناية على الهداية ٢/ ٢٦، والبحر الرائق ٢/ ١٢٦، والبناية في شرح الهداية ٢/ ٨١٧.

(٢) ص ١٨٩.

فالصحيح أن سجدة التلاوة إن كانت في الصلاة المكتوبة فإنه يشرع أيضاً أن يقول فيها ما شاء مما ورد بإسناد صحيح[١].

المالكية:

سبق[٢] وأن بيَّنا أن المالكية ليس عندهم لفظ معين يستحب قوله في سجود الصلاة، بل يسبح المصلي أو يدعو.

وفي سجود التلاوة قالوا أيضاً، إن الساجد يسبح أو يدعو بما ورد من الأدعية في سجود التلاوة[٣].

الشافعية:

الذكر في سجدة التلاوة عند الشافعية مستحب وليس بركن، ويستحب أن يقول في سجدة التلاوة ما ورد من الأدعية فيها، ولو قال ما يقوله في سجود الصلاة جاز وكان حسناً، وسواء فيه التسبيح والدعاء، كذا قال النووي[٤].

الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الساجد للتلاوة يقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة، قال الإمام أحمد: (أمَّا أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى)[٥].

والتسبيح في سجود التلاوة واجب عند الحنابلة، ولو زاد على التسبيح ما ورد عن النبي ﷺ فحسن[٦].

وقد ذكر بعض الحنابلة أنه يخيَّر بين التسبيح وبين ما ورد[٧].

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي ٣/ ١٨٣.
(٢) ص ١٩٠.
(٣) ينظر: قوانين الأحكام ص ٨٧، والفواكه الدواني ١/ ٢٩٦.
(٤) المجموع ٤/ ٦٥، وينظر: أيضاً فتح العزيز ٤/ ١٩٣-١٩٤، والوسيط ٢/ ٦٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٢١٧.
(٥) ينظر: المغني ١/ ٦٢٢.
(٦) ينظر: المغني ١/ ٦٢٢، والشرح الكبير ١/ ٣٧٦، والمبدع ٢/ ٣٢، والإنصاف ٢/ ١٩٨.
(٧) ينظر: المبدع ٢/ ٣٢.

هذه هي آراء العلماء في المذاهب الفقهية الأربعة في التسبيح في سجود التلاوة، والذي يظهر لي في هذه المسألة -والله أعلم بالصواب- أن الأولى أن يقول الساجد للتلاوة ما يقوله في سجود الصلاة، وهو: (سبحان ربي الأعلى)، ثم يقول ما ورد عن النبي ﷺ من الدعاء المأثور في سجود التلاوة، وذلك لأن حديث عقبة بن عامر[1]: عندما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] وقال النبي ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»، عام يشمل سجود الصلاة وغيره.



(١) سبق تخريجه ص ١٩١.

المبحث الثاني
أحكام سجود التلاوة داخل الصلاة

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: تكرار سجود التلاوة لتكرر سببه في الصلاة.

المطلب الثاني: قيام الركوع بدلاً عن سجود التلاوة في الصلاة.

المطلب الثالث: القراءة بعد القيام من سجدة التلاوة في الصلاة.

المطلب الرابع: التكبير عند الهويّ لسجود التلاوة والرفع منه في الصلاة.

المطلب الخامس: رفع اليدين عند التكبير لسجود التلاوة في الصلاة.



المطلب الأول

تكرار سجود التلاوة لتكرر سببه في الصلاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تكرار آية السجدة في ركعة واحدة.

المسألة الثانية: تكرار آية السجدة في ركعتين فأكثر.

المسألة الثالثة: قراءة المصلي لآيات فيها أكثر من سجدة.

المسألة الأولى
تكرار آية السجدة في ركعة واحدة

إذا قرأ المصلي آية السجدة فسجدها، ثم كررها في الركعة نفسها فهل يشرع له السجود مرَّة ثانية أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع تكرار السجود لتكرار آية السجدة في ركعة واحدة.

وبهذا قال الحنفية[١]، وهو وجهٌ عند الشافعية[٢]، وبه قال بعض الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يشرع تكرار السجود لتكرار آية السجدة في ركعة واحدة.

وهذا هو الظاهر من مذهب المالكية[٤]، وأصح الأوجه عند الشافعية[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ١٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٨٢-١٨٣، وغنية المتملي ص ٥٠٣.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٩١-١٩٢، والمجموع ٤/ ٧١.

(٣) قال المرداوي: (قلت: إن كررها في ركعة سجد مرة)، ينظر: الإنصاف ٢/ ١٩٦، وتصحيح الفروع ١/ ٥٠١.

(٤) قال خليل في مختصره ص ٣٧: (وأصل المذهب تكريرها، إن كرر حزباً...)، قال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل ١/ ٢٧٨: (والظاهر شمول المصنف لمن كرر في الصلاة حيث تكرر الموجب).

(٥) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٩١-١٩٢، والمجموع ٤/ ٧١.

القول الثالث: أنه يشرع تكرار السجود لتكرار آية السجدة في ركعة واحدة وإن طال الفصل بينهما.

وهذا وجه عند الشافعية(١).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

يُستدل للقائلين بعدم مشروعية تكرار السجود لتكرار آية السجدة في ركعة واحدة، بأن مبنى السجود في التلاوة على التداخل، لأن القارئ قد يحتاج إلى تكرار الآية في الصلاة للاعتبار والتفهم، فلو قيل بمشروعية تكرار السجود لربما وقع المصلي في حرج، ويكون سبباً لترك التلاوة وتدبرها والتي هي من أفضل أنواع العبادة(٢).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بمشروعية تكرار السجود لتكرار آية السجدة في ركعة واحدة، بأن سبب السجود قد تجدَّد، وقد وفَّى المصلي حكم السبب الأول، فشرع له السجود مرّة ثانية(٣).

ويُناقش هذا الدليل بأنه وإن تجدد السبب إلا أنه سبب واحد، وفي مكان واحد، والصلاة واحدة، فلا يشرع تكرار السجود، إذ لو شرع السجود مرّة ثانية، ثم سجد المصلي وقام وكرر تلاوة آية السجدة مرَّة ثالثة، لشرع له أيضاً السجود وهكذا، ومثل ذلك يُخرج الصلاة عن نظامها المعهود في الشرع.

دليل أصحاب القول الثالث:

لم أطلع على دليل للقائلين بمشروعية تكرار السجود إن كرر المصلي آية السجدة في ركعة واحدة وكان الفصل طويلاً، ولكن لعل القائلين بذلك نظروا إلى أن طول الفصل سبب لتكرار السجود وجَعْل كل قراءة لها سجود مستقل.

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٩١-١٩٢، والمجموع ٤/ ٧١.

(٢) ينظر: شرح النقاية ١/ ٢٧٣، بتصرف.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٩١.

الترجيح:

بعد هذا العرض تبيَّن لي أن المسألة ليس فيها نصّ شرعي، وإنما بنيت على تعليلات اجتهادية، وأقوى هذه الأقوال وجاهة -في نظري- هو القول بعدم مشروعية تكرار السجود لتكرار قراءة آية السجدة في ركعة واحدة.

المسألة الثانية

تكرار آية السجدة في ركعتين فأكثر

إذا قرأ المصلي آية السجدة فسجدها، ثم كررها في الركعة الثانية فهل يشرع له السجود مرّة ثانية أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المصلي إذا قرأ آية السجدة فسجدها، ثم قرأها في الركعة الثانية فلا يشرع له تكرار السجود.

وهو أحد القولين عند الحنفية(١)، وقول عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: أن المصلي إذا قرأ آية السجدة فسجدها، ثم قرأها في الركعة الثانية شرع له تكرار السجود.

وهو القول الثاني عند الحنفية(٣)، والظاهر من مذهب المالكية(٤)، وبه قال الشافعية(٥)، وقول عند الحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: الأصل ١/ ٣٢٥، والمبسوط ٢/ ١٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٨٢-١٨٣، وغنية المتملي ص ٥٠٣-٥٠٤.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٩٦، وتصحيح الفروع ١/ ٥٠١-٥٠٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ١٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٨٢-١٨٣، وغنية المتملي ص ٥٠٣-٥٠٤، والبحر الرائق ٢/ ١٢٥.

(٤) ينظر: مختصر خليل ص ٣٧، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧٨.

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز ٤/ ١٩٢: (ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة ... فإن كان في ركعتين فهما كالمجلسين فيعيد السجود). ينظر: المجموع ٤/ ٧١.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٩٦، وتصحيح الفروع ١/ ٥٠١-٥٠٢.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم مشروعية تكرار السجود لتكرار آية السجدة في ركعتين بأن المكان في الصلاة مكان واحد، وحرمة الصلاة واحدة، والمتلو آية واحدة، فلا يجب[(١)] إلا سجدة واحدة، كما لو أعادها في الركعة الأولى[(٢)].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بمشروعية تكرار السجود إن كرر المصلي آية السجدة في ركعتين فأكثر بأن لكل ركعة قراءة مستحقة، فلو جعلنا الثانية تكراراً للأولى، والتحقت القراءة بالركعة الأولى لخلت الثانية عن القراءة، ولفسدت، وحيث لم تفسد دلَّ ذلك على أنها لم تجعل مكررة، بخلاف ما إذا كرر التلاوة في ركعة واحدة؛ لأن هناك أمكن جعل التلاوة المتكررة متحدة حكماً[(٣)].

ونوقش هذا الدليل بأن القراءة لها حكمان: جواز الصلاة، ووجوب سجدة التلاوة، ونحن إنما نجعل القراءة الثانية ملتحقة بالأولى في حق وجوب السجدة لا في غيره من الأحكام[(٤)].

الترجيح:

يظهر لي أن المسألة ليس فيها نصّ شرعيّ وإنما بنيت على تعليلات اجتهادية، والقول بعدم مشروعية تكرار السجود لتكرار آية السجدة في ركعتين أقوى القولين - عندي- في هذه المسألة، لأن سبب السجود واحد، والمكان واحد، والصلاة واحدة، فتلحق القراءة الثانية بالأولى.

---

(١) هذا من تعبير الحنفية القائلين بوجوب سجود التلاوة.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ١٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٣.

المسألة الثالثة
قراءة المصلي لآيات فيها أكثر من سجدة

إذا قرأ شخص في الصلاة بقراءة طويلة، فمرَّ على أكثر من سجدة للتلاوة، فإنه يشرع له السجود عند كل واحدة منها.

وعلى هذا اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[١].

واستدلوا لذلك بدليلين من النظر:

أحدهما: أن التداخل إنما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه، وكل آية كجنس على حدة[٢].

الدليل الثاني: أنه لو قرأ القرآن كله في صلاة واحدة شرع له أن يسجد كل سجداته[٣].



(١) ينظر: المبسوط ٢/ ١٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٨١-١٨٢، والبحر الرائق ٢/ ١٢٥، وغنية المتملي ص ٥٠٣، ومواهب الجليل ٢/ ٦٦، وفتح العزيز ٤/ ١٩١، والمجموع ٤/ ٧١، والإنصاف ٢/ ١٩٥-١٩٦، وتصحيح الفروع ١/ ٥٠١-٥٠٢.

(٢) ينظر: غنية المتملي ص ٥٠٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٦٦.

المطلب الثاني
قيام الركوع بدلاً عن سجود التلاوة في الصلاة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الركوع لا ينوب عن سجود التلاوة في الصلاة.

وبهذا قال جمهور أهل العلم فهو قول المالكية(١)، والشافعية(٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني: أن الركوع ينوب عن سجود التلاوة في الصلاة، فالمصلي بالخيار إن شاء سجد وإن شاء ركع.

وبهذا قال الحنفية(٤)، وهو رواية عند الحنابلة(٥).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلّ القائلون بأن الركوع لا ينوب عن سجود التلاوة في الصلاة بالقياس على سجود الصلاة، فكما أن الركوع لا ينوب عن سجود الصلاة، فكذلك لا ينوب عن سجود التلاوة(٦).

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ١٠٦، والإشراف ١/ ٩٤، ومختصر خليل ص ٣٧، والخرشي ١/ ٣٥٦.

(٢) ينظر: حلية العلماء ٢/ ١٤٨، والمجموع ٤/ ٧٢.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٦٢٦، والشرح الكبير ١/ ٣٧٣، والفروع ١/ ٥٠١، والإنصاف ٢/ ١٩٥، والإقناع ١/ ١٥٥.

(٤) ينظر: الأصل ١/ ٤١٣-٤١٦، والمبسوط ٢/ ٨-٩، وبدائع الصنائع ١/ ١٨٨-١٨٩، والبحر الرائق ٢/ ١٢٣.

(٥) ينظر: الفروع ١/ ٥٠١، والمبدع ٢/ ٢٩، والإنصاف ٢/ ١٩٥.

(٦) ينظر: المجموع ٤/ ٧٢، والمغني ١/ ٢٢٦.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بأن الركوع ينوب عن سجود التلاوة في الصلاة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن الركعة والسجدة سواء، لأن كلَّ ذلك صلاة، قال الله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [صٓ: ٢٤]، وتفسيرها: خرّ ساجداً، والركعة والسجدة سواء[١].

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا شرع من قبلنا، فهو حكاية عن داود عليه السلام[٢].

الوجه الثاني: إن سلمنا أنه شرع لنا، حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون[٣].

الوجه الثالث: أن تسمية السجود ركوعاً لا يعني أنه ينوب عنه، إذ لو كان الأمر كذلك لناب أيضاً الركوع عن سجود الصلاة.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: (من قرأ الأعراف، والنجم، واقرأ باسم ربك الذي خلق، فإن شاء ركع بها وقد أجزأ عنه، وإن شاء سجد ثم قام فقرأ السورة وركع وسجد)[٤].

---

(١) ينظر: الأصل ١/٣١٦.

(٢) ينظر: المجموع ٤/٧٢.

(٣) ينظر: المجموع ٤/٧٢، والحنفية وافقوا الجمهور على أن معنى الآية (وخرَّ راكعاً) خرَّ ساجداً، ولكن وجه استدلالهم من الآية كما سبق: أن الله عبَّر عن السجود بالركوع، فدلَّ على أن الركوع والسجود سواء، لذلك فإن الركوع ينوب عن السجود.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/١٥٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٨٦: (رواهما الطبراني في الكبير ورجالهما ثقات، إلا أنهما منقطعان بين إبراهيم وابن مسعود)، وقد ذكر الهيثمي أثرين عن ابن مسعود لذلك قال: (رواهما...)، وللأثر طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٣٤٧، والطبراني في المعجم الكبير ٩/١٥٩ عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: سمعته يقول: قال ابن مسعود: (إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد، فإن السجدة مع الركعة، قلت: من حدثك هذا يا أبا إسحاق؟ قال: أصحابنا: علقمة، والأسود، والربيع بن خثيم). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٨٦: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات).

كما أخرج الطبراني في الكبير ٩/١٦٠ عن محمد بن سيرين، أن ابن مسعود كان إذا قرأ النجم على الناس سجد بها، وإذا قرأها في الصلاة ركع بها وسجد.

=

عن نافع -مولى ابن عمر-: (أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها وهو في الصلاة، فإن لم يسجد ركع)[١].

الدليل الرابع: أن المقصود من السجود هو الخضوع، والخضوع يحصل بالركوع[٢].

ويُناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود[٣].

الوجه الثاني: أن ذلك يقتضي أنه لو ركع خارج الصلاة مكان السجود لكان جائزاً[٤].

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بأن عدم إجزاء الركوع عن السجود خارج الصلاة، ليس لأن الركوع أقل تعظيماً من السجود، وإنما لأن الركوع لم يُجعل عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى إذا انفرد عن تحريمة الصلاة، أمَّا السجود فقد جُعل عبادة بدون تحريمة الصلاة، وهذا التفريق بينهما ثابت شرعاً وهو غير معقول المعنى.

وإذا كان الأمر كذلك فإن تحريمة الصلاة إذا لم توجد لم يكن الركوع مما يتقرب به إلى الله تعالى، ومن ثَمَّ فلا يحصل به التعظيم والخضوع لله اللذان وجبا بالتلاوة[٥].

= ولكن قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن محمد بن سيرين لا أراه سمع من ابن مسعود).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٤٢ باب كم في القرآن من سجدة، وإسناد هذا الأثر صحيح: فهو من رواية عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر...
عبد الرزاق: ثقة حافظ مصنف، تقريب التهذيب ١/ ٥٠٥.
أيوب: هو أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، ثقة ثبت حجة، تقريب التهذيب ١/ ٩٨.
نافع: هو مولى ابن عمر.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٠، والمجموع ٤/ ٧٢.

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ٧٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٠.

الترجيح:

سبق أن في المسألة أثرين عن الصحابة أحدهما عن ابن مسعود والآخر عن ابن عمر، وهما يدلان على أن الركوع يقوم عن سجود التلاوة في الصلاة، ولكن ليس ذلك في كل سجدة، وإنما هو مقيّد بالسجدات التي يكون موضعها في آخر السورة، كسجدة الأعراف، والنجم، والعلق.

والأثران صالحان للعمل، أمَّا أثر ابن مسعود فقد رُوي من عدة طرق، وأصحها طريق أبي إسحاق السبيعي، كما سبق.

وأمَّا أثر ابن عمر فقد رُوي من طريق واحد صحيح الإسناد كما سبق بيان ذلك.

وعلى ذلك فإن الراجح عندي في هذه المسألة -والله أعلم بالصواب- أن المصلي إذا قرأ سجدة موضعها في آخر السورة، فإنه بالخيار، إن شاء ركع، وإن شاء سجد للتلاوة ثم قام فقرأ ثم ركع ثم سجد.

وما قال به الحنفية من تعميم الحكم في جميع السجدات لايعضده الدليل، وإنما هو مقيد بما جاء في الأثر عن ابن مسعود وابن عمر، وقد نص على ذلك الإمام أحمد، كما قال به الموفق ابن قدامة فيما ذكره بقوله[١]: (وإن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة، فإن شاء ركع، وإن شاء سجد ثم قام فركع، نص عليه).



(١) المغني ١/ ٦٢٦.

المطلب الثالث

القراءة بعد القيام من سجدة التلاوة في الصلاة

إذا قام المصلي من سجدة التلاوة استحب له أن يقرأ شيئاً من القرآن، ثم يركع، وإلى ذلك ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بتعليل مفاده: أن المصلي إذا قرأ بعد قيامه من سجدة التلاوة صار ركوعه عقب قراءة[٤][٥]، وفي هذا محافظة على نظم الصلاة المعهودة، وهذا أمر متسحب.

كما أن في أثر ابن مسعود رضي الله عنه السابق[٦] دليلاً لهم ونصه: (من قرأ الأعراف، والنجم، واقرأ باسم ربك الذي خلق، فإن شاء ركع بها وقد أجزأ به، وإن شاء سجد ثم قام فقرأ السورة وركع وسجد).

ووجه الاستدلال منه ظاهر؛ إذ ذكر ابن مسعود أن المصلي إذا سجد للتلاوة ثم قام فإنه يقرأ قبل الركوع.

وأمَّا الحنابلة فإنهم قالوا بالتخيير، فإذا سجد المصلي للتلاوة ثم قام فإن شاء قرأ ثم ركع، وإن شاء ركع من غير قراءة؛ لأن القراءة تقدمت[٧].

---

(١) ينظر: الأصل ١/ ٣١٤، والمبسوط ٢/ ٨، وبدائع الصنائع ١/ ١٨٨، والبحر الرائق ٢/ ١٢٢.

(٢) ينظر: مختصر خليل ص ٣٧، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٥٢، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣١٩، والخرشي ١/ ٣٥٥-٣٥٦، والتاج والإكليل ٢/ ٦٥.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٢٢، وفتح العزيز ٤/ ١٩٥، والمجموع ٤/ ٦٣-٦٤.

(٤) ينظر: المبسوط ٢/ ٨، وبدائع الصنائع ١/ ١٨٨.

(٥) ينظر: الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧٨.

(٦) ص ٥٩٥.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٩٩، والإقناع ١/ ١٥٥، وكشاف القناع ١/ ٤٤٧.

والذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- هو: استحباب القراءة بعد السجدة، وذلك لما ذكره الحنفية، والمالكية، والشافعية، ولأجل أن يتمكن المأموم من متابعة الإمام في الركوع، لأن الإمام إذا لم يقرأ بعد السجدة فقد يركع وينتهي من الركوع قبل أن يركع المأموم، خاصة إذا كان المأموم كبيراً أو مريضاً.



المطلب الرابع

التكبير عند الهويّ لسجود التلاوة والرفع منه في الصلاة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يشرع التكبير عند الهويّ لسجود التلاوة، وعند الرفع منه في الصلاة.

به قال جمهور أهل العلم، فهوقول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]، وبه قال الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه لا يشرع التكبير عند الهويّ لسجود التلاوة ولا عند الرفع منه في الصلاة.

وهذا القول ضعيف وشاذ عند الشافعية[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بمشروعية التكبير لسجود التلاوة عند الهويّ وعند الرفع منه في الصلاة بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة، وهذا ثابت في عدة أحاديث منها:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٨٨، والهداية ١/ ٨٠، وشرح النقاية ١/ ٢٦٥.

(٢) ينظر: المدونة ١/١٠٦، ومختصر خليل ص ٣٦، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣٢٠، والخرشي ١/ ٣٥١، والفواكه الدواني ١/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٩٥، وحلية العلماء ١/ ١٤٩، والمجموع ٤/ ٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٢١٧.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٦٢١، والشرح الكبير ١/ ٣٧٥، والمبدع ٢/ ٣٢، والإقناع ١/ ١٥٦، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٥) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٩٥، وحلية العلماء ١/ ١٤٩، والمجموع ٤/ ٦٣.

الحديث الأول: أن عمران بن الحصين رضي الله عنه صلَّى مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالبصرة، فقال: (ذكّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع)[١].

الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ، وأبو بكر وعمر)[٢].

الحديث الثالث: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنه كان يصلي بهم فيكبّر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)[٣].

فهذه الأحاديث تدل دلالة ظاهرة على أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وهذا عام في جميع الانتقالات في الصلاة، وسجود التلاوة فيه خفض ورفع، فتشمله هذه الأحاديث.

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم مشروعية التكبير لسجود التلاوة عند الهويّ وعند الرفع منه في الصلاة، بأن التكبير يؤدي إلى أن تشبه سجدة التلاوة سجدات الصلاة[٤].

ويُناقش هذا الدليل بأنه تعليل في مقابل النصوص الدالة على مشروعية التكبير في كل خفضٍ ورفعٍ، فهو مردود.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن التكبير عند الهويّ لسجود التلاوة وعند الرفع منه مشروع في الصلاة، وذلك لقوة ما استدلّ به أصحاب

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٤.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٢٦٩ كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع...

(٤) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٩٥.

هذا القول، وضعف دليل القول المخالف(١).

تنبيه:

هناك أقوال أخرى في حكم التكبير لسجود التلاوة، ولكن من قال بها لم يقيدها بالصلاة، بل أطلق، فيحتمل أنه قصد بها التكبير في الصلاة وخارجها، ويحتمل أنها مقيدة بخارج الصلاة، فلأجل هذا السبب، ورغبة في عدم التكرار آثرت تأجيل هذه الأقوال إلى مسألة: التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة(٢).



(١) القول المرجَّح في هذه المسألة، هو ما يفتي به سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى، فقد سئل عن التكبير عند الخفض لسجود التلاوة والرفع منه في الصلاة، فقال: (سجدة التلاوة مثل سجود الصلاة، إذا سجد يكبِّر وإذا رفع يكبر، والدليل على هذا ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان في الصلاة يكبر في كل خفض ورفع، إذا سجد كبر، وإذا نهض كبر، هكذا أخبر الصحابة، من حديث أبي هريرة، وغيره، وهذا السجود من سجود الصلاة، هذا هو الأظهر من الأدلة...).
ينظر: الفتاوى الإسلامية جمع محمد المسند، وقد نقلها من المجلة العربية عدد [١٠٢].

(٢) ص ٦١٣.

المطلب الخامس

رفع اليدين عند التكبير لسجود التلاوة في الصلاة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع رفع اليدين عند التكبير لسجود التلاوة.

وبه قال جمهور أهل العلم، فهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أنه يشرع رفع اليدين عند التكبير لسجود التلاوة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[(٥)].

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف السابق[(٦)] في مسألة رفع اليدين عند الهويّ للسجدة الصلبية في الصلاة، فمن قال بعدم مشروعية رفع اليدين هناك، قال بعدمها هنا، والعكس.

وقد رجَّحنا هناك أن الأحاديث في رفع اليدين عند السجود تدل بمجموعها على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه أحياناً؛ لأن من نفى الرفع عند السجود فقد حكى المشاهدة، ومن أثبت الرفع عند السجود فقد حكى ما شاهد.

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٨٠، وغنية المتملي ص ٥٠٠، والبحر الرائق ٢/ ١٢٦.

(٢) ينظر: كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٢٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٧، والفواكه الدواني ١/ ٢٩٦، والخرشي ١/ ٣٤٨، وشرح الزرقاني ١/ ٢٧١.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ٢٢، والوسيط ٢/ ٦٨٠، وحلية العلماء ٢/ ١٤٩، والمجموع ٤/ ٦٣، ومنهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ١/ ٢١٧.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٦٢١، والشرح الكبير ١/ ٣٧٦، والمبدع ٢/ ٣٢، والإنصاف ٢/ ١٩٨، والإقناع ١/ ١٥٥.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٩٨، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١/ ٢٤٠، والإقناع ١/ ١٥٥.

(٦) ص ٨٨.



المبحث الثالث
أحكام سجود التلاوة خارج الصلاة

وتحته تسعة مطالب:

المطلب الأول: سجود التلاوة من حيث كونه صلاة أو ليس بصلاة.

المطلب الثاني: التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة.

المطلب الثالث: رفع اليدين عند التكبير للهويّ إلى سجود التلاوة.

المطلب الرابع: حكم التشهد لسجود التلاوة.

المطلب الخامس: حكم التسليم في سجود التلاوة.

المطلب السادس: القيام لسجود التلاوة.

المطلب السابع: تكرار سجود التلاوة لتكرر سببه.

المطلب الثامن: قيام الركوع بدلاً عن سجود التلاوة خارج الصلاة.

المطلب التاسع: حكم سجود التلاوة في أوقات النهي.



المطلب الأول

سجود التلاوة من حيث كونه صلاة أو ليس بصلاة

هل سجود التلاوة صلاة فيشترط له ما يشترط للصلاة، كالطهارة، واستقبال القبلة؟ أو أنه ليس بصلاة فلا يشترط له ما يشترط للصلاة؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن سجود التلاوة صلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة.

وبهذا قال جمهور أهل العلم، فهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أن سجود التلاوة لا يعدّ صلاة، ومن ثَمَّ فلا يشترط له ما يشترط للصلاة.

وهذا القول مروي عن ابن عمر(٥)، وبه قال الشعبي(٦)، وابن حزم(٧)، وشيخ

---

(١) ينظر: الأصل ١/ ٣١٠، والمبسوط ٢/ ٤، وبدائع الصنائع ١/ ١٨٦، وكنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ١/ ٢٠٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٥، والبناية ٢/ ٨١٥.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٥٠١، والكافي ١/ ٢٦٢، ومختصر خليل ص ٣٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٥٨، والخرشي ١/ ٣٣٨، والتاج والإكليل ٢/ ٦٠، والزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧١.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٢٢، والوسيط ٢/ ٦٧٩، وحلية العلماء ٢/ ١٤٨، وفتح العزيز ٤/ ١٩٢، والمجموع ٤/ ٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٢١٧.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٦٢٠، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٦-٦٣٧، والشرح الكبير ١/ ٣٧١، والمبدع ٢/ ٢٧، والإقناع ١/ ١٥٥، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم ٢/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٥) ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٥٣-٥٥٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٤.

(٦) ينظر: فتح الباري ٢/ ٥٥٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٤.

(٧) ينظر: المحلى ١/ ٨٠، ٥/ ١١١.

الإسلام ابن تيمية[١]، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي[٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ القائلون بأن سجود التلاوة صلاة فيشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[٣].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ اشترط لقبول الصلاة الطهارة، وسجود التلاوة صلاة، فيدخل في عموم الحديث[٤].

ويُناقش بأن هذا الاستدلال من الحديث يصح لو ثبت أن سجود التلاوة صلاة، وليس في شيء من الأحاديث وآثار الصحابة ما يدلّ على أن سجود التلاوة صلاة، وما دام ذلك لم يثبت فلا يصح إدخال سجود التلاوة في عموم هذا الحديث.

الدليل الثاني: عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»[٥].

وجه الاستدلال من هذا الدليل: أن ابن عمر رضي الله عنهما، نهى أن يسجد الرجل للتلاوة وهو على غير طهارة، فدلَّ ذلك على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة كما تشترط للصلاة.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٦٥، ولكن قال شيخ الإسلام في نفس المرجع: (لكن هي -أي سجدة التلاوة- بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بها إلا لعذر).

(٢) ينظر: الفتاوى السعدية ص ١٦١، ولكن قال الشيخ ابن السعدي في المرجع السابق: (ولكنه -أي سجود التلاوة- بالطهارة أكمل، وللقبلة أتم).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٦٢٠، والشرح الكبير ١/ ٣٧١، بتصرف.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٥ كتاب الصلاة، باب لا يسجد إلا طاهراً، وقد صحّح الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٥٤ إسناد هذا الأثر.

ويُناقش بأنه قد ورد عن ابن عمر أنه كان يسجد للتلاوة على غير وضوء[1].

وقد جمع بينهما ابن حجر[2] بأنه أراد بقوله: «لايسجد الرجل إلا وهو طاهر» الطهارة الكبرى.

أو أن نهيه عن سجود الرجل بغير طهارة يحمل على حالة الاختيار، وما ورد من فعل ابن عمر يحمل على حالة الضرورة.

الدليل الثالث: إن سجود التلاوة يقصد به التقرب إلى الله تعالى وله تحريم وتحليل، فكان كسجود الصلاة[3].

ويُناقش بأنه مبني على مسائل مختلف فيها، فلم يتفق العلماء -كما سيأتي- على مشرعية تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة، ولا على التسليم، وبناء الدليل على المسائل المختلف فيها لا يصح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: (... فإن الذين أوجبوا الطهارة للسجود المجرد، اختلفوا فيما بينهم، فقالوا: يُسلِّم منه، وقال بعضهم: يكبر تكبيرتين: تكبيرة للافتتاح، وتكبيرة للسجود، وقال بعضهم: يتشهد فيه، وليس معهم لشيء من هذه الأقوال أثر لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة؛ بل هو مما قالوه برأيهم، لما ظنوه صلاة).

الدليل الرابع: أن سجود التلاوة جزء من أجزاء الصلاة، فكانت معتبرة بسجدات الصلاة[5].

وناقشه ابن حزم[6] فقال: (فإن قيل: إن السجود من الصلاة، وبعض الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٥٣ كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موصولاً ٢/ ١٤ باب في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء، وسيأتي لفظه في ص ٦١١.

(٢) فتح الباري ٢/ ٥٥٤.

(٣) ينظر: المبدع ٢/ ٢٧، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢/ ٢٣٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٦٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٦.

(٦) المحلى ١/ ٨٠.

صلاة، قلنا -بالله تعالى التوفيق-: هذا باطل، لأنه لا يكون بعض الصلاة صلاة إلا إذا تمت كما أُمِر بها المصلي، ولو أن امرأً كبّر وقرأ وركع ثم قطع عمداً لما قال أحد من أهل الإسلام إنه صلى شيئاً، بل يقولون كلهم إنه لم يصل، فلو أتمها ركعة في الوتر أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر، والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف.

ثم نقول لهم: إن القيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة، وقراءة أم القرآن بعض الصلاة، والجلوس بعض الصلاة، والسلام بعض الصلاة، فيلزمكم على هذا أن لا تجيزوا لأحد أن يقوم ولا أن يكبر ولا أن يقرأ أم القرآن ولا يجلس ولا يسلم إلا على وضوء، فهذا ما لا يقولونه، فبطل احتجاجهم).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن سجود التلاوة لا يعتبر صلاة، فلا يشترط له ما يشترط للصلاة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[1].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»[2].

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦٥ كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، والترمذي في سننه ٢/ ٥٤ باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والنسائي في سننه ٣/ ٢٢٧ باب كيف صلاة الليل، وابن ماجه في سننه ١/ ٤١٩ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢١٤ باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع، صلاة الليل والنهار جميعاً، وابن حبان في صحيحه، ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٦/ ٢٣١-٢٣٢، وأخرجه غيرهم.
وزيادة النهار في الحديث قد تكلم عليها الحفاظ، فمنهم من صححها، ومنهم من ضعفها، والحديث بدونها صحيح، ومن أراد أن يقف على كلام أهل العلم في هذا الحديث فليراجع: تلخيص الحبير ٢/ ٢٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٢٨٩-٢٩١، ٢٣/ ١٦٩، والتمهيد لابن عبد البر ١٣/ ١٨٨، ونصب الراية ٢/ ١٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

وقد وجَّه ابن حزم[١] الاستدلال بهذين الحديثين فقال: (فصحّ أن ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعداً فليس صلاة، والسجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين، فليس صلاة، وإذْ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء، وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق، إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة فقط، إذ لم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس)[٢].

وقد وجَّه ابن حجر[٣] الاستدلال من هذا الحديث: (بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء، لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن (وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس)، فسوَّى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء).

الدليل الرابع: عن سعيد بن جبير قال: (كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة، فيسجد وما توضأ)[٤].

ووجه الاستدلال من هذا الدليل ظاهر.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- القول بأن سجود التلاوة لا يُعدّ صلاة، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ولأن النبي ﷺ لم يُسَمّ سجود التلاوة صلاة، ولم

---

(١) المحلى ١/ ٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٥٣ كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء.

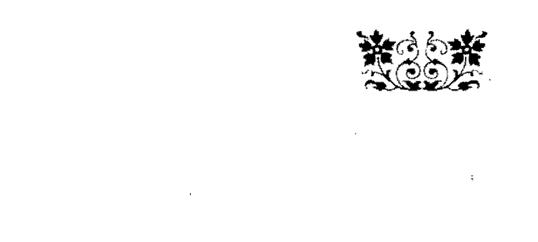
(٣) فتح الباري ٢/ ٥٥٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٠٩.

يشرع له الاصطفاف وتقدم الإمام، كما شرع ذلك في سائر الصلوات[(١)].

فعُلم بذلك أن سجود التلاوة ليس بصلاة، فلا يشترط له ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة ونحوهما.

ولا شك أن سجود التلاوة بشروط الصلاة أفضل، فلا ينبغي للمسلم أن يخل بذلك إلا لعذر، فلو تعذر استقبال القبلة أو الطهارة، فالسجود بدونها خير من تركه[(٢)]. والله أعلم.



(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٧١.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٦٥.

المطلب الثاني

التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: أنه يشرع لسجود التلاوة ثلاث تكبيرات، تكبيرة للافتتاح، وتكبيرة للهويّ إلى السجود، وتكبيرة للرفع منه.

وبهذا قال الشافعية[(١)]، وهو قول عند الحنابلة[(٢)].

القول الثاني: أنه يشرع لسجود التلاوة تكبيرتان، تكبيرة للهويّ إلى السجود، وتكبيرة للرفع منه.

وبهذا قال جمهور أهل العلم، فهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمشهور من مذهب المالكية[(٤)]، وهو وجه عند الشافعية[(٥)]، والصحيح من مذهب الحنابلة[(٦)].

القول الثالث: أنه يشرع تكبيرة واحدة للهويّ إلى السجود دون الرفع منه.

---

(١) ينظر: المهذب ١/ ١٢٢، وفتح العزيز ٤/ ١٩٢-١٩٣، وحلية العلماء ٢/ ١٤٩، والمجموع ٤/ ٦٤-٦٥، ومنهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ١/ ١٢٦.

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٣، والمبدع ٢/ ٣١.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ١٠، وبدائع الصنائع ١/ ١٩٢، والكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٠٤، وكنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ١/ ٢٠٨، والهداية ١/ ٨٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٦.

(٤) ينظر: المدونة ١/ ١٠٦، ومختصر خليل ص ٣٦، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣٢٠، وقوانين الأحكام ص ٨٧، والخرشي ١/ ٣٥١.

(٥) بناءً على أن تكبيرة الإحرام لا تشرع، وهو وجه عند الشافعية، ولكن قال النووي في المجموع ٤/ ٦٥: (واتفقوا على شذوذه وفاسده)، وينظر: هذا الوجه أيضاً في فتح العزيز ٤/ ١٩٣، وحلية العلماء ٢/ ١٤٩.

(٦) ينظر: الكافي ١/ ١٥٨-١٥٩، والمغني ١/ ٦٢١، والفروع ١/ ٥٠٣، والمبدع ٢/ ٣١، والإنصاف ٢/ ١٩٧، والإقناع ١/ ١٥٦.

وهذا القول رواية عن أبي حنفية[١]، وبه قال بعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

القول الرابع: أنه يشرع التكبير عند الرفع من سجود التلاوة دون الخفض.

وهذا القول رواية عن أبي حنفية وأبي يوسف[٤].

القول الخامس: أنه يخيّر الساجد للتلاوة بين التكبير في الخفض والرفع، وبين تركه.

وهو قول عند المالكية[٥].

القول السادس: أن التكبير لا يشرع في سجود التلاوة لا في الخفض ولا في الرفع.

وهذا القول رواية عن أبي حنفية[٦]، وهو قول عند المالكية[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بمشروعية ثلاث تكبيرات لسجود التلاوة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: استدلوا على مشروعية تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الهويّ إلى السجود بما رواه عبد الله بن عمر ﵄، قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا معه)[٨].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٢/ ٢٦، والبناية في شرح الهداية ٢/ ٨١١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٦.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٩٣، ١٩٧، وحلية العلماء ١/ ١٤٩، وهذه التكبيرة عند بعض الشافعية للتحريمة، أشار إلى ذلك الرافعي في فتح العزيز ٤/ ١٩٧، وقال: هو المفهوم من كلام الغزالي في الوجيز، وفي الوسيط ٢/ ٦٧٩ وبه يُشعر كلام إمام الحرمين.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٦٢١، والفروع ١/ ٥٠٣، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٧، والمبدع ٢/ ٣١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، وشرح فتح القدير ٢/ ٢٦، والبناية ٢/ ٨١١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠١.

(٥) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١/ ٣٢٠، والفواكه الدواني ١/ ٢٩٦، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة ١/ ٢٣٨.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٦.

(٧) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١/ ٣٢٠، والفواكه الدواني ١/ ٢٩٦، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة ١/ ٢٣٨.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ١٢٥-١٢٦ كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في =

يُوَجّه الاستدلال من هذا الحديث بأن ابن عمر ﵄ بيّن أن النبي ﷺ كان يكبر لسجدة التلاوة خارج الصلاة وهذه التكبيرة للافتتاح، وإذا كبَّر للافتتاح فإنه يكبّر تكبيرة أخرى للسجود قياساً على الصلاة.

ويُناقش الاستدلال بهذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن حفص وهو ممن تُكُلّم فيه، قال المنذري(١): (في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر).

وقال ابن التركماني(٢) متعقباً البيهقي على سكوته عن هذا الحديث: (قلت: في سنده عبد الله بن عمر أخو عبيد الله، متكلم فيه، ضعَّفه ابن المديني، وكان يحيى ابن سعيد لا يحدث عنه، وقال ابن حنبل: كان يزيد في الأسانيد، وقال صالح بن محمد: لين، مختلط الحديث).

وذكر النووي ضعف إسناد الحديث فقال(٣): (حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد ضعيف). وقال ابن حجر(٤): (ورواه أبو داود بسند فيه لين).

وأجيب عن هذه المناقشة بأن هذا الحديث أخرجه الحاكم(٥) من رواية عبيد الله بن عمر بن حفص -المصغَّر- وهو ثقة، كما بينه الحافظ ابن حجر(٦) حيث قال:

= غير الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٥ كتاب الصلاة، باب من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ومن قال يسلم ومن قال لا يسلم، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٤٥ باب السجدة على من استمعها.

(١) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٢٠.

والمنذري هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، الحافظ الكبير، والإمام الثبت، شيخ الإسلام، زكي الدين، أبو محمد المنذري، الشامي، ثم المصري، ولد في غُرَّة شعبان سنة ٥٨١هـ، تأدب وتفقه، ثم طلب الحديث وبرع فيه، له مؤلفات منها: مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، وكتاب الترغيب والترهيب، وغيرها، وتوفي في رابع ذي القعدة سنة ٦٥٦هـ. تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٢٦.

(٢) الجوهر النقي ٢/ ٣٢٥.

(٣) المجموع ٤/ ٦٤.

(٤) بلوغ المرام ص ٤١.

(٥) في مستدركه ١/ ٢٢٢، باب التأمين.

(٦) تلخيص الحبير ٢/ ٩.

(رواه أبو داود، وفيه العمري عبد الله -المكبَّر- وهو ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً، لكن وقع عنده مصغراً وهو الثقة، فقال: إنه على شرط الشيخين، قلت: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر).

ويعترض على هذه الإجابة بأن الحديث الذي عند الحاكم هو من رواية العمري المصغّر، كما بيَّنه الحافظ ابن حجر، ولكن ليس فيه ذكر التكبير[١].

وعلى هذا فيكون التكبير من زيادة الضعيف عبد الله أمَّا الثقة عبيدالله فقد خالفه، فرواه بدون ذكر التكبير، وأصل الحديث في الصحيحين لكن بدون ذكر التكبير.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ليس فيه إلا مرّة واحدة، وعليه فإن التكبيرة الثانية غير مشروعة، لأن مشروعيتها إنما تعرف من الشرع، والشرع لم يرد بها[٢].

الدليل الثاني: استدلوا لمشروعية تكبيرة الإحرام بقياس سجود التلاوة على صلاة ركعتين[٣].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس سجود التلاوة على سجود السهو بعد السلام أولى من قياسه على صلاة ركعتين، لشبه سجود التلاوة بسجود السهو بعد السلام[٤].

الوجه الثاني: أن الإحرام بركعتين يتخلل بينه وبين السجود أفعال كثيرة، فلذلك لم يكتف بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة السجود بخلاف سجود التلاوة[٥].

أمَّا دليلهم على مشروعية التكبير عند الرفع من السجود فسيأتي ضمن أدلة أصحاب القول الثاني.

---

(١) ينظر: إعلاء السنن ٧/ ٢١٨-٢١٩، وإرواء الغليل ٢/ ٢٢٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٧٥، بتصرف.

(٣) ينظر: المغني المحتاج ١/ ٢١٦، والشرح الكبير ١/ ٣٧٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٧٥.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٧٥.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بمشروعية تكبيرتين لسجود التلاوة: تكبيرة للهويّ، وتكبيرة للرفع من السجود بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: استدلوا على مشروعية تكبيرة الهويّ إلى السجود بحديث ابن عمر السابق[١] الذي استدلَّ به أصحاب القول الأول.

ووجه الدلالة منه ظاهرة، ولكن سبق مناقشته بما يُبيِّن ضعف الاستدلال به.

الدليل الثاني: أن سجود التلاوة سجود منفرد، فشرع له التكبير في ابتداءه، وفي الرفع منه كسجود السهو بعد السلام[٢].

الدليل الثالث: أن التكبير يشرع في سجود التلاوة عند الهويّ وعند الرفع منه قياساً على السجدة الصلبية في الصلاة[٣].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلَّ القائلون بمشروعية التكبير عند الهويّ لسجود التلاوة دون الرفع منه بحديث ابن عمر السابق[٤]، وفيه إثبات التكبير في الهويّ دون الرفع.

ولكن سبق مناقشة الحديث بما يبيِّن ضعفه، ومن ثَمَّ فلا يصحّ الاستدلال به.

دليل أصحاب القول الرابع:

استدلَّ القائلون بمشروعية التكبير عند الرفع من سجود التلاوة فقط دون الهويّ بتعليل ذكره الكاساني[٥] فقال: (إن التكبير للانتقال من الركن ولم يوجد بعد ذلك عند الانحطاط ووجد عند الرفع).

ويُناقش هذا الدليل بأن التكبير كما يؤتى به للانتقال من الركن يؤتى به كذلك للانتقال إليه.

---

(١) ص ٦١٤.
(٢) ينظر: المغني ١/ ٦٢١، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٧، والمبدع ٢/ ٣١.
(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٦٣٨، وكشاف القناع ١/ ٤٤٨.
(٤) ص ٦١٤.
(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢.

ثم إن التكبير يؤتى به كذلك للانتقال من الواجب كما في سجود السهو، والتشهد الأول، وبهذا يتبيَّن أن المقدمة التي بُني عليها هذا الدليل غير صحيحة.

دليل أصحاب القول الخامس:

لم أطلع على دليل للقائلين بأن الساجد للتلاوة مخيَّر بين التكبير وتركه عند الهويّ إلى السجود وعند الرفع منه.

ولكن لعلهم نظروا إلى الأدلة التي قيلت في مشروعية التكبير لسجود التلاوة عند الهويّ إلى السجود، وعند الرفع منه، فوجدوا أنها ليست قوية في إثبات مشروعية التكبير، وفي الوقت نفسه ليست ضعيفة ضعفاً شديداً لا تصلح للاستدلال، وحينئذٍ قالوا بالتخيير.

دليل أصحاب القول السادس:

لعل القائلين بعدم مشروعية التكبيرة لسجود التلاوة عند الهويّ إلى السجود وعند الرفع منه استدلوا لقولهم هذا بأن العبادات مبناها على التوقيف، فلا مجال للاجتهاد فيها.

والقياس الذي أثبت به مشروعية التكبير لسجود التلاوة لا يصلح دليلاً لأنه اجتهاد في مجال العبادات.

وأمَّا حديث ابن عمر فهو حديث ضعيف لأنه من رواية العمري -المكبَّر- وهو ضعيف، وقد خالفه أخوه الثقة -عبيد الله- فرواه بدون لفظ التكبير.

الترجيح:

ورد في التكبير لسجود التلاوة عد الهويّ إلى السجود حديث ضعيف، أمَّا التكبير عند الرفع فلم يرد فيه حديث صحيح أو حسن أو ضعيف.

وما قيل من الأدلة العقلية في إثبات التكبير عند الرفع فغير مقبول؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف؛ لأجل ذلك فالقول الراجح في هذه المسألة هو القول الذي ينص على عدم مشروعية التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة، سواء أكان التكبير عند الهويّ إلى السجود أم عند الرفع منه، لقوة ما استدلوا به، إذ أخذوا

بالأصل الذي يقرر أن العبادات مبناها على التوقيف، أمَّا أصحاب الأقوال المرجوحة فقد استدلوا بأدلة تمت مناقشتها بما أضعف الاستدلال بها، والعلم عند الله تعالى.



المطلب الثالث

رفع اليدين عند التكبير للهويّ إلى سجود التلاوة خارج الصلاة

اختلف القائلون بمشروعية التكبير عند الهويّ إلى سجود التلاوة خارج الصلاة في استحباب رفع اليدين عند التكبير، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع رفع اليدين عند التكبير للهويّ إلى سجود التلاوة.

وبهذا قال جمهور أهل العلم، فهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وقول عند الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أنه يشرع للمصلي رفع يديه عند التكبير للهويّ إلى سجود التلاوة.

وبهذا قال أكثر الحنابلة وهو الصحيح من المذهب عندهم[(٤)].

القول الثالث: أنه يشرع رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة، ولا يشرع عند تكبيرة الهويّ إلى السجود.

وبهذا قال الشافعية[(٥)].

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٨٠، وتبيين الحقائق ١/ ٢٠٨، وشرح فتح القدير ٢/ ٢٥-٢٦، والبناية ٢/ ٨١٠-٨١١، وغنية المتملي ص ٥٠٠.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٦٠، والخرشي ١/ ٣٤٨، والفواكه الدواني ١/ ٢٩٦، والزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧١.

(٣) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٣، والإنصاف ٢/ ١٩٩.

(٤) ينظر: الكافي ١/ ١٩٥، والمغني ١/ ٦٢١، والفروع ١/ ٥٠٣، والمبدع ٢/ ٣٢، والإنصاف ٢/ ١٩٩، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١/ ٢٤٠.

(٥) ينظر: المهذب ١/ ١٢٢، والوسيط ٢/ ٦٨٠، وفتح العزيز ٤/ ١٩٢-١٩٣، وحلية العلماء ١/ ١٤٩، والمجموع ٤/ ٦٤-٦٥، ومغني المحتاج ١/ ٧١٦.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الاول:

استدلَّ القائلون بعدم مشروعية رفع اليدين عند التكبير للهويّ إلى سجود التلاوة بدليلين:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ لم يرفع يديه عند الهويّ إلى سجود التلاوة، لذا فلا يشرع رفع اليدين فيه[١].

الدليل الثاني: أن التكبير لسجود التلاوة مفعول لأجل الهويّ لا للتحريمة، لذا فلا يشرع رفع اليدين فيه[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بمشروعية رفع اليدين عند التكبير للهويّ إلى سجود التلاوة بأن التكبيرة لسجود التلاوة تُعدّ تكبيرة افتتاح، فيشرع لها رفع اليدين[٣].

ويُناقش هذا الدليل بأنه على فرض التسليم بمشروعية التكبير للهويّ إلى سجود التلاوة فإن هذه التكبيرة لا تُعدّ تكبيرة افتتاح، بل هي تكبيرة انتقال إلى السجود.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلَّ القائلون بمشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة، وبعدم مشروعيته عند تكبيرة الهويّ إلى السجود، بالقياس على الصلاة، فكما يشرع رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح في الصلاة ولا يشرع رفعهما عند تكبيرة الهويّ إلى السجود فكذلك في سجود التلاوة[٤].

ويُناقش هذا الدليل بعدم التسليم بمشروعية تكبيرتين لسجود التلاوة أصلا، ولو سُلِّم بمشروعية تكبيرة واحدة فإنها لا تُعد تكبيرة افتتاح، بل هي تكبيرة انتقال إلى السجود كما في سجود السهو.

---

(١) ينظر: غنية المتملي ص ٥٠٠.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ٢/ ٢٦، والبحر الرائق ١/ ١٢٦.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٦٢١، والشرح الكبير ١/ ٢٧٦.

(٤) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٩٢-١٩٣، والمجموع ٤/ ٦٤-٦٥.

الترجيح:

الراجح عندي -والله أعلم بالصواب- عدم مشروعية رفع اليدين في سجود التلاوة خارج الصلاة، لأن رفع اليدين عند التكبير فرع عن ثبوت مشروعية التكبير، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع، وقد سبق ترجيح القول بعدم مشروعية التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة[١].



(١) ص ٦١٨.

المطلب الرابع

حكم التشهد لسجود التلاوة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن التشهد لا يشرع لسجود التلاوة.

وبهذا قال جمهور أهل العلم، فهو مذهب الحنفية[١]، والمشهور عند المالكية[٢]، وأصح الوجهين عند الشافعية[٣]، وبه قال أكثر الحنابلة، وهو المذهب عندهم[٤].

القول الثاني: أن التشهد يشرع لسجود التلاوة.

وهو قول عند المالكية[٥]، والوجه الثاني عند الشافعية[٦]، وقول لبعض الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ القائلون بعدم مشروعية التشهد لسجود التلاوة بالأدلة الآتية:

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، والهداية ١/ ٨٠، وكنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ١/ ٢٠٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٦.

(٢) ينظر: الكافي ١/ ٢٦٢، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ٧١، ومنح الجليل ١/ ٢٣١.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٢٢، والوسيط ٢/ ٦٧٩، وفتح العزيز ٤/ ١٩٤، وحلية العلماء ٢/ ١٤٩، والمجموع ٤/ ٦٥-٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٢١٦.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٦٢٢، والشرح الكبير ١/ ٣٧٥، والمبدع ٢/ ٣٢، والإنصاف ٢/ ٩٨، والإقناع ١/ ١٥٩.

(٥) ينظر: كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٢٠، وحاشية العدوي ١/ ٣٢٠.

(٦) ينظر: المهذب ١/ ١٢٢، والوسيط ٢/ ٦٧٩، وفتح العزيز ٤/ ١٩٤، والمجموع ٤/ ٦٥، ومغني المحتاج ١/ ٢١٦.

(٧) ينظر: المبدع ٢/ ٣٢، والإنصاف ٢/ ١٩٨.

الدليل الأول: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه التشهد لسجود التلاوة في حديث صحيح أو حسن أو ضعيف، لذلك فلا يشرع التشهد لسجود التلاوة[١].

الدليل الثاني: أن سجود التلاوة لا ركوع فيه، فلم يكن له تشهد كصلاة الجنازة[٢].

الدليل الثالث: أن التشهد للتحلل، وهو يستدعي سبق التحريمة، وهي منعدمة[٣].

ونوقش هذا الدليل بعدم التسليم بانعدام تكبيرة التحريم، بل هي موجودة، لأن ابن عمر قال كما في الحديث السابق[٤]: (...وكبّر...)، والتكبير للتحريمة[٥].

وأجيب عن هذه المناقشة بأنه ليس كل تكبيرة للتحريمة، ألا ترى تكبير السجود، فإنه ليس للتحريمة، وهذه السجدة لما شُبِّهت بسجدة الصلاة سُنَّ فيها التكبير للمشابهة[٦].

الدليل الرابع: أن التشهد في مقابلة القيام، ولا قيام في سجود التلاوة، بل القيام أولى بالرعاية، بدليل صلاة الجنازة، فكما لم يشترط ذلك فأولى أن لا يشترط التشهد[٧].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بمشروعية التشهد لسجود التلاوة بأن سجود التلاوة يفتقر إلى الإحرام والسلام، فافتقر إلى التشهد كسجود الصلاة[٨].

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٦٢٢، بتصرف.
(٢) ينظر: المغني ١/ ٦٢٢، والشرح الكبير ١/ ٣٧٦.
(٣) ينظر: الهداية ١/ ٨٠.
(٤) ص ٦١٤.
(٥) ينظر: العناية على الهداية ٢/ ٢٦.
(٦) ينظر: العناية على الهداية ٢/ ٢٦.
(٧) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٩٤.
(٨) ينظر: المهذب ١/ ١٢٢، وفتح العزيز ٤/ ١٩٤.

ويناقش هذا الدليل بأنه مبني على مسألة مختلف فيها بين أهل العلم، وهي: هل يشرع لسجود التلاوة تكبيرة إحرام وسلام؟ أو لا يشرع ذلك؟، ولا يصح بناء الأدلة على مسائل مختلف فيها.

ثم إن الصحيح من أقوال أهل العلم عدم مشروعية تكبيرة الإحرام والسلام لسجود التلاوة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- عدم شرعية التشهد لسجود التلاوة، وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول.



المطلب الخامس

حكم التسليم في سجود التلاوة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم مشروعية التسليم في سجود التلاوة.

به قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو أحد القولين عند الشافعية[٣]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن التسليم مشروع في سجود التلاوة.

وهو أصحّ القولين عند الشافعية[٥]، والرواية الثانية عند الحنابلة، والصحيح من المذهب عندهم[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ القائلون بعدم مشروعية التسليم في سجود التلاوة بدليلين:

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ١٠، وبدائع الصنائع ١/ ١٩٢، والهداية ١/ ٨٠، وكنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ١/ ٢٠٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٦.

(٢) ينظر: الكافي ١/ ٢٦٢، ورسالة ابن أبي زيد ص ٥٢، ومختصر خليل ص ٣٦، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ٧١، ومنح الجليل ١/ ٣٣١.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٢٢، والوسيط ٢/ ٦٧٠، وفتح العزيز ٤/ ١٩٤، وحلية العلماء ٢/ ١٤٩، والمجموع ٤/ ٦٥، ومنهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ١/ ٢١٧.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٦٢٢، والشرح الكبير ١/ ٣٧٥، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٧، والمبدع ٢/ ٣٢.

(٥) ينظر: المهذب ١/ ١٢٢، والوسيط ٢/ ٦٧٩، وفتح العزيز ٤/ ١٩٤، وحلية العلماء ٢/ ١٤٩، والمجموع ٤/ ٦٥.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٦٢٢، والشرح الكبير ١/ ٣٧٥، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٧، والفروع ١/ ٥٠٤، والإنصاف ٢/ ١٩٨، والإقناع ١/ ١٥٦، والصحيح من مذهب الحنابلة أنه يكفي في التسليم واحدة، وقيل لا يجزي إلا تسليمان.

الدليل الأول: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه سلَّم في سجود التلاوة مطلقاً، لا في حديث صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف[١].

الدليل الثاني: أن التسليم شرع لأجل التحلل، والتحلل يستدعي سبق تكبيرة الإحرام، وهي غير مشروعة هنا[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بمشروعية التسليم في سجود التلاوة بالآتي:

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٣].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن سجود التلاوة يعد صلاة، وإذا كان الأمر كذلك فقد بيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث أن الصلاة يتحلل منها بالتسليم، فيشمل ذلك سجود التلاوة.

ويناقش وجه الاستدلال من هذا الحديث، بأن سجود التلاوة لا يُعدُّ صلاة على الصحيح من قولي العلماء في هذه المسألة، وبناءً على ذلك فلا يشرع فيه تحليل.

الدليل الثاني: أنه رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يسلم في سجود التلاوة[٤].

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٦٢٢، والشرح الكبير ١/ ٣٧٥، بتصرف.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٨٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٢٣، ١٢٩، وأبو داود في سننه ١/ ٤٩ كتاب الطهارة، باب فرض الطهور، والترمذي في سننه ١/ ٥ أبواب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه في السنن ١/ ١٠١ كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، قال الترمذي في سننه ١/ ٥: (هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن).

(٤) هذا الأثر أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ١٦١، ولفظ الأثر: (عن عطاء بن السائب قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وهو يمشي فإذا مررنا بالسجدة كبّر وكبرنا وسجد وسجدنا إيماءً، يرفع رأسه ويقول: السلام عليكم، السلام، فنقول: وعليكم السلام، وزعم أبو عبد الرحمن أن عبد الله- يعني ابن مسعود- كان يفعل ذلك بهم).

=

ونوقش هذا الدليل بأنه من رواية عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه لاختلاطه[١]، وحينئذٍ ففي ثبوته عن ابن مسعود نظر.

الدليل الثالث: أن سجود التلاوة صلاة ذات إحرام، فوجب فيها السلام كسائر الصلوات[٢].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه استدلال لما هو مختلف فيه بما هو مختلف فيه، فاشتراط تكبيرة إحرام لسجود التلاوة، واعتباره صلاة مما اختلف فيه العلماء كما سبق بيانه، والدليل المبني على المسائل المختلف فيها ضعيف.

الوجه الثاني: أن الصحيح من قولي العلماء أن سجود التلاوة لا يُعدُّ صلاة، ولا يشرع له تكبيرة إحرام، كما سبق ذلك، فقياس سجود التلاوة على سائر الصلوات قياس غير صحيح.

الترجيح:

ترجح لي -والله أعلم بالصواب- القول بأن سجود التلاوة لا يشرع له سلام،

= وقد ذكر الهيثمي هذا الأثر في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٧، وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: (عطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه، وبقية رجاله رجال الصحيح)، ولكن لفظ الهيثمي فيه اختلاف عن لفظ الطبراني -فلعل ذلك من أخطاء الطبع- إذْ لفظ الهيثمي هو: (فإذا مررنا بسجدة كبَّر وكبَّرنا وسجد وسجدنا، ثم يرفع رأسه ويكبر ويقول السلام عليكم).

وأخرج هذا الأثر أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١ باب التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٥٠ باب التسليم في السجدة، ولكن ليس في لفظهما أن ابن مسعود كان يفعل ذلك.

وهذا الأثر كما ذكر الهيثمي من رواية عطاء بن السائب، وقد تُكلم فيه لاختلاطه، إلا أن أهل العلم بعلل الرجال ذكروا أن من سمع من عطاء قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحه، قال الإمام أحمد: (من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء)، وقد ذكر العلماء أن ممن سمع منه قديماً سفيان الثوري، وشعبة. ينظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٧٠-٧٣.

وليس هذا الأثر الذي استدلَّ به أصحاب القول الثاني من رواية مَنْ سمع من عطاء قبل اختلاطه، إلا ما جاء عند عبد الرزاق فهو من رواية الثوري عنه، ولكن لفظ عبد الرزاق ليس فيه نسبة هذا الفعل إلى ابن مسعود، بل هو من فعل أبي عبد الرحمن السلمي.

(١) ينظر: مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٧٥.

وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ في السلام من سجود التلاوة شيء.

قال ابن القيم[(١)] - رحمه الله -: (ولا نُقل فيه عنه -أي عن النبي ﷺ- تشهد ولا سلام البتة، وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه، فالمنصوص عن الشافعي: أنه لا تشهد فيه ولا تسليم، وقال أحمد: أمَّا التسليم، فلا أدري ما هو؟ وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره).



(١) زاد المعاد ١/ ٣٦٢-٣٦٣.

المطلب السادس

القيام لسجود التلاوة

إذا تلا شخص آية السجدة وهو جالس، فهل يستحب له أن يقوم فيستوي قائماً ثم يهوي لسجدة التلاوة، أو لا يستحب له ذلك؟

قولان لأهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول: أنه لا يستحب القيام لسجود التلاوة.

وهو أصح الوجهين عند الشافعية[(١)]، ونصَّ عليه الإمام أحمد، فقيل له: يقوم ثم يسجد، قال: يسجد وهو قاعد[(٢)].

القول الثاني: أنه يستحب للجالس أن يقوم فيستوي قائماً ثم يهوي لسجدة التلاوة.

وبهذا قال الحنفية[(٣)]، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[(٤)]، وقول لبعض الحنابلة[(٥)]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)].

---

(١) ينظر: المجموع ٤/ ٦٥، وروضة الطالبين ١/ ٣٢١-٣٢٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٢٠٧، ومغني المحتاج ١/ ٢١٦.

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٤، والمبدع ٢/ ٣٢، والإنصاف ٢/ ١٩٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، وشرح فتح القدير ٢/ ٢٦، والبحر الرائق ٢/ ١٢٦-١٢٧، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٧.

(٤) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٩٣، والمجموع ٤/ ٦٥، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٨.

(٥) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٤، والمبدع ٢/ ٣٢، والإنصاف ٢/ ١٩٨، والإقناع ١/ ١٥٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٤١.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٧٣.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلَّ القائلون بعدم استحباب القيام لسجود التلاوة بأنه لم يثبت في القيام لسجود التلاوة شيء يعتمد عليه يصلح للاحتجاج، وإذا كان الأمر كذلك فيكون القيام من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون باستحباب القيام لسجود التلاوة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن الخرور هو السقوط من القيام، والقرآن ورد به، ومدح من فعله(٢)، كما في قول الله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٨]، إلى قوله: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

الدليل الثاني: عن شُمَيْسَة(٣) أم سلمة الأزدية عن عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا مرَّت بالسجدة قامت فسجدت)(٤).

ووجه الدلالة منه ظاهرة.

وناقشه النووي بتضعيف إسناده لجهالة أم سلمة(٥) فقال: (ضعيف؛ أم سلمة هذه مجهولة).

ويُجاب عن هذه المناقشة بعدم التسليم بجهالة أم سلمة الأزدية، بل هي معروفة، وثقها ابن معين(٦)، وقال ابن حجر(٧): مقبولة(٨).

---

(١) ينظر: المجموع ٤/ ٦٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، وشرح فتح القدير ٢/ ٢٦.

(٣) هي شُمَيْسة بنت عزيز بن عامر العتكية ثم الوسقية البصرية، روت عن عائشة رضي الله عنها، وروى عنها سعيد، وهشام بن حسان، وروى عبيد الله بن الخلال عن أمه أنها رأتها، وقد وثقها يحيى بن معين. ينظر ترجمتها في: الجرح والتعديل ٤/ ٣٩١، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٩٩، كتاب الصلوات، باب في إدامة النظر في المصحف، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٦، كتاب الصلاة باب الراكب يسجد مومياً . . . .

(٥) المجموع ٤/ ٦٥. (٦) ينظر: الجرح والتعديل ٤/ ٣٩١. (٧) تقريب التقريب ٢/ ٦٠٢.

(٨) قال محقق كتاب الجرح والتعديل في الهامش عند ترجمة شُميسة: (ولم يذكر المزي ولا ابن حجر توثيق ابن معين لها، كأنهما لم يعثرا على ذكر المؤلف لها في أسماء الرجال. . .).

الدليل الثالث: القياس على سجود الشكر[١]، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قام لسجدة الشكر[٢].

الدليل الرابع: القياس على فعل النبي ﷺ إذ صلى أحياناً قاعداً، وقد استدلَّ به شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] فقال: (وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان أحياناً يصلي قاعداً، فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم، وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد، فهذا قد يكون للعذر، أو للجواز، ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم، دليل على أنه أفضل، إذ هو أكمل وأعظم خشوعاً لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام).

ويُناقش هذا الدليل بأن الأحاديث في صلاة النبي ﷺ قاعداً جاء في بعضها ما يدلّ على أنه إذا قرأ قاعداً ركع وسجد قاعداً، وإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وفي بعضها أنه كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع.

فعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد)[٤].

وعنها رضي الله عنها أيضاً: (أنها لم ترَ النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنّ، وكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع)[٥].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٧٣.

(٢) سيأتي هذا الحديث في باب سجود الشكر ص ٦٨٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٧٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً.

(٥) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٨٩ كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صحّ أو وجد خفة تمَّم ما بقي، ومسلم في صحيحه ١/ ٥٠٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً.

فالحديث الأول: يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود.

والحديث الثاني: يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً، وقد جمع العلماء بين الحديثين بحمل قول عائشة: (وكان إذا قرأ وهو قائم وإذا قرأ قاعداً) في الحديث الأول على أن المراد جميع القراءة، بمعنى أنه لا يفرغ من القراءة قاعداً فيقوم للركوع والسجود، ولا يفرغ منها قائماً فيقعد للركوع والسجود، فأمَّا إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها، ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث الثاني)[١].

وبناءً على هذا الجمع بين الأحاديث فلا يستقيم ما ذُكر في الدليل، بل الأفضل لمن قرأ آية السجدة وهو قاعد أن يسجد من قعود؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أتم قراءته وهو جالس في الصلاة ركع وسجد جالساً.

الدليل الخامس: أنه يستحب القيام لسجود التلاوة تشبيهاً له بصلاة النفل[٢].

ويُناقش هذا الدليل بأن التشبيه غير صحيح لأن سجود التلاوة لا يماثل صلاة النفل، فصلاة النفل فيها استفتاح وقراءة وركوع وتشهد، فصفتها تختلف عن صفة سجود التلاوة.

الترجيح:

تبيَّن لي أن الأفضل لمن قرأ آية السجدة وهو قاعد أن يسجد من قعود، وذلك لعدم ما يدل على أفضلية القيام لسجود التلاوة، وقد سجد النبي ﷺ للتلاوة عدَّة مرات ولم ينقل عنه في مرّة واحدة أنه قام للسجود، ولو فعل لنقل إلينا؛ لتوفر الدواعي على نقله.

أمَّا أدلة القائلين بالاستحباب فليس فيها ما يدلُّ على استحباب القيام، ولولا أنه ورد عن عائشة رضي الله عنها فعل القيام لكان القول بعدم المشروعية ظاهراً، ولكن ما دام الأمر كذلك فالأفضل لمن قرأ آية السجدة وهو قاعد أن يسجد من قعود، ولو قام للسجود لكان فعله جائزاً، ولكنه خلاف الأفضل.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٣/ ١٠١.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٤٩.

المطلب السابع

تكرار سجود التلاوة لتكرر سببه

لا خلاف بين أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على أن القارئ إذا مرَّ في قراءته على أكثر من آية سجدة فإنه يشرع له السجود عند كل واحدة منها[١]، وذلك لأن كل سجدة لها حكم مستقل، ولأن قارئ كل القرآن يسجد كل سجداته[٢].

وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا كرر قراءة آية سجدة واحدة أكثر من مرَّة، فهل يشرع له تكرار السجود لتكرر قراءتها، أو لا يشرع له السجود إلا مرَّة واحدة؟

للعلماء أربعة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: أنه يشرع تكرار السجود إذا كرر آية السجدة في مجلسين، ولا يشرع تكرار السجود إذا كرر آية السجدة في مجلس واحد.

وبهذا قال الحنفية[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه يشرع تكرار السجود لتكرار آية السجدة مطلقاً، سواء كان تكرارها في مجلس واحد، أم في مجالس مختلفة.

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ١٢-١٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٨١-١٨٣، والبحر الرائق ٢/ ١٢٥، ومواهب الجليل ٢/ ٦٦، وفتح العزيز ٤/ ١٩١، والمجموع ٤/ ٧١، والإنصاف ٢/ ١٩٥-١٩٦، وتصحيح الفروع ١/ ٥٠١-٥٠٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٦٦.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ١٢، وفتاوى قاضيخان ١/ ١٥٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٨١، والهداية ١/ ٧٩.

(٤) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٧٩، وفتح العزيز ٤/ ١٩١، والمجموع ٤/ ٧١، هذا هو الوجه الأول عند الشافعية، ولهم وجهان آخران سيأتي بيانهما في القول الثاني والثالث، وهذه الأوجه عند الشافعية فيما إذا سجد القارئ للمرة الأولى، أمَّا إذا كرر القراءة قبل أن يسجد للمرة الأولى فيكفيه سجدة واحدة. ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٩١، وحلية العلماء ٢/ ١٥٠.

(٥) ينظر: الفروع ١/ ٥٠١، والمبدع ٢/ ٣١، والإنصاف ٢/ ١٩٥-١٩٦، وتصحيح الفروع ١/ ٥٠٢-٥٠٣.

وهذا القول وجه عند الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: أنه يشرع تكرار السجود لتكرار آية السجدة في مجلس واحد إذا طال الفصل بينهما.

وهذا القول وجه عند الشافعية[٣].

القول الرابع: أنه يشرع تكرار السجود بتكرار آية السجدة إلا المعلِّم والمتعلم، فالمشروع لهما السجود أول مرة.

وبهذا قال المالكية[٤][٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ القائلون بعدم مشروعية تكرار السجود لتكرار آية السجدة في مجلس واحد، وبمشروعية تكراره إن كررها في مجلسين بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ كان يسمع من جبرائيل عليه السلام آية السجدة ويقرؤها على أصحابه ولا يسجد إلا مرَّة واحدة[٦].

الدليل الثاني: أن أبا موسى الأشعري ﷺ كان يكرر آية السجدة حين كان يعلم الصبيان وكان لا يسجد إلا مرَّة واحدة[٧].

---

(١) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٧٩، وفتح العزيز ٤/ ١٩١، وحلية العلماء ٢/ ١٥٠، والمجموع ٤/ ٧١.

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٥٠١، والمبدع ٢/ ٣١، والإنصاف ٢/ ١٩٥-١٩٦، وتصحيح الفروع ١/ ٥٠١-٥٠٢.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٩١-١٩٢، والمجموع ٤/ ٧١.

(٤) ينظر: مختصر خليل ص ٣٧، ومواهب الجليل ٢/ ٦٥-٦٦، والتاج والإكليل ٢/ ٦٥، والخرشي ١/ ٣٥٥.

(٥) وفي قول عند المالكية أن المعلم والمتعلم لا سجود عليهما مطلقاً، ينظر: التاج والإكليل ٢/ ٦٥، الخرشي ١/ ٣٥٥.

(٦) هذا الدليل ذكره الحنفية كما في بدائع الصنائع ١/ ١٨١، والبحر الرائق ٢/ ١٢٥، وشرح النقاية ١/ ٢٧٤، ولم ينسبوه لكتب الحديث المسندة، وقد بحثت عنه كثيراً في مظانه فلم أجده.

(٧) هذا الأثر والذي بعده -الدليل الثالث- ذكره الحنفية كما في بدائع الصنائع ١/ ١٨١، ولم ينسبوهما لكتب الآثار المسندة، ولقد بحثت عنهما كثيراً في مظانهما ولكني لم أعثر عليهما.

الدليل الثالث: أنه رُوي عن أبي عبد الرحمن السلمي، معلّم الحسن والحسين رضي الله عنهما، أنه كان يعلّم الآية مراراً، وكان لا يزيد على سجدة واحدة، والظاهر أن علياً رضي الله عنه كان عالماً بذلك ولم ينكر عليه(١).

الدليل الرابع: أن المجلس الواحد جامع للكلمات المتفرقة كما في الإيجاب والقبول(٢).

الدليل الخامس: أن في مشروعية السجدة في كل مرّة إيقاعاً في الحرج، لكون المعلمين مبتلين بتكرار الآية لتعليم الصبيان، والحرج منفي بنص الكتاب(٣).

الدليل السادس: أن السجدة متعلقة بالتلاوة، والمرة الأولى هي الحاصلة للتلاوة، أمّا التكرار فلم يكن لحق التلاوة بل للتحفظ، أو للتدبر والتأمل في ذلك، وكل ذلك من عمل القلب، ولا تعلق لمشروعية السجدة به، فجعل الإجراء على اللسان الذي هو من ضرورة ما هو فعل القلب أو وسيلة إليه من أفعاله، فالتحق بما هو فعل القلب وذلك ليس بسبب(٤).

الدليل السابع: واستدلوا على مشروعية التكرار عند اختلاف المجلس بأن التداخل في السبب إنما يصح عند جامع يجمع الأسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس، إذ به يتصل القبول بالإيجاب مع الفصل حقيقة، وتنحدر الأقارير المتعددة حقيقة، فإذا اختلف المجلس عاد الحكم إلى الأصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب، أي سجدة بالتلاوة(٥).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بمشروعية تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة آية السجدة ولو كان ذلك في مجلس واحد، بأن سبب السجود قد تجدد، وقد وفَّى القارئ حكم السبب الأول فشرع له السجود مرّة ثانية(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨١.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨١، والبحر الرائق ٢/ ١٢٥.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨١، والبحر الرائق ٢/ ١٢٥.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨١، بتصرف.
(٥) ينظر: غنية المتملي ص ٥٠٣.
(٦) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٩١، بتصرف.

ويُناقش هذا الدليل بأنه وإن تجدد السبب إلا أنه سبب واحد، وفي مكان واحد، فلا يشرع تكرار السجود، لأنه تداخل في السبب.

دليل أصحاب القول الثالث:

لم أطلع على دليل للقائلين بمشروعية تكرار السجود إن كرر القارئ آية السجدة في مجلس واحد، وكان الفصل بينهما طويلاً، ولكن لعلهم نظروا إلى أن طول الفصل سبب لتكرار السجود، لأن طول الفصل يقطع السبب الأول عن الثاني، فيشرع حينئذٍ لكل سبب سجود مستقل.

دليل أصحاب القول الرابع:

استدلَّ القائلون بمشروعية تكرار السجود لتكرار آية السجود إلا المعلِّم والمتعلم؛ بأن سبب السجود قد تجدد، أمَّا المعلِّم والمتعلم فلا يشرع لهما تكرار السجود للحرج والمشقة[1].

الترجيح:

الراجح فيما يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أنه لا يشرع تكرار السجود لتكرار آية السجدة إذا كانت القراءة متصلة، سواء كان ذلك التكرار في مجلس واحد أو مجلسين، أمَّا إذا انقطع حكم القراءة بأن اشتغل عنها بعمل آخر ثم عاد إليها فإنه يشرع تكرار السجدة؛ لأنه لا تداخل بين السببين بعد انقطاع القراءة.

ولو انتقل من مجلس إلى مجلس آخر وأراد بذلك الانتقال تغيير المكان فلا أثر لهذا الانتقال في الانقطاع، بل تعتبر القراءة متصلة حكماً.

فالمعتبر عندي في مشروعية تكرار السجود وعدمه، اتصال القراءة، أو انقطاعها، فإن كانت القراءة متصلة -ولو حكماً- فلا يشرع تكرار السجود، أمَّا إذا انقطعت القراءة فيشرع التكرار، لأنه لا علاقة بين السبب الأول والثاني بعد انقطاع القراءة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٧٨، بتصرف.

المطلب الثامن

قيام الركوع بدلاً عن سجود التلاوة خارج الصلاة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الركوع لا يقوم بدلاً عن سجود التلاوة خارج الصلاة.

وبهذا قال جمهور أهل العلم، فهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أن الركوع يقوم بدلاً عن سجود التلاوة خارج الصلاة.

وبه قال بعض الحنفية[(٥)]، وبعض الحنابلة[(٦)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ القائلون بأن الركوع لا ينوب عن سجود التلاوة خارج الصلاة بما يأتي:

الدليل الأول: أن سجود التلاوة مشروع على صفة معلومة شرعاً، فلا يقوم عنه الركوع، أشبه سجود الصلاة[(٧)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٩-١٩٠، والبحر الرائق ٢/ ١٢٣، وإعلاء السنن ٧/ ٢٢١-٢٢٢.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ١٠٦، والإشراف ١/ ٩٤، ومختصر خليل ص ٣٧، والخرشي ١/ ٣٥٦.

(٣) ينظر: حلية العلماء ٢/ ١٤٨، والمجموع ٤/ ٧٢.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٦٢٦، والشرح الكبير ١/ ٣٧٣، والفروع ١/ ٥٠١، والإنصاف ١/ ١٩٥، والإقناع ١/ ١٥٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٩-١٩٠، والبحر الرائق ٢/ ١٢٣، وإعلاء السنن ٧/ ٢٢١-٢٢٢.

(٦) ينظر: الفروع ١/ ٥٠١، والمبدع ٢/ ٢٩، والإنصاف ١/ ١٩٥.

(٧) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٤٧، بتصرف.

الدليل الثاني: أن الركوع لم يجعل عبادة يتقرب بها خارج الصلاة، فلا ينوب عن سجدة التلاوة خارج الصلاة(١).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بأن الركوع ينوب عن سجود التلاوة خارج الصلاة: بأن الركوع والسجود سواء؛ لأن المقصود من السجود هو الخضوع، والخضوع يحصل بالركوع(٢).

ويُناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه دليل عقلي لا يُعرف له ما يعضده من الأدلة النقلية، والمقام هنا مقام عبادة، والعبادة لا تشرع بالدليل العقلي المجرد.

الوجه الثاني: أن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود، فلا يقوم بدلاً عنه(٣).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- القول بأن الركوع لا ينوب عن سجود التلاوة خارج الصلاة، وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول، وضعف دليل القول المقابل له.



---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٠، والمجموع ٤/ ٧٢.

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ٧٢.

المطلب التاسع
حكم سجود التلاوة في أوقات النهي

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز فعل سجود التلاوة في الأوقات التي يُنهى عن صلاة التطوع فيها.

وهذا القول رواية عن الإمام مالك[1]، وهي قول عند المالكية[2]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب[3].

القول الثاني: أنه يجوز فعل سجود التلاوة في أوقات النهي.

وهذا قول عند المالكية[4]، وبه قال الشافعية[5]، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وبها أخذ بعض الحنابلة[6].

القول الثالث: أن ما وجب من سجود التلاوة قبل وقت النهي فلا يجوز فعله في وقت النهي، أمَّا إذا تلا آية السجدة في وقت النهي فالأفضل تأخير السجود إلى خروج وقت النهي، ولو سجد فيه صحَّ فعله من غير كراهة.

---

(١) هذه الرواية هي قوله في الموطأ، ينظر: الموطأ ١/ ٢٠٧.

(٢) ينظر: الكافي ١/ ٢٦٢، والتاج والإكليل ١/ ٤١٦-٤١٨، ومواهب الجليل ١/ ٤١٨، وشرح زروق على متن الرسالة ١/ ٢٣٩، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة ١/ ٢٣٩.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٦٢٣، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٨، والفروع ١/ ٥٧٢-٥٧٣، والمبدع ٢/ ٣٩-٤٠، والإنصاف ٢/ ٢٠٨.

(٤) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة ١/ ٢٣٩، حيث قال: (وقيل إنه جائز ولو عند الإسفار والإصفرار، نقله ابن عبد البر عن رواية ابن عبد الحكم).

(٥) ينظر: المهذب ١/ ١٣٠، والوسيط ٢/ ٥٥٩-٥٦٠، وفتح العزيز ٣/ ١١٠، والمجموع ٤/ ٧٢، ١٧٠.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٦٢٣، والكافي ١/ ١٢٥، والفروع ١/ ٥٧٢-٥٧٣، والمبدع ٢/ ٣٩، والإنصاف ٢/ ٢٠٨.

وبهذا قال الحنفية[(١)].

القول الرابع: أنه يجوز فعل سجود التلاوة بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس.

وهذا القول رواية عن الإمام مالك[(٢)]، وهي قول عند المالكية[(٣)].

القول الخامس: أنه لا يجوز فعل سجود التلاوة بعد صلاة العصر مطلقاً، ويجوز بعد صلاة الصبح ما لم يسفر.

وهذا قول لبعض المالكية[(٤)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الاول:

استدلَّ القائلون بعدم جواز سجود التلاوة في أوقات النهي بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[(٥)].

الدليل الثاني: عن عقبة بن عامر ﷺ قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٧، وتبيين الحقائق ١/ ٨٥، والبحر الرائق ١/ ٢٤٩-٢٥٢، وغنية المتملي ص ٣٣٧-٣٣٨.

(٢) هذه الرواية هي قوله في المدونة، ينظر: المدونة ١/ ١٠٥.

(٣) ينظر: مختصر خليل ص ٣١، ورسالة ابن أبي زيد ص ٥٣، والتاج والإكليل ١/ ٤١٦، ومواهب الجليل ١/ ٤١٦-٤١٨، والخرشي ١/ ٢٢٤، وشرح زروق على متن الرسالة ١/ ٢٣٩، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة ١/ ٢٣٩.

(٤) هذا القول لابن حبيب من المالكية، نقله عن مطرف وابن الماجشون، ينظر: شرح زروق على الرسالة ١/ ٢٣٩، وشرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ٢٣٩.

(٥) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٦١ كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وأخرجه مسلم ١/ ٥٦٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

ينهانا أن نصلي فيهنّ أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف[١] الشمس للغروب حتى تغرب)[٢].

وجه الاستدلال من هذين الدليلين: أن النبي ﷺ نهى عن صلاة التطوع في أوقات معينة، فيدخل في عموم النهي سجود التلاوة؛ لأنه صلاة.

قال الإمام مالك[٣]: (لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً، بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تَيْنك الساعتين).

ويُناقش وجه الاستدلال من هذين الدليلين بأن سجود التلاوة لا يُعدّ صلاة على الصحيح، وقد سبق بيان الأدلة على رجحان هذا القول، لذلك فلا يشمل النهي عن الصلاة في الأوقات المحددة في الحديثين سجود التلاوة، لأنه لا يُعدّ صلاة.

الدليل الثالث: عن أبي تميمة الهجيمي[٤]، قال: (لما بعثنا الركب -قال أبو داود: يعني إلى المدينة- قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر فلم أنته، ثلاث مرات، ثم عاد، فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس)[٥].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر.

---

(١) تضيّف: أي تميل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها.

(٣) الموطأ ١/ ٢٠٧.

(٤) هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، أبو بحر البكراوي البصري، ضعفه جماعة من أهل الجرح والتعديل، كأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم، توفي في شهر محرم سنة ١٩٥هـ. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه ٢/ ١٢٧ كتاب الصلاة، باب فيمن قرأ السجدة بعد الصبح، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٦ كتاب الصلاة، باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس. =

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف الإسناد؛ لأن في سنده من لا يحتج بحديثه، وهو أبو بحر البكراوي: عبد الرحمن بن عثمان بن أمية[1]، كما في أن في إسناده: ثابت بن عمارة، شيخ أبي بحر، قال أبو حاتم: ليس هو عندي بالمتين[2].

الوجه الثاني: أنه محمول على أنه كان يسجد بعد الإسْفار الشديد، عند مظنة طلوع الشمس، فنهاه ابن عمر عن ذلك[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بجواز فعل سجدة التلاوة في أوقات النهي بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنه على القول بأن سجود التلاوة صلاة، فإن فِعْلَه في وقت النهي لأجل السبب، والصحيح من قولي العلماء في هذه المسألة أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي، لأن النهي عن الصلاة في أوقات النهي إنما هو عن صلاة لا سبب لها، فأمَّا ما لها سبب فلا كراهية فيها[4].

---

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٢٠، وتقريب التهذيب ١/ ٤٩٠، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ٤٤٥.

(٣) ينظر: إعلاء السنن ٧/ ٢٢٦.

(٤) ينظر: المجموع ٤/ ١٧٠.

ومسألة: حكم فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، محل خلاف قوي بين أهل العلم، ولو أردنا بحثها هنا لطال بنا المقام، ولكن لا مانع من إثبات بعض ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة هنا إتماماً للفائدة، حيث قال -رحمه الله- في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠، بعد أن حمد الله وأثنى عليه: (فصل . . . في أن هذا أصحّ قولي العلماء وهو مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو الخطاب، وكنا قبل متوقفين لبعض الأدلة التي احتج بها المانعون، فلما بحثنا عن حقيقتها وجدناها أحاديث ضعيفة، أو غير دالة، وذكرنا أن الدلائل على ذلك متعددة:

منها: أن أحاديث الأمر بذوات الأسباب كقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، عام محفوظ لا خصوص فيه، وأحاديث النهي ليس فيها حديث واحد عام، بل كلها مخصوصة، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه، فإنه حجة باتفاق السلف والجمهور القائلين بالعموم؛ بخلاف الثاني، وهو أقوى منه بلا ريب. =

الدليل الثاني: أن سبب سجدة التلاوة قراءة القرآن وهي مقارنة لهذه الأوقات فلا تؤخر عن وقتها[١].

الدليل الثالث: أن كعب بن مالك[٢] ﷺ سجد لله شكراً بعد صلاة الصبح، كما جاء في قصة توبة الله عليه[٣] -وذلك في زمن النبي ﷺ- ولم ينقل أن النبي ﷺ نهاه عن ذلك.

وسجود التلاوة يشبه في الصفة والأحكام سجود الشكر.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلَّ القائلون بأن ما وجب من سجود التلاوة قبل وقت النهي فلا يجوز فعله في وقت النهي، وأمَّا إذا وجب سجود التلاوة في وقت النهي فيصح فعله فيه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: استدلوا على أن ما وجب من سجود التلاوة قبل وقت النهي

= ومنها: أنه قد ثبت أن النبي ﷺ أمر بصلاة تحية المسجد للداخل عند الخطبة هنا بلا خلاف عنه لثبوت النص به، والنهي عن الصلاة في هذا الوقت أشد بلا ريب، فإذا فعلت هناك، فهنا أولى.
ومنها: أن حديث ابن عمر في الصحيحين لفظه: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها»، والتحري: هو التعمد والقصد، وهذا إنما يكون في التطوع المطلق، فأمَّا ما له سبب فلم يتحره؛ بل فعله لأجل السبب، والسبب ألجأ إليه.
وهذا اللفظ المقيد المفسر يفسر سائر الألفاظ، ويبين أن النهي إنما كان عن التحري، ولو كان عن النوعين لم يكن للتخصيص فائدة، ولكان الحكم قد علق بلفظ عديم التأثر...).
وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الكلام عن هذه المسألة، ومن أراد مراجعة كلامه فلينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٨-٢٢١.

(١) ينظر: فتح العزيز ٣/ ١١٠.

(٢) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، ويُقال أبو بشر، ويُقال أبو عبد الرحمن، شهد العقبة، وبايع بها، وتخلف عن بدر، وشهد أحداً وما بعدها، وتخلف عن تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وقد ساق قصته في ذلك سياقاً حسناً وهو في الصحيحين: قيل إنه توفي في خلافة معاوية، وقيل: بل إنه توفي أيام قتل علي بن أبي طالب. تنظر ترجمته في: الإصابة ٥/ ٣٠٨.

(٣) متفق عليه، فقد أخرج القصة البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٨/ ١١٣ كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٢ كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

فلا يجوز فعله في وقت النهي: بأن سجدة التلاوة وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص(١).

ويُناقش هذا الدليل بأن سجدة التلاوة إذا فات وقتها فلا تقضى، لأن النوافل المقضية هي التي تتعلق بالأوقات، أمَّا التي تتعلق بأسباب عارضة كصلاة الخسوف والاستسقاء فلا تقضى، وسجود التلاوة كذلك(٢).

وهذا القول للحنفية مبني على جواز قضاء سجدة التلاوة بعد مضي وقتها، وهو قولٌ مرجوح.

الدليل الثاني: كما استدلوا على أن سجدة التلاة إذا وجبت في وقت النهي فالأفضل أداؤها بعد انتهاء وقت النهي: بأن سجدة التلاوة لا تفوت بالتأخير(٣).

ويناقش هذا الدليل بما نوقش به دليلهم الأول.

الدليل الثالث: واستدلوا على أنه إذا وجبت سجدة التلاوة في وقت النهي وأديت فيه، صحت من غير كراهة: بأن سجدة التلاوة أديت كما وجبت(٤).

دليل أصحاب القول الرابع:

استدلَّ القائلون بجواز فعل سجود التلاوة بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس: بأن سجدة التلاوة سنة مؤكدة، ففارقت النوافل المحضة، ولذلك شبهت بصلاة الجنازة(٥).

ويُناقش هذا الدليل بعدم التسليم بصحة هذا التشبيه، لأنه مبني على أن سجود التلاوة صلاة، والصحيح أنه لا يُعدّ صلاة.

دليل أصحاب القول الخامس:

استدلَّ القائلون بعدم جواز فعل سجود التلاوة بعد صلاة العصر مطلقاً،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٧، وتبيين الحقائق ١/ ٨٦٥.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤/ ٢٠٠.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٨٥.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٥٢، وحاشية العدوي ١/ ٣٢١، والفواكه الدواني ١/ ٢٩٧.

وبجواز فعله بعد صلاة الصبح ما لم يسفر: بالقياس على الطائف، حيث يجوز للطائف أن يصلي ركعتي الطواف بعد الصبح ما لم يسفر، ولا يجوز له ذلك بعد العصر وإن لم تصفر الشمس[١].

ويناقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن ركعتي الطواف لا تفعل بعد صلاة العصر، بل الصحيح أنها تفعل بعد صلاة العصر؛ لأنها من ذوات الأسباب، ثم إن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيّة ساعة من ليل أو نهار»[٢]، فدلَّ ذلك على جواز فعل ركعتي الطواف في أي وقت، وبهذا يتبيَّن ضعف هذا القياس.

قال ابن عبد البر[٣]: (وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر، وهذا لا وجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح، والله أعلم).

الترجيح:

يترجح -والله أعلم بالصواب- القول بأن سجود التلاوة يجوز فعله في أوقات النهي عن صلاة التطوع، وذلك لأن سجود التلاوة لا يُعدّ صلاة، فلا يتناوله النهي عن الصلاة في الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها.

ثم على فرض التسليم بأن سجود التلاوة يعدّ صلاة، فيجوز فعله في أوقات النهي؛ لأن الراجح من قولي العلماء جواز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي، وسجود التلاوة صلاة ذات سبب.

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٥٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٨٠، والترمذي في سننه ٢/ ١٧٨ أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف، قال أبو عيسى: (حديث حسن صحيح)، والنسائي في سننه ٥/ ٢٢٣ كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن ماجه في سننه ١/ ٣٩٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، وأخرجه غيرهم.
ينظر: للاستزادة من تخريج الحديث: إرواء الغليل ٢/ ٢٣٨-٢٣٩، والحديث صححه الحاكم ١/ ٤٤٨، فقال: (صحيح على شرط مسلم)، وأقرّه الذهبي.

(٣) التمهيد ١٢/ ٤٥-٤٦.

الفصل الثالث

عدد سجدات التلاوة في القرآن ومواضعها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عدد سجدات التلاوة في القرآن.

المبحث الثاني: مواضع سجدات التلاوة في القرآن.



المبحث الأول

عدد سجدات التلاوة في القرآن

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عدد سجدات التلاوة في القرآن إجمالاً.

المطلب الثاني: في السجدة الأولى من سورة الحج.

المطلب الثالث: في السجدة الثانية من سورة الحج.

المطلب الرابع: في سجدة سورة(ص).

المطلب الخامس: في سجدات المفصل.

المطلب الأول

عدد سجدات التلاوة في القرآن إجمالاً

اختلف أهل العلم في عدد سجدات التلاوة في القرآن على أربعة أقوال:

القول الأول: أن عدد سجدات التلاوة في القرآن خمس عشرة سجدة.

وهي في السور الآتية: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج فيها سجدتان، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق.

وهذا قول عند المالكية[(١)]، وبه قال بعض الشافعية[(٢)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أن عدد سجدات التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة.

وهذا هو مذهب الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

---

(١) ينظر: الكافي ١/ ٢٦٢-٢٦٣، وقوانين الأحكام ص ٨٧، ومواهب الجليل ٢/ ٦١، والتاج والإكليل ٢/ ٦١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: حلية العلماء ٢/ ١٤٧، والمجموع ٤/ ٦١.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٨١، والمغني ٢/ ٦١٧، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٥-٦٣٦، والمبدع ٢/ ٣٠، والإنصاف ٢/ ١٩٦.

(٤) ينظر: الأصل ١/ ٣١٢-٣١٣، والمبسوط ٢/ ٦، وبدائع الصنائع ١/ ١٩٣، واللباب في شرح الكتاب ١/ ١٠٢، والهداية ١/ ٧٨.

(٥) ينظر: المهذب ١/ ١٢١، والوسيط ٢/ ٦٧٧، وفتح العزيز ٤/ ١٨٥، وحلية العلماء ٢/ ١٤٧، والمجموع ٤/ ٦٠.

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٨١، والمغني ١/ ٦١٦، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٣، والفروع ١/ ٥٠٢، والمبدع ٢/ ٣٠، والإنصاف ٢/ ١٩٦.

حيث يثبتون أربع عشر سجدة من السجدات الواردة في القول الأول ويخرجون واحدة فلا يثبتونها ضمن سجدات القرآن.

فالحنفية لا يثبتون سجدة الحج الثانية، والشافعية والحنابلة لا يثبتون سجدة سورة (ص).

القول الثالث: أن عدد سجدات التلاوة في القرآن ثلاث عشرة سجدة.

وهذا القول جاء في روايتين عند الحنابلة[1].

أمَّا الرواية الأولى: فتثبت ثلاث عشرة سجدة من السجدات الواردة في القول الأول، وتُخرج سجدة سورة (ص)، وثانية الحج.

والرواية الثانية: تُخرج سجدة سورة (ص)، وأولى الحج.

القول الرابع: أن عدد سجدات التلاوة في القرآن إحدى عشرة سجدة.

وهذا هو مذهب المالكية[2]، وقول الشافعي في القديم[3].

فالمالكية يثبتون إحدى عشرة سجدة، السجدات الواردة في القول الأول، ويخرجون سجدة الحج الثانية، وسجدات المفصَّل، وهي: سجدة النجم، وسجدة الانشقاق، وسجدة العلق، والشافعي في القديم يثبت إحدى عشرة سجدة من السجدات الواردة في القول الأول، ويُخرج سجدة سورة (ص)، وسجدات المفصَّل.

هذه هي أقوال العلماء إجمالاً في عدد سجدات التلاوة في القرآن، ومن خلالها يتبيَّن أن العلماء متفقون على إثبات تسع سجدات، هي: سجدة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت.

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٩٦.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ١٠٥، والكافي ١/ ٢٦١، والإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٩٥، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٣، ومختصر خليل ص ٣٦، والرسالة ص ٥١.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٢١، والوسيط ٢/ ٦٧٨، وفتح العزيز ٤/ ١٨٥، وحلية العلماء ٢/ ١٤٧، والمجموع ٤/ ٦٠.

ومختلفون في إثبات ست سجدات، هي: سجدتا الحج، وسجدة (ص)، والنجم، والانشقاق، والعلق.

لذلك فإني سأتناول في المطالب التالية لهذا المطلب أقوال أهل العلم وأدلتهم في السجدات المختلف في إثباتها، وأناقش ما يحتاج من الأدلة للمناقشة، ثم أرجح ما أراه راجحاً، وعندئذٍ يتضح القول الراجح في عدد سجدات التلاوة في القرآن.



المطلب الثاني

في السجدة الأولى من سورة الحج

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، على أن السجدة الأولى في سورة الحج تُعدّ من سجدات التلاوة في القرآن(١).

وقد ورد عند الحنابلة رواية ضعيفة في عدم اعتبار سجدة الحج الأولى من سجدات التلاوة(٢)، وهي رواية لا دليل عليها.

وقد استدلَّ الجمهور لما ذهبوا إليه بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان)(٣).

---

(١) ينظر: الأصل ١/ ٣١٢-٣١٣، والمبسوط ٢/ ٦، وبدائع الصنائع ١/ ١٩٣، والكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٠٢، والهداية ١/ ٧٨، والمدونة ١/ ١٠٥، والموطأ ١/ ٢٠٦-٢٠٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦١، ومختصر خليل ص ٣٦، ورسالة ابن أبي زيد ص ٥١-٥٢، والأم ١/ ١٣٣، ومختصر المزني ص ١٦، والمهذب ١/ ١٢١، والوسيط ٢/ ٦٧٧، وحلية العلماء ٢/ ١٤٧، وطبقات الحنابلة ٢/ ٨١، والمغني ١/ ٦١٦-٦١٨، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٣-٦٣٦، والفروع ١/ ٥٠٢، والمبدع ٢/ ٣٠، والإنصاف ٢/ ١٩٦، والإقناع ١/ ٥٥.

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٣، والمبدع ٢/ ٣١، والإنصاف ٢/ ١٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ١٢٠ كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، وابن ماجه في سننه ١/ ٣٣٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، والدارقطني في سننه ١/ ٤٠٨ كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٢٣ كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٤ كتاب الصلاة، باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل.

وهذا الحديث صححه بعض العلماء وحسنه آخرون، قال الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٣: (هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

=

الدليل الثاني: عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلت يا رسول الله، أُفْضلت سورة الحج، فإن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما»[(١)].

الدليل الثالث: عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ سجد في الحج سجدتين، وقال: (إن هذه سورة فضلت على سائر القرآن بسجدتين)[(٢)].

= وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ٩٦٨: (وإسناد الحديث لا بأس به)، وحسن إسناد الحديث النووي، ينظر: المجموع ٤/ ٦٠، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٩: (وحسنه المنذري والنووي)، وقد ضعّف هذا الحديث عبد الحق وابن القطان كما ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص، وسبب ضعفه عند هؤلاء أنه من رواية الحارث بن سعيد العتيقي، عن عبد الله بن مُنين، وابن منين مجهول، والحارث لا يعرف، لكن ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب ٦/ ٤٤، في ترجمة ابن مُنين، أن يعقوب بن سفيان وثقه، والحارث بن سعيد قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ١٤٠: (مقبول)، وقد بسط ابن عبد الهادي الكلام عن هذا الحديث في تنقيح التحقيق ٢/ ٩٦٧-٩٦٨.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٥١-١٥٥، وأبو داود في سننه ٢/ ١٢٠-١٢١ كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟ والترمذي في سننه ٢/ ٤٦ أبواب السفر، باب في السجدة في الحج، والدراقطني في سننه ١/ ٤٠٨ كتاب الصلاة، باب في سجود القرآن، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٢١ كتاب الصلاة، وأخرجه أيضاً في ٢/ ٣٩٠ كتاب التفسير، والحديث في سنده عبد الله بن لهيعة، ومشرح بن هاعان، وقد ضُعِّف الحديث من أجلهما، أمَّا ابن لهيعة فضَعْفُه لأجل اختلاطه في آخر عمره، قال الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٠ بعد أن أخرج هذا الحديث: (هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة، إنما نُقم عليه اختلاطه في آخر عمره، وقد صحت الرواية فيه من قول عمر ابن الخطاب...) وقد ذكر بعض علماء الحديث أن ما رواه العبادلة عن ابن لهيعة فهو مقبول، والعبادلة هم: ابن المبارك، وابن وهب، وابن يزيد، والقعنبي، وهذا الحديث رواه أبو داود والحاكم من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، ورواه أحمد من طريق أبو عبد الرحمن المقرئ - عبد الله بن يزيد- عن ابن لهيعة، قال البنوري في معارف السنن ٥/ ٨٢: (ورواه الحاكم في التفسير أيضاً، من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، نعم رواية أبي داود أحسن حالاً من رواية الترمذي، حيث يروي عنده عن ابن لهيعة ابن وهب، ورواية العبادلة عنه أجود من رواية غيرهم، والعبادلة: ابن المبارك، وابن وهب، والقعنبي، كما ذكر ذلك الذهبي والمزي وغيرهما)، وأمَّا مشرح ابن هاعان: فقد قال الحافظ بن حجر في التقريب ٢/ ٢٥٠: (مقبول)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ١١٧: (صدوق ليَّنه ابن حبان، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين ثقة، قال ابن حبان: يكنى أبا مصعب، يروي عن عقبة مناكير، لا يتابع عليها، فالصواب ترك ما انفرد به).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١١ باب من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٧ كتاب الصلاة، باب سجدتي الحج، ورواه البيهقي من طريقين: أحدهما عن عبد الله بن ثعلبة عن عمر، والآخر عن نافع -مولى ابن عمر- عن رجل من أهل مصر، أنه صلى مع عمر. وهذا الأثر صححه البيهقي كما في سننه ٢/ ٣١٧، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢/ ٣٩٠ كتاب التفسير، وصححه، ووافقه الذهبي.

الدليل الرابع: عن أبي عبد الرحمن السلمي[1] عن علي رضي الله عنه أنه كان يسجد في الحج سجدتين[2].



(١) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة، ثبت، من التابعين، كانت وفاته سنة ٧٢هـ، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٣، وتقريب التهذيب ١/ ٤٠٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١١ باب من قال في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٧ كتاب الصلاة، باب سجدتي الحج.

المطلب الثالث

في السجدة الثانية من سورة الحج

اختلف أهل العلم في السجدة الثانية من سورة الحج، هل تُعدّ من سجدات التلاوة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن السجدة الثانية في سورة الحج تُعدّ من سجدات التلاوة في القرآن.

وهذا قول عند المالكية[١]، وهو المذهب عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن السجدة الثانية في سورة الحج لا تُعدّ من سجدات التلاوة في القرآن.

وبهذا قال الحنفية[٤]، وهو مذهب المالكية[٥]، وبه قال الشافعي في القديم[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: قوانين الأحكام ص ٨٧، ومواهب الجليل ٢/ ٦١، والتاج والإكليل ٢/ ٦١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: الأم ١/ ١٣٣، والمهذب ١/ ١٢١، والوسيط ٢/ ٦٧٧، وحلية العلماء ٢/ ١٤٧، وفتح العزيز ٤/ ١٥٨، والمجموع ٤/ ٦٢.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٦١٨، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٤، والفروع ١/ ٥٠٢، والمبدع ٢/ ٣٠، والإنصاف ٢/ ١٩٦.

(٤) ينظر: الأصل ١/ ٣١٣، والمبسوط ٢/ ٦، وبدائع الصنائع ١/ ١٩٣، واللباب ١/ ١٠٢، والهداية ١/ ٧٨.

(٥) ينظر: الكافي ١/ ٢٦١، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٣، ورسالة ابن أبي زيد ص ٥٢، ومختصر خليل ص ٣٦، وقوانين الأحكام ص ٨٧.

(٦) ينظر: حلية العلماء ٢/ ١٤٧، والمجموع ٤/ ٦٠.

(٧) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٣، والمبدع ٢/ ٣١، والإنصاف ٢/ ١٩٦.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الاول:

استدلَّ القائلون بأن السجدة الثانية من سورة الحج تُعدّ من سجدات التلاوة في القرآن بما يلي:

الدليل الأول: عن عمرو بن العاص ﷺ: (أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان)[(١)].

وهذا الدليل صريح في الدلالة على أن السجدة الثانية من سورة الحج تُعدّ من سجدات التلاوة في القرآن.

ونوقش هذا الدليل بأنه ضعيف، فلا حجة فيه[(٢)].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن ضعفه من أجل جهالة أحد رواته، وقد سبق بيان من وثقه[(٣)]، فارتفعت الجهالة حينئذٍ.

الدليل الثاني: عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلت يا رسول الله: أفضلت سورة الحج، فإن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[(٤)].

وهذا الدليل صريح في الدلالة على أن سجدة الحج الثانية من سجدات التلاوة في القرآن.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف الإسناد[(٥)] لضعف أحد رواته[(٦)].

ويُجاب عن هذا الوجه من المناقشة بأنه سبق في تخريج هذا الحديث[(٧)]، ما يدل على أن سند هذا الحديث جيّد[(٨)].

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٥٤.
(٢) ينظر: شرح فتح القدير ٢/ ١٢.
(٣) ص ٦٥٤ - ٦٥٥.
(٤) سبق تخريجه ص ٦٥٥.
(٥) ينظر: شرح فتح القدير ٢/ ١٢.
(٦) هو عبد الله بن لهيعة.
(٧) ص ٦٥٥.
(٨) قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لكتاب المراسيل لأبي داود ص ١١٤: (وهذا إسناد جيد، فإن راويه عن ابن لهيعة عند أحمد: أبو عبد الرحمن المقرئ -عبد الله بن يزيد- وعند أبي داود، والحاكم: عبد الله بن=

الوجه الثاني: أن تأويل الحديث -مع ضعفه- هو: فضلت الحج بسجدتين، إحداهما: سجدة التلاوة، والأخرى سجدة الصلاة[1].

ويجاب عن هذا الوجه من المناقشة بأنه تأويل بعيد، لا يقتضيه معنى الحديث المتبادر إلى الأذهان.

الدليل الثالث: أنه جاء عن جمع من الصحابة أن في الحج سجدتين.

قال الإمام الحاكم[2]: (وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب[3]، وعبد الله بن عباس[4]، عبد الله بن عمر[5]، وعبد الله بن مسعود[6]، وأبي موسى[7]، وأبي الدرداء[8]، وعمَّار[9] رضي الله عنهم).

= وهب، وهما من العبادلة الذين يرى النقاد أن حديثهم عنه صحيح، لأنهم سمعوا منه قبل احتراق كتبه.

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ٦، والبناية ٢/ ٧٩٠.

(٢) المستدرك ٢/ ٣٩٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٥٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١١ باب من قال في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين، والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٩٠ كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحج، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٨ كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة الحج، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٤٢ باب كم في القرآن من سجدة، وهذا الأثر صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢٠٦ كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٤١ باب كم في القرآن من سجدة، والحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي ٢/ ٣٩٠ كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحج، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٧ كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة الحج.

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه ٢/ ٣٩١ كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحج، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٧-٣١٨ كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة الحج.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٨ باب السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٨ كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة الحج، والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٩١ كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحج.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١١ باب من قال في الحج سجدتان...، والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٩١ كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحج، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٨ كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة الحج.

(٩) أخرجه الحاكم في مستدركه ٢/ ٣٩١ كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحج، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٧-٣١٨ كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة الحج.

قال الموفق ابن قدامة[١] بعد أن ساق أسماء الصحابة الذين كانوا يسجدون في الحج سجدتين: (وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة، لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً).

الدليل الرابع: يُستدل لهذا القول أيضاً بما قاله ابن عمر رضي الله عنهما: (لو كنت تاركاً إحداهما تركت الأولى، وذلك لأن الأولى إخبار، والثانية أمر، واتباع الأمر أولى)[٢].

الدليل الخامس: قال أبو إسحاق السبيعي: (أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين)[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بأن السجدة الثانية من سورة الحج لا تُعدّ من سجدات التلاوة في القرآن بما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (في سجود الحج الأول عزيمة، والآخر تعليم)[٤].

فهذا الأثر يدلّ على أن موضع سجدة الحج الثانية موضع تعليم، لا موضع خبر، ومواضع التعليم لا سجود للتلاوة فيها[٥].

ويُناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن في سنده رجلاً متكلماً فيه وهو: عبد الأعلى الثعلبي[٦].

---

(١) المغني ١/ ٦١٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحو هذا اللفظ ٣/ ٣٤١ باب كم في القرآن من سجدة، وهذا اللفظ ذكره ابن قدامة في المغني ١/ ٦١٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٢ باب من قال في الحج سجدتان.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٢ باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ آخر ٢/ ١٢، باب من قال هي واحدة وهي الأولى.

(٥) ينظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٦٢.

(٦) قال عنه الإمام أحمد: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه، =

الوجه الثاني: أنه معارض بما صحَّ عن ابن عباس ﵄ باعتبار سجدة الحج الثانية، ثم هو معارض أيضاً بأقوال الصحابة الأخرى في اعتبار سجدة الحج الثانية، وقد سبق إيرادها ضمن أدلة أصحاب القول الأول(١).

الدليل الثاني: أن السجود في سجدة الحج الثانية مقرون بالركوع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحجّ: ٧٧]، فلم تكن هذه سجدة تلاوة، كقوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٤٣]، فالأمر بالسجود فيها لأجل الصلاة(٢).

ونوقش هذا الدليل بأن ذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود، كما ذكر البكاء في قوله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مَريَم: ٥٨]، وقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾ [الإسرَاء: ١٠٩](٣).

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن السجدة الثانية في سورة الحج تُعدّ من سجدات التلاوة في القرآن، وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني، وقد تبيَّن ضعفها عند مناقشتها.



= وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يحدث بأشياء لا يتابع عليها، وقال الساجي: صدوق يهم، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، وقال أبو علي الكرابيسي: كان من أوهى الناس. ينظر: تهذيب التهذيب: ٥/ ٩٤-٩٥.

(١) ص ٦٥٨.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ٦، والإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٩٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٦١٩، والبناية في شرح الهداية ٢/ ٧٩٢.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٦١٩.

المطلب الرابع
في سجدة سورة (ص)

اختلف أهل العلم في سجدة سورة (ص)، هل تعدّ من سجدات التلاوة في القرآن أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن سجدة سورة (ص) تعد من سجدات التلاوة في القرآن.

وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبه قال بعض الشافعية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن سجدة سورة (ص) لا تعد من سجدات التلاوة في القرآن، وإنما هي سجدة شكر.

وهذا هو مذهب الشافعية[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الاول:

استدلَّ القائلون بأن سجدة سورة (ص) تُعدّ من سجدات التلاوة في القرآن بالأدلة الآتية:

---

(١) ينظر: الأصل ١/ ٣١٣، والمبسوط ٢/ ٦، وبدائع الصنائع ١/ ١٩٣، والكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٠٢، والهداية ١/ ٧٨.

(٢) ينظر: الكافي ١/ ٢٦١، والإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٩٥، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٣، والرسالة ص ٥٢، ومختصر خليل ص ٣٦، وقوانين الأحكام ص ٨٧.

(٣) ينظر: حلية العلماء ٢/ ١٤٧، والمجموع ٤/ ٦١.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٨١، والمغني ١/ ٦١٨، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٥-٦٣٦، والفروع ١/ ٥٠٣، والمبدع ٢/ ٣٠، والإنصاف ٢/ ١٩٧.

(٥) ينظر: المهذب ١/ ١٢١، وفتح العزيز ٤/ ١٨٦، والوسيط ٢/ ٦٧٧، والمجموع ٤/ ٦١.

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٨١، والمغني ١/ ٦١٨، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٥-٦٣٦، والفروع ١/ ٥٠٣، والمبدع ٢/ ٣٠، والإنصاف ٢/ ١٩٧.

الدليل الأول: أن مجاهداً سُئل عن سجدة (ص)، فقال: سألت ابن عباس، من أين سجدت؟ فقال: أوما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿. أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها رسول الله ﷺ[١].

وهذا دليل صريح في الدلالة على أن سجدة (ص) تُعدّ من سجدات التلاوة في القرآن، لأن ابن عباس بيَّن أن النبي ﷺ سجد عند تلاوتها.

الدليل الثاني: قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة (ص) قال: فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ فلم يزل يسجد بها)[٢].

وفي رواية: (فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمر بالسجود فيها)[٣].

وهذا الحديث صريح في الدلالة على أن سجدة (ص) من سجدات التلاوة في القرآن.

الدليل الثالث: عن أبي رافع[٤] قال: صليت مع عمر رضي الله عنه الصبح، فقرأ بـ (ص)، وسجد فيها[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٨/ ٥٤٤ كتاب التفسير، باب تفسير سورة (ص).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٨٤ وهذا لفظه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٠ كتاب الصلاة، باب سجدة (ص)، والحاكم في مستدركه ٢/ ٤٣٢ كتاب التفسير، باب تفسير سورة (ص)، والحديث قال عنه الذهبي: (على شرط مسلم)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٤: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح).

(٣) هذه رواية البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٠.

(٤) هو نفيع بن رافع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة، ثقة، ثبت، مشهور بكنيته، أدرك الجاهلية، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وهو معدود من علماء التابعين. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٧٢، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٠٦.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ١/ ٣١٢ كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة في القرآن.

الدليل الرابع: عن السائب بن يزيد[١] قال: رأيت عثمان سجد في(ص)[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بأن سجدة سورة (ص) لا تُعدّ من سجدات التلاوة في القرآن وإنما هي سجدة شكر بما يأتي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عباس ﵄ أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها نبي الله داود توبة، ونسجدها شكراً»[٣].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ صرَّح أننا نسجد في (ص) شكراً، فدلَّ ذلك على عدم مشروعية السجود فيها في الصلاة، لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة[٤].

ونوقش وجه الاستدلال من هذا الحديث بثلاثة أمور:

الأول: قال الكاساني[٥]: (وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا، فإنا نقول نحن نسجد ذلك شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: ﴿وَأَنَابَ﴾ [صٓ: ٢٤]، بل عقيب قوله: ﴿مَـَٔابٍ﴾ [صٓ: ٢٥]، وهذه نعمة عظيمة في حقنا؛ فإنه يطمعنا في إقامة عثراتنا وغفران خطايانا

---

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحُجَّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة ٩١هـ، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٠، وتقريب التهذيب ١/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٩ باب من قال في (ص) سجدة وسجد فيها، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٣٦ باب كم في القرآن من سجدة، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣١٩ كتاب الصلاة، باب سجدة (ص)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٥، وقال: (رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح).

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٢/ ١٩٥ كتاب الافتتاح، باب السجود في (ص)، والدارقطني في سننه ١/ ٤٠٧ كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٣٨ باب كم في القرآن من سجدة، والحديث قال عنه ابن حجر في الرواية ٢/ ٢١١: (رواته ثقات).

(٤) ينظر: فتح الباري ٢/ ٥٥٣.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٩٣.

وزلاتنا، فكانت سجدة تلاوة؛ لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود عليه الصلاة والسلام، وإطماعنا في نيل مثله).

الثاني: أنه لا يلزم من كونه شكراً أن لا يكون سجدة تلاوة، لأنها لا شك أنها تتعلق بقراءة تلك الآية أو سماعها، وتقع السجدة عند ثبوتها، وهذا معنى سجدة التلاوة، سواء يكون السبب فيها أمراً أو شكراً أو غير ذلك[1].

الثالث: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه أنه سجد عند ذكر قصة داود وتوبته عليه بدون تلاوتهم هذه الآية.

وأيضاً: فكم من آية في القرآن ذكر فيها توبة الله على نبي من الأنبياء ولم يسجد رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة عندها، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١-١٢٢].

وقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦].

وقوله تعالى في قصة يونس: ﴿فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القلم: ٥٠]، فثبت أن سجدته في سورة (ص) لم تكن لمحض الشكر، وإلا لم تكن توبة نبي أولى من توبة نبي آخر حتى يشكر لها ولا يشكر لغيرها، بل كانت للتلاوة والشكر معاً، وللاقتداء بداود -على نبينا وعليه السلام- في سجدته عند التوبة عليه أيضاً، ولذا لم يسجد النبي ﷺ عند ذكر توبة الله على غيره من الأنبياء لعدم ذكر سجودهم عندها[2].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة، تَشزّن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٤٠.

(٢) ينظر: إعلاء السنن ٧/ ٢٠٢-٢٠٣.

نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود»، فنزل فسجد وسجدوا)[١].

ويُوجّه الاستدلال من هذا الحديث بأن النبي ﷺ بيَّن أن سجدة سورة (ص) ليست من عزائم السجود، ولا من سجدات التلاوة، لقوله في الحديث: «إنما هي توبة نبي»، أي أنها سجدة شكر من نبي عند توبة الله عليه[٢].

وناقش الحنفية وجه الاستدلال من هذا الحديث بأن سجدة النبي ﷺ في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة، وتركه في الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست بسجدة بل كان يريد التأخير، وهي عند الحنفية لا تجب على الفور[٣].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ص) ليست من عزائم[٤] السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها[٥].

يُوَجّه الاستدلال من هذا الحديث بأن قول ابن عباس إن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود، يدل على أنها ليست للتلاوة وإنما هي للشكر.

ويُناقش وجه الاستدلال من هذا الحديث بأمرين:

الأول: أن عدم اعتبار سجدة سورة (ص) من عزائم السجود لا يعني أن لا تكون سجدة تلاوة، بل هي سجدة تلاوة، ويدل لذلك: ما رُوي عن علي رضي الله عنه: (أن العزائم حم، والنجم، واقرأ، وألم تنزيل)[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٤٨. (٢) ينظر: إعلاء السنن ٧/ ٢٠١.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٩٣.

(٤) المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناءً على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وعلى مذهب الحنفية معنى العزيمة: ما ليس من الفرائض، وقيل: إن المراد بالعزائم: ما ثبت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح، ينظر في هذا كله: فتح الباري ٢/ ٥٥٢، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٥٠، ومرقاة المفاتيح ٣/ ٣٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٢ كتاب سجود القرآن، باب سجدة (ص).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٧ باب جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٣٦ باب كم في القرآن من سجدة، وحسَّن الحافظ ابن حجر إسناد هذا الأثر، ينظر: فتح الباري ٢/ ٥٥٢.

وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاث الأُخر[١]، وقيل: الأعراف، وسبحان، وحم، وألم تنزيل[٢].

فهذه هي الأقوال في عزائم السجود المروية عن الصحابة، ومع ذلك فما لم يذكر يُعَدُّ من سجدات التلاوة، ولو لم تكن من عزائم السجود.

الثاني: أن سجود النبي ﷺ فيها يدلّ على أنها سجدة تلاوة[٣].

الترجيح:

أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة متفقون على مشروعية السجود عند تلاوة سجدة (ص)، لكن أصحاب القول الأول يقولون: إنه يسجد بها داخل الصلاة وخارجها، وأمَّا أصحاب القول الثاني فيقولون: هي سجدة شكر، لا يسجد بها داخل الصلاة[٤]، أمَّا خارجها فمن تلاها فحسن أن يسجد عندها، للنصوص الواردة في ذلك.

والذي يظهر لي من القولين -والله أعلم بالصواب- هو استحباب السجود عند تلاوة سجدة (ص)، سواء تُليت داخل الصلاة أو خارجها، لقوة أدلة من قال بهذا القول؛ ولأنه لا يوجد في النصوص تفريق بين تلاوتها داخل الصلاة وخارجها، بل ورد عن بعض الصحابة السجود بها داخل الصلاة.

وما استدلَّ به القائلون بعدم مشروعية السجود بها داخل الصلاة أجيب عنه في موضعه، فتبيَّن بذلك ضعف قولهم.

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧ باب جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك، وفتح الباري ٢/ ٥٥٢.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧ باب جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك، وفتح الباري ٢/ ٥٥٢.

(٣) ينظر: إعلاء السنن ٧/ ٢٠٣.

(٤) اختلف القول عند الشافعية والحنابلة فيما لو سجد القارئ داخل الصلاة عند تلاوة سجدة (ص)، هل تبطل صلاته أو لا؟ فقال الشافعية كما في المجموع ٤/ ٦١: (وإن قرأها -أي سجدة(ص)- في الصلاة ينبغي أن لا يسجد فإن خالف وسجد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، وإن سجدها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين)، وقال الحنابلة كما في الإنصاف ٢/ ١٩٦: (فعلى المذهب: سجدة (ص) سجدة شكر، فيسجد بها خارج الصلاة على كل رواية، ولا يسجد بها في الصلاة، فإن فعل عالماً بطلت الصلاة على الصحيح من المذهب...)، وقيل لا تبطل، قال في الفروع: (وهو أظهر، لأن سببها من الصلاة)، وعلى القول بأنها لا تبطل فلا فائدة من اختلاف الروايتين-عند الحنابلة- واختلاف الوجهين -عند الشافعية- من حيث المعنى، إلا هل هذه السجدة مؤكدة كتأكيد سجود التلاوة، أم هي دونه في التأكيد كسجود الشكر، لأن سجود التلاوة آكد من سجود الشكر.

المطلب الخامس
في سجدات المفصل

اختلف أهل العلم في سجدات المفصل -وهي: سجدة النجم، وسجدة الانشقاق، وسجدة العلق- هل هنّ من سجدات التلاوة في القرآن أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن سجدات المفصل تُعدُّ من سجدات التلاوة في القرآن.

وبهذا قال جمهور أهل العلم، فهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، وبه قال الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن سجدات المفصل لا تُعدُّ من سجدات التلاوة في القرآن.

وهذا هو مذهب المالكية[٥]، وهو قول الشافعي في القديم[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الاول:

استدلَّ القائلون بأن سجدات المفصل تُعدُّ من سجدات التلاوة في القرآن بالأدلة الآتية:

---

(١) ينظر: الأصل ١/ ٣١٣، والمبسوط ٢/ ٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٩٣، والكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٠٢، والهداية ١/ ٧٨.

(٢) ينظر: الكافي ١/ ٢٦٢-٢٦٣، والإشراف ١/ ٩٥، ومواهب الجليل ٢/ ٦١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: الأم ١/ ١٣٦-١٣٧، والمهذب ١/ ١٢١، والوسيط ٢/ ٦٧٧-٦٧٨، وحلية العلماء ٢/ ١٤٧، وفتح العزيز ٤/ ١٨٥.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٦١٦، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٣، والفروع ١/ ٥٠٢، والمبدع ٢/ ٣٠، والإنصاف ٢/ ١٩٦.

(٥) ينظر: المدونة ١/ ١٠٥، والكافي ١/ ٢٦١-٢٦٣، والإشراف ١/ ٩٥، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٣، ومختصر خليل ص ٣٦، والرسالة ص ٥١.

(٦) ينظر: المهذب ١/ ١٢١، والوسيط ٢/ ٦٧٨، وحلية العلماء ٢/ ١٤٧، وفتح العزيز ٤/ ١٨٥، والمجموع ٤/ ٦٠.

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس)(١).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل(٢) من القوم كفاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، فلقد رأيته بعد ذلك قُتِل كافراً)(٣).

الدليل الثالث: أن أبا هريرة رضي الله عنه صلَّى العشاء، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد فيها، فقيل له: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه(٤).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١](٥).

الدليل الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، ومن هو خير منهما(٦).

الدليل السادس: عن أبي رافع الصائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد وسجدنا معه(٧).

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١١.

(٢) جاء في رواية البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة النجم أن الرجل هو: أمية بن خلف، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٨/ ٦١٤.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٥٣ كتاب سجود القرآن، باب سجدة النجم، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٣٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٦-٤٠٧ كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة.

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٢٧.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٧ باب من كان يسجد في المفصل، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٦، وقال: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون)، ولفظ الطبراني -كما ذكره الهيثمي- أن الصلاة التي قرأ فيها عمر سورة الانشقاق هي صلاة الصبح.

الدليل السابع: عن علي رضي الله عنه قال: عزائم السجود في القرآن أربع: ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك[(١)].

فهذه الأحاديث والآثار كلها تدل على أن سجدات المفصل تُعدُّ من سجدات التلاوة في القرآن، ودلالتها على ذلك دلالة صريحة ظاهرة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بأن سجدات المفصل لا تُعدُّ من سجدات التلاوة في القرآن بما يأتي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة)[(٢)].

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على أن النبي ﷺ ترك السجود في المفصل لمَّا هاجر إلى المدينة.

ونوقش هذا الدليل من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه ضعيف الإسناد، فيه رجلان متكلم فيهما، أمَّا الأول فهو: أبو قدامة الحارث بن عبيد[(٣)]، والثاني هو: مطر الوراق[(٤)].

الوجه الثاني: ذكره ابن القيم[(٥)]، فقال: (وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سجد مع النبي ﷺ في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العَلق: ١]، بعد مَقْدَم النبي ﷺ المدينة بست

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٦٦.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ٢/ ١٢١ كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٣ كتاب الصلاة، باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة.

(٣) قال عنه الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: صدوق عنده مناكير، وقال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه، ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤٣٨، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٤٩-١٥٠، وزاد المعاد ١/ ٣٦٣.

(٤) قال ابن سعد: فيه ضعف في الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وكان يحيى القطان يشبه مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤٣٩، ٤/ ١٢٦.

(٥) زاد المعاد ١/ ٣٦٤.

سنين أو سبع، فلو تعارض الحديثان من كل وجه، وتقاوما في الصحة، لتعيَّن تقدير حديث أبي هريرة؛ لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس، فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه)[١].

الوجه الثالث: ذكره ابن حجر[٢] فقال: (ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك؛ لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيراً لئلا تختلط على من لم يفقه).

الوجه الرابع: أنه يمكن الجمع بين الأحاديث بحمل السجود على الاستحباب، وترك النبي ﷺ السجود يدلّ على عدم الوجوب، فلا تعارض إذاً[٣].

هذه هي أوجه المناقشة لحديث ابن عباس وأقواها -في نظري- الوجه الأول والثاني.

الدليل الثاني: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل[٤]، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم)[٥].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث لما ذهبوا إليه واضح، فلم يذكر أبو الدرداء أنه سجد مع النبي ﷺ في شيء من المفصل.

---

(١) وينظر أيضاً: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٤٣٩. حيث ساق الحديث، ثم قال: (مطر رديء الحفظ، وهذا منك؛ فقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وإسلامه متأخر).

(٢) فتح الباري ٢/ ٥٥٥.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٦١٧، والشرح الكبير ١/ ٣٧٤.

(٤) في سنن ابن ماجه؛ وسليمان سورة النحل، وهذا خطأ مطبعي، والصحيح ما أثبته أعلاه.

(٥) أخرج الحديث بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه ١/ ٣٣٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣١٣، والحديث أشار إليه أبو داود في سننه ٢/ ١٢٠ كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، وقال: (وإسناده واه).

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه ضعيف الإسناد، في إسناده: عثمان بن قائد، وهو ضعيف[(١)].

الوجه الثاني: أنه رُوي عن أبي الدرداء ﷺ من طريق آخر قول: (سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، منها التي فيها النجم)[(٢)].

ففي هذا الحديث نصَّ أبو الدرداء على أنه سجد مع النبي ﷺ سجدة النجم، فهو معارض لما استدلَّ به القائلون بأن المفصَّل ليس فيه سجدة تلاوة.

وكلا الحديثين ضعيف، وفي الأحاديث الصحيحة المصرّحة بسجود النبي ﷺ في المفصل غنىً عنهما.

الوجه الثالث: أن قول أبي الدرداء ﷺ: (سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة)، لا ينافي الزيادة، غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة سجدة، ولم يحضر في غيرها[(٣)].

---

(١) قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس بمحفوظ، وقال البخاري: عثمان بن فائد القرشي بصري روى عنه سليمان، في حديثه نظر، قال الذهبي: وقلّ أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم، وقال ابن حبان: لا يحتج به، ينظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٥١، وتهذيب التهذيب ٧/ ١٤٧.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريقين: الطريق الأول: قال الإمام الترمذي في سننه ٢/ ٤١: حدثنا سفيان بن وكيع، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء . . .، وهذا الطريق فيه سفيان بن وكيع، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٣١٢: (كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه)، وفيه أيضاً عمر الدمشقي: وهو ابن حبان الدخمشي وهو مجهول، كما صرَّح به الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/ ٥٤.

الطريق الثاني: قال الإمام الترمذي في سننه ٢/ ٤١: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عبد الله بن صالح، أخبرنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو وهو ابن حيان الدمشقي، قال: سمعت مخبراً يخبرني عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء . . .، وهذا الطريق فيه مع الدمشقي -المجهول- مجهولٌ آخر.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي ٣/ ١٥٦.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن سجدات المفصل تُعدّ من سجدات التلاوة في القرآن، وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول، فهي أدلة صحيحة وصريحة في كون سجدات المفصّل من سجدات التلاوة في القرآن، كما يضاف إلى أدلتهم حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان)[1].

وهذا الحديث صريح في الموضوع أيضاً، وهو حديث لا بأس بإسناده كما سبق إيضاح ذلك.

أمّا أدلة أصحاب القول الثاني فهي أدلة ضعيفة، ومع ضعفها فليست صريحة في الموضوع بل هل مُؤوَّلة بما ذكره العلماء مما أوردناه عند مناقشتها.



(١) سبق تخريجه ص ٦٥٤.

المبحث الثاني
مواضع سجدات التلاوة في القرآن

في هذا المبحث سنعرف مواضع سجدات التلاوة في القرآن جميعاً، فما كان منها محل اتفاق بين أهل العلم ذكرناه، وما كان منها محل خلاف بسطنا القول فيه كما يأتي:

موضع سجدة سورة الأعراف:

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[(١)] على أن موضع سجدة سورة الأعراف في آخر آية من السورة عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

موضع سجدة سورة الرعد:

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[(٢)] على أن موضع سجدة سورة الرعد عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩﴾ [الرّعد: ١٥].

موضع سجدة سورة النحل:

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[(٣)] على أن موضع سجدة سورة النحل عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ [النّحل: ٥٠][(٤)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، والبناية في شرح الهداية ٢/ ٧٨٦، والرسالة ص ٥١-٥٢، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٣، والمهذب ١/ ١٢١، والمجموع ٤/ ٦٠، والمغني ١/ ٦١٩، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٣.

(٢) تنظر: المراجع السابقة في موضوع سجدة الأعراف.

(٣) تنظر: المراجع السابقة في موضوع سجدة الأعراف.

(٤) ذكر الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١/ ٢١٥: أن الماوردي قال: إن موضع السجدة في سورة النحل عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النّحل: ٤٩]، ثم قال ونقله الروياني عن أهل المدينة، ولم أجد هذا القول في كتب الشافعية المتقدمة ولا في كتب =

موضع سجدة سورة الإسراء:

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[(١)] على أن موضع سجدة سورة الإسراء عند قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾ [الإسراء: ١٠٩].

موضع سجدة سورة مريم:

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[(٢)] على أن موضع سجدة سورة مريم عند قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

موضع السجدة الأولى من سورة الحج:

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[(٣)] على أن موضع السجدة الأولى من سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

موضع السجدة الثاني من سورة الحج:

اتفق القائلون[(٤)] بمشروعية السجود للتلاوة عند تلاوة السجدة الثانية من سورة الحج على أن موضع السجود فيها عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ (٧٧)﴾ [الحج: ٧٧].

موضع سجدة سورة الفرقان:

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[(٥)] على أن موضع سجدة سورة الفرقان

= المذاهب الفقهية الأربعة، بل قد ذكر ابن حزم في المحلى اتفاق العلماء على أنه لا خلاف في موضع السجود في هذه السورة، لذلك لم أعكر صفو هذا الاتفاق بذكر هذا الخلاف الضعيف، فآثرت ذكره في الهامش.

(١) تنظر: المراجع السابقة في موضع سجدة سورة الأعراف.

(٢) تنظر: المراجع السابقة في موضع سجدة سورة الأعراف.

(٣) تنظر: المراجع السابقة في موضع سجدة سورة الأعراف.

(٤) وهم المالكية في قول عندهم، والشافعية والحنابلة وهو المذهب عندهم، وقد سبق بيان ذلك ص ٦٥٣، وينظر: المنتقى ١/ ٣٥٢، وشرح الزرقاني على خليل ١/ ٣٧٢، والمهذب ١/ ١٢١، والمغني لابن قدامة ١/ ٦١٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٦٣٤.

(٥) تنظر: المراجع السابقة في موضع سجدة سورة الأعراف. =

عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾ [الفُرقان: ٦٠].

موضع سجدة سورة النمل:

اختلف أهل العلم في موضع سجدة سورة النمل على قولين:

القول الأول: أن موضع سجدة سورة النمل عند قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النَّمل: ٢٥].

وهذا قول لبعض الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وبه قال الظاهرية(٤).

القول الثاني: أن موضع سجدة سورة النمل عند قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩﴾ [النَّمل: ٢٦].

وهذا قول لبعض الحنفية وقد صحَّحه جماعة منهم(٥)، وهو مذهب المالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الاول:

استدلَّ القائلون بأن موضع سجدة سورة النمل عند قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ

= تنبيه: ذكر ابن قدامة في المغني أن موضع السجود في سورة الفرقان عند قوله تعالى: ﴿لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفُرقان: ٧٣] الآية من سورة الفرقان، ولم أطلع على قول لأحد من أهل العلم يوافق هذا القول، بل هو مخالف لما في الكافي لابن قدامة ١/ ١٦٠، حيث ذكر أن السجود عند الآية رقم (٦٠)، وأظن أن ما في المغني وقع سهواً، والله أعلم.

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية ٢/ ٧٨٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٣، وشرح النقاية ١/ ٢٦٧.

(٢) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ٢٣٨، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٥١.

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٣١٥.

(٤) ينظر: المحلى ٥/ ١٠٦.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٠٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٣، وشرح النقاية ١/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٦) ينظر: الرسالة ص ٥٢، وشرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ٢٣٨.

(٧) ينظر: المهذب ١/ ١٢١، والمجموع ٤/ ٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٢١٥.

(٨) ينظر: المغني ١/ ٦١٩، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٣.

﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النَّمل: ٢٥] بأن السجود عند هذه الآية أقرب إلى موضع ذكر السجود والأمر به، والمبادرة إلى فعل الخير أولى، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٣][1].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بأن موضع سجدة سورة النمل عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النَّمل: ٢٦]، بأن السجود عند هذه الآية أولى لإتمام الكلام[2].

الترجيح:

من خلال عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وبيان أدلتهم، تبيَّن أن المسألة اجتهادية لا نص فيها.

والذي أختاره من هذين القولين هو القول بأن موضع السجود في سورة النمل عند تمام قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبَة: ١٢٩]، وذلك لأن الكلام يتم عند نهاية هذه الآية.

ولأن فيه خروجاً من الخلاف، وبيان ذلك: أن موضع السجدة لو كان مشروعاً عند قوله: ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [التغَابُن: ٤]، فأخّره إلى الآية التي بعدها: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبَة: ١٢٩] لم يضره ذلك، لأن ما قرب من الشيء أعطي حكمه، بخلاف العكس، فلو كانت السجدة مشروعة عند قوله: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النَّمل: ٢٦] فسجد في الآية التي قبلها: ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [التغَابُن: ٤] لكان السجود مفعولاً قبل وجود سببه[3].

موضع سجدة ألم تنزيل السجدة:

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[4] على أن موضع سجدة سورة ألم

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ٥/ ١٠٦.

(٢) ينظر: المنتقى في شرح الموطأ ١/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٤.

(٣) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٤.

(٤) تنظر: المراجع السابقة في موضع سجدة الأعراف.

تنزيل السجدة عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السَّجدَة: ١٥].

موضع سجدة سورة (ص):

اختلف أهل العلم في موضع سجدة سورة (ص) على قولين:

القول الأول: أن موضع سجدة سورة (ص) عند قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [صَ: ٢٤].

وهذا قول لبعض الحنفية(١)، وقول عند المالكية(٢)، وبه قال الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أن موضع سجدة سورة (ص) عند قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [صَ: ٢٥].

وهذا قول لبعض الحنفية(٥)، وهو قول عند المالكية(٦).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلَّ من قال: إن موضع سجدة سورة (ص) عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [صَ: ٢٤]، بأن قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ [صَ: ٢٥] الآية، كالجزاء على السجود فكان بعد السجود، فقدم السجود عليه(٧).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٠٨، والبناية ٢/ ٧٨٧-٧٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٣-١٠٤، وشرح النقاية ١/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: الرسالة ص ٥٢، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٣، ومختصر خليل ص ٣٦، والتاج والإكليل ٢/ ٦١، والخرشي ١/ ٣٥١.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ١٢١، وحلية العلماء ٢/ ١٤٧، ومغني المحتاج ١/ ٢١٥.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٦٣٦، والفروع ١/ ٥٠٣، والمبدع ٢/ ٣١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٣، وشرح النقاية ١/ ٢٦٨.

(٦) ينظر: الرسالة ص ٥٢، وشرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ٢٣٨، والتاج والإكليل ٢/ ٦١، والخرشي ١/ ٣٥١.

(٧) ينظر: كفاية الطالب الرباني ١/ ٣١٩، وتنوير المقالة ٢/ ٣٩٣.

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بأن موضع سجدة سورة (ص) عند قوله تعالى: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [صٓ: ٤٠] بأننا نسجد شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فإنه يطمعنا في إقالة عثراتنا، وغفران خطايانا وزلاتنا، فكان موضع سجدة التلاوة عند قوله: ﴿مَـَٔابٍ﴾ [صٓ: ٤٩][(١)].

الترجيح:

الذي أختاره في هذه المسألة هو القول بأن السجود عند قوله تعالى: ﴿وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾ [الرّعد: ٢٩]، لأنه أتم للكلام، ولأن فيه خروجاً من الخلاف كما سبق بيان ذلك عند الترجيح في موضع سجدة سورة النمل.

موضع سجدة سورة فُصلت:

اختلف أهل العلم في موضع سجدة سورة فصّلت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن موضع سجدة سورة فصّلت عند قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾ [فُصّلَت: ٣٨].

وبهذا قال الحنفية[(٢)]، وهو قول عند المالكية[(٣)]، وأصح الوجهين عند الشافعية[(٤)]، والصحيح من مذهب الحنابلة[(٥)].

القول الثاني: أن موضع سجدة سورة فصّلت عند قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، بتصرف.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٩٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٤، والبناية ٢/ ٧٨٨.

(٣) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ٢٣٨، وشرح زروق ١/ ٢٣٨، والخرشي ١/ ٣٥١، والزرقاني على خليل ١/ ٢٧٤.

(٤) ينظر: المهذب ١/ ١٢١، وفتح العزيز ٤/ ١٨٨، وحلية العلماء ٢/ ١٤٧، والمجموع ٤/ ٦٠.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٦١٩، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٤، والفروع ١/ ٥٠٣، والمبدع ٢/ ٣١، والإنصاف ٢/ ١٩٧.

وهذا مذهب المالكية[١]، والوجه الثاني عند الحنفية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: أن موضع سجدة سورة فصلت على التخيير، فللقارئ أن يسجد عند قوله: ﴿تَعۡبُدُونَ﴾ [الزّخرُف: ٢٦]، وله أن يسجد عند قوله: ﴿لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٨].

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الاول:

استدلَّ القائلون بأن موضع سجدة سورة فصّلت عند قوله تعالى: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٨] بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ: (أنه كان يسجد في الآخرة: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٨][٥].

الدليل الثاني: أن موضع السجدة لو كان عند قوله تعالى: ﴿تَعۡبُدُونَ﴾ [الصَّافات:

(١) ينظر: المدونة ١/ ١٠٥، والرسالة ص ٥٢، ومختصر خليل ص ٣٦، وشرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ٢٣٨، وشرح زروق على الرسالة ١/ ٢٣٨.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٨٨، والمجموع ٤/ ٦٠.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٦٣٣-٦٣٤، والفروع ١/ ٥٠٣، والمبدع ٢/ ٣١، والإنصاف ١/ ١٩٧.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٦٣٤، والفروع ١/ ٥٠٣، والمبدع ٢/ ٣١، والإنصاف ١/ ١٩٧.

(٥) أخرج هذا الأثر بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٢٣٩ باب كم في القرآن من سجدة، وأثر ابن عباس هذا رُوي من عدة طرق، وبأسانيد مختلفة، وهذه الأسانيد لا تخلو آحادها من مقال، لكن مجموعها يدل على أن الرواية عن ابن عباس في هذه المسألة ثابتة صحيحة، فقد أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٠ باب من كان يقول السجود في الآية الآخرة في سورة حم، ولفظه: (عن ابن عباس أنه كان يسجد في آخر الآيتين من ختم السجدة)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٩ باب المفصل هل فيه سجود أو لا؟، وقد ذكره بثلاثة ألفاظ كل لفظ له سند خاص، أمَّا الأول فلفظه شبيه بلفظ ابن أبي شيبة، والثاني: عن مجاهد قال: سألت ابن عباس ﷺ عن السجدة التي في (حم)، قال: اسجد بآخر آيتين، والثالث: عن مجاهد قال: سجد رجل في الآية الأولى من(حم) فقال ابن عباس ﷺ: عَجل هذا بالسجود، وأخرجه أيضاً الحاكم في مستدركه ٢/ ٤٤١ كتاب التفسير، باب تفسير سورة حم السجدة ولفظه قريب من لفظ عبد الرزاق وابن أبي شيبة، قال الحاكم بعد سياقه لهذا الأثر: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي على تصحيحه.

٨٥] فالتأخير إلى قوله: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٨] لا يضر، بخلاف العكس، لأنها تكون قبل وجود سبب الوجوب فتوجب نقصاناً في الصلاة لو كانت السجدة صلاتية، ولا نقص في الصلاة لو كانت عند ﴿تَعۡبُدُونَ﴾ [الزّخرُف: ٢٦] فأخِّرت إلى ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٨].

الدليل الثالث: أن السجود مرّة بالأمر، ومرّة بذكر استكبار الكفار، فيجب علينا مخالفتهم، ومرّة عند ذكر خشوع المطيعين، فيجب علينا متابعتهم، وهذه المعاني تتم عند قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٨]، فكان السجود عنده أولى(١).

الدليل الرابع: أن تمام الكلام عند قوله تعالى: ﴿وَهُمۡ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٨] فكان السجود بعدها، كما في سورة النحل عند قوله: ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التّحريم: ٦](٢)، مع أن ذكر السجود في الآية التي قبلها، وكذلك ههنا(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بأن موضع سجدة سورة فصلت عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٢]، بما يأتي:

الدليل الأول: عن الحكم بن عتيبة عن رجلٍ من بني سليم: (أنه سمع النبي ﷺ يسجد في (حم) بالآية الأولى)(٤).

الدليل الثاني: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد بالآية الأولى(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٤، بتصرف.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٤.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤/ ١٨٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٢٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٠-١١ باب من كان يسجد بالأولى، وفي سند الحديث الليث بن أبي سليم بن زُنيم، قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ١٣٨: (صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك)، وينظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١١ باب من كان يسجد بالأولى، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٠ باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟، والحديث في سنده الحجاج بن أرطأه، قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ١٥٢: (صدوق كثير الخطأ والتدليس)، فيه أيضاً هيثم السُّلمي، قال فيه=

الدليل الثالث: ما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يسجد في الآية الأولى من (حم)[1].

الدليل الرابع: أن الأمر بالسجود عند قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٧]، فناسب أن يكون موضع السجدة عندها[2].

دليل أصحاب القول الثالث:

لم يذكر الحنابلة دليلاً للرواية التي تنصّ على أن موضع سجدة سورة فصّلت على التخيير، فللقارئ أن يسجد عند قوله تعالى: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [الزّخرُف: ٢٦]، وله أن يسجد عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٨].

ولكن لعلّ وِجْهَة من قال بذلك: أنه نظراً لاختلاف النقل عن الصحابة في هذه المسألة، ولعدم وجود مرجّح بين تلك الأقوال، فيخيّر القارئ بين أحد الموضعين جمعاً بين الأقوال.

الترجيح:

الآثار عن الصحابة في هذه المسألة متعارضة، والذي أختار من هذه الأقوال هو القول بأن موضع سجدة سورة فصلت عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٨]، وذلك لوجاهة أدلتهم العقلية في هذه المسألة، خاصة الثاني الذي ينص على أن الأخذ بهذا القول أحوط.

موضع سجدة سورة النجم:

اتفق القائلون[3] بأن سجدة سورة النجم تُعدُّ من سجدات التلاوة في القرآن

= الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/ ٣٢٠: (ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي)، والسند في هذا الأثر معنعن.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٠ باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٦٢٠.

(٣) هم جمهور أهل العلم فهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية وبه قال الشافعية والحنابلة كما سبق بيان ذلك ص ٦٦٦.

على أن موضع السجدة فيها في آخر السورة عند قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩﴾ [النّجْم: ٦٢][١].

موضع سجدة سورة الانشقاق:

ذهب الحنفية[٢]، والمالكية في قولٍ لهم[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى أن موضع سجدة سورة الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١]، ودليلهم على ذلك أن الكلام يتم عند هذه الآية، لأن ما بعدها لا تعلق له بذكر السجود[٦].

وذهب بعض المالكية[٧] إلى أن موضع السجود في سورة الانشقاق آخر السورة عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍۭ﴾ [الانشقاق: ٢٥].

ولم أعثر على دليل لهم، ولكن لعلهم نظروا إلى قرب نهاية السورة من آية السجدة، فقالوا إن موضع السجود عند نهاية السورة أحسن.

والذي يظهر لي أن القول بأن موضع السجود عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١] أصح وأولى؛ لأن هذا القول هو المشهور عند عامة العلماء، وما ذكر من التعليل لهذا القول مُتَّجِه وقوي، والله أعلم.

موضع سجدة سورة العلق:

اتفق القائلون[٨] بأن سجدة سورة العلق تُعدُّ من سجدات التلاوة في القرآن على أن موضع السجدة فيها في آخر السورة عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العَلق: ١٩][٩].

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية ١/ ٧٨٨، والمنتقى شرح موطأ مالك ١/ ٣٥٢، والمهذب ١/ ١٢١، والمغني ١/ ٦١٩.

(٢) ينظر: البناية ١/ ٧٨٨.

(٣) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك ١/ ٣٥٢.

(٤) ينظر: المهذب ١/ ١٢١.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٦١٩.

(٦) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك ١/ ٣٥٢.

(٧) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك ١/ ٣٥٢.

(٨) هم جمهور أهل العلم فهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية وبه قال الشافعية والحنابلة كما سبق بيان ذلك ص ٦٦٦.

(٩) ينظر: البناية ١/ ٧٨٨، والمنتقى ١/ ٣٥٢، والمهذب ١/ ١٢١، والمغني ١/ ٦١٩-٦٢٠.



الباب الرابع
السجود للشكر والسجود عند الآيات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم سجود الشكر.

المبحث الثاني: الأسباب التي يشرع عندها سجدة الشكر.

المبحث الثالث: حكم سجود الشكر في الصلاة.

المبحث الرابع: شروط سجود الشكر وكيفيته.

المبحث الخامس: السجود عند الآيات.



المبحث الأول

حكم سجود الشكر

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن سجود الشكر سنة.

وبهذا قال جمهور أهل العلم، فهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو المفْتَى به عند الحنفية(١)، وبه قال الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو قول أهل الظاهر(٤).

القول الثاني: أن سجود الشكر مكروه.

وهذا القول مروي عن أبي حنيفة(٥)، وهو المشهور من مذهب المالكية(٦).

القول الثالث: أن سجود الشكر مباح.

وهذا قول عند المالكية(٧)، وهو رواية عن أبي حنيفة(٨).

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٣٥-١٣٦، وغنية المتملي ص ٦١٦-٦١٧، والدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٢/ ١١٩، وإعلاء السنن ٧/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: المهذب ١/ ١٢٢، والوسيط ٢/ ٦٨١، وفتح العزيز ٤/ ٢٠٢، وحلية العلماء ٢/ ١٥٠، والمجموع ٤/ ٧٠.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٦٢٨، والشرح الكبير ١/ ٣٧٧، والفروع ١/ ٥٠٤، والمبدع ٢/ ٣٣، والإنصاف ٢/ ٢٠٠.

(٤) ينظر: المحلى ٥/ ١١٢.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٣٥، وغنية المتملي ص ٦١٦، وابن عابدين ٢/ ١١٩، وإعلاء السنن ٧/ ٢٣٠.

(٦) ينظر: الإشراف ١/ ٩٥، ومختصر خليل ص ٣٦، والخرشي ١/ ٣٥١، والزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٨.

(٧) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ٢٣٨، والتاج والإكليل ٢/ ٦١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧٤، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ١/ ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٨.

(٨) ينظر: غنية المتملي ص ٦١٦-٦١٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٩-١٢٠.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الاول:

استدلَّ القائلون بسنية سجود الشكر بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي بكرة[(١)] ﷺ عن النبي ﷺ: (أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشِّر به خرَّ ساجداً شاكراً لله)[(٢)].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ: (أن النبي ﷺ بُشِّر بحاجة فخرّ ساجداً)[(٣)].

---

(١) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي مشهور بكنيته، كان من خيار الصحابة، سكن البصرة، وأنجب أولاداً لهم شهرة، توفي سنة ٥٠هـ، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: الإصابة ٦/ ٢٥٢، وتهذيب التهذيب ١/ ٤٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢١٦ كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، وابن ماجه في سننه ١/ ٤٤٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧٠ كتاب الصلاة باب سجود الشكر، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٣، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٧٦ كتاب الصلاة، باب سجدة الشكر، قال الترمذي عن هذا الحديث كما في سننه ٣/ ٧٠: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكّار بن عبد العزيز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر)، وقال الحاكم في مستدركه ٢/ ٢٧٦: (هذا حديث صحيح وإن لم يخرجاه، فإن بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة وإنما لم يخرجاه لشرطهما في الرواية كما ذكرناه فيما تقدم، وليس لعبد العزيز بن أبي بكرة رواة غير ابنه . . . ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها).

والمطعن في إسناد هذا الحديث: بكّار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي البصري، فقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حجر: صدوق يهم، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف، ولكن إن كان قيل في بكّار هذا فقد قال فيه ابن معين أيضاً: (صالح)، وقال ابن عدي: (وقد حدَّث عنه من الثقات جماعة من البصريين كأبي عاصم وغيره، وأرجو أن لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يُكتب حديثهم)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار: (ليس به بأس)، ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ٤٠٨، والكامل في الضعفاء ٢/ ٤٣، وميزان الاعتدال ١/ ٣٤١، وتهذيب التهذيب ١/ ٤٧٨، وتقريب التهذيب ١/ ١٠٥، ورُوي هذا الحديث بلفظ آخر من طريق بكّار بن عبد العزيز أيضاً عن أبي بكرة: (أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً، فلما انصرف أنشا يسأل البشير . . .)، أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤٥، والحاكم في مستدركه ٤/ ٢٩١، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٤٤٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، والحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف قال الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٢٢٨: (قلت: هذا إسناد لا بأس به في الشواهد فإن رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ).

الدليل الثالث: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث علياً وأمر أن يقفل خالداً ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يبقى مع علي رضي الله عنه فليعقب، قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا، فصلَّى بنا علي رضي الله عنه وصفَّنا صفاً واحداً، ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت همدان جميعاً، فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان»[1].

الدليل الرابع: عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزْوَر[2] نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرَّ ساجداً -ذكر ذلك ثلاثاً- قال: «إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي»[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٦٩ كتاب الصلاة، باب سجود الشكر، قال البيهقي بعد أن ساق الحديث: (أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه). ولم يتعقب ابن التركماني- في الجوهر النقي- البيهقي على ما قال، فكأنه موافق له على ذلك.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٣/ ٢٣٣: (عَزْوَر: هي بفتح العين وسكون الزاي وفتح الواو: ثنية الجحفة، عليها الطريق من المدينة إلى مكة، ويقال فيها: عَزْوَرا.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢١٧ كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، والبيهقي في سننه ٢/ ٣٧٠ كتاب الصلاة، باب سجود الشكر، والمغمز في إسناد هذا الحديث من جانبين، أحدهما: جهالة حال يحيى بن الحسن ابن عثمان الزهري، المدني، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٨: (لا يكاد يُعرف حاله، تفرد عنه موسى بن يعقوب)، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ٣٤٥: (مجهول الحال)، الثاني: أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، وثقه ابن حبان، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٧٩: (مقبول)، وذكره أبو حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٢٦٩، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وينظر أيضاً: تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٩.

الدليل الخامس: عن عبد الرحمن بن عوفٍ ﵁: أن النبي ﷺ قال له: «إني لقيت جبريل فبشرني وقال: إن الله يقول لك: من صلَّى عليك صليت عليه، فسجدت لله شكراً»[١].

الدليل السادس: أن أبا بكر ﵁ لما أتاه فتح اليمامة سجد[٢].

الدليل السابع: أن عمر بن الخطاب ﵁ جاءه فتح من قبل الشام، فسجد سجدة الشكر[٣].

الدليل الثامن: عن طارق بن زياد قال: (سار علي ﵁ إلى النهروان، فقتل الخوارج، فقال: اطلبوا، فإن النبي ﷺ قال سيجيء قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يجاوز حلوقهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم أو فيهم رجل أسود مُخدّج[٤] اليد، في يده شعرات سود، إن كان فيهم فقد قتلتم شر الناس،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٩١، والحاكم في مستدركه ١/ ٥٥٠ كتاب الدعاء، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧١ كتاب الصلاة، باب سجود الشكر، والحديث صححه الحاكم حيث قال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٧: (رواه أحمد ورجاله ثقات)، وللحديث طريقان آخران عند أبي يعلى في مسنده ٢/ ١٥٨، ١٦٤-١٦٥، وقد أخرج الحديث بأحد الطريقين ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٨٤ باب في سجدة الشكر، وكلا الطريقين ضعيف، أمَّا أحدهما ففيه: موسى بن عبيدة، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ٢٨٦: (ضعيف)، والطريق الثاني فيه راويان مجهولان، فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٦٠-١٦١ فقال: (رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٨٢-٤٨٣ باب في سجدة الشكر، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧١، وهذا الأثر فيه راو مجهول، حيث جاء في إسناده: (عن أبي عون الثقفي عن رجل لم يسمه أن أبا بكر...).

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ٢٥٥، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرسلاً ٢/ ٣٧١ ولم يذكر فيه أن الفتح جاءه من قبل الشام، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند فيه موسى بن عبيدة وفيه أن الفتح جاء عمر من قبل اليمامة، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٣، وليس هناك مانع من كون هذه الوقائع متعددة.

(٤) هو ذو الثدية، قيل: إن اسمه نافع، وقيل: عبد الله، وقيل حرقوس، ويقال له ذو الخويصرة، وهو الذي قال للنبي ﷺ وهو يقسم قسماً: اعدل، فقال النبي ﷺ: «ويلك! من يعدل إذا لم أعدل؟»، فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله أقتل هذا المنافق ...، وقد كان ذو الخويصرة ضاوياً صغيراً، وكان في عضديه مثل ثدي المرأة وحلمة كحلمة المرأة، عليه شعرات كأنها سبالة السنور، وكان فيمن خرج على علي بن أبي طالب ﵁، ينظر: الأسماء المبهمة ص ٣١٢، وغوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٥٤٤.

وإن لم يكن فيهم فقد قتلتم خير الناس، قال: ثم إنا وجدنا المخدَّج، قال: فخررنا سجوداً، وخرّ علي ساجداً معنا)[١].

الدليل التاسع: أن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد لما بُشِّر بتوبة الله عليه[٢].

قال ابن القيم[٣]: (وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشِّر دليل ظاهر أن تلك عادة الصحابة، وهي سجود الشكر عند النعم المتجددة، والنقم المندفعة).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون بكراهية سجود الشكر بما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ: شكا إليه رجلٌ القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا فسقوا في الحال، ودام المطر إلى الجمعة الأخرى، فقال رجل: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطع السبل، فادع الله يرفعه عنا، فدعا فرفع في الحال[٤].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر أوّلاً، ولا لدفع نقمته آخراً[٥].

ونوقش وجه الاستدلال من هذا الحديث بثلاثة أمور[٦]:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٠٧-١٠٨، ١٤٧، وفي إسناد الحديث طارق بن زياد وهو مجهول، ينظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٣٣، وتقريب التهذيب ١/ ٣٧٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٨٣ باب في سجدة الشكر وفي إسناده مالك بن الحارث، وهو ضعيف، لم يوثقه غير ابن حبان، وتابعه ريّان بن صبرة الحنفي، عند ابن أبي شيبة ٢/ ٨٣، وريّان هذا لم يوثقه غير ابن حبان، قاله الألباني، ثم قال بعد ذلك (الإرواء ٢/ ٢٣١): (قلت: ولكن الحديث قوي بهذه الطرق الثلاث)، وأيضاً للحديث طريق رابع أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٨٣ عن سويد بن عبيد العجلي عن أبي مؤمن الوائلي -ويُقال أبو مؤمر- قال: شهدت علياً لما أوتي بالمخدَّج سجد، وسويد قال فيه ابن حجر في التقريب ١/ ٣٤١: (مقبول)، وكذلك قال في أبي مؤمن: (مقبول)، تقريب التهذيب ٢/ ٤٧٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤٤.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٥٨٤.

(٤) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢/ ٥٠١ كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١٢ كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

(٥) ينظر: المجموع ٤/ ٧٠، والإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٩٥.

(٦) ذكر هذه الأوجه النووي في المجموع ٤/ ٧٠.

الأول: أن النبي ﷺ ترك السجود في بعض الأحوال بياناً للجواز.

الثاني: أن النبي ﷺ كان على المنبر وفي السجود حينئذٍ مشقة.

الثالث: أن النبي ﷺ اكتفى بسجود الصلاة عن سجود الشكر.

قال النووي[(١)]، بعد أن ذكر هذه الأوجه من المناقشة: (والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعين للجمع بين الأدلة).

الدليل الثاني: أنه لا نعمة أعظم من الإسلام، وقد أسلم كثير من الناس على عهد رسول الله ﷺ، فلمْ يأمر واحداً منهم بالسجود، ولو كان مستحباً لأمر بذلك[(٢)].

ويُناقش هذا الدليل بأنه لا شكَّ أن نعمة الإسلام أعظم نعمة، ولكن قد لا تتبيَّن هذه النعمة لمن دخل في الإسلام إلا بعد أن يعيش في الإسلام أياماً، أو شهوراً، فيؤدي الطاعات ويبتعد عن المحرمات، وعندئذٍ يحس بهذه النعمة، ولو أدرك أحدٌ هذه النعمة وشعر بها عند أول دخوله الإسلام وسجد شكراً لله على هذه النعمة لما منع من ذلك مانع شرعي، إذ أصل سجود الشكر مشروع عند حصول النعم، أو اندفاع النقم.

الدليل الثالث: أنه قد كانت فتوح كثيرة عظيمة للنبي ﷺ ولأصحابه، فلم ينقل أنهم سجدوا لها مع عظيم المنّ فيها وزوال الأذى عنهم بها[(٣)].

ويُناقش هذا الدليل بأحد أمرين:

الأول: أنه قد جاء في أدلة أصحاب القول الأول ما يدلّ على أن النبي ﷺ سجد عندما بُشِّر ببعض الفتوح، ورُوي كذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

الثاني: أن ترك النبي ﷺ لسجود الشكر في بعض الأحوال قد يكون بياناً للجواز، قاله النووي[(٤)].

---

(١) المجموع ٤/ ٧٠.

(٢) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٩٥.

(٣) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٩٥.

(٤) المجموع ٤/ ٧٠.

وقال ابن قدامة[١]: (وتركه تارة لا يدلّ على أنه ليس بمستحب، فإن المستحب يفعل تارة، ويترك أخرى).

الدليل الرابع: أن نعم الله لا تزال واصلة إلى عبده، فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود، ولو شرع السجود عند كل نعمة للزم الحرج[٢].

ويناقش هذا الدليل بأن النعم نوعان:

مستمرة، ومتجددة، فالمستمرة شكرها بالعبادات، والطاعات، والمتجددة شرع لها سجود الشكر؛ شكراً لله عليها، وخضوعاً له، وذلاً، في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها، وذلك من أكبر أدائها؛ فإن الله سبحانه لا يحب الفرحين، ولا الأشرين، فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين، وكان في سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس في غيره[٣].

دليل أصحاب القول الثالث:

لعل القائلين بأن سجود الشكر مباح، لم تثبت عندهم النصوص في هذا الباب، وإنما وصلتهم آثار ضعيفة، فقالوا بإباحته وعدم استحبابه.

قال الشوكاني[٤]: (وقال مالك، وهو مروي عن أبي حنفية: أنه يكره، إذْ لم يؤثر عنه ﷺ مع تواتر النعم عليه ﷺ وفي رواية عن أبي حنفية أنه مباح؛ لأنه لم يؤثر، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي ﷺ من هذه الطرق التي ذكرها المصنف، وذكرناها، من الغرائب).

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول بأن سجود الشكر سُنَّة، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، إذ استدلوا على سُنِّية سجدة الشكر بما رُوي من فعل النبي ﷺ، وصح عن

---

(١) المغني ١/ ٦٢٩.

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ٧٠، وأعلام الموقعين ٢/ ٤١٠.

(٣) ينظر: أعلام الموقعين ٢/ ٤١٠.

(٤) نيل الأوطار ٣/ ١٢٩.

كعب بن مالك رضي الله عنه، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة أصلاً، ولا مغمز في خبر كعب البتة[1].

قال ابن القيم[2]: (فلو لم تأت نصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو محض القياس، ومقتضى عبودية الرغبة).



(١) ينظر: المحلى ٥/ ١١٢.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٤١٠.

المبحث الثاني
الأسباب التي تشرع عندها سجدة الشكر

حدَّد العلماء أسباباً تشرع عندها سجدة الشكر، وهي كما يلي:

السبب الأول: تجدُّد النعم، واندفاع النقم(١):

وقد قُيِّد هذا السبب بثلاثة قيود:

القيد الأول: أن السجود إنما يكون عند النعم الظاهرة(٢)، أمَّا الباطنة(٣) فلا يشرع عندها سجود الشكر؛ لأن العقلاء يُهَنِّئون بالسلامة من العارض، ولا يفعلونه كل ساعة، وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات، ويمتعهم بالسمع والبصر، والعقل والدين، ويفرقون في التهنئة بين النعمة الظاهرة والباطنة، كذلك السجود للشكر(٤).

القيد الثاني: أن السجود إنما يشرع عند تجدّد النعم، واندفاع النقم التي تخصُّ الإنسان، فلا يشرع سجود الشكر عند حصول النعم العامة.

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنابلة(٥).

وذهب الشافعية(٦)، وكثير من الحنابلة(٧)، إلى أن سجود الشكر يشرع عند

(١) ينظر: المهذب ١/ ١٢٢، والوسيط ٢/ ٦٨١، وفتح العزيز ٤/ ٢٠٥، وحلية العلماء ٢/ ١٥٠، والمجموع ٤/ ٧٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٢٨، والفروع ١/ ٥٠٤، والمبدع ٢/ ٣٣.

(٢) ينظر: المهذب ١/ ١٢٢، والمجموع ٤/ ٦٨، ومغني المحتاج ١/ ٢١٨، والفروع ١/ ٥٠٤، والمبدع ٢/ ٣٣.

(٣) قال ابن مفلح في المبدع ٢/ ٣٣: (وظاهره: لا فرق بين النعم الباطنة والظاهرة، وقيده القاضي وجماعة بالظاهرة...).

(٤) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٤، والمبدع ٢/ ٣٣-٣٤، والإنصاف ٢/ ٢٠٠.

(٥) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٤، وتصحيح الفروع ١/ ٥٠٤-٥٠٥، والمبدع ٢/ ٣٤، والإنصاف ٢/ ٢٠٠.

(٦) ينظر: المجموع ٤/ ٦٨.

(٧) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٤، وتصحيح الفروع ١/ ٥٠٤-٥٠٥، والمبدع ٢/ ٣٤، والإنصاف ٢/ ٢٠٠.

تجدد نعمة ودفع نقمة عامتين، أو خاصتين، وهذا هو ظاهر النصوص التي جاءت بمشروعية سجود الشكر.

لذلك فتقييد السجود بتجدد النعم، واندفاع النقم الخاصة بالإنسان لا دليل عليه، بل هذا يخالف ما جاء عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في سجودهما للشكر حينما بُشِّرا بالفتح[١]، بل ويخالف ما جاء عن الرسول ﷺ حينما سجد شكراً لله لما جاءه كتاب علي رضي الله عنه بإسلام همدان[٢].

فسجود النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكن لأمر يخصهم، بل سجدوا لله شكراً لنعم حصلت لجميع المسلمين.

القيد الثالث: أن سجدة الشكر إنما تسنّ عند مفاجأة نعمة، أو اندفاع بلية من حيث لا يحتسب[٣].

فلا يشرع سجود الشكر عند استمرار النعم، إذْ لو شُرع السجود لاستمرار النعم لاستغرق به الإنسان عمره[٤]، ثم إن شكر النعم المستمرة يكون بالطاعات والعبادات[٥].

السبب الثاني: رؤية المبتلى في البدن:

إذا رأى المسلم شخصاً مبتلى في بدنه، سجد شكراً لله على أن عافاه مما ابتلى به غيره.

ويشرع له أن يكتم السجود عنه كيلا يتأذى، وكيلا يتخاصما.

وبهذا قال الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٩٠. (٢) سبق تخريجه ص ٦٨٩.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤/ ٢٠٣-٢٠٥، والمجموع ٤/ ٦٨، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٤.

(٤) ينظر: فتح العزيز ٤/ ٢٠٣-٢٠٥، والمجموع ٤/ ٦٨، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٠.

(٥) ينظر: أعلام الموقعين ٢/ ٤١٠.

(٦) ينظر: فتح العزيز ٤/ ٢٠٣-٢٠٥، والمجموع ٤/ ٦٨، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٤.

(٧) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٥، والمبدع ٢/ ٣٤، والإنصاف ٢/ ٢٠١.

واستدلوا على ذلك بما رُوي: أن النبي ﷺ رأى رجلاً نُغاشياً[(١)]، فخرّ ساجداً، ثم قال: «أسأل الله العافية»[(٢)].

وهذا الحديث في ثبوته نظر لانقطاعه، ولأن في إسناده راوياً متكلماً فيه، كما هو واضح في تخريجه.

ولهذا ذهب جماعة من الحنابلة[(٣)] إلى عدم مشروعية السجود عند رؤية المبتلى في البدن، وذلك لظاهر حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضّلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يصبه ذلك البلاء»[(٤)].

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٥/ ٨٦: (النغاش والنغاشي: القصير، أقصر ما يكون، الضعيف الحركة، الناقص الخلق).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٨٢ باب في سجدة الشكر، والدارقطني في سننه ١/ ٤١٠ كتاب الصلاة، باب السنة في سجود الشكر، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧١ كتب الصلاة، باب سجود الشكر، وفي الحديث علّتان:
الأولى: أنه حديث منقطع، إذْ هو من رواية أبي جعفر: محمد بن علي، قال: (رأى رسول الله ﷺ نغاشياً . . .)، قال البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧١: (وهذا منقطع)، كما أن له شاهداً آخر منقطعاً أيضاً، فقط رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧١ من طريق محمد بن عبيدالله عن عرفجة: (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد)، قال البيهقي: (ويُقال هذا عرفجة السلمي، ولا يرون له صحبة فيكون مرسلاً).
الثانية: أن في سنده جابراً الجعفي، وهو ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ١٢٣: (جابر بن يزيد الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، رافضي)، وقد روى هذا الحديث أيضاً الحاكم في مستدركه ١/ ٢٧٦، ولم يذكر له إسناداً، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١١: (هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ: (فسجد شكراً لله)، ولم يذكر إسناده، وكذا صنع الحاكم في المستدرك، واستشهد به على حديث أبي بكرة وهو في سنن أبي داود، وأسنده الدارقطني، والبيهقي من حديث جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً، وزاد: أن اسم الرجل زينم، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه، ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن المنكدر عن أبيه عن جابر).

(٣) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٥، والإنصاف ٢/ ٢٠١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ١٥٧ أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا رأى مبتلى، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)، والحديث في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف لسوء حفظه، ولكن للحديث طريقان آخران ذكرهما الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ١٥٣-١٥٦، رقم (٦٠٢)، وبيّن ما فيهما، ثم قال: (وعلى كل حال، فالحديث قوي بمجموع الطريقين الأولين).

فالنبي ﷺ أرشد إلى قول هذا الدعاء عند رؤية المبتلى، ولم يذكر السجود.

وهذا القول -في نظري- أوْجَهُ وأقوى من القول بمشروعية سجود الشكر عند رؤية المبتلى، والله أعلم.

السبب الثالث: رؤية المبتلى في الدين:

إذا رأى المسلم مبتلى في دينه، سجد شكراً لله على أن عافاه مما ابتلى به غيره.

ويشرع له أن يُظهر السجود بين يدي فاسق، لعله ينزجر ويتوب، فإن خاف من إظهاره للفاسق مفسدة أو ضرراً أخفاه.

وبهذا قال الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

واستدلوا لذلك بأن المصيبة في الدِّين أشد من مصيبة الدنيا(٣).

والذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- عدم مشروعية السجود عند رؤية المبتلى في الدِّين، وذلك لعدم ورود نصٍّ شرعيّ يدلّ على استحباب ذلك، ولهذا ذهب جماعة من الحنابلة(٤)، إلى عدم مشروعية السجود عند رؤية المبتلى في الدِّين لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق(٥).



---

(١) ينظر: فتح العزيز ٤/ ٢٠٣-٢٠٥، والمجموع ٤/ ٦٨، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٤.

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٥، والمبدع ٢/ ٣٤، والإنصاف ٢/ ٢٠١، وكشاف القناع ١/ ٤٥٠.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٢١٨.

(٤) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٥، والإنصاف ٢/ ٢١٠.

(٥) ص ٦٩٧.

المبحث الثالث
حكم سجود الشكر في الصلاة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن سجود الشكر في الصلاة محرَّم، تبطل الصلاة بفعله عمداً.

وبهذا قال الشافعية(١)، وهو المذهب عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: أن سجود الشكر في الصلاة مستحب، وإليه ذهب ابن الزاغوني(٣) من الحنابلة، وهو اختيار بعض الحنابلة(٤).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الاول:

استدلَّ القائلون بتحريم سجود الشكر في الصلاة، بأن سبب سجود الشكر لا تعلُّق له بالصلاة، فتبطل به، كما تبطل بزيادة فعل عمداً(٥)(٦).

---

(١) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٨١، وفتح العزيز ٤/ ٢٠٦، والمجموع ٤/ ٦٨.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٦٢٩، والكافي ١/ ١٦٠، والشرح الكبير ١/ ٣٧٧، والفروع ١/ ٥٠٤، والمبدع ٢/ ٣٤، والإنصاف ٢/ ٢٠١.

(٣) هو: علي بن عبد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني البغدادي، الفقيه، المحدث، الواعظ، أبو الحسن، أحد أعيان المذهب الحنبلي، وفي نسبه اختلاف، كان متفنناً في علوم شتى من الأصول، والفروع، والحديث، والوعظ، وله تصانيف كثيرة، منها: الإقناع، والخلاف الكبير، وغرر البيان في أصول الفقه، وغيرها، كانت ولادته سنة ٤٥٥هـ، ووفاته سنة ٥٢٧هـ. تنظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٧٧.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٧٧، والفروع ١/ ٥٠٥، والمبدع ٢/ ٣٤، والإنصاف ٢/ ٢٠١.

(٥) أمَّا لو فعله ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته، كما لو زاد في الصلاة سجوداً ساهياً، وحينئذ يشرع سجود السهو في هذه الحالة.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٦٢٩، والمبدع ٢/ ٣٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/ ٢٤٤.

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلَّ القائلون باستحباب سجود الشكر في الصلاة، بالقياس على سجود التلاوة، فكما أن سجود التلاوة يستحب في الصلاة، فكذلك سجود الشكر[١].

ويُناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم سجدوا سجدة الشكر في الصلاة، والعبادات مبناها على التوقيف.

أمَّا سجود التلاوة فقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أصحابه أنهم سجدوا سجدة التلاوة في الصلاة.

الوجه الثاني: أن سبب سجود التلاوة في الصلاة تلاوة آية السجدة، والتلاوة مشروعة في الصلاة، بخلاف سجود الشكر فلا تعلُّق لسببه بالصلاة.

الترجيح:

تبيَّن لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن سجود الشكر في الصلاة محرَّم تبطل الصلاة بفعله، وذلك لقوة دليل أصحاب هذا القول، وضعف دليل أصحاب القول الثاني، وقد تبيَّن ضعفه عند مناقشته.



(١) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٥، والإنصاف ٢/ ٢٠١.

المبحث الرابع
شروط سجود الشكر وكيفيته

نصَّ الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، على أن سجود الشكر يفتقر إلى شروط الصلاة كسجود التلاوة، وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة.

وقد سبق أن فصلّنا القول في أحكام سجود التلاوة خارج الصلاة، فنكتفي بذكرها هناك عن إعادتها هنا.



(١) ينظر: المهذب ١/ ٢٢، وفتح العزيز ٤/ ٢٠٥-٢٠٦، والمجموع ٤/ ٦٨، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٥، ومغني المحتاج ١/ ٢١٩.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٦٢٩، والكافي ١/ ١٦٠، والمبدع ٢/ ٣٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٠، وكشاف القناع ١/ ٤٥٠.

المبحث الخامس

السجود عند الآيات

ذهب جماعة من أهل العلم[١] إلى مشروعية السجود عند حدوث آية من آيات الله، كريح شديدة، أو ظلمة، أو زلزلة، وغيرها.

واستدلوا لذلك بحديث عكرمة قال: (قيل لابن عباس: ماتت فلانة[٢] -بعض أزواج النبي ﷺ- فخرّ ساجداً، فقيل له: تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ)[٣].

قال ابن القيم[٤] في عرض استدلاله لإثبات مشروعية سجود الشكر: (ونظير هذا -يعني سجود الشكر- السجود عند الآيات التي يخوّف الله بها عباده كما في الحديث:

---

(١) ممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقد ذكر ذلك عنه تلميذه ابن مفلح في الفروع ١/ ٥٠٥، وأشار إليه أيضاً شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٦، ١٧٠-١٧١، وبه قال ابن القيم، ينظر: أعلام الموقعين ٢/ ٤١٠.

(٢) قيل إنها صفية، وقيل: حفصة، ينظر: مرقاة المفاتيح ٣/ ٣٢٦، وقال ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/ ٤١٠: إنها ميمونة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٧٠٦ كتاب الصلاة، باب السجود عند الآيات، والترمذي في سننه ٥/ ٣٦٧ أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، وهذا الحديث لا يعرف إلا من طريق يحيى بن كثير العنبري -أبو غسان- عن سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة.. .لذلك حكم عليه الترمذي بالغرابة فقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

وسلم بن جعفر وثقه جماعة، فقال الأزدي: متروك، ينظر: ميزان الاعتدال ٢/ ١٨٤، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٧، وتقريب التهذيب ١/ ٣١٣، والحكم بن أبان العدني -أبو عيسى- وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ١٩٠: (صدوق عابد، وله أوهام)، وقال ابن عدي في الكامل ٢/ ٣٣٥، عند ترجمة حسين بن عيسى الحنفي بعد أن ساق بعض الأحاديث التي رواها حسين بن عيسى عن الحكم بن أبان: (وهذا الحديثان بمتنيهما يحتملان لأن الحكم بن أبان فيه ضعف، ولعل البلاء فيه ليس من الحسين بن عيسى).

(٤) أعلام الموقعين ٢/ ٤١٠.

«إذا رأيتم آية فاسجدوا»، وقد فزع النبي ﷺ عند رؤية انكساف الشمس إلى الصلاة، وأمر بالفزع إلى ذكره، ومعلوم أن آياته تعالى لم تزل مشاهدة معلومة بالحس والعقل، ولكن تجددها يُحْدِث للنفس من الرهبة والفزع إلى الله ما تحدثه الآيات المستمرة، فتجدد هذه النعم في اقتضائها لسجود الشكر كتجدد تلك الآيات في اقتضائها للفزع إلى السجود والصلوات، ولهذا لمّا بلغ فقيه الأمة وترجمان القرآن: عبد الله بن عباس موت ميمونة زوج النبي ﷺ خرّ ساجداً، فقيل له: أتسجد لذلك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، وأيّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ من بين أظهرنا؟ فلو لم تأت النصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو محض القياس، ومقتضى عبودية الرغبة، كما أن السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة، وقد أثنى الله سبحانه على الذين يسارعون في الخيرات ويدعونه رَغَباً ورهباً).

والذي يظهر لي في هذه المسألة -والله أعلم بالصواب- أن السجود المفرد عند الآيات لا يشرع، وإنما المشروع عند حدوث الآيات الفزع إلى الصلاة، وهذا ما ذهب إليه المالكية[١].

وما استدلَّ به القائلون بمشروعية السجود عن حدوث الآيات يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن في إسناد حديث ابن عباس ضعفاً.

الوجه الثاني: أنه على فرض صحة هذا الحديث فالسجود محمول على الصلاة، كما بيَّنه جماعة من أهل العلم[٢]، ويؤيد ذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه كان إذا حزبه[٣] أمر فزع إلى الصلاة[٤].

---

(١) ينظر: مختصر خليل ص ٣٦، والخرشي ١/ ٣٥١، والتاج والإكليل ٢/ ٦١-٦٢، والزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٨.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ٣/ ٣٢٦، وبذل المجهود ٦/ ٢٢٨.

(٣) أي إذا نزل به هم أو أصابه غمّ، ينظر: الفتح الرباني ٢/ ٢٠٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٨٨، وأبو داود في سننه ٢/ ٧٨ كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، والحديث من رواية حذيفة بن اليمان ﷺ عن النبي ﷺ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٩٤: (وذكر بعضهم أنه رُوي مرسلاً).

ومما يؤيّد حمل السجود على الصلاة ما جاء عنه ﷺ أنه قال: «عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة...» الحديث[١]، وقد فهم الصحابة ﷺ من قول النبي ﷺ: «عليك بكثرة السجود»، الإكثار من الصلاة، لذلك فقد كان أبو ذر ﷺ يكثر من الصلاة، فلما قيل له في هذا قال: قال النبي ﷺ: «عليك بكثرة السجود»[٢].

الوجه الثالث: أن مشروعية العبادة وصفتها أمر توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه، ومثل هذا الحديث الغريب لا يكفي في شرعيّة السجود المفرد عند الآيات.

ثم إن كون ابن عباس يسجد عند وفاة إحدى زوجات النبي ﷺ فيه نظر، فقد توفي النبي ﷺ فما نقل عن أحد من الصحابة ﷺ أنه سجد، وذهابه ﷺ أعظم من ذهاب زوجاته.

لذلك فالسجود المفرد أو الصلاة لا يُشرعان عند وفاة أحد كائناً من كان لعدم ما يدلّ على ثبوت مثل ذلك في الشرع، والله أعلم.



(١) سبق تخريج الحديث ص ٣١.
(٢) سبق بيان ذلك وتخريجه ص ٣١ - ٣٢.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له سبحانه الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وذلّل لي فيه العقبات.

وإن من المناسب هنا أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وهي كما يأتي:

١ - عظم فضل السجود لله سبحانه وتعالى، مما جعل النبي ﷺ يوصي أصحابه بالإكثار منه.

٢ - أن السجود لا يجوز في شريعة الإسلام لغير الله سبحانه وتعالى، أيّاً كان سبب السجود.

٣ - السجود له أربعة أسباب: سجود سببه الصلاة، وسجود سببه الشكر، وسجود سببه السهو في الصلاة، وسجود سببه التلاوة.

٤ - السجود ركن من أركان الصلاة، لا يسقط عمداً ولا سهواً.

٥ - يستحب عند الهويّ إلى السجود تقديم الركبتين قبل اليدين.

٦ - التكبير عند الانتقال إلى السجود واجب لا يجوز للمصلي تعمد تركه.

٧ - يشرع للمصلي أحياناً رفع يديه عند إرادة السجود.

٨ - يجب على المصلي أن يسجد على سبعة أعضاء: على يديه، وركبتيه، وأطراف قدميه، وجبهته مع أنفه.

٩ - إذا تعذر السجود على أحد الأعضاء السبعة لمرض أو قطع أو غير ذلك، فيسقط السجود في العضو المتعذر، ويلزم المصلي أن يسجد على بقية الأعضاء السليمة.

١٠ - يجوز السجود على الحائل المنفصل عن المصلي مطلقاً.

١١ - إذا سجد المصلي على أحد أعضائه لعذر، ووجدت هيئة السجود صحّ السجود، وإلا فلا يصح.

١٢ - يجوز للمصلي أن يسجد على الحائل المتصل به، كالرداء، وطرف الكم الطويل، وطرف الغترة، أو العباءة، عند الحاجة، ويكره ذلك عند عدم الحاجة.

١٣ - يستحب للمصلي أن يضع يديه في السجود حذو منكبيه تارة، وحذو أذنيه تارة أخرى، ويضم أصابع يديه، ويستقبل بها القبلة.

١٤ - يكره للمصلي أن يفترش ذراعية في السجود.

١٥ - يستحب للمصلي أن يجافي مرفقيه عن جنبيه في السجود، وأن يقلّ بطنه عن فخذيه، وأن يجافي بين فخذيه، وبين ركبتيه.

١٦ - يستحب للمصلي أن ينصب قدميه، ويضمهما، وأن يوجه أصابعهما إلى القبلة في السجود.

١٧ - إذا صلت المرأة في مكان فيه رجال أجانب فإنها تضم نفسها في السجود ولا تتجافى، وإذا صلّت في مكان لا يشاهدونها فيه فالمستحب في حقها المجافاة في السجود.

١٨ - إذا عجز المصلي عن السجود على الأرض بسبب المرض، اجتهد وقرَّب جبهته من الأرض قدر طاقته، فإن عجز عن خفضها أومأ للسجود.

١٩ - لا يجوز رفع شيء للمريض ليسجد عليه.

٢٠ - يجوز للمريض الذي لا يستطيع السجود على الأرض أن يسجد على الوسادة ونحوها، إلا أن الإيماء في حقه أفضل.

٢١ - إذا لم يستطع المصلي السجود على الأرض بسبب الزحام لزمه السجود على ظهر من أمامه أو على قدمه.

٢٢ - إذا اشتد الخوف بالمسلمين وحضرت الصلاة وخُشِي من خروج وقتها صلوها على أي حال كانوا، رجالاً أو ركباناً، متوجهين إلى القبلة أو غير متوجهين، وفي هذه الحالة يسقط السجود على الأرض.

٢٣ - يسقط السجود على الأرض بسبب المطر والطين الشديد الذي يغيب فيه الوجه.

٢٤ - التنفل على الدابة في السفر مسقط للسجود على الأرض.

٢٥ - يجب على المصلي أن يقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى)، ولا يستحب له أن يزيد قول: (وبحمده).

٢٦ - تجزئ التسبيحة الواحدة في السجود، وأدنى الكمال أن يسبح ثلاثاً، وليس للكمال عدد معين.

٢٧ - تحرم قراءة القرآن في الركوع والسجود.

٢٨ - يستحب للمصلي أن يدعو في سجوده بما ثبت عن النبي ﷺ سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، كما يجوز له الدعاء بما أحب من خير الدنيا ونعيم الآخرة.

٢٩ - سجود السهو مشروع في صلاة الفرض والنفل.

٣٠ - سجود السهو واجب، من تركه عمداً بطلت صلاته.

٣١ - محل سجود السهو مما اختلف فيه العلماء، والخلاف فيه قوي جداً، وقد تبيَّن لي أن محل سجود السهو يكون قبل السلام في حالتين: الأولى: عند النقص. الثانية: عند الشك مع التحري.

٣٢ - الخلاف في محل سجود السهو خلاف في الأولوية لا في الوجوب.

٣٣ - إذا اجتمع سهوان محل أحدهما قبل السلام والآخر بعده، سجد قبل السلام، ولو سجد بعد السلام جاز، وفي المسألة سعة.

٣٤ - إذا سلَّم المصلي وعليه سجود للسهو أتى به حتى لو طال الفصل.

٣٥ - سجود السهو سجدتان في آخر الصلاة، وبينهما جلسة فاصلة، ويقال فيهما ما يُقال في سجود الصلاة.

٣٦ - إذا اجتمع في الصلاة سهوان فأكثر، اكتفى المصلي بسجدتين للسهو.

٣٧ - لا يشرع لسجود السهو تشهد ولا تكبيرة إحرام.

٣٨ - يشرع للمصلي أن يسلم مرَّة ثانية بعد سجود السهو الذي محله بعد السلام.

٣٩ - يشرع سجود السهو لواحد من ثلاثة أسباب: نقص، أو زيادة، أو شك.

٤٠ - إذا نقص المصلي ركعة فأكثر سهواً وتذكر ذلك قبل السلام أتى بما نقص من

الركعات وسجد للسهو، وإن لم يتذكر ذلك إلا بعد السلام بنى على صلاته، إذا قرب الفصل عرفاً، وسجد للسهو، أمَّا إذا لم يتذكر ذلك إلا بعد طول الفصل فإنه يستأنف الصلاة من جديد.

٤١ - إذا نسى المصلي ركناً من أركان الصلاة، فإن كان تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لا تنعقد، أمَّا إذا كان الركن المنسي غير تكبيرة الإحرام فإن تذكره أثناء الصلاة أو بعد السلام وقبل طول الفصل فإنه يتداركه، أمَّا إذا طال الفصل فإنه يعيد الصلاة.

٤٢ - إذا نسي المصي ركناً وتذكره قبل أن يصل إلى مثله في الركعة الأخرى لزمه أن يعود فيأتي به وبما بعده، أمَّا إذا لم يتذكره إلا بعد وصوله إلى مثل الركن المتروك في الركعة الأخرى، لغت الركعة وصارت التي بعدها بدلاً عنها.

٤٣ - إذا نسي المصلي أربع سجدات من أربع ركعات بطلت صلاته، واستأنفها من جديد، ولا تجبر الصلاة في هذه الحالة بسجود السهو.

٤٤ - إذا نسي المصلي القراءة في الصلاة بطلت الصلاة، ولا تجبر بسجود السهو في هذه الحالة.

٤٥ - قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، والرفع من الركوع، والجلسة بين السجدتين، والتشهد الثاني، أركان في الصلاة، إذا نسيها المصلي تداركها إن أمكنه التدارك في الصلاة، أو بعد السلام إن كان الفصل قريباً، أمَّا إذا طال الفصل فإن الصلاة تُستأنف من جديد.

٤٦ - ما يحصل من زيادة في الصلاة أثناء التدارك، يشرع له سجود السهو.

٤٧ - يشرع سجود السهو عند نقص واجب من واجبات الصلاة.

٤٨ - إذا قام المصلي إلى الركعة الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول، فإنه يرجع إذا لم يستتم قائماً، سواء كان إلى القيام أقرب أم إلى القعود أقرب، وعليه أن يسجد للسهو.

٤٩ - إذا قام المصلي إلى الركعة الثالثة واستتم قائماً ولم يجلس للتشهد الأول حرم عليه الرجوع إلى التشهد، سواء شرع في القراءة أم لم يشرع.

٥٠ - إذا نقص المصلي سنة من سنن الصلاة لم تبطل صلاته، ولم يشرع السجود

لتركها سهواً، ولو سجد فلا بأس، ولكن بشرط أن يكون عازماً على الإتيان بها، فتركها سهواً، أمَّا المسنون الذي لم يخطر له على بال، أو كان من عادته تركه فلا يشرع السجود لتركه.

٥١ - يشرع سجود السهو عند زيادة قول من جنس أقوال الصلاة سهواً.

٥٢ - إذا تكلم المصلي عامداً لا لمصلحة الصلاة فإن صلاته تبطل، وإذا بطلت فلا سجود للسهو.

٥٣ - إذا تكلم المصلي عامداً لمصلحة الصلاة لم يشرع سجود السهو في هذه الحالة.

٥٤ - إذا تكلم المصلي في الصلاة سهواً لم تبطل صلاته، وشرع له سجود السهو.

٥٥ - يشرع سجود السهو عند زيادة فعل من جنس أفعال الصلاة سهواً.

٥٦ - إذا زاد المصلي أفعالاً ليست من جنس الصلاة، وكانت هذه الأفعال مبطلة للصلاة فلا يشرع سجود السهو، إذْ لا سجود مع الحكم بالبطلان.

٥٧ - إذا زاد المصلي أفعالاً ليست من جنس الصلاة، وكانت هذه الأفعال غير مبطلة لها فلا يشرع سجود السهو، سواء وقعت هذه الأفعال عمداً أو سهواً.

٥٨ - إذا شك المصلي في عدد ركعات الصلاة أو في ترك ركن من أركانها فإنه يبني على غالب ظنه إن كان له غالب ظن، وإلا بنى على اليقين وهو الأقل.

٥٩ - يشرع سجود السهو لمن شك في ترك ما يجبر تركه بسجود السهو.

٦٠ - لا يشرع سجود السهو عن الشك في الزيادة.

٦١ - الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يؤثر فيها، ولا يقتضي هذا الشك سجود السهو.

٦٢ - إذا سها الإمام وسجد للسهو لزم المأموم السجود معه، سواء سها المأموم مع الإمام أم انفرد الإمام بالسهو.

٦٣ - إذا ترك الإمام سجود السهو الواجب، وتأكد المأموم من تعمد الإمام لتركه، سجد للسهو منفرداً.

٦٤ - يلزم المسبوق متابعة الإمام في سجود السهو الذي محله قبل السلام، ولا يشرع له متابعة الإمام في سجود السهو الذي محله بعد السلام، بل يقوم لقضاء ما فاته بعد فراغ الإمام من السلام الأول.

٦٥ - يعيد المسبوق سجود السهو آخر صلاته إذا كان سهو الإمام فيما أدركه المسبوق من الركعات، ولا يعيده إن لم يكن سهو الإمام فيما أدركه من الركعات.

٦٦ - لا يجوز للمأموم متابعة الإمام إذا قام إلى الركعة الزائدة، وعليه أن ينتظر الإمام حتى يسلم معه، فإن تابعه عالماً عامداً بطلت صلاته، أمَّا إذا تابعه جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته.

٦٧ - إذا سها المأموم خلف الإمام فلا سجود للسهو عليه، والإمام يتحمل عنه السهو.

٦٨ - إذا سها المسبوق فيما يقضي بعد انفصاله عن الإمام فعليه سجود السهو.

٦٩ - يشرع للمأمومين تنبيه الإمام إذا سها في الصلاة، وذلك بأن يسبح الرجال وتصفق النساء.

٧٠ - يلزم الإمام العمل بتنبيه المأمومين له إذا كان المنبه للإمام اثنين فصاعداً، ولم يكن الإمام على يقين من صواب نفسه، ولم تختلف الجماعة على الإمام في الإخبار.

٧١ - سجود التلاوة للتالي خارج الصلاة سنة مؤكدة.

٧٢ - سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية سنة مؤكدة.

٧٣ - يكره للإمام أن يسجد للتلاوة في الصلاة السرية، إذا كان السجود سيوقع المأمومين في لَبْس.

٧٤ - إذا تلا المنفرد داخل الصلاة آية السجدة، شرع له سجود التلاوة.

٧٥ - يجوز للإمام أن يسجد للتلاوة عند تلاوة آية السجدة على المنبر أثناء الخطبة.

٧٦ - إذا تلا المأموم آية السجدة لم يشرع له سجود التلاوة.

٧٧ - يسن للمستمع لآية السجدة خارج الصلاة أن يسجد للتلاوة.

٧٨ - سجود القارئ شرط لمشروعية سجود المستمع للتلاوة.

٧٩ - إمكان الاقتداء بالقارئ شرط لمشروعية سجود المستمع.

٨٠ - إذا سجد الإمام للتلاوة وجب على المأموم الذي سمع تلاوته أن يسجد معه.

٨١ - لا يشرع للمستمع السجود لتلاوة غير إمامه في الصلاة.

٨٢ - سجود التلاوة للسامع غير مشروع.

٨٣ - سجود التلاوة سجدة واحدة، وصفتها كصفة سجود الصلاة.

٨٤ - الأولى أن يقول الساجد للتلاوة ما يقول في سجود الصلاة من التسبيح، ثم يقول ما ورد عن النبي ﷺ من الدعاء المأثور في سجود التلاوة.

٨٥ - لا يشرع تكرار السجود إذا كرر المصلي قراءة آية السجدة في ركعة واحدة، أو كرر قراءتها في ركعتين أو أكثر.

٨٦ - إذا قرأ المصلي قراءة طويلة فمرّ على أكثر من سجدة للتلاوة شرع له السجود عند كل واحدة منها.

٨٧ - إذا قرأ المصلي سجدة للتلاوة موضعها في آخر السورة فإنه بالخيار، إن شاء ركع، وإن شاء سجد للتلاوة ثم قام فقرأ ثم ركع.

٨٨ - يستحب للإمام إذا قام من سجدة التلاوة أن يقرأ ثم يركع.

٨٩ - يشرع التكبير عند الهويّ لسجود التلاوة وعند الرفع منه في الصلاة.

٩٠ - سجود التلاوة لا يعتبر صلاة، فلا يشترط له الطهارة، ولا استقبال القبلة، ولا ستر العورة، إلا أنه بشروط الصلاة أفضل.

٩١ - التكبير ورفع اليدين لا يشرعان لسجود التلاوة خارج الصلاة مطلقاً، لا عند الهويّ للسجود، ولا عند الرفع منه.

٩٢ - التشهد والتسليم لا يشرعان لسجود التلاوة.

٩٣ - لا يستحب قيام الجالس لأجل سجود التلاوة.

٩٤ - إذا كانت القراءة متصلة فلا يشرع تكرار سجود التلاوة إذا كرر القارئ تلاوة آية السجدة.

٩٥ - الركوع لا ينوب عن سجود التلاوة خارج الصلاة.

٩٦ - يجوز فعل سجود التلاوة في أوقات النهي.

٩٧ - عدد سجدات التلاوة في القرآن خمس عشرة سجدة، وهي في السور الآتية: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج فيها سجدتان،

والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصّلت، والنجم، والانشقاق، والعلق.

٩٨ - موضع السجود في سورة النمل عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التّوبَة: ١٢٩]، وفي سورة(ص) عند قوله تعالى: ﴿وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾ [الرّعد: ٢٩]، وفي سورة فصّلت عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٨]، وفي سورة الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١].

٩٩ - سجود الشكر سنة عند تجدد النعم، أو اندفاع النقم.

١٠٠ - سجود الشكر داخل الصلاة محرم تبطل الصلاة بفعله.

١٠١ - حكم سجود الشكر في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة.

١٠٢ - لا يشرع السجود المفرد عند حدوث الآيات، كريح شديدة أو ظلمة ونحوهما.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، ويعيننا على القيام بحقه فيما كلفنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمدلله بدءًا وختاماً، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.





فهرس المصادر والمراجع

١ - الآثار: للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تأليف: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للإمام تقي الدين أبي الفتح، الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، ط دار الكتب العلمية.

٤ - الإحكام في أصول الأحكام: تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

٥ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي ط. دار المعرفة، بيروت.

٦ - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧ - الاختيار لتعليل المختار: تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة، ط دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٥هـ.

٨ - الإرشاد إلى معرفة الأحكام: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، نشر وتوزيع مكتبة المعارف، الرياض، تاريخ الطبع ١٤٠٠هـ.

٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٠ - أساس البلاغة: تأليف: العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تاريخ الطبع ١٣٩٩هـ.

١١ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق علي النجدي ناصف، نشر المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية - مصر.

١٢ - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق د. عبد الله مرحول السوالمة، منشورات دار ابن تيمية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣ - الأسماء المبهة في الأنباء المحكمة: تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، أخرجه د. عز الدين علي السيد، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤ - الأشباه والنظائر: تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ط دار الفكر، دمشق.

١٥ - الأشباه والنظائر: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، ط. دار الفكر، بيروت.

١٦ - الإشراف على مسائل الخلاف: تأليف القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٣٣هـ، ط. مطبعة الإرادة.

١٧ - الإصابة في تمييز الصحابة: تأليف شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ط دارا لكتبا لعلمية، بيروت.

١٨ - الأصل: المعروف بالمبسوط للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الأستاذ: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.

١٩ - أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى

سنة ٤٩٠هـ، حققه أبو الوفاء الأفغاني، ط دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.

٢٠ - أصول الفقه: لبدران أبو العينين بدران، الناشر، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ١٩٨٤م.

٢١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي، الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، ط. المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٢ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: تأليف أبي بكر المشهور بالسيد البكري، ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.

٢٣ - الإعتبار في الناسخ من الآثار: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: محمد أحمد بن عبد العزيز، الناشر، مكتبة عاطف، القاهرة.

٢٤ - إعلاء السنن: تأليف المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني المتوفى سنة ١٣٩٤هـ على ضوء ما أفاده الإمام الفقيه الشيخ أشرف علي التهانوي المتوفى سنة ١٣٦٢هـ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٢٥ - أعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية، راجعه وقدم له وعلق عليه، طه عبد الرؤوف سعد، ط. دار الجيل بيروت.

٢٦ - الأعلام: تأليف: خير الدين الزركلي، ط دار العلم الملايين، بيروت، الطبعة السادسة سنة ١٤٠٤هـ.

٢٧ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.

٢٨ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٩ - إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفه

الوشتاني الأبي المالكي المتوفي سنة ٨٢٧هـ، ومطبوع معه مكمل إكمال الإكمال لمحمد السنوسي الحسني، المتوفى سنة ٨٩٥هـ، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠ - الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، ط دار المعرفة، بيروت.

٣١ - الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق مشهور حسن سلمان، الناشر دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تأليف الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سيمان المرداوي الحنبلي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٤ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي ط. مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

٣٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: سعيد كمبني، كراتشي - باكستان.

٣٦ - البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٣٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ.

٣٩ - البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،

المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الناشر مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م.

٤٠ - بذل المجهود في حل أبي داود، تأليف: الشيخ خليل أحمد السهار نفوري، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، مع تعليق العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوني، ط دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: المكتبة العصرية، بيروت.

٤٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد الدردير، ط. مصطفى البابي الحلبي، تاريخ الطبع ١٣٧٢هـ.

٤٣ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العقسلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤ - البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٤٥ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي المتوفي سنة ٥٢٠هـ، تحقيق محمد حجي ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٤٦ - التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد يوسف بي أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق والمتوفى سنة ٨٩٧هـ، ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، وهو مطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل للحطاب.

٤٧ - تاريخ الثقات: للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٤٨ - التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، وهي مصورة عن

الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر سنة ١٣١٣هـ.

٥٠ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: تأليف محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، راجع أصوله وصححه، عبد الرحمن محمد عثمان - الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، تاريخ الطبع ١٣٨٤هـ.

٥١ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: تأليف سراج الدين عمر بن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٢ - تذكرة الحفاظ: للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق د. أحمد بكير محمود، من منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٥٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: تأليف القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق د. أحمد بكير محمود، من منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٥٤ - تصحيح الفروع، للشيخ العلامة علاء الدين: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، ط. عالم الكتب، بيروت وهو مطبوع مع كتاب الفروع.

٥٥ - تعظيم قدر الصلاة: للإمام محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة ٣٩٤هـ، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٥٦ - التعليق المغني على الدارقطني: تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط دار المعرفة، بيروت، وهو مطبوع مع سنن الدارقطني.

٥٧ - تفسير الفخر الرازي: المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، المتوفى سنة ٦٠٤هـ، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ.

٥٨ - تفسير القرآن: للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥٩ - تفسير القرآن العظيم: للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٦٠ - تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، الناشر: محمد سلطان النمنكاني، صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٦١ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ط دار المعرفة، بيروت.

٦٢ - تلخيص المستدرك: للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت، وهو مطبوع مع كتاب المستدرك.

٦٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ه، تحقيق سعيد أحمد أعراب، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

٦٤ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: تأليف: الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دراسة وتحقيق وتخريج د. عامر حسن صبري، نشر وتوزيع المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة.

٦٥ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، المتوفى سنة ٩٤٢هـ، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة د. محمد بن عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٦ - تهذيب التهذب: للإمام الحافظ الشيخ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط. دار صادر، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند سنة ١٣٢٦هـ.

٦٧ - تهذيب سنن أبي داود: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، ط. المطبعة العربية، باكستان، نشر المكتبة الأثرية، باكستان، وهو مطبوع مع كتابي: مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالم السنن للخطابي.

٦٨ - تهذب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق الأستاذ: علي حسن هلالي، ط. مطابع سجل العرب، القاهرة.

٦٩ - الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تأليف الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، ط. دار الفكر.

٧٠ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، ط. دار الفكر، سنة ١٤٠٥هـ.

٧١ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

٧٢ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٧٣ - الجرح والتعديل: تأليف الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ ط. دار الكتاب الإسلامي.

٧٤ - جزء رفع اليدين: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ومطبوع معه جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين، لأبي محمد بديع الدين شاه الراشدي السندي، ط. مؤسسة الكتب الثقافية.

٧٥ - جواهر الاكليل شرح مختصر خليل: تأليف الشيخ صالح عبد السميع البابي الأزهري، ط. دار الفكر، بيروت.

٧٦ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ.

٧٧ - الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: تأليف المحدث العلامة يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد، المتوفى سنة ٩٠٩هـ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٨ - الجوهر النقي: لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ ط. دار المعرفة، بيروت، وهو مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي.

٧٩ - الجوهرة النيرة: وهو شرح لمختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى سنة ٨٠٠هـ، الناشر: مير محمد، كتب خانه.

٨٠ - حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع: تأليف إبراهيم البيجوري، ط.مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٨١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ط. دار الفكر.

٨٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ.

٨٣ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: تأليف الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، ط. المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى س١٣٩٨هـ.

٨٤ - حاشية سعدي حلبي على العناية: لسعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، ط. دار الفكر، وهذه الحاشية مطبوعة مع كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام.

٨٥ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: بشرح تحرير تنقيح الباب، تأليف: الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي المتوفى سنة ١٢٢٦هـ ط. دار المعرفة، بيروت.

٨٦ - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: لشهاب الدين أحمد الشلبي ط. دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.

٨٧ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، ط. دار المعرفة بيروت.

٨٨ - حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، ط. دار الفكر، ومطبوع معه حاشية قليوبي على شرح المحلي.

٨٩ - حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين: لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي المصري المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ط. دار الفكر، ومطبوع معه حاشية عميرة على شرح المحلي أيضاً.

٩٠ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٩١ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د. ياسين أحمد درادكه، ط مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٢ - الخرشي على مختصر خليل: لمحمد الخرشي المالكي، ط. دار صادر، بيروت.

٩٣ - خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث والأثرار الواقعة في الشرح الكبير: تأليف الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر وتوزيع مكتبة الرشد، الرياض.

٩٤ - دليل السالك لمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: تأليف د. حمدي عبد المنعم شلبي، ط. دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، الناشر: مكتبة ابن سينا، القاهرة، ومكتبة الساعيالرياض.

٩٥ - دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف العلامة مرعي بن

يوسف الحنبلي، مع حاشية الشيخ محمد بن مانع، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ.

٩٦ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: تأليف برهان الدين ابن علي بن فرحون المدني المالكي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٧ - ذيل تذكرة الحفاظ: تأليف أبي المحاسن الحسيني الدمشقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨ - ذيل تذكرة الحفاظ: تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٩ - الذيل على طبقات الحنابلة: تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، ط. دار المعرفة، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

١٠٠ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠١ - الرسالة: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٠٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ه، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٠٣ - الروضة المربع: تأليف الشيخ: منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط.المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، وهو مطبوع مع حاشية ابن قاسم على الروض المربع.

١٠٤ - روضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٠٢هـ، تحقيق د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ط. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٠٥ - زاد المسير في علم التفسير: تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد

الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

١٠٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٠٧ - سجود التلاوة مواضعه وموضوعاته: تأليف الشيخ عطية محمد سالم، ط. مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٨ - سفر السعادة: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط. محمد علي صبيح، مصر.

١٠٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١١٠ - سنن ابن ماجة: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١١١ - سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعايس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١هـ.

١١٢ - سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، ضبطه وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان، ط دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.

١١٣ - سنن الدارقطني: تأليف شيخ الإسلام الإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ،عني بتصحيحه عبد الله هاشم يماني المدني، ط. دار المعرفة، بيروت.

١١٤ - سنن الدارمي: للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي: المتوفى سنة ٢٥٥هـ، ط دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١١٥ - السنن الصغير: لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ط مطابع الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١١٦ - السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ط دار المعرفة، بيروت.

١١٧ - سنن النسائي: مطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٨ - سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

١١٩ - السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام، راجعها وعلق عليها محمد محي الدين عبد الحميد، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

١٢٠ - السيل الجدار المتدفق على حدائق الأزهار: تأليف محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢١ - شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: لأبي الحسن علي بن محمد المالكي المتوفى سنة ٩٣٩هـ، ط دار المعرفة، بيروت هو مطبوع مع حاشية العدوي.

١٢٢ - شرح ابن ناجي على متن الرسالة: لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي المتوفي سنة ٨٣٧هـ، ط دار الفكر ١٤٠٢هـ، ومطبوع عنه شرح زروق، على متن الرسالة.

١٢٣ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد الزرقاني ط. دار الفكر.

١٢٤ - شرح الزرقاني على مختصر خليل، لمؤلفه محمد عبد الباقي الزرقاني، ط دار الفكر، بيروت.

١٢٥ - شرح الزركشي علي مختصر الخرقي: تأليف شمس الدين محمد عبد الله الزركشي، تحقيق فضيلة الشيخ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

١٢٦ - شرح زروق على متن الرسالة: لأحمد بن محمد البرنسي الفارسي، المعروف

بزروق، المتوفى سنة ٨٩٩هـ، ط دار الذكر ١٤٠٢هـ، ومطبوع معه شرح ابن ناجي على متن الرسالة.

١٢٧ - شرح العناية على الهداية: للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، وهو مطبوع مع كتاب شرح فتح القدير، ط. دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

١٢٨ - شرح فتح القدير على الهداية: تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ، ط. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

١٢٩ - الشرح الكبير على متن المقنع: تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

١٣٠ - شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، حققه وعلق عليه محمد زهري النجار، ط دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، الناشر دار الباز للنشر والتوزيع.

١٣١ - شرح منهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ه، ط عالم الكتب، بيروت.

١٣٢ - شرح النقاية: تأليف:علي بن محمد سالطان القارئ الحنفي المكي، المتوفي سنة ١٠١٤هـ، الناشر: سعيد كمبني، باكستان.

١٣٣ - شرح النقاية: لمحمود بن إلياس الرومي، الناشر: سعيد كمبني، باكستان.

١٣٤ - شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، ط، دار الفكر، بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.

١٣٥ - صحيح ابن خزيمة، لإمام الائمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفي سنة ٣١١هـ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، ط المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

١٣٦ - صحيح البخاري: للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم وتحقيق

محمد فؤاد عبد الباقي، وهو مطبوع مع شرحه فتح الباري، ط دار الفكر.

١٣٧ - صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٨ - الصحاح: تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٣٩ - صفة صلاة النبي ﷺ، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية عشرة.

١٤٠ - الصلاة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد، بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ.

١٤١ - الضعفاء الكبير: للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي،تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٤٢ - الضعفاء والمتروكين: تأليف الشيخ جمال الدين أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٤٣ - الضياء اللامع من الخطب الجوامع: تأليف فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. دار عكاظ، جدة، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ١٤٠٣هـ.

١٤٤ - الطبقات: للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري، المتوفى سنة ٢٤٠هـ، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، ط. دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٤٥ - طبقات ابن سعد، لمحمد بن عبد الله بن سعد، ط دار التحرير بالقاهرة ١٣٨٨٠هـ.

١٤٦ - طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، الناشر، دار المعرفة، بيروت، ودار الباز، مكة المكرمة.

١٤٧ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، الناشر دار الرفاعي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٤٨ - طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين ابن تقي الدين السبكي، ط دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
١٤٩ - طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، تحقيق عادل نويهض، من منشورات دار الآفاق الجديدة ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
١٥٠ - طبقات المدلسين، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.
١٥١ - طرح التثريب في شرح التقريب: لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥٢ - عارضة الأحوزي لشرح سنن الترمذي، بشرح الإمام ابن العربي المالكي، الناشر دار الكتاب العربي.
١٥٣ - علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم، تأليف صالح السليمان المحمد العمري ط. مطابع الإشعاع، الرياض، الطعبة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
١٥٤ - علماؤنا: إعداد فهد البدراني، وفهد البراك، ط. مطابع الفرزدق، الرياض، توزيع مؤسسة الجريسي.
١٥٥ - علل الحديث: تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس، ط دار السلام، حلب.
١٥٦ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق وتخريج د. محفوظ عبد الرحمن زين الله السلفي، ط دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٥٧ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، ط، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

١٥٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ.

١٥٩ - غنية المتملي في شرح منية المصلي، المشتهر بشرح الكبير، للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٩٥٦هـ، الناشر سهيل اكيديمي، لاهور، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٦٠ - غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تأليف أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، المتوفى سنة ٥٧٨هـ، تحقيق د. عز الدين علي السيد، د. محمد كمال الدين عز الدين، ط عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٦١ - فتاوى إسلامية، جمع محمد بن عبد العزيز المسند، ط مطابع السفراء للأوفست.

١٦٢ - الفتاوى السعدية، للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، نشر وتوزيع مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٦٣ - فتاوى قاضيخان، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٢٩٥هـ ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وهي مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية.

١٦٤ - الفتاوى الهندية: تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.

١٦٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط، دار الفكر وهي مصورة عن الطبعة السلفية، بإشراف محب الدين الخطيب.

١٦٦ - فتح الجواد بشرح الإرشاد، تأليف أبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٩هـ.

١٦٧ - الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، للشيخ محمد البناني، وهو حاشية على

شرح الزرقاني لمختصر خليل، ط. دار الفكر، بيروت، وهو مطبوع مع الشرح المذكور.

١٦٨ - فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، مطبوع مع كتاب المجموع للنووي، ط. دار الفكر.

١٦٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، ط. دار الفكر بيروت.

١٧٠ - فتح المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين، تأليف محمد أبي السعود المصري الحنفي، الناشر: سعيد كمبني، باكستان.

١٧١ - الفروع، تأليف الشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

١٧٢ - الفواكه الدواني: شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، المتوفى سنة ١١٢٠هـ، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط دار المعرفة، بيروت، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

١٧٣ - القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط. دار الجيل.

١٧٤ - القراءة خلف الإمام، للإمام محمد بنإسماعيل البخاري، تحقيق سعيد زغلول، ط دار الحديث، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٧٥ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام أبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٦ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي، تحقيق الشيخ: عبد الرحمن حسن محمود ط. عالم الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٧٧ - القواعد، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، ط دار المعرفة بيروت.

١٧٨ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ تحقيق وتعليق: عزت علي عيد عطية، وموسى محمد علي الموشى، نشر وتوزيع دار الكتب الحديثة.

١٧٩ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.

١٨٠ - الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق وتقديم وتعليق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٨١ - الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن عدي، الجرجاني، الطبعة الأولى حققها د. سهيل زكار والطبعة الثالثة قرأها ودققها على المخطوطات يحيى مختار عزاوي، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

١٨٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط. عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٨٣ - كشف الأستار عن زوائد البزار، تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفي سنة ٨٠٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٨٤ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٨٥ - اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه وضبطه وعلق على حواشيه محمود أمين الناشر، دار الكتاب العربي بيروت.

١٨٦ - لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط دار صادر، نشر المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

١٨٧ - لسان الميزان، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة المجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.

١٨٨ - المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفي سنة ٨٨٤هـ ط المكتب الإسلامي.

١٨٩ - المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ط. دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ.

١٩٠ - مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

١٩١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٩٢ - المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ، ط. دار الفكر.

١٩٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، ط. بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

١٩٤ - المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط. دار التراث، القاهرة.

١٩٥ - مختصر خليل، للعلامة خليل بن إسحاق المالكي، ، تصحيح الطاهر أحمد الزاوي، ط. دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي العلبي.

١٩٦ - مختصر سن أبي داود، للحافظ عبد العظي بن عبد القوي المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، ط. المطبعة العربية، باكستان، نشر: المكتبة الأثرية، باكستان، والكتاب مطبوع مع كتابي: معالم السنن للخطابي، وتهذب سنن أبي داود لابن القيم.

١٩٧ - مختصر القدوري. المشتهر باسم الكتاب للإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، المتوفي سنة ٤٢٨هـ، وهو مطبوع مع شرحه اللباب، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩٨ - مختصر المزني، للشيخ العلامة إسماعيل بن يحيى المزني، ط. دار المعرفة، بيروت.

١٩٩ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ورواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ط. دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع ١٤٠٦هـ.

٢٠٠ - مذكرة أصول الفقه، تأليف فضيلة الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الناشر، محمد عبد المحسن الكتبي، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٠١ - المراسيل، تصنيف الإمام الحافظ ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٠٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف الشيخ علي بن سلطان محمد القارئ المتوفى سنة ١٠١٤، نشر مكتبة الامدادية، باكستان.

٢٠٣ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، المتوفي سنة ٢٦٦هـ، تحقيق ودراسة وتعليق د. فضل الرحمن دين محمد، ط. الدار العلمية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٠٤ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق ودراسة الدكتور علي سليمان المهنا، توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٠٥ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي.

٢٠٦ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ط. دار المعرفة بيروت.

٢٠٧ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق د.

عبد الكريم بن محمد اللاحم، توزيع مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٠٨- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٠٩- المستصفى في علم الأصول، تأليف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٤هـ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢١٠- مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود، الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي المتوفي سنة ٢٠٤هـ، ط. دار المعرفة، بيروت،توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٢١١- مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي المتوفي سنة ٣٠٧، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، الناشر دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لإمام أهل السنة بن حنبل الشيباني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢١٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، دراسة وتقديم: كمال يوسف الحوت، ط دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٢١٤- مصابيح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، ط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢١٥- المصباح المنير، تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢١٦- مصنف ابن أبي شيبة، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان ١٤٠٦هـ.

٢١٧ - المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفي سنة ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، توزيع المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢١٨ - معارف السنن شرح سنن الترمذي، تأليف محمد يوسف البنوري، المتوفى سنة ١٣٩٧هـ، الناشر المكتبة البنورية، باكستان.

٢١٩ - معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، ط. المطبعة العربية، باكستان، نشر: المكتبة الأثرية، باكستان، والكتاب مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذب سنن أبي داود لابن القيم.

٢٢٠ - المعجم الصغير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، ط مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٢١ - المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٢٢ - معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالة، ط دار إحياء التراث العربي.

٢٢٣ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر، بيروت.

٢٢٤ - المغني، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، نشر وتوزيع مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تاريخ الطبع ١٤٠١هـ.

٢٢٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف الشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٢٢٦ - المفردات في غريب القرآن، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط. مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ.

٢٢٧ - مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للإمام الحافظ أبي

الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي سنة ٥٢٠هـ، ط. دار الفكر بيروت، تاريخ الطبع ١٤٠٦هـ، وهو مطبوع مع كتاب المدونة.

٢٢٨- المقنع، للشيخ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، وهو مطبوع مع شرحه المبدع ط، المكتب الإسلامي.

٢٢٩- المنتقى شرح الموطأ، تأليف القاضي أبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٩٤هـ، مطبعة السعادة، مصر.

٢٣٠- منتهى الإرادات، للشيخ محمد تقي الدين بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي، ط عالم الكتب بيروت، وهو مطبوع مع شرحه للبهوتي.

٢٣١- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف محمد عليش ط. دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٣٢- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، المتوفى سنة ٩٢٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، راجعه وعلق عليه: عادل نويهض، ط عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٣٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ.

٢٣٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، ط دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٣٥- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق وتصحيح وترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي.

٢٣٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف العلامة: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، نشر المجلس العلمي.

٢٣٧- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، دراسة وتحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة، بغداد ١٤٠٦هـ.

٢٣٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري - ابن الأثير - تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٣٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف محمد بن أبي العباس أحمد حمزة الرملي المنوفي المصري الشافعي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، ط مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.

٢٤٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ط دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٤١- هدي الساري مقدمة فتح الباري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار الفكر، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب.

٢٤٢- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢٤٣- الوسيط في المذهب، للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـ، دراسة وتحقيق وتعليق علي محي الدين على محي الدين على القره داغي، توزيع دار الإصلاح، ط. دار النصر، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٤٤- وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق د. إحسان عباس، ط. دار صادر، بيروت.





فهرس الموضوعات

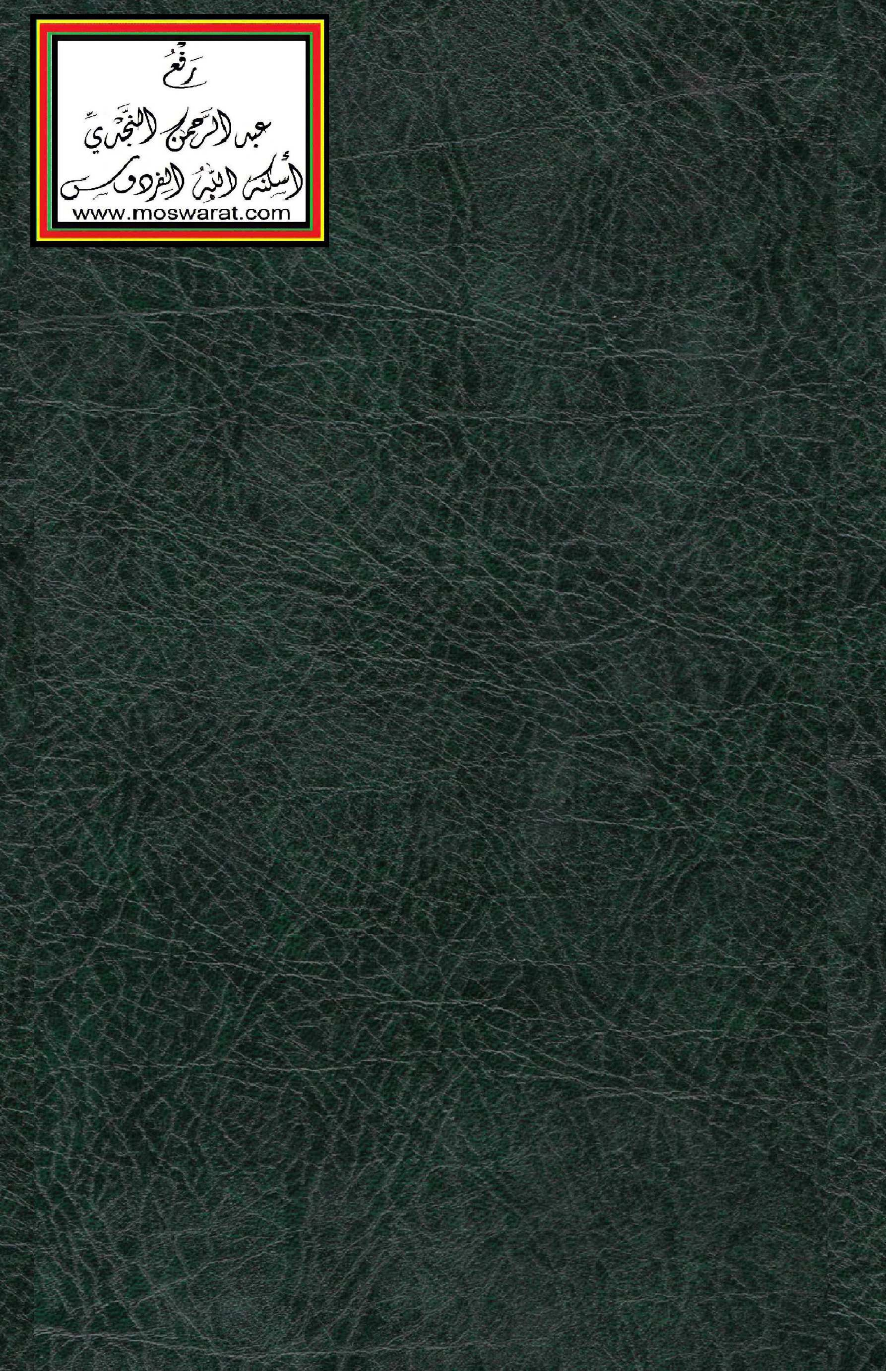


إصدارات الصندوق الخيري
لنشر البحوث والرسائل العلمية

[١] بيع التقسيط وأحكامه ..... سليمان بن تركي التركي
[٢] الغش وأثره في العقود ..... د. عبدالله بن ناصر السلمي
[٣] أخذ المال على أعمال القرب ..... عـادل بن شـاهين شـاهـين
[٤] أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية ..... خالد بن عبدالعزيز الباتلي
[٥] حماية البيئة والموارد الطبيعية ..... فهد بن عبدالرحمن الحمودي
[٦] الترتيب في العبادات في الفقه الاسلامي ..... د. عبدالله بن صالح الكنهل
[٧] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ..... د. مبارك بن سليمان آل سليمان
[٨] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ..... سمير عبدالنور جاب الله
[٩] أحكام الدين (دراسة حديثية فقهية) ..... سليمان بن عبدالله القصير
[١٠] استيفاء الحقوق من غير قضاء ..... د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى
[١١] استثمار أموال الزكاة ..... صالح بن محمد الفوزان
[١٢] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ..... ت: أ. د. عبدالله بن محمد المطلق
[١٣] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية ..... د. فضل الرحيم محمد عثمان
[١٤] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الاسلامي ..... زياد بن عابد المشوخي
[١٥] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الاسلامي ..... د. يوسف بن عبدالله الأحمد
[١٦] الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة ..... د. محمد بن عبدالعزيز اليمني
[١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ..... د. سفيان بن عمر بورقعة
[١٨] أحكام الهندسة الوراثية ..... د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ
[١٩] أحكام لزوم العقد ..... د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود
[٢٠] كتاب التنبيه..لأبي الفضل السلامي ..... ت: حسين بن عبدالعزيز باناجه
[٢١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ..... د. حمد بن محمد الجابر الهاجري
[٢٢] التدابير الواقية من انتكاسة المسلم ..... سارة بنت عبدالرحمن الفارس
[٢٣] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج١+٢) ..... د. عبدالمنعم خليفة أحمد بلال
[٢٤] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج٣+٤) ..... د. محمد بلال بن محمد أمين
[٢٥] التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه ..... د. عايض الشهراني
[٢٦] الحاجة وأثرها في الأحكام ..... د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد
[٢٧] أحكام المعابد ..... عبدالرحمن بن دخيل العصيمي
[٢٨] دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة ..... عبدالرحمن بن سليمان البليهي
[٢٩] الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين ..... د. سهل بن رفاع العتيبي
[٣٠] أحكام التلقيح غير الطبيعي ..... د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ
[٣١] الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة ..... د. علي بن سعيد العبيدي
[٣٢] الانتخابات وأحكامها في الفقه الاسلامي ..... فهد بن صالح العجلان
[٣٣] آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية ..... عجلان بن إبراهيم العجلان
[٣٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ..... نايف بن جمعان جريدان
[٣٥] الشروط التعويضية في المعاملات المالية ..... عياد بن عساف العنزي
[٣٦] منهج ابن كثير في الدعوة إلى الله ..... د. مبارك بن حمد الحامد الشريف
[٣٧] أثر التحول المصرفي ..... عمار أحمد عبدالله
[٣٨] عقود الإذعان في الفقه الاسلامي ..... أحمد سمير قرني
[٣٩] دلالات الألفاظ عند شيخ الاسلام ابن تيمية ..... د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
[٤٠] الوحدة القرآنية دراسة تحليلية مقارنة ..... د. محمد بن محمود خوجة
[٤١] ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة ..... عبدالله بن عبدالعزيز الشتوي
[٤٢] أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به ..... ماهر بن سعد الخوفي
[٤٣] أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم ..... د. فهد بن صالح العريض
[٤٤] النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم ..... أسامة بن أحمد الخلاوي
[٤٥] أحكام الاعسار المالي في الفقه الاسلامي ..... د. فضل الرحيم محمد عثمان
[٤٦] الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية ..... سامي الأزهر الفريضي
[٤٧] المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات ..... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٤٩] التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة ..... د. حامد بن مسفر الغامدي
[٥٠] أحكام الكتب في الفقه الإسلامي ..... د. ياسين بن كرامة الله مخدوم
[٥١] الفتاوى الزينية، لابن النجيم ..... د. سعيد بن سالم بن مساعد الغامدي
[٥٢] النوازل في الأشربة ..... د. زين العابدين بن الشيخ أزوين
[٥٣] عقد التوريد في الفقه الإسلامي ..... د. عادل شاهين محمد شاهين
[٥٤] التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية، مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصريح
د. خالد بن عبد العزيز الباتلي
[٥٥] أحكام النوازل في الإنجاب ..... د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي

[٥٦]منهج أبي الخطاب الكلوذاني ومكانته في المذهب الحنبلي .... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٥٧]منهج الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود في تقرير العقيدة .... د. عبدالعزيز بن أحمد البداح
[٥٨]منهج الطوفي في تقرير العقيدة .... د. إبراهيم بن عبدالله بن صالح المعثم
[٥٩]الأمراض الوراثية، وأحكامها في الفقه الإسلامي .... د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس
[٦٠]تربية ملكة الاجتهاد .... د. محمد بولوز بن أوشريف
[٦١]الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية .... د. حسن بن غالب دائلة
[٦٢]إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام .... د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
[٦٣]مسائل معاصرة مما تعم به البلوى (في فقه المعاملات) .... نايف بن جمعان جريدان
[٦٤]الاجتهاد الأصولي (دراسة في المفهوم والمنهج) .... د. محمد بن أحمد بن سيد أويك
[٦٥]أحكام التجارب الطبية (دراسة فقهية) .... د. عبدالإله بن مزروع المزروع
[٦٦]الاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية (دراسة نظرية تطبيقية) .... ياسر عبدالله الطريقي
[٦٧]أحكام اللون في الفقه الإسلامي والمسائل المعاصرة المتعلقة به .... د. وليد بن محمود قاري
[٦٨]فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة .... علي بن حسين العايدي
[٦٩]الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي .... د. زياد بن عابد المشوخي
[٧٠]تغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية........................ د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان
[٧١]أثر تخصيص العلة في الفروع الفقهية .... د. عبدالملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان
[٧٢]التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية .... محمد بن عبدالعزيز أبوعباة
[٧٣]مقاصد الأحكام المالية عند الإمام ابن القيم وأثرها الفقهي .... د. محمد بن عبدالعزيز اليحيى
[٧٤]أحكام التمويل المصرفي المشترك .... د. عبدالملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان
[٧٥] مختلف الحديث عند الإمام ابن عبدالبر، عرضا ودراسة .... عبدالله جابر الحمادي
[٧٦]أحكام الجماعة في الفقه الإسلامي .... عبدالله بن راضي المعيدي الشمري
[٧٧]الإبانة لما لأهل البيت عليهم السلام من المناقب والمكانة........................ ناصر بن عبدالرحمن بن ناصر الحمد
[٧٨]أساليب الدعوة إلى الله بين التجديد والمحافظة ودور الداعية المعاصر........................ د. علي محمد المختار
[٧٩]المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة........................ د. عبد الرحمن بن عبدالله الخميس
[٨٠]أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به........................ د. وليد بن محمود قاري
[٨١]الرخص في المعاملات وفقه الأسرة........................ محمد بن أحمد بن محمد أبا الخيل
[٨٢]شرح سنن ابن ماجه المسمى: الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام للحافظ مغلطاي بن قليج
دراسة وتحقيق: عبدالعزيز الماجد
[٨٣]تخريج أحاديث البزدوي، لابن قطلوبغا........................ ت: د. محمد أديب صالح، ود. عبدالله كيحلان
[٨٤]الهادي للإمام أبي محمد بن قدامة المقدسي .... ت: د. عبدالرحمن بن دخيل العصيمي
[٨٥]مسقطات الحدود في الشريعة الإسلامية........................ د. إبراهيم بن ناصر بن محمد الحمود
[٨٦]أحكام التشوهات البدنية .... د. إبراهيم بن محمد صالح الزبيدي
[٨٧]أحكام المقبوض بعقد فاسد وتطبيقاته .... د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
[٨٨]أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي .... د. عبدالله بن إبراهيم بن صالح الخضيري
[٨٩]أحكام عقد الاستشارة .... د. عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن المحيسن
[٩٠]أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية .... د. ناصر بن محمد بن حمد المنيع
[٩١]تصرفات السكران في الفقه الإسلامي .... د. ناصر بن محمد بن حمد المنيع
[٩٢]أحكام عقد الترخيص .... د. صالح بن عبداللطيف العامر
[٩٣]مقابلة الدين بالدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة .... د. رحال إسماعيل بالعادل
[٩٤]مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة (جمعا دراسة) .... د. يحيى بن علي العمري
[٩٥]أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة .... عبدالله بن محمد بن سليمان السالم
[٩٦]القياس عند الإمام الشافعي .... أ. د. فهد بن سعد الزايدي الجهني
[٩٧]أحكام الأسماء والكنى والألقاب .... د. عمر بن عبدالله بن طالب
[٩٨]الغرر في محل الالتزام التعاقدي .... عبدالله بن محمد بن عثمان الجبير
[٩٩]فقه الهندسة المالية الإسلامية........................ د. مرضي مشوح راضي العنزي
[١٠٠]الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية) ..... د. مساعد بن عبدالرحمن القحطاني
[١٠١]نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، دراسة تأصيلية نقدية.....د. طالب بن عمر بن أحمد الكثيري
[١٠٢]بيع المزاد (دراسة فقهية قانونية ميدانية) .... د. يحيى بن علي بن يحيى العمري
[١٠٤]أحكام السجود في الفقه الإسلامي .... د. صالح بن عبدالعزيز الغليقة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com